

كِتَابُ  
الْإِشْتِرَاقِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصُولِ  
وَالْوَجَازَةِ فِي مَعْنَى الدَّلِيلِ

تَأَلَّفَ

لِلْهَيْدَرِ الْكَاذِبِ الْوَالِدِ لِمَا كَانَ يُعَلِّمُ الْإِمَامَ الْأَبِي الدُّنْيَوِي

لِلتَّوْفِي سَنَةِ ٤٧٤ هـ

دِرَاسَةً وَتَحْقِيقًا وَتَعْلِيقًا

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ


أَبِي عَبْدِ الْمَعْرِزِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ فَرُكُوسَ

أَسَازِ بَكَلِيَّةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْجَزَائِرِ

دار  
العواصم  
للنشر والتوزيع

دار الموقع

كتاب  
الإشارة في معرفة الأصول  
والتجارة في معنى الدليل



# حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

يُحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد  
الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة  
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته  
على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة  
خطية من المؤلف

الطبعة الثالثة  
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

رقم الإيداع القانوني: ٢٠١٢.٥١٧٠  
ردمك: ٩٧٨.٩٩٣١.٣٨٠.٣٦.٨

التوزيع خارج الجزائر

دار الميراث للنشر والتوزيع

السنوي البحري - الحمديّة - الجزائر العاصمة  
الجوال: ٠٩٨٠ ٢٥٠ ٥٥٤ ٢١٣ / / ٠٢١٣ / / ٢٦٩٣٦٧٣٩ (٠٢١٣)  
البريد الإلكتروني: dar.mirath@gmail.com



دار العواصم للنشر والتوزيع الجزائر

٢، شارع عبد الله حواسين، بجوار مسجد الهداية الإسلامية، القبة - الجزائر العاصمة

الهاتف: ٠٠٢١٣ ٥٢٠ ١٠٤ / ٠٠٢١٣ ٦٦٧٨٤٢٦٠٦ / ٠٠٢١٣ (٠) / فاكس: ٢١٢٨٦٦٤٤ (٠) ٢١٣

البريد الإلكتروني: contact@ouassim.com - الموقع الإلكتروني: www.ouassim.com

التصميم والإخراج الفني: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ فركوس: www.ferkous.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المُقَدِّمَةُ

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللَّ فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وصلاة الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فلقد أفرغ أئمتنا المجتهدون وسعهم في استئثار مصادر التشريع، وبذلوا طاقتهم في استنباط الأحكام بما آتاهم الله تعالى من سعة الفكر، وبُعد النظر، وقوة البيان، وسلامة الفطرة، وحسن القصد، هذا وإن اختلفت اجتهاداتهم فبناءً على اختلافهم في مناهج البحث وفي الأصول الموضوعة لكلِّ مجتهدٍ، فكان علمُ أصول الفقه كفيلاً بالنظر في الأدلة الشرعية، ومنهاجاً قوياً للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص، ودعامةً أساسيةً لدراسة المذاهب والآراء المختلفة والمقارنة بينها، ومقياساً تُوزَن به الآراء عند الاختلاف، وسلاماً لذهن الفقيه في تجنُّب الخطأ وإدراك الصواب، ووسيلةً ناجحةً لحفظ الدين وصيانة الشريعة، ولا يخفى أنه لا يستغني عن

هذا الفن من تأهل للنظر والاجتهاد، ومن يهتم بعلم الفقه والخلاف. ولم يفت أئمتنا المجتهدين إدراك الفوائد العظيمة لهذا العلم ومدى أهميته البالغة، فلذلك أصلوا الأصول وقعدوا القواعد في معرفة الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها من أدلتها التفصيلية، فصنّفوا في هذا العلم المصنّفات، وربّوا أبوابه، وهذّبوا مسائله، وحقّقوا مباحثه، ويسّروا مسالكه، فبهذا رسموا لنا طريق الاجتهاد وفتحوا باب البحث، فأصبح كل مجتهد يشير إلى دليل حكمه ويبين وجه الاستدلال به وفق ضوابط أصولية محدّدة تحديداً واضحاً ودقيقاً مبيّنة لمناهج استنباطهم.

ولا يُنكر فضل العلماء الذين بذلوا جهوداً مضيئةً وطاقت واسعةً في خدمة الشريعة والعناية بعلومها بما تركوه لنا من ثروة علمية هائلة من الكتب العلمية النافعة في شتى العلوم والفنون تعجّ المكتبات وتزخر بها في مختلف الأمصار والأقطار، فلولا أنّ الله تعالى قيّضهم للقيام بهذه المهمة الجليلة والعمل الجادّ لها وصل إلينا شيء من هذه المصادر الأساسية التي منها الاقتباس وعليها المعول.

ولم يكن ما استنبطه العلماء من أحكام وليد الهوى والشهوة، ولا مدفوعاً بزيغ وانحراف، أو مصلحة شخصية، أو مقصد ماديّ أو أدبيّ، وإنما كان وفق أسباب موضوعية علمية يُعذر لمثلها المخطئ ويؤجر أجراً واحداً، ويُحمد المصيب ويؤجر أجريين فضلاً من الله ورحمة.

وضمن هذا المنظور فإنّ الإمام القاضي أبا الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) أحد قادة الفكر الأندلسي الذين بلغوا ذروة المجد العلمي والنبوغ الفكري في القرن الخامس الهجريّ، قد أسهم في إثراء وتعزيز الثروة العلمية العظيمة بما تركه من آثار علمية قيّمة نافعة جليلة، جمعت بين الرواية والدراية

والمنفول والمعقول، فبرع في القرآن والحديث وعلومهما، والفقه وأصوله، والعربية وقواعدها، وعلم الكلام ومضايقه، والعقليات وغوامضها، فكان خبيراً بها، قادراً على التأليف فيها.

ومن مصنّفاته الأصولية كتابه الموسوم بعنوان: «الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل»، وهذا الكتاب على اختصاره وصِغَر حجمه فإنه مستوعِبٌ لمعلوماتٍ أصوليةٍ نفيسة، مفيدةٍ للمبتدئ، ولا يستغني عنها الباحث، لا سيّما فيما يتعلّق بأصول المذهب المالكيّ، حيث توخّى فيه المصنّف الإيجازَ واختصره من كتابه الأصوليّ الكبير: «إحكام الفصول في أحكام الأصول»<sup>(١)</sup>، وأشار إلى أهمّ المسائل الأصولية إشارة موجزةً ومختصرةً كما هو ظاهرٌ من عنوان الكتاب، فبدأ المصنّف بتعريف الاصطلاحات الأصولية المالكية على نحو ما هو موجودٌ في كتابه «الحدود في الأصول»<sup>(٢)</sup>، ثمّ تعرّض إلى أدلّة الشرع وقسمها إلى ثلاثة أقسام:

تناول في القسم الأوّل الأصلَ وأدرج تحته الكتابَ والسنةَ وإجماعَ الأمة.

أمّا القسم الثاني فتناول فيه معقولَ الأصل وأدرج تحته «لحن الخطاب» و«فحوى الخطاب»، والحصر، و«معنى الخطاب».

وأمّا القسم الثالث فقد خصّصه لاستصحاب الحال وجعله ضربين: استصحاب

(١) طُبِعَ بدار الغرب الإسلامي، بيروت، حقّقه وقَدّمَ له ووضع فهرسه الدكتور عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، (١٣٠٧هـ - ١٩٨٦م)، وطُبِعَ - أيضاً - بمؤسّسة الرسالة، بيروت بتحقيق ودراسة الدكتور عبد الله محمّد الجبوري، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

(٢) طُبِعَ بتحقيق الدكتور نزيه حمّاد. الناشر مؤسّسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م).

حال العقل، واستصحاب حال الإجماع.

ثم تعرّض - أخيراً - لباب أحكام الترجيح، فتناول ترجيحات من جهة الإسناد والمتن أولاً، ثم ترجيحات العلل والمعاني ثانياً<sup>(١)</sup>.

هذا، وبغض النظر عما يتضمنه محتوى الكتاب من معلومات وقواعد أصولية نافعة، فإن قيمته العلمية تظهر بصورة جليّة في إشارة المصنّف إلى جملة من أقوال العلماء الأفاضل من أئمة المذهب المالكي المعروفين بالإجادة وال إتقان في علم الأصول، الذين لم يُعثر على اجتهاداتهم وآرائهم الأصولية المدوّنة، أو لم تنل حظها من الطباعة والنشر أمثال:

- أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الجهمي الأزدي البصري، المتوفى سنة (٢٨٢هـ).

- أبي الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، المتوفى سنة (٣٣١هـ).

- أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، المتوفى سنة (٣٧٥هـ).

- أبي تمام علي بن محمد بن أحمد البصري.

- أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الشهير بابن القصار الأبهري الشيرازي

البغدادي، المتوفى سنة (٣٩٨هـ).

- أبي بكر محمد بن الطيب بن جعفر البصري المشتهر بالقاضي الباقلائي، المتوفى

سنة (٤٠٣هـ).

- أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي البغدادي، المتوفى

(١) سيأتي تفصيلاً عن محتويات الكتاب عند التعرّض لمنهجية المؤلف اللاحقة.



سنة (٤٢٢هـ).

- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري، المتوفى في أواخر القرن الرابع الهجري.

- أبي الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي.

هذا، وكتاب «الإشارة» وإن طبع مرارًا بتونس فإن طبعها في غاية الرداء وبها كثير من السقط، سواء في الكلمات أو الجمل، وتارة فقرات برمتها، الأمر الذي يخل مع المعنى، فضلًا عن أخطاء مطبعية كثيرة تعري مجمل النصوص الواردة.

وحتى ينال الكتاب حظّه كاملاً من الدراسة والتحقيق، أحببت أن أبذل قصارى جهدي، وأفرغ ما في وسعي لإحياء كتابه من جديد في محاولة لإخراجه على صورة قريبة من الصورة التي وضعها عليه المصنّف، ولعلّي بذلك أكون قد أدّيتُ بعض ما عليّ من واجباتٍ تعميماً للخير وخدمة العلم.

وعليه، فقد تناولتُ دراسةً هذا الكتاب وتحقيقه باتباع منهجية تتمثل في قسمين: الأوّل دراسي، والثاني تحقيقي.

✽ بالنسبة للقسم الدراسي، فقد حرصتُ من حيث التنظيم أن أجعل البحث مقبولاً بتسلسله وثيقاً بترابطه، ليسهل تناوله والإحاطة به، وربّبتُ الخطة على مقدّمة وتمهيد وفصلين.

وتشتمل المقدّمة على بيان أهميّة ما يتضمّنه كتاب «الإشارة» في علم أصول الفقه من قيمة علمية، ومكانة المصنّف العلمية، وبسط منهجي في الكتاب، ثم مهّدتُ للفصلين الآتين تمهيداً بيّنتُ فيه - باختصارٍ - الوضع السياسي في القرن الخامس

الهجري بالأندلس - وهو عصر ملوك الطوائف الذي عاش فيه أبو الوليد الباجي - وانعكاساته السلبية على الوضع الاجتماعي المتردي لأصل إلى ذكر بعض ملامح الواقع العلمي وعوامل الازدهار الفكري.

ثم قسمتُ الفصلين على الشكل التالي:

### الفصل الأول

#### ترجمة أبي الوليد الباجي

المبحث الأول: اسم أبي الوليد الباجي ونسبه ومولده.

المطلب الأول: اسم أبي الوليد الباجي ونسبه وألقابه.

المطلب الثاني: مولد أبي الوليد الباجي.

الفرع الأول: تاريخ ميلاد أبي الوليد الباجي.

الفرع الثاني: مكان ميلاد أبي الوليد الباجي.

المبحث الثاني: أسرة أبي الوليد الباجي وأولاده.

المطلب الأول: أسرة أبي الوليد الباجي.

المطلب الثاني: أولاد أبي الوليد الباجي.

المبحث الثالث: نشأة أبي الوليد الباجي ووفاته.

المطلب الأول: نشأة أبي الوليد الباجي.

المطلب الثاني: وفاة أبي الوليد الباجي.

### الفصل الثاني

#### حياة أبي الوليد الباجي العلمية

المبحث الأول: مساعي أبي الوليد الباجي العلمية.

المطلب الأول: المراحل التعليمية لأبي الوليد الباجي.

الفرع الأول: المراحل التعليمية الداخلية.

الفرع الثاني: المراحل التعليمية الخارجية.

المطلب الثاني: شيوخ أبي الوليد الباجي وأقرانه وتلاميذه.

الفرع الأول: شيوخ أبي الوليد الباجي.

الفقرة الأولى: أهم شيوخ أبي الوليد الباجي بالأندلس.

الفقرة الثانية: أهم شيوخ أبي الوليد الباجي بالمشرق.

الفرع الثاني: أقران أبي الوليد الباجي وتلاميذه.

الفقرة الأولى: أقران أبي الوليد الباجي.

الفقرة الثانية: تلاميذ أبي الوليد الباجي.

المبحث الثاني: شخصية أبي الوليد الباجي ونشاطه العام.

المطلب الأول: شخصية أبي الوليد الباجي الأدبية.

الفرع الأول: شعر أبي الوليد الباجي ونثره.

الفقرة الأولى: صور من شعر أبي الوليد الباجي.

الفقرة الثانية: صور من نثر أبي الوليد الباجي.

الفرع الثاني: منزلة أبي الوليد الباجي بين علماء عصره.

المطلب الثاني: النشاط العام لأبي الوليد الباجي.

الفرع الأول: نشاط أبي الوليد الباجي العام ومناظراته العلمية.

الفقرة الأولى: نشاط أبي الوليد الباجي العام.

الفقرة الثانية: مناظرات أبي الوليد الباجي العلمية.

أولاً: مناظرة أبي الوليد الباجي لابن حزم الظاهري.

ثانياً: مناظرة أبي الوليد الباجي لبعض علماء عصره.

الفرع الثاني: صلة الحكام بأبي الوليد الباجي.

المبحث الثالث: آثار أبي الوليد الباجي العلمية.

المطلب الأول: مؤلفات أبي الوليد الباجي العلمية.

الفرع الأول: كتب أبي الوليد الباجي.

الفقرة الأولى: كتب أبي الوليد الباجي في الفقه.

الفقرة الثانية: كتب أبي الوليد الباجي في علم الحديث والتراجم.

الفقرة الثالثة: كتب أبي الوليد الباجي في أصول الفقه والجدل.

الفقرة الرابعة: كتب أبي الوليد الباجي في الزهد والرفائق.

الفقرة الخامسة: كتب أبي الوليد الباجي الأخرى.

الفرع الثاني: رسائل أبي الوليد الباجي ومسائله.

الفقرة الأولى: رسائل أبي الوليد الباجي.

الفقرة الثانية: مسائل أبي الوليد الباجي.

المطلب الثاني: كتاب «الإشارة في أصول الفقه».

الفرع الأول: توثيق كتاب «الإشارة».

الفرع الثاني: وصف المخطوط مع بيان منهج المصنف فيه.

الفقرة الأولى: وصف المخطوط.

الفقرة الثانية: منهج المصنّف المتّبِع في كتابه «الإشارة».

✽ أمّا القسم التحقيقيّ فيتمثّل عملي ومنهجي فيه بسلوكي الخطوات التالية:

١ - اتّباع منهج الإكثار ما أمكن من ذكر مصادر التخرّيج لتوثيق صحّة النصّ وزيادة تأكّيده، والتعرّف على مظانّ المباحث المتطرّق إليها للفائدة التعليمية، وذلك وفق قواعد تُتّبَع ومناهج تُحتذى، ويتمّ ذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية للمؤلّف ثمّ تثبيت المصادر الأخرى الثانوية، ويُعدّ هذا المسلك أحد المناهج الحديثة في تحقيق التراث<sup>(١)</sup>.

٢ - توجيه العناية إلى توثيق نصّ الكتاب وتصحيحه، وتخليصه من شوائب

التصحيف والتحرّيف، وذلك بمراعاة الأمور التالية:

- ♦ اتّباع الرسم المعروف في العصر الحاضر، ثمّ معارضته ومقابلته بالمخطوط.
- ♦ إثبات السقط من الكلمات والجمل والفقرات في المتن والإشارة إليها في الهامش.
- ♦ إعجام ما أهمله الناسخ من كلماتٍ من غير الإشارة إليها في الهامش.
- ♦ إثبات تصويبات الناسخ التي على الحواشي في صلب المتن من غير إشارة إليها في الهامش، خشيةً إثقال الهوامش بأموّر لا ضرورة لها.

- ♦ الاستعانة بكتب أبي الوليد الباجي في تصحيح النصّ وتحريره منها: كتاب «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، وكتاب «الحدود في أصول الفقه»، وكتاب «تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج» في علم الجدل.

٣- بيان مواضع الآيات الواردة في النصوص ونسبتها إلى سورها في القرآن الكريم.

(١) انظر: «مناهج تحقيق التراث بين القدماء والمُحدّثين» للدكتور رمضان عبد التّوّاب (١٦٣).

٤ - تخريج الأحاديث الواردة في المتن مع الإشارة إلى قول المحدثين فيها تصحيحًا وتضعيفًا.

٥ - تخريج الآثار من الكتب المعنية بجمعها.

٦ - تمحيص وتحرير العزو للآراء التي ينقلها المصنّف وإرجاعها إلى مصادرها الأصلية، فإن تعذّر ذلك عزوتها إلى مصادر أخرى.

٧ - إحالة الآيات القرآنية المفسّرة في المتن إلى كتب التفسير المختلفة لتحقيق التفسير الوارد في النصّ.

٨ - عزو الفروع الفقهية المترتبة على الاختلاف في الأصول إلى مصادر الفقه المقارن.

٩ - الإشارة على هامش المتن إلى الآراء الأصولية الموافقة للرأي المعتمد عند المصنّف والمخالفة له مع ذكر جملة من المصادر الأصولية المذهبية المختلفة.

١٠ - عزو الإجماع الوارد في المتن إلى كتب الإجماع المخصّصة له.

١١ - شرح وبيان الغموض الحاصل في بعض فصول الكتاب.

١٢ - شرح غريب المفردات اللغوية وإرجاعها إلى المعاجم الأصلية المعتمدة.

١٣ - إضافة أبيات الشعر الواردة في المتن إلى أصحابها، مع الإشارة إلى المصدر أو الديوان الشعريّ.

١٤ - تخصيص ترجمة موجزة لكلّ علّم من الأئمّة الأعلام المذكورين في النصّ للتعريف به، ولم أستثن من انتشرت شهرته كالخلفاء الراشدين وبعض الصحابة والأئمّة الأربعة، لأنه مع ذبوع اسمهم قد تُجهل بعض خصوصياتهم أو كتبهم أو

تاريخ وفياتهم<sup>(١)</sup>، وهذه الترجمة تتضمن: اسم العَلَم وكنيته ومذهبه وبعض كتبه وتاريخ وفاته، ثمَّ أُحيل تفصيل ذلك إلى كتب تراجم الرجال مع ذكر الجزء والصفحة.

١٥ - الاكتفاء بالإحالة إلى الصفحات المتقدمة عند تكرُّر الحديث أو العَلَم في موضع آخر، ما عدا الآيات التي أُبيِّن موضعها من السورة عند التكرار.

١٦ - عند تكرُّر مصدرٍ سابقٍ في صفحةٍ غير مقابلةٍ فإنني لا أشير في الهامش بعبارة: «المصدر السابق» أو «نفس المصدر» أو «المصدر نفسه» أو «ذات المصدر» أو «المصدر ذاته»<sup>(٢)</sup> للصعوبة التي قد تزداد عن كثرة النقل على مصدرٍ واحدٍ، فيكثر تقليب الصفحات بزيادتها، وإنما أكتفي بإعادة كتابة المصدر من جديدٍ بجزئه وصفحته.

١٧ - إعداد فهرسٍ فنيِّةٍ علميةٍ عامَّةٍ للكتاب تسهيلاتٍ للرجوع إلى مفردات الكتاب، وهي تشمل على:

- ♦ فهرس الآيات القرآنية.
- ♦ فهرس الأحاديث النبوية.
- ♦ فهرس الآثار.
- ♦ فهرس الأعلام والطوائف.
- ♦ فهرس الأقطار والبلدان.

(١) وقد آثرتُ هذا المنهج لكون كتب التراجم ببلادنا [الجزائر] عزيزة المنال، والكشف عن البغية فيها يصعب على عامَّة القراء وطلَّاب العلم، فيكون عملي هذا هاديًا لهم إلى المراد.

(٢) اعتبر بعض المحققين أنَّ كتابة المصدر بهذه الصورة من البدع الشائعة عند الباحثين، مؤسَّس على التقليد والنقل الحرفيِّ لِمَا عند الغرب. [انظر: «مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمُحدِّثين» للدكتور رمضان عبد التَّوَّاب (١٦٦)].

♦ فهرس الكتب، وقد رتبتُ الكتب على الشكل التالي:

- كتب علوم القرآن والتفسير.

- كتب العقائد والفرق والأديان.

- كتب الحديث وعلومه.

- كتب أصول الفقه.

- كتب الفقه.

- كتب اللغة وعلومها.

- كتب القبائل والأنساب.

- كتب التاريخ والتراجم.

- كتب الأقطار والبلدان.

- كتبٌ متنوعةٌ أخرى.

♦ فهرس الموضوعات.

هذا، وإني لا أدعي الإصابة والعصمة من الخطأ في كل ما قمتُ به، فالكمال لله، والعصمة لمن عصمه الله تعالى، ولذا فإني أهيب بكل من وجد خللاً أن يبصرني بما فيه، أو عيباً أن يرشدني إليه، وسأكون له من الشاكرين.

كما يهمني أن أسجل - في هذه الكلمة - تقديري وشكري لكل إخواني الذين قدّموا لي يد العون والمساعدة، وسهّلوا لي السبيل إلى إنجاز هذا العمل، امتثالاً لقوله ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤/٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: «حديث =



والله أسأل أن يجعل جُهدنا خالصًا لوجهه الكريم، وأن تتحقّق الفائدة، ويعمّم النفع، ويكتب له القبول، وأن يسدّد خطانا ويلهمنا التوفيق لتقديم المزيد من العمل العلميّ للأمة الإسلامية، وعلى الله قصدُ السبيل، وما ذلك على الله بعزيز.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وإخوانه إلى يوم الدِّين.

المحقّق

أبو عبد الرحمن محمد عليّ بن كوس  
استاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

الجزائر في: ٢٤ ذو القعدة ١٤١١ هـ  
الموافق ل: ٧ جوان / حزيران ١٩٩١ م



# القسم الأول

## دراسة حياة أبي الوليد الباجي وأثاره العلمية

ويشتمل على:

- تمهيد.
- الفصل الأول: ترجمة أبي الوليد الباجي.
- الفصل الثاني: حياة أبي الوليد الباجي العلمية.





كان على إثر سقوط الخلافة الأموية في قرطبة في مستهل القرن الخامس الهجريّ ظهورُ بلاد الأندلس مجزأةً إلى دويلاتٍ يحكمها ملوك الطوائف، ومن أشهرهم: بنو حمود بقرطبة ومالقة والجزيرة الخضراء، وبنو هودٍ بسرقسطة، وبنو زيري بغرناطة، وبنو عبّادٍ بإشبيلية، وبنو الأفضس ببطليوس، وبنو عامرٍ ببلنسية، وبنو صُراح بالمرية، وبنو النون بطليطلة، وكان كلُّ ملكٍ يستقلُّ فيها بما تحت يده رسمياً<sup>(١)</sup>.

وفي تلك الفترة كانت الأندلس تموج بالفوضى والاضطرابات السياسية، واشتغال كلِّ هؤلاء الملوك في الكيد والِدَسِّ والمؤامرة من بعضهم لبعضٍ، فلا يكاد يمرُّ يومٌ إلّا ويحدث بها وقائعٌ مروّعةٌ من اغتيالٍ وحرقٍ وتقتيلٍ ونهبٍ.

وفي ظلِّ هذه الأوضاع المزرية وُلد الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي سنة (٤٠٣هـ) والأندلس تعاني فتناً ومآسيٍ شديدةً، وترعرع وشبَّ وسط شقاقٍ وفرقةٍ وتطاحنٍ ملوك الأندلس على النفوذ والسلطان والألقاب<sup>(٢)</sup>. وقد جسّد ابنُ

(١) وُجدت دويلاتٌ في المدن الكبيرة والولايات لم تنزع ولاءها الرسميَّ للحكومة المركزية، ولم يتّضح طابعها الاستقلاليُّ المحليُّ إلّا بعد السقوط النهائي للخلافة. [انظر: «دول الطوائف» لعنان (١٧)].

(٢) كان كلُّ ملكٍ يتّخذ لنفسه لقباً دينياً كالألقاب الخلفاء مثل مأمونٍ ومعتضدٍ ومعتمدٍ ومتوكّلٍ؛ =

حزيم فسادَ حالتهم بقوله: «اجتمع عندنا بالأندلس في صقعٍ واحدٍ خلفاءُ أربعةٌ، كلُّ واحدٍ منهم يُخطب له بالخلافة بموضعه، وتلك فضيحةٌ لم يُرَ مثلها: أربعةٌ رجالٍ في مسافة ثلاثة أيامٍ يتسمَّى كلُّ منهم بالخلافة وإمارة المؤمنين»<sup>(١)</sup>، ولما عاد أبو الوليد الباجي من رحلته المشرقية التي قضى فيها ثلاث عشرة سنةً عايش قلبوا متفرقةً، ومواقف متباينةً، وكلمةً مشتتةً، عمل على تأليفها في سفارته بين الملوك للتصدّي للعدوان النصراني<sup>(٢)</sup>، خاصةً بعد سقوط طليطلة وما خلفه من ذعرٍ وانزعاجٍ وآثارٍ بالغةٍ، كان لذلك كله الأثر السلبي المدمر على وحدة الأندلس وقوتها السياسية والاقتصادية والعسكرية، ووجوب الاستنصار بجيش المرابطين بقيادة يوسف بن تاشفين لمواجهة الخطر النصراني المتربص، وقد توفي أبو الوليد الباجي سنة (٤٧٤هـ) قبل تمام غرضه<sup>(٣)</sup> ورؤية النصر الساحق للمسلمين على جيوش النصارى مجتمعةً في معركة

= لاستجلاب ولاء الرعية وطاعتها مع وجود الفارق الكبير بينهم وبين الخلفاء، وفي هذا المضمون يصوّر الشاعر السياسي أبو علي الحسن بن رشيق هذا التمثيل متهكماً بقوله:

مِمَّا يُزْهَدُنِي فِي أَرْضِ أَنْدَلُسٍ      أَسْمَاءُ مُعْتَصِدٍ فِيهَا وَمُعْتَمِدِ  
أَلْقَابُ مَمْلَكَةٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا      كَالْهَرِّ يَحْكِي انْتِفَاحًا صُورَةَ الْأَسَدِ

انظر: «أعمال الأعلام» لابن الخطيب (١٤٤)، «المعجب» للمرآكشي (١٠٥)، «دول الطوائف» لعنان (١٥)، ويروى الشطر الثاني من البيت الأول: «سَمَاعٌ مُقْتَدِرٌ فِيهَا وَمُعْتَصِدٌ»، والشطر الثاني من البيت الثاني «كَالْهَرِّ يَحْكِي انْتِفَاحًا صَوْلَةَ الْأَسَدِ»، [انظر: «المعجب» للمرآكشي (١٠٥)].

(١) انظر: «أعمال الأعلام» لابن الخطيب (١٤٢).

(٢) انظر: «الذخيرة» لابن بسّام (٩٥/١/٢).

(٣) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨٠٨/٢)، «الفكر السامي» للحجوي =

الزلاقة سنة (٤٧٩هـ)، وإن كان له الفضل في المسعى والجهد المبذول في سبيل الوحدة وتحقيق النصر<sup>(١)</sup>.

وقد كان لاختلال أحوال ملوك الطوائف وتشُّت صفوفهم انعكاساتٌ سلبيةٌ من الناحية الاجتماعية تَمَثَّلَت في مَخْلَفَاتٍ متردِّية، حيث كان هؤلاء الملوك يُرهبون مجتمَعَهُم ويُلزَمون رعيَّتَهُم - ظلِّماً - بدفع ضرائبٍ ماليةٍ ومغارمٍ جائرةٍ بدعوى مجابهة المصاريف المختلفة الناجمة عن ظروف الحرب والقتال، كما فَشَّت فيهم ظاهرةُ المجون والفساد والإسراف والتبذير على الشهوات بمعاقرة الخمرة وعقدِ مجالس البذخ والأنس، مع التسلية والنشوة بالمغنيين والفتيات والجواري، وقد كانت هذه الظاهرة مشتركةً عند جميع ملوك الطوائف وبطانتهم<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المضمون يقول محمَّد عبد الله عنان: «وقد قاسى الشعب الأندلسيُّ في ظلِّ طغيان الطوائف كثيرًا من ضروب الاضطهاد والظلم، ولم يكن ذلك قاصرًا على متاعب الفوضى الاجتماعية الشاملة التي كان يعيش في غمارها، وانقلابِ الأوضاع في سائر مناحي الحياة، وتوالي الفتن والحروب الداخلية، ولكنَّه كان يقاسي في نفس الوقت من جَشَعِ أولئك الأمراء الطغاة، الذين كانوا يجعلون من ممالكهم ضياعًا خاصَّةً، يستغلُّونها بأقسى الوسائل وأشنعها، ويجعلون من شعوبهم عبيدًا يَسْتَصْفُون ثرواتهم وثمارَ كدِّهم، إرضاءً لشهواتهم في إنشاء القصور الباذخة، واقتناء الجواري

= (٢١٧/٤/٢).

(١) انظر: «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١٠/١٥١)، «الحلل الموسية» (٣٣)، «المعجب» للمرَّاكشي (١٩٥)، «دول الطوائف» لعنان (٣٢٠).

(٢) انظر: «دول الطوائف» لعنان (٤١٨).

والعبيد، والانهماك في حياة الترف الناعم، والإغداق على الصحب والمنافقين، هذا، فضلاً عن حشد الجند لإقامة نيرهم وتدعيم طغيانهم، وقد ترتب على ذلك أن انهارت المعايير الأخلاقية، واختلط الحقُّ بالباطل، والحلالُ بالحرام، ولم يعدَّ الناسُ يعتدُّون بالوسيلة، بل يذهبون إلى اقتضاء الغاية وتحقيق الكسب بأيِّ الوسائل»<sup>(١)</sup>.

كما انتشر بين الأسر الحاكمة والمحكومة حبُّ التزوّج بالنصرانيات وما يفضي إليه ذلك من سوء تقدير لعواقب الأمور، وأسندت لأهل الذمّة من اليهود مهامَّ حيويةً ضمن مناصبٍ راقيةٍ متمثّلةٍ في جباية الأموال وكتابة الدواوين<sup>(٢)</sup>، حيث كانوا وراء كلِّ مؤامرةٍ أو دسيسةٍ مدبّرةٍ على حساب المسلمين، أو فتنةٍ مشتعلةٍ تأتي على الأخضر واليابس.

هذا، ونتيجةً لانغماس الحكّام وبطانتهم في الملذّات وركونهم إليها وتفريطهم في المهامِّ، وانحلالهم السياسيِّ والاجتماعيِّ، فقد وَهَنَ في نفوسهم الوازعُ الدينيُّ، وماتت فيهم دوافعُ النصرَةِ والحميّةِ عن الإسلام، وقد كان ذلك سبباً في ظهور التعصّب القبليِّ والجنسيِّ، وما خلفه من أضرارٍ كبيرةٍ بين العرب والموالي في معاركٍ داميةٍ، وما تلاه من نزعةٍ شعوبيةٍ ظهرت لتمجيد العجم والتنقيص من قدر العرب، وما صاحب ذلك من الطعن في ملّة الإسلام والتطاول على الشريعة المحمّدية<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا العصر كان فقهاء البلاط أكبرَ عضدٍ للملوك الطوائف في تبرير طغيانهم

(١) «دول الطوائف» لعنان (٤٢١).

(٢) انظر: «تاريخ الشعوب» لبروكلمان (٣١٤).

(٣) انظر: «دول الطوائف» لعنان (٢٠٤).



وقهرهم، وأكبرَ سنِدَ في تزكية تصرُّفاتهم وابتزازهم لأموال الرعيَّة، وحرصًا على النفوذ والمال، فقد كانوا يضعون تحت خدمة السلطان فتاوى فقهية مؤيِّدة للظلم والجور والاستغلال، ومبيحةً للدسِّ والمكر والاستعانة بالكفار وغيرها من المحرِّمات، ويخدعون الناس باسم أحكام الدين وتعاليم الشريعة. وقد ذمَّ أبو مروان بن حيَّان هذا التواطؤ الصارخ والتضامن المخزي بين الملوك وهؤلاء الفقهاء المؤسَّس على التعاون على الإثم والعدوان حيث يقول:

« ولم تزل آفة الناس مُذْ خُلِقُوا في صنفين منهم هم كالمُح فيهم: الأُمراء والفقهاء، قلَّ ما تتنافر أشكالهم، وبصلاحهم يصلحون، وبفسادهم يفسدون، وقد خصَّ الله تعالى هذا القرنَ الذي نحن فيه من اعوجاج صنفهم لدينا بما لا كفاية له ولا مخلص منه.

فالأُمراء القاسطون قد نكبوا بهم عن نهج الطريق ذيادًا عن الجماعة وجريًا إلى الفرقة، والفقهاء أئمتُّهم صموتٌ عنهم، صدفٌ عمَّا أكَّده الله تعالى من التبيين لهم، قد أصبحوا بين آكلٍ من حلوائهم وخابطٍ في أهوائهم، وبين مستشعرٍ مخافتهم، آخذًا بالتقيَّة في صدقهم»<sup>(١)</sup>.

غير أنه داخل هذا التيار الاجتماعيِّ العاصف بكلِّ القيم برزت مواقفٌ مشرِّفةٌ من فئَةٍ صالحَةٍ من العلماء مغلوبةٍ على أمرها، وتعالَت أصواتها مندِّدةٌ بالباطل والجور والطغيان، ومستنكرةٌ لهذا الوضع المتردِّي وما آلت إليه البلاد والعباد من فسادٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «البيان المغرب» لابن عذاري (٣/٢٥٤)، «دول الطوائف» لعنان (٤٢١).

(٢) للعلامة أبي محمَّد بن حزمٍ وصفٌ لفتنة الطوائف وتصرفات ملوكها المستهترين وحكوماتها=

هذا، وعلى نقيض الوضع السياسي والاجتماعي المتردي فإن الجانب الثقافي والعلمي والأدبي كاد يكون العصر الذهبي لجميع مظاهر الفكر، فقد حفل هذا العصر بحصاد ثقافي وعلمي كبير، ومرد ذلك إلى عدة عوامل من أهمها:

■ إفراذ كل ملكٍ ببلاطٍ فخمٍ يجمع إلى جانبه جماعة الفكر والأدب<sup>(١)</sup>، مع تمتع كل ملكٍ بمستوى راقٍ في الميدان العلمي والأدبي<sup>(٢)</sup>، وفي هذا السياق يقول الأستاذ عنان: «وإنها لظاهرة من أبرز ظواهر عصر الطوائف: أن يكون معظم الملوك والرؤساء من أكابر الأدباء والشعراء والعلماء، وأن تكون قصورهم متديبات زاهرة، ومجامع حقة للعلوم والآداب والفنون»<sup>(٣)</sup>.

■ كما أن الازدهار الفكري والأدبي يرجع - أيضًا - إلى تمتع الحياة الفكرية في مسيرتها بشيء من الاستقلال من عصر الخلافة إلى أن آتت ثمارها في عهد ملوك

= الباغية في ردودٍ له على جملة من الأسئلة الفقهية وردت ضمن رسالة موسومة بعنوان: «التلخيص لوجوه التلخيص». [انظر مقتطفًا من هذا الرد في: «دول الطوائف» لعنان (٤٢٠)].

(١) والملاحظ أن قصور الملوك على تعددها فإن كل بلاطٍ كان يختص ببعض الفروع العلمية التي يميل إليها صاحب القصر، فبغض النظر عن العلوم الشرعية فقد ازدهر الشعر في قرطبة وإشبيلية، وفي طليطلة عاش أكثر النباتيين من العلماء الأندلسيين، وفي سرقسطة ازدهر الفلك والفلسفة. [انظر: «تاريخ المغرب والأندلس» لبدر (١٦١)، «دول الطوائف» لعنان (٤٣٥)، «تاريخ الفكر الأندلسي» لبالثيا (١٤)].

(٢) انظر: «دول الطوائف» لعنان (٤٢٣)، «تاريخ الشعوب الإسلامية» لبروكلمان (٣٠٨)، «تاريخ المغرب والأندلس» لبدر (١٦١).

(٣) «دول الطوائف» لعنان (٤٢٣).

الطوائف بتشجيع من الملوك وتحت حمايتهم رغم طغيانهم المطبق، ومن عوامل الازدهار - أيضًا :-

- التنافس الجاد بين الملوك في إنشاء المكتبات وتعميرها، الأمر الذي جعل البلاد تعج بمختلف العلوم والآداب والفنون<sup>(١)</sup>، مما سهّل انتعاش الحركة العلمية والأدبية بنشاطٍ حيث يتجلى في وفرة المصادر وكثرة المؤلفات في شتى العلوم.
- تعدد الرحلات العلمية إلى المشرق قصد التحصيل العلمي.
- تشجيع المناظرات والمساجلات بين العلماء والفقهاء والأدباء والشعراء.
- فضلًا عن تنقلات العلماء إلى مختلف حواضر الأندلس لنشر علومهم وبث معرفتهم.

هذا، وقد كان القرن الخامس الهجري حافلًا بنشاطٍ علميٍّ حرٍّ ومتفتحٍ، وأدبٍ رفيعٍ، وجدلٍ فقهيٍّ نشيطٍ، لمعت فيه قممٌ علميةٌ موسوعيةٌ فذةٌ كأبي محمد بن حزم، وأبي الوليد الباجي، وأبي عمر يوسف بن عبد البر، وأبي الحسن علي بن سيده وغيرهم، الذين يرتفعون إلى الذروة في تفكيرهم ومستواهم العلمي الرفيع.

حاصل القول: أن تجزئة بلاد الأندلس إلى إماراتٍ متناحرةٍ كان له مساوئٌ عديدةٌ قصّت على تماسك المسلمين ووحدهم السياسية والعسكرية، وخلّفت آثارًا في غاية الخطورة، ووجدت العصبيات والأهواء والمجون والفساد سبيلًا مفتوحًا للعبث بالمقدّسات العقائدية والمقوّمات الإسلامية نتيجةً لضعف الوازع الديني، رغم المحاولات الجادة التي قام بها رجال الفكر والعلم - تجاوزيًا مع الوضع السياسي

(١) انظر: «تاريخ الفكر الأندلسي» لبالنشيا (١٣).

والاجتماعي - في سبيل توحيد كلمتهم وتحذيرهم من العواقب، ولكنها لم تجد آذاناً صاغية، ومع ذلك فإن موانع الظلم السياسي والفساد الأخلاقي لم يثن العلماء عن بذل جهود مضيئة، وإفراغ طاقات متأججة لتحصيل العلوم وتطويرها في حركة مستمرة، ونشاط دؤوب تحت رعاية حكّامهم وحرص عاقتهم، ومن هؤلاء الأئمة الأفاضل: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الذي لمع نجمه في هذه الحقبة من الزمان كفقيه أصولي مناظر مجادل لا يسق له غبار.



# الفصل الأول

## ترجمة أبي الوليد الباجي

ويشتمل على:

- المبحث الأول: اسم أبي الوليد الباجي ونسبه ومولده.
- المبحث الثاني: أسرة أبي الوليد الباجي وأبناؤه.
- المبحث الثالث: نشأة أبي الوليد الباجي ووفاته.



## الفصل الأول

### ترجمة أبي الوليد الباجي<sup>(١)</sup>

ستعرض في هذا الفصل إلى التعريف باسم الباجي ونسبه وألقابه ومولده في المبحث الأول، ثم نستتبعه بأسرته وأبنائه في المبحث الثاني، ونخصّص المبحث الثالث لذكر نشأته ووفاته.

(١) انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨٠٢/٢)، «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٢٤٦/١١)، «الصلة» لابن بشكوال (٢٠٠/١)، «بغية الملتبس» للضبي (٣٠٢)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤٠٨/٢)، «وفات الوفيات» للكاتب (٦٤/٢)، «مرآة الجنان» لليافعي (١٠٨/٣)، «سير أعلام النبلاء» (٥٣٥/١٨) و«تذكرة الحفاظ» (١١٧٨/٣) و«دول الإسلام» (٦/٢) كلها للذهبي، «الأنساب» للسمعاني (١٤/٢)، «الإكمال» لابن ماكولا (٤٦٨/١)، «الذخيرة» لابن بسام (٩٤/١/٢)، «قلائد العقيان» لابن خاقان (٢١٥)، «اللباب» لابن الأثير (١٠٣/١)، «المراقبة العليا» للنباهي (٩٥)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢٢/١٢)، «خريدة القصر» للأصفهاني (٤٧٢/٣)، «الروض المعطار» للحميري (٧٥)، «طبقات الحفاظ» (٤٣٩) و«طبقات المفسرين» (٥٢) كلاهما للسيوطي، «طبقات المفسرين» للدودي (٢٠٨/١)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١٢٠)، «وفيات ابن قنفذ» (٥٧)، «تبصير المنتبه» لابن حجر (١١٧/١)، «نفح الطيب» للمقري (٦٧/٢)، «كشف الظنون» لحاجي (٢٠/١)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣٤٤/٣)، «هدية العارفين» للبغدادي (٤٩٧/٥)، «الرسالة المستطرفة» للكثاني (٢٠٧)، «الفكر السامي» للحجوي (١١٦/٤/٢)، «الفتح المبين» للمراغي (٢٦٥/١)، «فهرس الفهارس» للكثاني =

## المبحث الأول

### اسم أبي الوليد الباجي ونسبه ومولده

وفي هذا المبحث نتناول اسمَ الباجيِّ ونسبَه وألقابه في المطلب الأوَّل، ونخصِّص المطلبَ الثانيَ لمولده.

## المطلب الأول

### اسم أبي الوليد الباجي ونسبه وألقابه

هو سليمان بن خلف بن سعد<sup>(١)</sup> بن أيوب بن وارث التَّجِيبِيُّ التَّمِيمِيُّ الباجِيُّ

(١/٢١٢)، «شجرة النور» لمخلف (١/١٢٠)، «معجم المؤلفين» لكحالة (٤/٢٦١)، «تهذيب ابن عساكر» لابن بدران (٦/٢٤٨)، «تاريخ الفكر الأندلسي» لبالنبا (٤٢٣)، «دول الطوائف» لعنان (٤٣٣)، ومؤلفنا: «الإعلام بمشور تراجم المشاهير والأعلام» (٨٨).

(١) هكذا ورد في جلِّ مصادر ترجمته، وفي «ترتيب المدارك» (٢/٨٠٢) باسم «سعدون». ووردت تسميته في «اللباب» لابن الأثير (١/١٠٣) باسم «أسعد». وفي «تذكرة الحفظ» للذهبي (٣/١١٧٨)، و«طبقات الحفظ» للسيوطي (٤٣٩) باسم: «سعيد». خلافاً لما ورد في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/٥٣٦)، و«طبقات المفسرين» للسيوطي (٥٢) باسم «سعد».

ولعلَّ الذين أوردوه باسم «سعدون» بزيادة الواو والنون إنما أوردوه كذلك للتفخيم تبعاً لقواعد اللغة الإسبانية، أمَّا الذين أوردوه باسم «سعيد» فلعلَّ اشتباهاً حدث بينه وبين القاضي أبي الوليد محمد بن خلف بن سعيد المعروف بابن مرابط.



القرطبيُّ البَطْلَيْوسِيُّ الذهبيُّ الأندلسيُّ، القاضي المالكيُّ المكنىُّ بأبي الوليد<sup>(١)</sup>.

■ فالتَّجِيبيُّ: نسبةٌ إلى قبيلة «تُجيب» العربية، بطنٌ من بطون كندة، سُمُّوا باسم جدّتهم العليا: تُجيب بنت ثوبان بن سليم بن رهاء من بني مَدْحِج، وكان عميرة ابن أبي المهاجر أوَّل رجلٍ من قبيلة «تُجيب» نزل بأرض الأندلس مع جنود جيش الإسلام الفاتح، ثمَّ زاد نسلُ التَّجيين وارتفع عددهم في الأندلس وأصبحت لهم ديارًا، ومن ديارهم «بَطْلَيْوس»، وهي موطن أجداد أبي الوليد الباجي<sup>(٢)</sup>.

■ أمَّا التَّميميُّ<sup>(٣)</sup>: فنسبةٌ إلى بني تميم بن مُرِّ بن أدِّ بن طابخة، وهم من أكبر بطون العرب<sup>(٤)</sup>.

■ وأمَّا الباجيُّ: فنسبةٌ إلى باجة<sup>(٥)</sup> Beja: مدينةٌ أندلسيةٌ شهيرةٌ من أقدم مدائن

(١) اتَّفقت سائر مصادر ترجمته على أنَّ هذه كنيته ولا يُعرَف له ابنٌ بهذا الاسم.

(٢) انظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (٤٢٩)، «معجم ما استعجم» للبكري (٥٦/١)، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (٧٨)، «اللباب» لابن الأثير (٢٠٧/١)، «معجم البلدان» لياقوت (١٦/٢)، «الإكمال» لابن ماکولا (٢١٤/١)، «نهاية الأرب» للقلقشندي (١٧٤)، «العبر» لابن خلدون (٥٧٧/٣)، «معجم قبائل العرب» لكحالة (١١٦/١).

(٣) كذا في «شجرة النور» لمخلوف (١٢٠/١)، ولعلَّه تصحيفٌ من «التجيبى»، فإنَّ تميماً من عدنان وتجيياً من قحطان.

(٤) انظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (٢٠٦)، «معجم قبائل العرب» لكحالة (١٢٦/١).

(٥) يُطلَق اسم «باجة» على خمس مدنٍ وهي:

♦ باجة أصبهان: وإليها يُنسب أبو صالحٍ محمَّد بن الحسن بن بوقه المدني، وهي - أيضاً - نسبةٌ إلى جدِّ المنتسب وهو أبو الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن أحمد بن موسى الفارسيُّ القاضي الباجيُّ المعروف بابن باجة.

الأندلس، بُنيت في أيام الأقالسة، وتقع اليوم في البرتغال على ١٤٠ كلم إلى الجنوب الشرقي من لشبونة.

وقد نُسب أبو الوليد الباجي إليها بعد مغادرة أجداده مدينة «بطلوس» إليها، وأقام بها إلى أن بلغ الثالثة والعشرين من عمره<sup>(١)</sup>.

■ أمّا القرطبي: فنسبة إلى «قرطبة» Cordoba، المدينة الأندلسية الشهيرة أمّ مدائن الأندلس ومستقرّ خلافة الأمويين بها<sup>(٢)</sup>، ونُسب إليها بعد انتقاله مع أسرته

♦ باجة القمح: وهي مدينة قريبة من تونس، ونُسب إليها أبو عمر أحمد بن عبد الله ابن محمّد الباجي.

♦ باجة الزيت بإفريقيّة: نُسب إليها محمّد بن أبي معنوج.

♦ باجة الصين: وهي مدينة على ضفّة نهر الصين.

♦ باجة الأندلس: الواقعة غرب الأندلس بنواحي «ماردة» Merida، وهي التي ينتسب إليها صاحب الترجمة عند جُلّ أهل التراجم والتاريخ، وخالف ابن عساكر في هذا ونسبه إلى باجة القيروان، [انظر: «تهذيب ابن عساكر» لابن بدران (٢٤٩/٦)]. وتبعه في ذلك الذهبي في أحد قوليّه على ما جاء في «تذكرة الحفظ» (١١٧٨/٣، ١١٨٢) وفي «سير أعلام النبلاء» (٥٣٦/١٨، ٥٤١)، والياضي في «مرآة الجنان» (١٠٩/٣).

انظر تعدّد المدن التي تحمل اسم باجة في: «معجم البلدان» (٣١٤/١) و«معجم الأدباء» (٢٤٧/١١) كلاهما لياقوت، «اللباب» لابن الأثير (١٠٣/١)، «الروض المعطار» للحميري (٧٥)، «الدجاج المذهب» لابن فرحون (١٢٠)، «نفح الطيب» للمقري (١٥٩/١، ٧٦/٢)، «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (٤٠٩/٢).

(١) انظر: «الفتح المبين» للمراغي (٢٦٥/١).

(٢) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٣٢٤/٤)، «الروض المعطار» للحميري (٤٥٦)، «نفح =

من باجة الأندلس إليها.

■ وأما البطلْيوسِيُّ: فنسبةٌ إلى «بَطْلْيوس» Badajos: مدينةٌ أندلسيةٌ بناها عبد الرحمن بن مروان المعروف بالجليقيّ بإذن الأمير عبد الله له، وهي تقع في الغرب الجنوبيّ من إسبانيا<sup>(١)</sup>.

وأضيفت لأبي الوليد الباجيّ هذه النسبةُ لأنَّ أصل آبائه من هذه المدينة، ولأنه وُلد بها على أرجح الأقوال كما سيأتي.

■ وأما تلقيبه بـ «الذهبيّ»: فلاشغاله بضرب ورق الذهب للغزل، وذلك بعد رجوعه من رحلته العلمية المشرقية سنة (٤٣٩هـ)<sup>(٢)</sup>.

■ أمّا الأندلسيُّ: فنسبةٌ إلى بلاد الأندلس التي افتتحها المسلمون بقيادة موسى ابن نصيرٍ وطارق بن زيادٍ في أيّام الوليد بن عبد الملك سنة (٩٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

- 
- = الطيب» للمقري (١/٤٥٥)، «مراصد الاطلاع» للصفّي البغدادي (٣/١٠٧٨).
- (١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (١/٤٤٧)، «الروض المعطار» للحميري (٩٣)، «مراصد الاطلاع» للصفّي البغدادي (١/٢٠٤)، وبطلْيوس تبعده حاليًا حوالي ٦٠٠ كلم من العاصمة مدريد، وليس بينها وبين البرتغال سوى سبع كيلومترات.
- (٢) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٨٠٤)، «طبقات المُفسّرين» للداودي (١/٢٠٩)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١٢٠)، «نفح الطيب» للمقري (٢/٧٦)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/٤/٢١٦).
- (٣) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (١/٢٦٢)، «الروض المعطار» للحميري (٣٢)، «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٤/٥٥٦)، «دول الإسلام» للذهبي (١/٦٤)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٩/٨٣).

## المطلب الثاني مولد أبي الوليد الباجي

اختلف المترجمون في تاريخ ميلاد الباجي وفي مكان مسقط رأسه، وتفرعاً على هذا الخلاف نخصّص لتاريخ ميلاد الباجي الفرع الأول، ولمكان ولادته الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تاريخ ميلاد أبي الوليد الباجي.

تعارضت أقوال المترجمين والمؤرخين لحياة الباجي واضطربت في تاريخ ميلاده على ثلاثة أقوال:

♦ القول الأول: أنه وُلد يوم الثلاثاء ١٥ من ذي القعدة سنة (٤٠٣هـ)، وهو ما عليه الجمهور<sup>(١)</sup>.

♦ القول الثاني: أنه وُلد سنة (٤٠٤هـ)، وهو ما مال إليه ابن عساكر<sup>(٢)</sup>.

♦ القول الثالث: أنه وُلد سنة (٤٠٢هـ)، وهو ما ذهب إليه الباحث الإسباني أنخل جُنتَالث بالَنْثيا<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨٠٨/٢)، «معجم الأدباء» لياقوت (٢٤٨/١١)، «الصلة» لابن بشكوال (٢٠٢/١)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤٠٩/٢)، «وفيات الوفيات» للكتبي (٦٤/٢)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٣٦/١٨)، «طبقات المفسرين» (٥٣) و«طبقات الحفاظ» (٤٣٩) كلاهما للسيوطي، «طبقات المفسرين» للداودي (٢٠٨/١)، «نفح الطيب» للمقري (٧٦/٢)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢٢/١٢)، «الفكر السامي» للحجوي (٢١٧/٤/٢)، «هدية العارفين» للبيغدادي (٣٩٧/٥)، «دول الطوائف» لعنان (٤٣٣).

(٢) «تهذيب ابن عساكر» لابن بدران (٢٤٩/٦).

(٣) «تاريخ الفكر الأندلسي» لبالنثيا (٤٢٤).

والظاهر أن مذهب الجمهور أقوى لجملة من المرجّحات تتمثل فيما يلي:

١ - شهادة أمّ الباجي على صحّة التاريخ الذي ارتضاه الجمهور، وذلك فيما رواه تلميذ الباجي أحمد بن زغلول قال: « رأيت تاريخ ميلاده بخط أمّه - وكانت فقيهة - أنه سنة ثلاث وأربعمائة<sup>(١)</sup>. ولا يخفى في مثل هذه المقامات أن شهادة النساء أولى ومقدّمة على الغير، وخاصّة مع ورود تاريخ ميلاده مقيّدًا من والدته، فضلًا عن كونها فقيهة.

٢ - ما ذكره أبو عليّ الغساني - وهو من الطلبة الملازمين للباغي - قال: « سمعتُ أبا الوليد الباجي يقول: « مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة<sup>(٢)</sup>، وممّا لا يغيب أن الشخص أعرف بنفسه وأعلم بأحواله وتواريخ حياته.

٣ - ما رواه ابن بشكوال قال: « قرأت بخط القاضي محمّد بن أبي الخير - شيخنا رحمته الله - قال: .. وولد يوم الثلاثاء في النصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة<sup>(٣)</sup>.

٤ - ليس ثمة دليل للمخالفين يتمسك به لإثبات ما ذهبوا إليه، وعليه فمذهبهم ظاهر البطلان لا يقوى على المعارضة.

### الفرع الثاني: مكان ميلاد أبي الوليد الباجي.

لا خلاف بين علماء التراجم في أن أصل آباء أبي الوليد من مدينة بطليوس<sup>(٤)</sup>،

(١) «تهذيب تاريخ ابن عساكر» لابن بدران (٦/٢٤٩).

(٢) «الصلة» لابن بشكوال (١/٢٠٢).

(٣) «الصلة» لابن بشكوال (١/٢٠٢).

(٤) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٨٠٢)، «معجم الأدباء» لياقوت (١١/٢٤٧)، =

ولكنَّ محلَّ الخلاف في مسقط رأسه: هل كان في هذه المدينة أم في غيرها؟ وقد ترتَّب على هذا الخلاف ثلاثة آراء متباينة تتمثل في الآتي:

♦ القول الأوَّل: أنَّ مسقط رأسه ببَطْلَيْوس، ثمَّ رُحِلَ به في صِبَاه إلى باجة الأندلس، ثمَّ انتقل بعدها إلى قرطبة، وهو قول القاضي ابن أبي الخير<sup>(١)</sup> وتبعه ابن خَلِّكان<sup>(٢)</sup>.

♦ القول الثاني: أنَّ مسقط رأسه بياجة الأندلس بعد انتقال أجداده من بطليوس، ومن باجة الأندلس انتقل إلى قرطبة مع أسرته، وهو ظاهر قول الجمهور<sup>(٣)</sup>.

♦ القول الثالث: أنَّ مسقط رأسه بقرطبة وأصله من بطليوس، ثمَّ انتقل أجداده إلى باجة الأندلس ومنها إلى قرطبة، وهو ظاهر قول ابن بشكوال<sup>(٤)</sup>.

وفي تقديري أنَّ القول الأوَّل أرجحُ الأقوال السابقة للأسباب التالية:

١ - ورود تحديد مكان ولادته مقيِّداً بخطِّ القاضي محمَّد بن أبي الخير، والكتاب

= «وفات الوفيات» للكتبي (٦٤/٢)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١٢٠)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٣٦/١٨)، «طبقات المُفسِّرين» للداودي (٢٠٨/١)، «نفح الطيب» للمقري (٧٦/٢).

(١) «الصلة» لابن بشكوال (٢٠٢/١)، وهو أحد تلاميذ الباجي، انظر ترجمته في: (ص ١٠٠).

(٢) «وفيات الأعيان» لابن خَلِّكان (٤٠٩/٢).

(٣) «الإكمال» لابن ماكولا (٤٦٨/١)، «الذخيرة» لابن بسَّام (٩٤/١/٢)، «معجم الأدباء»

لياقوت (٢٤٧/١١)، «اللباب» لابن الأثير (١٠٣/١)، «طبقات المُفسِّرين» للداودي

(٢٠٨/١)، «الديباج المذهب» (١٢٠)، «نفح الطيب» للمقري (٧٦).

(٤) «الصلة» لابن شكوال (٢٠١/١).

يقضي بولادته ببطليوس<sup>(١)</sup>.

٢ - ذُكِرَ غالبية التراجم أن أصله بطليوس ثمَّ انتقلوا إلى باجة الأندلس ثمَّ سكنوا قرطبة ليس فيها قطعٌ بتحديد محلِّ ولادته.

٣ - أمَّا تصدير ابن بشكوال: «أنه من أهل قرطبة»<sup>(٢)</sup> على أن مسقط رأسه بها فهو مجرد رأيٍ يفتقر إلى دليلٍ يعضده، بل قد روى هو نفسه عن شيخه محمد بن أبي الخير ما يعارضه، إذ إنَّ وجادته على شيخه قاطعةٌ في المسألة يتعذر معها حملُه على أن محلَّ ولادته قرطبة، ومع ذلك قد لا يعني بهذا التصدير سوى ذِكْرٍ أواخر منازلته التي استقرَّ فيها وهي قرطبة، والأمر محتملٌ.

٤ - أمَّا نصوص المترجمين المشعرةُ بأنه من مواليد باجة الأندلس فهي مفاهيمٌ مستوحاةٌ من هذه النصوص تدعُّ مجالاً للتردد فيها.

هذا، والذي تطمئنُّ إليه النفس هو القول الأوَّل من حيث ورودُ التحديد مثبتاً ومقيداً بصورةٍ واضحةٍ وصریحَةٍ، بخلاف النصوص الأخرى فهي مجردُ مفاهيمٍ نافيةٍ للقول الأوَّل ومثبتةٍ لِمَا عداه. ولا يخفى أنَّ «المنطوق مقدَّمٌ على المفهوم»، و«المثبت أَوْلَى من النافي» كما هو مقرَّرٌ في علم أصول الفقه.

وإلى هذا القول ذهب المراغي<sup>(٣)</sup> وكحالة<sup>(٤)</sup> ومحمد عنان<sup>(٥)</sup>.

(١) «الصلة» لابن شكوال (٢٠٢/١).

(٢) «الصلة» لابن شكوال (٢٠١/١).

(٣) «الفتح المبين» للمراغي (٢٦٥/١).

(٤) «معجم المؤلفين» لكحالة (٢٦١/٤).

(٥) «دول الطوائف» لمحمد عنان (٤٣٣).

## المبحث الثاني أسرة أبي الوليد الباجي وأولاده

ستعرضُ بالذكر في هذا المبحث إلى أسرة الباجيِّ في المطلب الأول، ونخصُّص المطلب الثاني لأبنائه.

### المطلب الأول أسرة أبي الوليد الباجي

ينتسب أبو الوليد الباجيُّ إلى أسرة علمٍ وتقوى ونباهةٍ ونبيلٍ وحُسنٍ تديُّنٍ، ويُلتمس ذلك من:

■ والده أبو سليمان خلفُ بن سعيدٍ: فقد كان من أهل العفة والصالح والتقوى، كثيرَ التعبُّد بالصوم والاعتكاف والتهجُّد، زاهدًا في الدنيا، محبًّا للعلم وأهله. هذا، وإن لم يُعرف عن أبيه سمعةٌ في العلم إلا أنه حاز نصيبًا منه من خلال ملازمته حلقات العلم، فقد رُوي أنه كان يجلس في حلقة ابن شهاخ وتعجبه طريقته، كما كان يلازم العالم الأندلسيَّ أبا بكرٍ الحصار ويحضر دروسه وحلقاته العلمية بقرطبة حتى التمس منه سابقاتٍ في الصلاح والنباهة، وقدرةً على الإدراك والفهم، فزوجه ابنته أمَّ سليمان<sup>(١)</sup>.

■ ووالدته أمُّ سليمان<sup>(٢)</sup>: فهي بنت فقيه الأندلس أبي بكرٍ محمَّد بن موهب القبريِّ

(١) «تهذيب تاريخ ابن عساكر» لابن بدران (٦/٢٤٩)، «وصية الباجي» لولديه (٣٠).

(٢) لم نقف على تصريح باسمها في مصادر ترجمة الباجي.



التجيبى القرطبي المعروف بالحصار، وقد أنصفت بالعمق والصلاح، وكانت فقيهة عابدة<sup>(١)</sup>.

■ وإخوته الأربعة: إبراهيم وعليّ وعمر ومحمد: أجلّة نبلاء على وتيرة أبيهم في حُسن التدبّر، وقد اشتهر إبراهيم ومحمد منهم بالعلم والفتنة والذكاء<sup>(٢)</sup>.

■ وأعمامه الثلاثة بنو سعد: سليمان وعبد الرحمن وأحمد: فقد نُعتوا بالتدبّر والصلاح وكثرة العبادة والخير<sup>(٣)</sup>.

■ وجدّه لأمّه: فهو فقيه الأندلس وعالمها المشهور: أبو بكر محمد بن موهب القبريّ التجيبى القرطبيّ المعروف بالحصار، أخذ عن أحمد بن ثابت، وأحمد بن هلال، وأبي محمد الباجي من علماء بلده، ثم تفقه بالقيروان بأبي محمد عبد الله بن أبي زيد، وأبي الحسن القاسبي وغيرهم، وقد اشتغل بجُلّ العلوم، وغلب عليه علمُ الكلام والجدل. وعند رجوعه إلى الأندلس - أيام الدولة العامرية - جرت بينه وبين فقهاء عصره مناظراتٌ عديدةٌ تناولت مسائل غير مألوفة لدى الأندلسيين كمسألة الكرامات، ونبوة النساء، وبقاء الحضر حيّاً، وغيرها من الموضوعات الغريبة على العوام، الأمر الذي جرّ عليه سخط ابن أبي عامر المعافريّ القحطانيّ، فرحل إلى سبتة<sup>(٤)</sup> وأقام بها

(١) «تهذيب تاريخ ابن عساكر» لابن بدران (٢٤٩/٦).

(٢) «وصية الباجي لولديه» (٣١)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨٠٨/٢).

(٣) «وصية الباجي» لولديه (٣١).

(٤) «سبتة» Ceuta: مدينة قديمة مشهورة بالمغرب على مضيق جبل طارق.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت (١٨٢/٣)، «الروض المعطار» للحميري (٣٠٣)، «اللباب»

لابن الأثير (٩٨/٢)، «مراصد الأطلاع» للصفى البغدادي (٦٨٨/٢)، «وصف إفريقيا»

لليون الأفريقي (٣١٦/١).

مدّة، ثمّ عاد إلى الأندلس وورد قرطبة متسرّاً، فلمّا علم به ابن أبي عامر أصدر عَفْوَه عنه، وعاش بقيّة حياته مُمسكاً لسانه حتّى توفّي سنة (٤٠٦هـ). من مؤلّفاته: «شرح رسالة شيخه أبي محمّد بن أبي زيد القيرواني»، وله في العقائد تواليفٌ كثيرة<sup>(١)</sup>.

■ وأحواله من أهل العلم والخير: ومنهم خاله العالم الخطيب: أبو شاكر عبد الواحد بن محمّد بن موهب التجيبي المعروف بابن القبري<sup>(٢)</sup>، وهو أحد شيوخ القاضي أبي الوليد الباجي.

## المطلب الثاني أولاد أبي الوليد الباجي

للقاضي أبي الوليد الباجي عددٌ من الأولاد عاش بعضهم، وتوفّي آخرون في حياته.

أمّا أبناء الباجي الذين تُوفوا في حياته فمنهم:

■ محمّد بن أبي الوليد سليمان بن خلف: وكنيته: أبو الحسن، كان شاباً يتّصف بالذكاء والنبيل ويرجى فيه الصلاح، مات في حياة أبيه بـ«سَرَقُسطة» Zaragoza<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٦٧٤)، «جذوة المقتبس» للحميدي (٩٢)، «بغية الملتبس» للضبي (١٣٠)، «أعمال الأعلام» لابن الخطيب (٥٣)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢٧١)، «شجرة النور» لمخلوف (١/١١١).

(٢) ستأتي ترجمته، انظر: (ص ٦٩).

(٣) وهي مدينة واقعةٌ بشرق إسبانيا وكانت تُعرَف بالمدينة البيضاء.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٣/٢١٢)، «الروض المعطار» للحميري (٣١٧)، «مرصد=

سنة (٤٧٢هـ) بسنتين قبل وفاة والده، وكان فراقه قد أثر فيه تأثيراً بالغاً، فرثاه بمراثي حارة وحزينة<sup>(١)</sup> منها قوله:

أَحْمَدُ إِنْ كُنْتُ بَعْدَكَ صَابِرًا      صَبَرَ السَّلِيمِ لِمَا بِهِ لَا يَسْلَمُ  
وَرَزَيْتُ قَبْلَكَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ      وَلَرُزُؤُهُ أَذْهَى لَدَيَّ وَأَعْظَمُ  
فَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنِّي بِكَ لِأَحِقُّ      مِنْ بَعْدِ ظَنِّي أَنَّنِي مُتَقَدِّمُ  
لِللَّهِ ذِكْرًا لَا يَزَالُ بِخَاطِرِي      مُتَصَرِّفًا فِي صَبْرِهِ<sup>(٢)</sup> مُتَحَكِّمُ<sup>(٣)</sup>  
فَإِذَا نَظَرْتُ فَشَخْصُهُ مُتَخَيَّلٌ      وَإِذَا أَصَحْتُ فَصَوْتُهُ مُتَوَهَّمٌ  
وَبِكُلِّ أَرْضٍ لِي مِنْ أَجْلِكَ رَوْعَةٌ      وَبِكُلِّ قَبْرِ عَبْرَةٍ وَتَرْتَمُ<sup>(٤)</sup>  
فَإِذَا دَعَوْتُ سِوَاكَ حَادٍ عَنِ اسْمِهِ      وَدَعَاهُ بِاسْمِكَ مُعَوِّلٌ<sup>(٥)</sup> بِكَ مُغْرَمٌ  
حَكَمَ الرَّدَى وَمَنَاهِجٌ قَدْ سَنَّهَا      لِأُولِي النَّهْيِ وَالْحَذَقِ<sup>(٦)</sup> قَبْلُ مَتَمِّمٌ<sup>(٧)</sup>

= الاطلاع» للصفوي البغدادي (٧٠٨/٢)، «نفع الطيب» للمقري (١٥٠/١).

(١) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨٠٨/٢).

(٢) كذا في «قلائد العقيان» لابن خاقان (٢١٦)، و«نفع الطيب» للمقري (٧٥/٢). وفي «الذخيرة» لابن بسام: «صفوه».

(٣) وفي «نفع الطيب» للمقري (٧٥/٢): «مستحکم».

(٤) وفي «قلائد العقيان» لابن خاقان (٢١٦)، و«نفع الطيب» للمقري (٧٥/٢): «لَوْعَةٌ... وَفَقَّةٌ وَتَلُومٌ».

(٥) وفي «الذخيرة» لابن بسام (١٠١/١/٢): «مقول».

(٦) وفي «قلائد العقيان» لابن خاقان (٢١٦)، و«نفع الطيب» للمقري (٧٥/٢): «الجزن».

(٧) «الذخيرة» لابن بسام (١٠١/١/٢)، «قلائد العقيان» لابن خاقان (٢١٦)، «نفع الطيب» للمقري (٧٥/٢).

فَلَيْنُ جَزَعْتُ فَإِنَّ رَبِّي عَازِرٌ وَلَيْنُ صَبَرْتُ فَإِنَّ صَبْرِي أَكْرَمٌ<sup>(١)</sup>

وله ابنان<sup>(٢)</sup> ماتا مغتربين ومقترين رثاهما بعاطفة حارة وبحرقّة كبيرة وحزن

عميق فقال:

رَعَى اللهُ قَبْرَيْنِ اسْتَكَانَا بِيْلِدَةَ هُمَا أَسْكَنَاهَا فِي السَّوَادِ مِنَ الْقَلْبِ  
لَيْنٌ غُيِّبَا عَنْ نَاطِرِي وَتَبَوَّءَا فُوَادِي لَقَدْ زَادَ التَّبَاعُدُ فِي الْقُرْبِ  
يَقْرُبُ بَعَيْنِي أَنْ أَزُورَ تَرَاهُمَا وَالصِّقَ مَكْنُونِ التَّرَائِبِ بِالتُّرْبِ<sup>(٣)</sup>  
وَأَبْكِي وَأَبْكِي سَاكِنِيهَا لَعَلَّنِي سَأُنْجِدُ مِنْ صَحْبٍ وَأُسْعِدُ مِنْ سُحْبِ  
وَلَا اسْتَعْدَبْتَ عَيْنَايَ بَعْدَهُمَا<sup>(٤)</sup> كَرَى وَلَا ظَمِئْتُ نَفْسِي إِلَى الْبَارِدِ الْعَذْبِ  
أَجْنُ وَيَثْنِي الْيَأْسُ نَفْسِي عَنِ الْأَسَى كَمَا اضْطَرَّ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَرْكَبِ الصَّعْبِ<sup>(٥)</sup>

أما أولاده الذين عاشوا بعد وفاته فمن أشهرهم:

■ أحمد بن أبي الوليد سليمان الباجي: وكنيته: أبو القاسم. وهو أحد العلماء

(١) هذا البيت الأخير انفردت به «الذخيرة» لابن بسّام (٢/١٠٢).

(٢) كذا في المصادر السابقة: «يرثي ابنه»، وفي «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٨٠٧):  
«يرثي ابنه وأخاه».

(٣) لم يرذ هذا البيت في «الذخيرة» لابن بسّام.

(٤) وفي «خريدة القصر» للأصفهاني (٣/٤٧٣): «بعدكما».

(٥) أورد هذه القصيدة القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/٨٠٧)، وياقوت الحموي في

«معجم الأدباء» (١١/٢٥٠)، وابن بسّام في «الذخيرة» (٢/١٠١)، والأصفهاني في

«خريدة القصر» (٣/٤٧٣)، وابن خاقان في «قلائد العقيان» (٢١٦)، والمقري في «نفع

الطيب» (٢/٧٥)، ومنها بيتان ذكرهما ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٢/٤٠٨).

البارزين، برع في علم الأصول والكلام حتى أُذِنَ له والده في إصلاح كُتبه الأصولية. وقد تفقّه أبو القاسم على أبيه، وخلفه في حلقاته بعد وفاته، وجمع ديوانه، وصلى عليه يوم وفاته.

وقد كان ديناً ورعاً زاهداً في الدنيا، تخلّى عن تركة أبيه وهي كثيرة لقبوله جوائز السلطان، وارتحل إلى المشرق لطلب العلم، ودخل بغداد والبصرة، واستقرّ بعدها في بعض جزائر اليمن، ثم قضى مناسك الحجّ، وعند عودته مات بجدة سنة (٤٩٣هـ). لأبي القاسم أحمد بن سليمان مؤلفاتٌ حسنةٌ تدلُّ على جِدِّه وذكائه فمنها: «العقيدة في المذاهب السديدة»، و«معيار النظر»، و«سرُّ النظر»، و«البرهان في أن أول الواجبات الإيمان»، ورسالةٌ سمّاها: «الاستعداد للخلاص من الميعاد»<sup>(١)</sup>، وله نظمٌ وأدبٌ، فمن رقيق شعره ما أنشد لنفسه يقول:

إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ فَاتْرُكِ المَيْلَ إِلَيْهِ  
مَنْ بِأَمْرِ يَسْتَعْنَى يَحْسَبُ النَّاسَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>

■ وله ابنةٌ نجبية<sup>(٣)</sup> زوّجها للحافظ المحدث الفقيه أبي العباس أحمد بن عبد الملك ابن موسى بن عبد الملك بن أبي جمرة المرزبي الأندلسي - أحد طلبة الباجي - المتوفى سنة (٥٣٣هـ)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨٠٧/٢)، «بغية الملتمس» للضبي (١٨٠)، «الصلة» لابن بشكوال (٧١/١)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٤٥/١٨)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (٤٠)، «نفح الطيب» للمقري (٦٥٦/٢)، «كشف الظنون» لحاجي (٨٣٦/١)، «شجرة النور» لمخلف (١٢١/١).

(٢) «بغية الملتمس» للضبي (١٨١). (٣) «دراسة فصول الأحكام» لبائول (٨٤).

(٤) انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» لابن فرحون (٥١)، «بغية الوعاة» للسيوطي (١٤٣)، =

## المبحث الثالث

### نشأة أبي الوليد الباجي ووفاته

نتناول نشأة الباجي في المطلب الأوّل، ونخصّص المطلب الثاني لوفاته.

### المطلب الأول

#### نشأة أبي الوليد الباجي

نشأ أبو الوليد الباجي وسط أسرة عربية أصيلة، حيث إنَّ مردَّ نسبهِ من جهة أبيه وأمه إلى قبيلة «تُجيب» العربية المشرفة ببناء الرسول ﷺ عليها<sup>(١)</sup>.

وأتّسمت هذه الأسرة بالعلم والنباهة<sup>(٢)</sup> فكان لبعض أفرادها مساهمة فعالة في الحياة العلمية، فضلاً عمّا اتّصفوا به من مكارم الأخلاق وعُرفوا به من التقوى والورع وحُسن التدبُّن والزهد، فلم يكن في إخوته إلا مشهورٌ بالحجّ والجهاد والصلاح والعفاف، وأمه وجهتها إلا مشهودٌ له بالعلم والذكاء والفتنة.

وفي كنف هذه البيئة العلمية، وتحت الرعاية الأسرية الداخلية، نال أبو الوليد الباجي حظّه من التربية الحسنة والأخلاق العالية، وأخذ تعليمه الأوّل في سنٍّ مبكرة جداً، فساعده ذلك على تنمية قدراته الذهنية ومواهبه الفكرية، الأمر الذي فسح أمامه آفاقاً واسعة تبشّر بعُدٍ مشرقٍ بالعلم والمعرفة.

= «شذرات الذهب» لابن العماد (٤/١٠٢).

(١) انظر: «معجم قبائل العرب» لكحالة (١/١١٦).

(٢) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٨٠٨).

وقد سادت - في عصره وضمن محيط مجتمعه بالأندلس - موجة علمية عالية تقوم على التنافس الجاد في مختلف العلوم وشتى الفنون وسائر المعارف، وفي هذا الجو العلمي العام ترعرع أبو الوليد الباجي وكُلُّه إرادةً جديَّةً وعزمٌ أكيدٌ، يساعده ذكائه الوقاد وتعليمه الأوَّلِيُّ، ويدفعه حرصٌ شديدٌ ورغبةٌ ملحةٌ صادقةٌ في طلب العلم واكتسابه، والتبحُّر في أنواع المعارف المختلفة، متَّبَعًا في ذلك هديَّ العلماء العاملين، ومقتديًا بهم سلوكًا وأخلاقًا.

## المطلب الثاني وفاة أبي الوليد الباجي

بعد أن قضى أبو الوليد الباجي حياةً جهاديةً من أجل تحصيل العلم ونشره تعليمًا وتأليفًا ومناظرةً، والسعي إلى دعوة حكام الأقطار الأندلسية للالتفاف حول المرابطين لنصرة الإسلام ونبذ أحقادهم وجمع كلمة المسلمين ضدَّ عدوِّهم المشترك ألفتسو السادس الذي كان يتربَّص بالإسلام والمسلمين الدوائر، انتهى به السعي والمطاف بمدينة «المريَّة»<sup>(١)</sup> (Almeria) حيث أدركته المنية ليلة الخميس - بين العشاءين - في التاسع عشر من رجب<sup>(٢)</sup> سنة (٤٧٤هـ)، وصلى عليه يوم الخميس - بعد

(١) المريَّة: مدينة كبيرة محدثة من أعمال الأندلس، أمر ببنائها أمير المؤمنين الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد سنة: (٣٤٤هـ). وهي أشهر مراسي الأندلس وأعرها.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١١٩/٥)، «الروض المعطار» للحميري (٥٣٧)، «نفع الطيب» للمقري (١/١٦٢)، «مراصد الاطلاع» للصفِّي البغدادي (٣/١٢٦٤).

(٢) اختلفوا في تحديد اليوم والشهر لوفاة الباجي: فقيل: يوم الخميس تاسع رجب، وقيل: تاسع عشر من صفر، وقيل: حادي عشر من رجب، [انظر: «نفع الطيب» للمقري (٢/٧٦)]. =

العصر - ابنه أبو القاسم، ودُفن على ضفة البحر بالرباط، رحمه الله وغفر لنا وله.  
وتاريخ وفاته المتقدم مثبت لدى جمهور المترجمين والمؤرخين باتفاق<sup>(١)</sup>، ونازع فيه آخرون منهم:

■ ابن الأثير الذي انفرد بالقول بأنَّ أبا الوليد الباجي توفي في حدود سنة ثمانين وأربعمائة<sup>(٢)</sup>.

= وقيل: سبع عشر من رجب، [انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨٠٨/٢)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١٢٢)]. وقيل: في التاسع والعشرين من رجب، [انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢٣/١٢)]. وقيل: التاسع عشر من رجب وهو مذهب الجمهور، [انظر: «الصلة» لابن بشكوال (٢٠٢/١)، «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (٤٠٩/٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/٥٤٤) و«تذكرة الحفاظ» (٣/١١٨٢) كلاهما للذهبي، «طبقات الحفاظ» (٤٤٠) و«طبقات المفسرين» (٥٤) كلاهما للسيوطي، «طبقات المفسرين» للداودي (٢١٢/١)].

(١) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨٠٨/٢)، «الصلة» لابن بشكوال (٢٠٢/١)، «بغية الملتبس» للضبي (٣٠٣)، «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (٤٠٩/٢)، «وفيات الوفيات» للكتبي (٦٤/٢)، «مرآة الجنان» لليافعي (١٠٨/٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/٥٤٤) و«تذكرة الحفاظ» (٣/١١٨٢) و«دول الإسلام» (٦/٢) كلها للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢٢/١٢)، «الروض المعطار» للحميري (٧٥)، «طبقات الحفاظ» (٤٤٠) و«طبقات المفسرين» (٥٤) كلاهما للسيوطي، «طبقات المفسرين» للداودي (٢١٢/١)، «نفح الطيب» للمقري (٧٧/٢)، «كشف الظنون» لحاجي (٢٠/١)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣/٣٤٤)، «هدية العارفين» للبغدادي (٥/٣٩٥)، «الفكر السامي» للحجوي (٢١٧/٤/١)، «شجرة النور» لمخولف (١٢١/١).

(٢) «اللباب» لابن الأثير (١٠٣/١).



■ وياقوت الحموي وابن فرحون اللذان ذهبا إلى أنه توفي سنة (٤٩٤هـ)<sup>(١)</sup>.

وعليه فالمسألة على ثلاثة<sup>(٢)</sup> أقوالٍ أرجحها - في تقديري - ما استقرَّ عليه

الجمهور، وهو أن سنة وفاته: (٤٧٤هـ)، وذلك للأسباب التالية:

١ - لأنَّ ورود تاريخ وفاته محدَّدًا بالشهر واليوم والساعة يدلُّ على قول الجمهور تأسيسًا على أن: «من حَفِظَ حَبَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ»، فضلًا عن أنَّ هذا التاريخ مستمدُّ من أبي عليٍّ الجيانيِّ نفسه وهو أحد تلاميذه<sup>(٣)</sup>.

٢ - ولأنَّ جمهور المؤرِّخين وجُلَّ المترجمين على إثبات هذا التاريخ وصحَّته.

٣ - ولأنه يُستبعد أن تكون سنة وفاته في أحد القولين الآخرين، لأنَّ المصادر التاريخية تشير إلى أنَّ الباجيَّ كان سفيرًا بين رؤساء الأندلس يسعى إلى توحيد صفِّهم ولمَّ شملهم وجمع كلمتهم مع المرابطين ضدَّ عدوِّهم ألفنسو السادس للذود عن حياض الإسلام وثغوره، وقد توفيَّ الباجيُّ رحمته الله قبل تمام سعيه وتحقيق غرضه وإكمال غايته<sup>(٤)</sup>.

ولا يساورنا شكُّ أنَّ انتصار المسلمين في معركة «الزلاقة»<sup>(٥)</sup> الشهيرة قد وقع

(١) «معجم الأديب» لياقوت الحموي (٢٤٩/١١)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١٢٢).

(٢) هناك رأيٌ آخر ذهب إليه بالثبوت في «تاريخ الفكر الأندلسي» (٤٢٤) وهو أنَّ سنة وفاة الباجيِّ ثلاثٌ وسبعون وأربعمائة (٤٧٣هـ)، وهو تحريفٌ ظاهرٌ، ولعلَّ هذا التحريف وقع عند إرادة تحويل التاريخ الميلاديِّ إلى الهجريِّ على نحو ما حدث له في تاريخ ميلاد الباجي.

(٣) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨٠٨/٢).

(٤) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨٠٨/٢)، «الفكر السامي» للحجوي (٢١٧/٤/٢).

(٥) انظر تفاصيل معركة الزلاقة في: «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١٥١/١٠)، «الحلل» =

في رجب سنة (٤٧٩هـ)، فلو كانت سنة وفاته على ما قرّره لشهد النصر المؤزر ولأدرك بغيته من خلال مساعيه الوجدانية. قال الحجوي: «وفي سنة (٤٩٤هـ) كان ابن تاشفين استأصل جُلّ رؤساء الأندلس كما يُعلم من مراجعة التاريخ»<sup>(١)</sup>.

٤ - وعلى القولين الآخرين يُحتمل حدوث تحريف غير مقصود للاشتباه الحاصل بين الأربع والسبعين والأربع والتسعين، كما يُحتمل اشتباه وفاة أبي الوليد بوفاة ابنه أبي القاسم المتوفى سنة (٤٩٣هـ).



= الموسية» (٣٣)، «المعجب» للمراكشي (١٩٥)، «دول الطوائف» لعنان (٣٢٠).

(١) «الفكر السامي» للحجوي (٢/٤/٢١٧).

## الفصل الثاني

### حياة أبي الوليد الباجي العلمية

ويشتمل على:

- المبحث الأول: مساعي أبي الوليد الباجي العلمية.
- المبحث الثاني: شخصية أبي الوليد الباجي ونشاطه العام.
- المبحث الثالث: آثار أبي الوليد الباجي العلمية.



## الفصل الثاني

### حياة أبي الوليد الباجي العلمية

ستتناول في هذا الفصل جوانبَ من حياة أبي الوليد الباجيِّ العلمية والأدبية التي سلكها، مُبرزين شخصيتهَ كأديبٍ وشاعرٍ وقاضٍ، ثمَّ نختم هذا الفصلَ بآثاره ومخلفاته العلمية من كتبٍ ورسائلٍ ومسائلٍ علميةٍ.

لذلك نتعرَّض لمساعي أبي الوليد الباجيِّ العلمية في المبحث الأوَّل، ونخصِّص المبحثَ الثانيَ لشخصيته ونشاطه العامِّ، ونؤخِّر آثاره العلمية إلى المبحث الثالث.



## المبحث الأول مساعي أبي الوليد الباجي العلمية

وفي هذا المبحث نذكر المراحل التعليمية الأساسية التي قطعها أبو الوليد الباجي في طلبه للعلوم وسعيه في التحصيل في مطلبٍ أوَّل، ثمَّ نذكر ترجمة موجزةً لطائفةٍ من أهمِّ شيوخه وأقرانه وتلاميذه في مطلبٍ ثانٍ.

### المطلب الأول المراحل التعليمية لأبي الوليد الباجي

توجَّه أبو الوليد الباجي برغبةٍ أكيدةٍ إلى طلب العلم وعمل على تحصيل مدارك المعرفة بشتى الوسائل والطرق بالتدريج، فأخذ من علماء بلده بالأندلس غربًا، ومن علماء الحجاز والعراق شرقًا، بصيرٍ عريضٍ واجتهادٍ دؤوبٍ وهمّةٍ عاليةٍ. وتأسيسًا على تدرُّجه في التحصيل ستتناول مراحلَه التعليميّة الداخليّة بالأندلس في الفرع الأوَّل، ثمَّ مراحلَه التعليميّة بالمشرق في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: المراحل التعليمية الداخلية.

يمكن تقسيم مراحل أبي الوليد الباجي التعليمية التي قضاها داخل الأندلس

إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: تعليمه العائلي.

المرحلة الثانية: تعليمه بالأندلس.

■ أمّا المرحلة الأولى: فقد تقدّم الكلام عن أن أبا الوليد الباجي نشأ بين أحضان أسرة عربية أصيلة أتسمت بالعلم والنباهة، وفي ذلك الجو العلمي العالي نال أبو الوليد الباجي حظّه من التعليم الأوّليّ في سنّ مبكّرة جدًّا مؤسّسًا بذلك أرضيةً مبدئيةً، تمهيدًا لدراساته العلمية التحصيلية المنتظرة.

■ أمّا تعليم أبي الوليد الباجي بالأندلس فقد بدأت هذه المرحلة الدراسية على يد فطاحل العلماء وفحولهم، فاهتمّ في أوائل دراسته بالأدب وفنونه حتى برع فيه نظرًا ونثرًا من غير إهمالٍ للعلوم الأخرى. قال ابن بسّام في «الذخيرة»: «نشأ أبو الوليد هذا وهمته في العلم تأخذ بأعنان السماء، ومكانه من النثر والنظم يسامي مناط الجوزاء، وبدأ في الأدب فبرز في ميادينه، واستظهر أكثر دواوينه، وحمل لواء منثوره وموزونه»<sup>(١)</sup>.

■ ففي قرطبة أخذ عن خاله أبي شاكر عبد الواحد<sup>(٢)</sup> العربية وغيرها، وأخذ علوم اللغة والنحو والحديث عن المحدث اللغويّ يونس بن مغيث<sup>(٣)</sup>، وأخذ علوم القرآن والقراءات عن الإمام المقرئ الكبير أبي محمّد مكّي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup>.

■ وبطرطوشة<sup>(٥)</sup> Tortosa أخذ عن أبي سعيد الجعفريّ<sup>(٦)</sup> الذي أجاز الباجي

(١) «الذخيرة» لابن بسّام (٢/ ٩٤ / ١).

(٢) ستأتي ترجمته، انظر: (ص ٧١).

(٣) ستأتي ترجمته، انظر: (ص ٧٢).

(٤) قاعدة بني عامر على أيام ملوك الطوائف. [انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤/ ٣٠)، «الروض المعطار» للحميري (٣٩١)، «مراصد الأطلاع» للصفّي البغدادي (٢/ ٨٨٤)].

(٥) هو أبو سعيد خلف مولى جعفر الفتي المقرئ، يُعرّف بابن الجعفريّ، كان من أهل القرآن =

في ناسخ القرآن ومنسوخه، وكتاب «العالم والمتعلم في معاني القرآن»، و«إعراب القرآن» لأبي جعفر النحاس<sup>(١)</sup>.

■ وبطلَيْطَلَّة<sup>(٢)</sup> Toledo أخذ الفقه عن العالم الفقيه خلف بن أحمد الرهوني المعروف بابن الرحوي<sup>(٣)</sup> من كبار العلماء في الرواية والإفتاء.

■ وبسرقسطة Zaragoza أخذ الفقه والحديث عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن فوزتش القاضي<sup>(٤)</sup>.

= والعلم، مائلاً إلى الزهد. توفي سنة: (٤٢٥هـ).

انظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (١/١٦٧)، «بغية الملتمس» للضبي (٢٨٤)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٧٤).

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي المصري المعروف بابن النحاس، له مصنّفات كثيرة منها: «إعراب القرآن»، «معاني القرآن»، «الناسخ والمنسوخ»، «الكافي في النحو»، «المقنع في مسائل الخلاف». توفي سنة (٣٣٨هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات النحويين واللغويين» للزبيدي (٢٢٠)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/٩٩)، «معجم الأديباء» لياقوت (٤/٢٢٤)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥/٤٠١)، «البلغة» للفيروزآبادي (٢٩)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١١/٢٢٢)، «بغية الوعاة» للسيوطي (١٥٧)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢/٣٤٦)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٤٠).

(٢) طليطلة: مدينة في أواسط الأندلس بالقرب من مدريد العاصمة، فتحها طارق بن زياد. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤/٣٩)، «الروض المعطار» للحميري (٣٩٣)، «نفح الطيب» للمقري (١/١٦١)، «مراصد الأطلّاع» للصفّي البغدادي (٢/٨٩٢).

(٣) ستأتي ترجمته، انظر (ص ٧٣).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن فوزتش القاضي، كان أبو عبد الله أحد فقهاء =



■ وبوشقة<sup>(١)</sup> Huesca روى عن القاضي عيسى بن خلف بن عيسى المعروف بابن أبي درهم<sup>(٢)</sup> كثيراً من مروياته.

### الفرع الثاني: المراحل التعليمية الخارجية.

فبعد أن استوعب أبو الوليد الباجي علوم الأندلس، ونبغ في فنون متعددة في سنّ الفتوة وهو ابن الثالثة والعشرين من عمره، فإنه - بالرغم من الفوضى السياسية التي عمّت ربوع الأندلس وانتشرت في عهد ملوك الطوائف - فقد وجد في نفسه عزماً قوياً ورغبةً ملحةً في المزيد من طلب العلوم، فقرّر الرحيل صوب المشرق الإسلامي سنة (٤٢٦هـ)<sup>(٣)</sup>.

وفي أثناء سفره تعرّف على أحوال الأدب في الأقطار الإسلامية التي مرّ بها ومدى

= الثغور ورجاله، وليّ قضاء بلده، حدّث عن أبي عمر الطلمنكي وأبي عمرو السفاقي، وأخذ عنه الباجي الفقه والحديث بسر قسطة.

انظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (٢/٥٣٧)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٧٨٩)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٤٤).

(١) وشقة: مدينة حصينة في شمال شرقي الأندلس.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٥/٣٧٧)، «الروض المعطار» للحميري (٦١٢)، «مرآة الاطلاع» للصفّي البغدادي (٣/١٤٣٨).

(٢) انظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (٢/٤٣٦)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٨٠٢)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٦٧).

(٣) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٨٠٢)، «معجم الأدباء» لياقوت (١١/٢٤٨)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢/٤٠٨)، «الذخيرة» لابن بسّام (٢/٩٤)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/٥٣٦).

ميول الناس إلى الأدب وكثرة اشتغالهم به نظرًا ونثرًا، وقتنيد عقد العزم على الانقطاع لطلب العلوم الشرعية لقلّة من يجيدها من العلماء.

وفي هذا المضمون يقول ابن بسّام: «... ولم تزل أقطار تلك الآفاق تواصله، وعجائب الشام والعراق تغازله، حتّى أجاب، وشدّ الركاب، وودّع الأوطان والأحباب، فرحل سنة ستّ وعشرين، فما حلّ بلدًا إلّا وجده ملآن بذكره، نشوان من قهويّ نظمه ونثره، ومال إلى علم الديانة، وقد كان قبل رحلته تولى إلى ظلّه، ودخل في جملة أهله، فمشى بمقياس، وبنى على أساس»<sup>(١)</sup>.

#### وكان أوّل منازل الحجاز:

ففي مكّة لزم أبو الوليد الباجي العالم المتبحّر أبا ذرّ الهرويّ<sup>(٢)</sup> ملازمة الظلّ، ومكث عنده ثلاث سنوات<sup>(٣)</sup> أخذ عنه الفقه المالكيّ والحديث<sup>(٤)</sup> وعلومه، وفي أثناء إقامته بمكّة حجّ فيها أربع حجّات وسمع من شيوخ الحرم منهم: أبو بكر المطوّعيّ، وأبو بكر محمّد بن سعيد بن سحنويّ الإسفرائنيّ، وأبو عبد الله محمّد بن عليّ بن أحمد ابن محمود الورّاق، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محرز، وأبو محمّد عبد الله بن سعيد ابن

(١) «الذخيرة» لابن بسّام (٢/١/٩٥).

(٢) ستأتي ترجمته، انظر (ص ٧٤).

(٣) وفي «شجرة النور» لمخلوف (١/١٢٠): «أقام بمكّة أربعة أعوام».

(٤) أكثر نسخ البخاريّ الصحيحة بالمغرب إمّا من رواية الباجيّ عن أبي ذرّ الهرويّ، وإمّا من رواية أبي عليّ الصّدقيّ بسنده.

انظر: «نفح الطيب» للمقري (٢/٧١).

أرباح الأموي الأندلسي<sup>(١)</sup> وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

ومن الحجاز أتجه صوب العراق وهو لا يزال متعطشاً إلى المزيد من العلوم، ولتحقيق رغبته استأجر نفسه أيام إقامته ببغداد لحراسة الدروب، فكان ينفق ما يُعطى له من أجرٍ على معاشه دون أن تفوته مجالسة العلماء، ويستعين بضوء الدروب ليلاً ليطالع ما حصله من العلم فيراجعه<sup>(٣)</sup>.

ومن أشهر شيوخه ببغداد:

- القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)<sup>(٤)</sup>.
- الأصولي الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) هو أبو محمد عبد الله بن سعيد بن أرباح الأموي الأندلسي المكنى بالضابط، أخذ عن أبي بكر المطوعي وأبي الحسن الطائفي الفقيه، والقاضي أبي العباس الكرخي وطائفة، وحدث عنه خلق كثير، وقد أخذ عنه أبو الوليد الباجي وهو بمكة؛ لأن ابن أرباح استقر بالحرم بعد رحيله سنة (٣٩١هـ)، ولم يرجع إلى الأندلس إلا سنة (٤٣٣هـ)، وتوفي بقرطبة سنة (٤٣٦هـ). انظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (١/ ٢٧١)، «جذوة المقتبس» للحميدي (٢٦٢)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/ ٧٥٢)، «بغية الملتبس» للضبي (٣٤٥)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢١٧).

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/ ٨٠٢)، «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (١١/ ٢٤٨)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١٢٠)، «شجرة النور» لمخلف (١/ ١٢٠)، «الفتح المبين» للمراغي (١/ ٢٦٥).

(٣) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/ ٨٠٤).

(٤) ستأتي ترجمته، انظر: (ص ٧٨). (٥) ستأتي ترجمته، انظر: (ص ٧٦).

- الفقيه المالكي أبو الفضل محمد بن عمرو بن المتوفى سنة (٤٥٢هـ)<sup>(١)</sup>.
- الإمام الحنفي أبو عبد الله الحسين الصَّيمريُّ المتوفى سنة (٤٣٦هـ)<sup>(٢)</sup>.
- الفقيه المالكي المحدث أبو عبد الله محمد بن عليِّ الصُّوريُّ المتوفى سنة (٤٤١هـ)<sup>(٣)</sup>.
- الإمام الحنفي أبو عبد الله محمد بن عليِّ الدامغانيُّ المتوفى سنة (٤٧٨هـ)<sup>(٤)</sup>.
- الفقيه الحنبلِيُّ أبو إسحاق إبراهيم بن عمر البغداديُّ البرمكيُّ المتوفى سنة (٤٤٥هـ)<sup>(٥)</sup>.
- الحافظ أبو طالب محمد بن عليِّ بن الفتح العُشاريُّ المتوفى سنة (٤٥١هـ)<sup>(٦)</sup>.

(١) ستأتي ترجمته، انظر: (ص ٨٣).

(٢) ستأتي ترجمته، انظر: (ص ٨٢).

(٣) ستأتي ترجمته، انظر: (ص ٨٠).

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكيُّ ثمَّ البغداديُّ، الفقيه الحنبلِيُّ، وهو من أشهر شيوخ الباجيِّ في بغداد، قال الذهبيُّ: «قال الخطيب: كتبت عنه، وكان صدوقاً دَيِّناً على مذهب أحمد، وله حلقةٌ للفتوى، مات يوم التروية من ذي الحجة سنة (٤٤٥هـ)، قلت [الذهبي]: كان ذا زهدٍ وصلاحٍ ومعرفةٍ تامَّةٍ بالفرائض».

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٣٩/٦)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٧٤)، «اللباب» (١٤٢/٢) و«الكامل في التاريخ» (٥٩٦/٩) كلاهما لابن الأثير، «سير أعلام النبلاء» (٦٠٥/١٧) و«دول الإسلام» (٢٦٢/١) كلاهما للذهبي، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢٧٣/٣)، «الفكر السامي» للحجوي (٣٥٨/٤/٢)، ومؤلفنا: «الإعلام» (١٤).

(٦) هو الحافظ أبو طالب محمد بن عليِّ بن الفتح الحربِيُّ العُشاريُّ، قال الذهبيُّ رحمته الله: «قد كان أبو طالبٍ فقيهاً عالماً زاهداً خيراً كثيراً، صحب أبا عبد الله بن بطَّة وأبا عبد الله بن حامد، =

● الفقيه المالكيُّ أبو الحسن عليُّ بن محمَّد بن الحسن الحرِّيُّ المعروف بابن قُشَيْشِ النحويِّ المتوفَّى سنة (٤٣٧هـ)<sup>(١)</sup>.

● المحدثُ البغداديُّ المالكيُّ أبو بكرٍ محمَّد بن المؤمِّل بن الصقر الورَّاق المعروف بغلام الأبهريِّ المتوفَّى سنة (٤٣٤هـ)<sup>(٢)</sup>.

● المحدثُ أبو الحسن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن منصور العتيقيُّ المتوفَّى سنة (٤٤١هـ)<sup>(٣)</sup>.

= وتفقه لأحمد»، وهو من أشهر شيوخ الباجيِّ في بغداد، توفي سنة (٤٥١هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٠٧/٣)، «اللباب» (٣٤١/٢) و«الكامل في التاريخ» (٩/١٠) كلاهما لابن الأثير، «سير أعلام النبلاء» (٤٨/١٨) و«ميزان الاعتدال» (٣/٦٥٦) كلاهما للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/٨٥)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣/٢٨٩)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٧٣).

والعشاريُّ لقب جدّه لأنه كان طويلًا فقليل له ذلك، [انظر: «اللباب» لابن الأثير (٢/٣٤١)].

(١) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٢/١٠٠)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٦٩٨)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٥١).

(٢) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣/٣١٢)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٧٦٤)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٧٦).

(٣) هو أبو الحسن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن منصور العتيقيُّ نسبةً إلى جدِّ له يسمَّى عتيقًا، الإمام المحدث الثقة، سمع القاضي أبا بكرٍ الأبهريِّ ومحمَّد بن المظفر، وهو من أشهر شيوخ القاضي الباجيِّ ببغداد، له وفياتٌ في جزءٍ كبير، توفيَّ ﷺ سنة (٤٤١هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٤/٣٧٩)، «اللباب» (٢/٣٢٣)، «الكامل في التاريخ» (٩/٥٦١) كلاهما لابن الأثير، «سير أعلام النبلاء» للذهبي =

• المحدث أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان المتوفى سنة (٤٤٠هـ)<sup>(١)</sup>.

• المحدث أبو الفرج<sup>(٢)</sup> الحسين بن علي بن عبيد الله الطناجيري المتوفى سنة (٤٣٩هـ)<sup>(٣)</sup>.

• الفقيه الشافعي أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن حمادة

= (٦٠٢/٧)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٦٠/١٢)، «تبصير المتبص» لابن حجر (٩٩٦/٣)، «شذرات الذهب» (٢٦٥/٣)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٧).  
وتُسبب إلى جدِّ له يُسمَّى عتيقًا. [انظر: «الكامل» (٥٦١/٩) و«اللباب» (٣٢٣/٢) كلاهما لابن الأثير].

(١) هو أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان الهمداني البغدادي، وهو من أشهر شيوخ القاضي الباجي ببغداد، حدَّث عنه الخطيب ووثقه، توفي سنة (٤٤٠هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٢٣٤/٣)، «اللباب» لابن الأثير (٣٩٨/٢) و«الكامل في التاريخ» (٥٥٢/٩) كلاهما لابن الأثير، «سير أعلام النبلاء» (٥٩٨/١٧) و«دول الإسلام» (٢٥٩/١) كلاهما للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (٥٨/١٢)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢٦٥/٣)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٧٧).

(٢) وقيل: أبو الفتح. [انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨٠٢/٢)، «الصلة» لابن بشكوال (٢٠١/١)].

(٣) هو أبو الفرج الحسين بن علي بن عبيد الله الطناجيري البغدادي المحدث الحجَّة، سمع من علي بن عبد الرحمن البكائي، ومحمد بن المظفر، وأبي بكر بن شاذان وغيرهم، وهو من أشهر شيوخ القاضي الباجي ببغداد، توفي سنة (٤٣٩هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٧٩/٨)، «اللباب» لابن الأثير (٢٨٥/٢)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦١٨/١٧)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٦٨).

المتوفى سنة (٤٣٤هـ)<sup>(١)</sup>.

• المحدث أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان المعروف بابن السواق

المتوفى سنة (٤٤٠هـ)<sup>(٢)</sup>.

• الحافظ أبو النجيب عبد الغفار بن عبد الواحد بن محمد الأرموي<sup>(٣)</sup>

المتوفى سنة (٤٣٣هـ)<sup>(٤)</sup>.

(١) هو أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد الزهري من ولد سعد بن أبي وقاص، المعروف بابن حمارة، الفقيه الشافعي، من أشهر شيوخ القاضي الباجي ببغداد، كان عنده حديث وله مصنفات حسنة في المناسك، توفي سنة (٤٣٤هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١١ / ٢٧٤)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٢٥)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (١ / ٢٠٤)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٥٨).

(٢) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٢ / ٢٣٥)، «اللباب» لابن الأثير (٢ / ١٥٢)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧ / ٦٢٢)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣ / ٢٦٥)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٨١).

ونسبة السواق إلى بيع السويق. [انظر: «اللباب» لابن الأثير (٢ / ١٥٢)].

(٣) نسبة إلى أرمية «Ourmia»: مدينة قديمة بأذربيجان.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت (١ / ١٥٩)، «مرصد الاطلاع» للصفى البغدادي (١ / ٦٠)، «اللباب» لابن الأثير (١ / ٤٤)، «الروض المعطار» للحميري (٢٦).

(٤) هو أبو النجيب عبد الغفار بن عبد الواحد بن محمد الأرموي الإمام الحافظ، سمع ابن نظيف بمصر، وأحمد بن عبد الله المحاملي بمصر، وأبا نعيم بأصبهان، وأكثر عن أبي ذر بمكة، روى عنه الخطيب البغدادي والكتاني ونجا بن أحمد، وهو أحد شيوخ القاضي الباجي ببغداد، توفي بين دمشق والرحبة سنة (٤٣٣هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١١ / ١١٧)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي =

- المحدث أبو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر المعروف بابن زوج الحرّة المتوفى سنة (٤٤٢هـ)<sup>(١)</sup>.
- القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي<sup>(٢)</sup> المتوفى سنة (٤٤٧هـ)<sup>(٣)</sup>.

هذا، وقد أخذ أبو الوليد الباجي عن جملة من علماء آخرين غير من تقدم ذكرهم، وهم كثيرون على مختلف المذاهب كأبي رومة وأبي علي العطار وغيرهما<sup>(٤)</sup>.  
ثم دخل الشام، وفي دمشق مكث بها ثلاثة أعوام فأخذ عن جملة من كبار

= (١٧/٤٤٧)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢١٠).

(١) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٢/٣٦١)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣/٢٦٩)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٦٢).

(٢) نسبة إلى تنوخ، قال ابن الأثير: «وهو اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين وتحالفوا على التناصر، فأقاموا هناك فسُموا تنوخاً، والتنوخ الإقامة» [انظر: «اللباب» لابن الأثير (١/٢٢٥)].

(٣) هو القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي، الأديب الشاعر صاحب أبي العلاء المعري، وهو من أشهر شيوخ القاضي الباجي ببغداد، توفي سنة (٤٤٧هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٢/١١٥)، «اللباب» (١/٢٢٥) و«الكامل في التاريخ» (٩/٦١٥) كلاهما لابن الأثير، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/١٦٢)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/٦٤٩)، «وفات الوفيات» للكتبي (٣/٦٠)، «البدایة والنهاية» لابن كثير (١٢/٦٧)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣/٢٧٦)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٥٠).

(٤) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٨٠٢)، «الصلة» لابن بشكوال (١/٢٠١).



العلماء منهم:

• أبو الحسن عليُّ بن موسى الدمشقيُّ المعروف بابن السمسار المتوفَّى سنة (٤٣٣هـ)<sup>(١)</sup>.

• أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد العزيز بن الطَّبَّيز بن السراج الحلبيُّ المتوفَّى سنة (٤٣١هـ)<sup>(٢)</sup>.

• أبو محمَّد السَّكَنُ بن جَمِيع المتوفَّى سنة (٤٣٧هـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) هو أبو الحسن عليُّ بن موسى بن الحسين الدمشقيُّ المعروف بابن السمسار، من شيوخ القاضي الباجيِّ في دمشق، قال عنه: «فيه تشيُّعٌ يفضي به إلى الرفض»، وقال الذهبيُّ: «ولعلَّ تشيُّعه كان تقبُّلاً لا سجيَّةً، فإنه من بيت الحديث»، توفيَّ سنة (٤٣٣هـ).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٥٠٦/١٧) و«ميزان الاعتدال» (١٥٨/٣) كلاهما للذهبي، «لسان الميزان» لابن حجر (٢٦٤/٤)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢٥٢/٣)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٥٤).

(٢) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد العزيز بن أحمد بن السراج الحلبيُّ المشهور بابن الطَّبَّيز، نزيل دمشق، الشيخ المعمرُ المُسنِّد، حدَّث عن محمَّد بن عيسى البغداديِّ العلاف، وأبي بكر محمَّد بن الحسين السَّبيعيِّ وجماعة، وروى عنه عبد العزيز الكتَّانيُّ، وعليُّ بن محمَّد الرَّبَّعيُّ وغيرهم، وهو من شيوخ القاضي الباجيِّ بدمشق، قال عبد العزيز الكتَّانيُّ: إنه كانت لابن الطَّبَّيز أصولٌ حسنةٌ، وكان يذهب إلى التشيُّع، توفيَّ سنة (٤٣١هـ).

انظر ترجمته في: «الإكمال» لابن ماكولا (٢٥٧/٥)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٩٧/١٧)، «تبصير المتبَّع» لابن حجر (٨٦٤/٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢٤٨/٣)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٠٠).

(٣) هو أبو محمَّد الحسنُ الملقَّب بالسَّكَنُ بن محمَّد بن أحمد بن جَمِيع الغسَّانيُّ الصيداويُّ الفقيه المعمرُ، حدَّث عن أبيه وجدِّه وجماعة، وحدَّث عنه محمَّد بن أحمد بن أبي الصقر الأنباريُّ، =

• أبو الحسن<sup>(١)</sup> محمد بن عوف بن أحمد المُرَنيّ المتوفّي سنة (٤٣١هـ)<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

ورحل إلى الموصل<sup>(٣)</sup>، وبها أقام عامًا كاملًا يدرس العقليات على الإمام الأصوليّ الكبير أبي جعفر محمد بن أحمد بن محمد السّمْنانيّ<sup>(٤)</sup>، فضلًا عن دراسته عليه الفقه والأصول والكلام والأدب<sup>(٥)</sup>، وقد أعجب أبو الوليد الباجيّ به كثيرًا حتى أنه مدحه

= وعليّ بن بكّار الصوريّ وجماعة، وهو من شيوخ الباجيّ بالشام، توفّي السكن في يوم عيد الفطر بصيدا سنة (٤٣٧هـ).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥٦/١٧)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٨٥).  
(١) تكتّى قديمًا بأبي بكرٍ، ثمّ تكتّى بأبي الحسن بعد أن منعت الدولة العبيدية الباطنية من التكنّي بأبي بكرٍ. [انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٥٠/١٧)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢٤٩/٣)].

(٢) هو أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المُرَنيّ الدمشقيّ الإمام المحدث، قال عنه عبد العزيز الكتّاني: «كان شيخًا ثقةً نبيلًا مأمونًا»، توفّي في ربيع الآخر سنة (٤٣١هـ).  
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٥٠/١٧)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢٤٩/٣)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٧٥).

(٣) الموصل «Mossoul»: مدينة مشهورةٌ بالعراق.

انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (١٢٧٨/٤)، «معجم البلدان» لياقوت (٢٢٣/٥)، «الروض المعطار» للحميري (٥٦٣)، «مراصد الأطلّاع» للصفّي البغدادي (١٣٣٣/٣).  
(٤) ستأتي ترجمته قريبًا، انظر: (ص ٨٤).

(٥) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨٠٢/٢)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤٠٨/٢)، «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٢٤٨/١١)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٣٨/١٨)، «طبقات المفسّرين» للداودي (٢٠٩/١)، «فوات الوفيات» للكتّبي (٦٤/٢)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١٢٠)، «نفع الطيب» للمقرّي (٧١/٢).

بقصيدة شعرية<sup>(١)</sup>.

ودخل مصر، وبها سمع من أبي محمد بن الوليد وغيره<sup>(٢)</sup>.  
هكذا قضى أيامه الدراسية مقيماً بالمشرق نحو ثلاث عشرة سنة من المثابرة في  
الطلب والاجتهاد في التحصيل والحرص على ذلك، لا يهاب في سبيل تحقيق رغبته حرَّ  
الصيف ولا برد الشتاء<sup>(٣)</sup>.

فلماً حقق رغبته وأشبع حاجته وقضى مُنيته، وبرع في القرآن والحديث وعلومهما،  
والفقه وأصوله، والعربية وقواعدها، وعلم الكلام ومضايقه، والعقليات وتوابعها؛  
وجد في نفسه حينَ الديار وأحسَّ بالشوق للأهل والأحباب، فقرَّر العودة إلى الأندلس  
بعد بلوغه ذروة المجد العلميِّ والسموِّ الفكريِّ، فصار - بعد ذلك - علماً من أعلام  
الشريعة الغراء.

(١) «الذخيرة» لابن بسام (١/٢/٩٩). وستأتي هذه القصيدة قريباً عند التعرُّض لشعر الباجيِّ  
ونثره، [انظر: (ص ١٠٨)].

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٨٠٢)، «الديباج المذهب» (١٢٠)، «الفتح  
المبين» للمراغي (١/٢٦٦).

(٣) حكى أبو الوليد الباجيُّ أنَّ الطلبة كانوا يتتابون مجلسَ أبي عليِّ البغداديِّ، وبسبب المطر  
والوحد لم يحضر حلقة العلم من زملائه الطلبة سواه، فلماً التمس مواظبته وانضباطه  
وحرصه أنشده:

دَبَّيْتِ لِلْمَجْدِ وَالسَّاعُونَ قَدْ بَلَّغُوا      حَدَّ النَّفْسِ وَالْقَوَا دُونَهُ الْأَزْرَا  
وَكَابَدُوا الْمَجْدَ حَتَّى مَلَّ أَكْثَرُهُمْ      وَعَانَقَ الْمَجْدَ مَنْ وَافَى وَمَنْ صَبَّرَا  
لَا تَحْسَبِ الْمَجْدَ تَمَرًا أَنْتَ أَكَلْتَهُ      لَنْ تَبْلُغَ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبْرَا

انظر: «نفع الطيب» للمقري (٢/٧٣).

## المطلب الثاني

### شيوخ أبي الوليد الباجي وأقرانه وتلاميذه

سنتناول في هذا المطلب التعريفَ بطائفةٍ من أهمّ شيوخ أبي الوليد الباجي التي أثّرت على شخصيته وكان لها مفعولٌ في تكوينه العلميّ وسلوكه الخُلُقِيّ في الفرع الأوّل، ثمّ نأتي إلى أقرانه الذين كان لهم نصيبٌ في تكوين شخصيته العلمية من خلال المناظرات العلمية والسباق والتنافس في البحث والتحصيل والتأليف والتدوين، ثمّ إلى تلاميذ الباجي الذين أثّر في تكوينهم العلميّ والتربويّ وكان له نشرُ علمه بواسطتهم وذلك في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: شيوخ أبي الوليد الباجي.

أخذ أبو الوليد الباجي العلمَ عن عددٍ كبيرٍ من علماء زمانه، وقد تقدّم ذكرُ معظمهم، وسنشير إلى جملةٍ من العلماء المشهورين من أساتذته الأندلسيين والمشاركة بترجمة موجزة، مبيّنين مدى تأثيرهم على شخصيته وتكوينه العلميّ والتربويّ.

وعليه نقصر على ذكر شيوخه بالأندلس على النحو الآتي:

- خاله أبو شاكر عبد الواحد المتوفّي سنة (٤٥٦هـ).
- المحدث أبو الوليد بن الصّفّار المتوفّي سنة (٤٢٩هـ).
- أبو محمّد مكّي بن أبي طالب المتوفّي سنة (٤٣٧هـ).
- أبو بكر خلف بن أحمد الرحويّ المتوفّي سنة (٤٢٠هـ).

أما من شيوخه المشاركة فنقتصر على الآتي:

- أبو ذرَّ عبدُ الله بن أحمد الهرويُّ المتوفَّى سنة (٤٣٤هـ).
- أبو إسحاق إبراهيم بن عليِّ الشيرازيُّ المتوفَّى سنة (٤٧٦هـ).
- أبو الطيّب طاهر بن عبد الله الطبريُّ المتوفَّى سنة (٤٥٠هـ).
- أبو عبد الله الحسين بن عليِّ الصَّيمِريُّ المتوفَّى سنة (٤٣٦هـ).
- أبو عبد الله محمَّد بن عليِّ الدَّامغانِيُّ المتوفَّى سنة (٤٧٨هـ).
- أبو الفضل محمَّد بن عبيد الله بن عمرو سِ المتوفَّى سنة (٤٥٢هـ).
- أبو عبد الله محمَّد بن عليِّ الصوريُّ المتوفَّى سنة (٤٤١هـ).
- أبو جعفر محمَّد بن أحمد السَّمَنائيُّ المتوفَّى سنة (٤٤٤هـ).

**الفقرة الأولى: أهم شيوخ أبي الوليد الباجي بالأندلس.**

من شيوخ أبي الوليد الباجيِّ الذين كان لهم الفضل في تكوينه علمياً وتربوياً

بالأندلس:

- **خاله أبو شاكر ابن القبري المتوفى سنة (٤٥٦هـ):**

هو أبو شاكر عبد الواحد بن محمَّد بن موهبِ التَّجِيبِيِّ المعروف بابن القبريِّ

القرطبيِّ.

وُلد سنة (٣٧٧هـ) وسمع من أبيه ومن أبي محمَّد الأصيليِّ وأبي حفص بن نابلٍ

وأبي عمر بن الحباب، وتفرَّد في وقته بالإجازة من الفقيه أبي محمَّد بن أبي زيد، وله إجازة

- أيضًا - من أبي الحسن القابسيِّ.

أخذ عنه ابن أخته أبو الوليد الباجيُّ علوماً متنوعَةً، وعنه أبو عليِّ الجيَّانيُّ، وأصبغ

ابن سهلٍ، وغيرهم.

وقد كان أبو شاكر عالماً بالحديث والفقه والنظر والجدل والكلام على مذهب أهل السنة، عالماً بالعربية، خطيباً مفوّهاً حاذقاً، وله شعرٌ رائعٌ<sup>(١)</sup>. ولَمَّا انتشرت الفتنة في قرطبة خرج منها إلى «الشاطبة»<sup>(٢)</sup> Jativa وتولّى فيها القضاء ورَفَعَ المظالم، وب «بلنسية»<sup>(٣)</sup> Valencia تولّى الخطبة والصلاة. وبقي على هذه الحال حتى توفّي بشاطبة سنة (٤٥٦هـ) ودُفن بمدينة بلنسية<sup>(٤)</sup>.

(١) ومن شعره قوله:

يَا رَوْضَتِي وَرِيَّاضُ النَّاسِ مُجْدِبَةٌ      وَكَوْكَبِي وَظَلَامُ اللَّيْلِ قَدْ رَكَدَا  
إِنْ كَانَ صَرْفُ اللَّيَالِي عَنْكَ أَبْعَدَنِي      فَإِنَّ شَوْقِي وَحُزْنِي عَنْكَ مَا بَعُدَا

انظر: «الصلة» لابن بشكوال (٣٨٤/٢)، «جدوة المقتبس» للحميدي (٢٩١).

(٢) شاطبة: مدينةٌ قديمةٌ في شرقيّ الأندلس وشرقيّ قرطبة، كانت مركزاً لصناعة الورق في العهد الإسلامي.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٣٠٩/٣)، «الروض المعطار» للحميري (٣٣٧)، «مراصد الأطلّاع» للصفّي البغدادي (٧٧٤/٢).

(٣) بلنسية: مدينةٌ مشهورةٌ قديمةٌ بالأندلس، تقع شرق الأندلس، بريّةً وبحريّةً، تُعرف بمدينة التراب.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤٩٠/١)، «الروض المعطار» للحميري (٩٧)، «مراصد الأطلّاع» للصفّي البغدادي (٢٢٠/١).

(٤) انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨١٨/٢)، «الصلة» لابن بشكوال (٣٨٤/٢)، «جدوة المقتبس» للحميدي (٢٩٠)، «بغية الملتبس» للضبّي (٣٩٢)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧٩/١٨)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢٩٨/٣)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٣٣).

● أبو الوليد بن الصفار المتوفى سنة (٥٤٢٩هـ):

هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث المعروف بابن الصفار القرطبي. وُلد سنة (٣٣٨هـ) ونشأ في طلب العلم، سمع من ابن ثابتٍ وزكريّا بن بطّالٍ وابن أبي زمنين، وابن أبي العرب وغيرهم.

كان ابن الصفار متفنتاً في علوم شتى، برع في الحديث ومروياته فكان شيخ الأندلس: أعلام سندا وأوسعهم جمعا للحديث، وكان رجلاً صالحاً يميل إلى العبادة والنسك، متقدماً بين الفقهاء ومقدماً في علم اللسان والأدب.

تولّى في دولة بني عامرٍ قضاء الجماعة بقرطبة، فكان خاتمة قضاء بني أمية في الفتنة، كما تولّى الصلاة والخطبة والتدريس بجامع قرطبة، وفيه أخذ عنه القاضي أبو الوليد الباجي، وقال عنه: «مشهورٌ بالعلم».

من مؤلفاته: كتاب «الموعب في تفسير الموطأ»، و«جمع مسائل ابن زرب»، و«فضائل المنقطعين إلى الله»، وأكثر مؤلفاته في أخبار الزهاد وأرباب الرقائق.

توفي سنة (٥٤٢٩هـ) عن إحدى وتسعين سنة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك للقاضي عياض (٧٣٩/٢)، «الصلة» لابن بشكوال (٦٨٤/٢)، «جذوة المقتبس» للحميدي (٣٨٤)، «بغية الملتبس» للضبي (٥١٢)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٦٩/١٧)، «مرآة الجنان» لليافعي (٥٢/٣)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (٣٦٠)، «المراقبة العليا» للنباهي (٩٥)، «وفيات ابن قنفذ» (٥٤)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢٤٤/٣)، «شجرة النور» لمخلوف (١١٣/١)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٤٠٧).

• أبو محمد مكِّي بن أبي طالب المتوفى سنة (٤٢٧هـ):

هو أبو محمَّد مكِّي بن أبي طالب حمُّوش<sup>(١)</sup> بن محمَّد بن مختار القيسي، وُلد بالقيروان<sup>(٢)</sup> سنة (٣٥٥هـ)، وبها أخذ عن أبي محمَّد بن أبي زيد وأبي الحسن القاسبي، وأبي عبد الله الفراء اللغوي.

ثمَّ توجه صوب مصر سنة (٣٧٧هـ) فلقي أبا الطَّيِّب عبد المنعم بن عبيدة ابن غلبون الحلبي وولده طاهرًا فأخذ عنه عِلْمَ القراءات، وأخذ عن أبي عديِّ عبد العزيز قراءة ورش، وسمع من أبي بكرٍ محمَّد بن عليِّ الأذفوي، ثمَّ رجع إلى القيروان سنة (٣٨٢هـ) وبقي بها إلى سنة (٣٨٧هـ).

وفي تلك السنة سافر إلى الحجاز وبقي بمكة أربعة أعوام وحجَّ فيها أربع حجَّات متتالية، وفيها سمع من أبي القاسم عبيد الله السقطي، وأحمد بن فراس، وأبي الحسن المطوَّعي وغيرهم، ثمَّ انصرف إلى القيروان سنة (٣٩٢هـ).

وفي سنة (٣٩٣هـ) سافر إلى الأندلس ودخل قرطبة أيام المظفر بن أبي عامر، وقد تنبَّه لمكانته القاضي أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن ذكوان فأجلسه في المسجد الجامع لنشر علمه بين الناس، ومن ذلك المسجد أخذ عنه أبو الوليد الباجي.

كان أبو محمَّد من أوعية العلم، لم يدعْ علمًا إلاَّ تبخَّر فيه، فكان إمامًا علامةً

(١) كلمة «حموش» تُطلَق في المغرب على من اسمه محمَّد من باب التَّجْبُّب والمداعبة.

(٢) قيروان: مدينة شهيرة بمسجدها في تونس، أنشأها عقبة بن نافع، عاصمة الأغالبة والعبديين المتسمين بالفاطميين، كانت دارًا للصناعة ومحطة للقوافل وسوقًا للتجارة.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤/٤٢٠)، «الروض المعطار» للحميري (٤٨٦)، «مراصد الاطلاع» للصفِّي البغدادي (٣/١١٣٩)، «وصف إفريقيا» لليون الأفريقي (٢/٨٧).



محققًا عارفًا حافظًا لكثيرٍ من العلوم مع الدين والسكينة والفهم.  
 له مؤلفاتٌ عديدةٌ منها: «الإبانة عن معاني القراءات»<sup>(١)</sup>، «التبصرة في القراءات  
 السبع»<sup>(٢)</sup>، «الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة»<sup>(٣)</sup>، «الكشف عن وجوه  
 القراءات السبع»<sup>(٤)</sup> وغيرها.

توفي في الثاني من المحرم سنة (٤٣٧هـ)<sup>(٥)</sup>.

• أبو بكر الرحوي المتوفى سنة (٤٢٠هـ):

هو أبو بكر خَلَف بن أحمد بن خَلَف الأنصاري يُعَرَف بالرحوي، الطليطلي  
 الأندلسي.

- 
- (١) طُبِع بتحقيق د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، مصر.  
 (٢) طُبِع بتحقيق المقرئ محمد غوث الندوي، (١٣٩٩هـ)، الهند.  
 (٣) طُبِع بتحقيق د. أحمد حسن فرحات، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، دمشق.  
 (٤) طُبِع بتحقيق د. محيي الدين رمضان، (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)، دمشق.  
 (٥) انظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (٦٣١/٢)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض  
 (٧٣٧/٢)، «جذوة المقتبس» للحميدي (٣٥١)، «بغية الملتبس» للضبي (٤٦٩)، «وفيات  
 الأعيان» لابن خَلْكان (٢٧٤/٥)، «سير أعلام النبلاء» (٥٩١/١٧) و«معرفة القراء  
 الكبار» (٣٩٤/١) و«دول الإسلام» (٢٥٨/١) كُلُّها للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي  
 (٥٧/٣)، «البلغة» للفيروزآبادي (٢٦٣)، «طبقات المُفسرين» للداودي (٣٣١/٢، ٣٣٧)،  
 «الديباج المذهب» لابن فرحون (٣٤٦)، «بغية الوعاة» للسيوطي (٣٩٦)، «الفكر السامي»  
 للحجوي (٢٠٨/٤/٢)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢٦٠/٣)، «شجرة النور» لمخلوف  
 (١٠٧/١)، «كشف الظنون» لحاجي (٣٣/١، ١٢١، ١٧٤)، «وفيات ابن قنفذ» (٥٥)،  
 ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٩٥).

سافر إلى المشرق وروى عن: أبي محمد بن أبي زيد بالقيروان، وحدث عنه بكتبه،  
سمع منه أبو الوليد الباجي وحدث عنه أبو مطرف بن سلمة وأبو القاسم الطرابلسي،  
وأبو جعفر بن مغيث، وتفقه به الطليطليون.

كان فقيهاً عالماً، عارفاً بالأحكام والمسائل، ورعاً فاضلاً كثير الصدقة والصوم،  
دُعِيَ إلى قضاء طليطلة فأبى وامتنع.  
توفي سنة (٤٢٠هـ)<sup>(١)</sup>.

### الفقرة الثانية: أهم شيوخ أبي الوليد الباجي بالمشرق.

من أهم شيوخ أبي الوليد الباجي الذين كان لهم الفضل في تكوينه علمياً  
وتربوياً بالمشرق:

#### • أبوذر الهروي المتوفى سنة (٥٢٤هـ):

هو أبو ذر عبد الله<sup>(٢)</sup> بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير<sup>(٣)</sup> بن محمد الأنصاري  
الخراساني الهروي<sup>(٤)</sup> المالكي، يُعرف ببلده بابن السمك الأنصاري.

(١) انظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (١/١٦٨)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض

(٢/٧٦٠، ٧٨٩)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١١٣)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٧٢).

(٢) كذا في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٦٩٦)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/٥٠):

«عبد الله» بالإضافة، خلافاً لسائر مصادر ترجمته، فقد وردت: «عبد» من غير إضافة.

(٣) كذا في «الإكمال» لابن ماكولا (٦/٢٢٨)، و«تبصير المتبسه» لابن حجر (٣/١٠٤٧)، وفي

«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٦٩٦) بالعين المهملة وهو تصحيف.

(٤) من هرة: مدينة مشهورة من أهم المدن بخراسان، تقع حالياً شمال غربي أفغانستان، فتحها

الأحنف بن قيس في خلافة عثمان رضي الله عنه.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٥/٣٩٦)، «الروض المعطار» للحميري (٥٩٤)، «مراصد =

أخذ العلم عن كبار علماء الإسلام في مختلف الأقطار والأمصار: ففي هراة أخذ عن أبي الفضل محمد بن عبد الله بن حميرويه، وبشير بن محمد المزني وغيرهم، وفي البصرة أخذ عن أبي بكر هلال بن محمد بن محمد وشيبان بن محمد الضبيعي وغيرهما، وفي بغداد أخذ عن أبي الحسن الدارقطني وأبي بكر الباقلاني وأبي بكر بن فورك وطبقتهم، وفي دمشق أخذ عن عبد الوهاب الكلبي وغيره، وفي مصر عن أبي مسلم الكاتب وطبقته، وفي سرخس عن زاهر بن أحمد الفقيه، وفي بلخ عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي، وفي مكة أخذ عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الدينوري.

ثم استقر بمكة مجاوراً للحرم وتزوج من العرب، وصار شيخ الحرم في عصره بلا منازع وإماماً حافظاً ثقةً ثباتاً دينياً ضابطاً متقناً واسع الرواية، سمع منه كثير من العلماء وخاصةً المغاربة منهم.

وكان أبو ذرّ على مذهب مالك، أخذ المذهب والكلام على رأي الأشعري<sup>(١)</sup> عن الباقلاني، وبمكة لازمه أبو الوليد الباجي وقام بخدمته، وسافر معه لأهله بسروات بني شبابة، ودرس عنه فقه مالك وسمع منه الحديث حيث روى عنه «صحيح

= الاطلاع» للصفّي البغدادي (٣/١٤٥٥).

وقد وهم المقرّي في «نفع الطيب» (٢/٧١) حيث يقول: «واعلم أن هراة المنسوب إليها الحافظ أبو ذرّ ليست بهراة التي وراء النهر نظيرة بلخ، وإنما هي هراة بني شبابة بالحجاز، وبها كان سكنى أبي ذرّ، والله أعلم».

انظر تعليق د. إحسان عباس على هامش هذه المقولة من «نفع الطيب».

(١) جديرٌ بالملاحظة أن مذهب الأشعريّ انتقل إلى المغرب عن طريق أبي ذرّ الهرويّ. [انظر:

«البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/٥٠)].

البخاري» بإسناده.

له مؤلفات نافعة عديدة منها: «دلائل النبوة» و«مسانيد الموطأ» و«مستدرک» على الصحيحين» و«السنة» و«المناسك» وغيرها.  
توفي أبو ذرّ الهروي بمكة سنة (٤٣٤هـ)<sup>(١)</sup>.

• أبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ):

هو أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف بن عبد الله الملقّب بجمال الدين الشيرازي.

وُلد بفيروزآباد<sup>(٢)</sup> سنة (٣٧٣هـ)، ونشأ بها وانتقل إلى شيراز<sup>(٣)</sup> فتفقه بها على:

(١) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١١/١٤١)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٦٩٦)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/٥٥٤) و«دول الإسلام» (٢٥٧) و«تذكرة الحفاظ» (٣/١١٠٣) كلّها للذهبي، «الكامل» لابن الأثير (٩/٥١٤)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/٥٠)، «طبقات المفسرين» للداودي (١/٣٧٢)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (٤٢٥)، «نفع الطيب» للمقري (٢/٧٠)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/٢٠٨)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣/٢٥٤)، «شجرة النور» لمخلوف (١/١٠٤)، «مرآة الجنان» لليافعي (٣/٥٥)، «هدية العارفين» للبغدادي (٥/٤٣٧)، «وفيات ابن قنفذ» (٥٥)، «الرسالة المستطرفة» للكّثاني (٢٣)، «تاريخ التراث العربي» لسزكين (١/٣٨٨)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢١٣).

(٢) هي مدينة بفارس قرب شيراز، وتقع حاليًا في إيران، قاعدة إقليم شهرستان.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤/٢٨٣)، «الروض المعطار» للحميري (٤٤٤)، «مراصد الاطلاع» للصفّي البغدادي (٣/١٠٥٠).

(٣) مدينة كبيرة بفارس تقع حاليًا في جنوب غرب إيران، فتحها أبو موسى الأشعريّ وعثمان

ابن أبي العاص في أواخر أيام خلافة عثمان رضي الله عنه.

أبي عبد الله البيضاويّ وعبد الوهّاب بن رامين، وأخذ بالبصرة عن الحرّزيّ، وانتقل بعدها إلى بغداد سنة (٤١٥هـ)، ولازم أبا الطيّب الطبريّ واشتهر به وصار من أصحابه المقرّبين، وكان يعيد درسه ويخلفه في مجلسه، وسمع الحديث من أبي بكر البرقانيّ وأبي عليّ بن شاذان وغيرهما، وقرأ الأصول على أبي حاتم القزوينيّ وغيره. وما زال في الاجتهاد والكّد والطلب حتى ذاع صيته في البلدان وصار أنظر أهل زمانه.

وكان أبو إسحاق الشيرازيّ عالماً فقيهاً أصولياً متكلماً، زاهداً ورعاً تقيّاً صالحاً، تولّى التدريس بمسجد بغداد، وحدث عنه خلقٌ كثيرٌ منهم أبو الوليد الباجيّ وانتفع به كثيراً.

وللشيرازيّ مؤلّفاتٌ علميةٌ قيّمةٌ عديدةٌ منها: «المهذّب في فقه الإمام الشافعيّ»<sup>(١)</sup> و«شرح اللمع»<sup>(٢)</sup> و«التبصرة»<sup>(٣)</sup> في أصول الفقه، و«المعونة في الجدل»<sup>(٤)</sup>، و«طبقات الفقهاء»<sup>(٥)</sup>، وغيرها من الكتب النافعة.

= انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٣/ ٣٨٠)، «الروض المعطار» للحميري (٣٥١)، «مرصد الاطلاع» للصفّي البغدادي (٢/ ٨٢٤).

- (١) طبع بدار المعرفة سنة (١٣٧٩هـ-١٩٥٩م)، الطبعة الثانية، لبنان.
- (٢) طبع بتحقيق د. عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، الطبعة الأولى، لبنان.
- (٣) طبع بتحقيق د. محمّد حسن هيتو، دار الفكر، (١٤٠٢هـ-١٩٨٣م)، الطبعة الأولى، دمشق.
- (٤) طبع بتحقيق د. عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، الطبعة الأولى، لبنان.
- (٥) طبع بتحقيق د. إحسان عبّاس، دار الرائد العربي، (١٩٧٠م)، لبنان.

وفي سنة (٤٥٩هـ) انتقل إلى المدرسة النظامية، وبقي ينشر العلم ويوجّه الطلاب حتى توفي سنة (٤٧٦هـ)<sup>(١)</sup>.

● أبو الطيب الطبري المتوفى سنة (٤٥٠هـ):

هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، وُلد سنة (٣٤٨هـ) بأمل عاصمة طبرستان<sup>(٢)</sup>.

أخذ العلم عن علماء بلده، فسمع بجرجان من: أبي أحمد الغطريف، وانتقل إلى نيسابور وتفقه على أبي الحسن المأسر جسي، ومنها إلى بغداد، وأخذ عن الدارقطني وموسى بن عرفة وعلي بن عمر السكري والمعافى الجريري. وما زال يدأب في الطلب ويكدّ ويجتهد حتى انتشر صيته فملا أسمه الأقطار،

(١) انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢٩/١)، «معجم البلدان» لياقوت (٣/٣٨١)، «الروض المعطار» للحميري (٤٤٤)، «الكامل في التاريخ» (١٠/١٣٢) و«اللباب» (٢/٤٥١) كلاهما لابن الأثير، «سير أعلام النبلاء» (١٨/٤٥٢) و«دول الإسلام» (٢/٧) كلاهما للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/١٢٤)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/٧)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/٤/٣٢٩)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣/٣٤٩)، «مرآة الجنان» لليافعي (٣/١١٠)، «وفيات ابن قنفذ» (٥٧)، «هدية العارفين» للبغدادي (٥/٨)، «كشف الظنون» لحاجي (١/٣٣٩، ٣٩١، ٤٨٩)، «الفتح المبين» للمراغي (١/٢٦٨)، «الإمام الشيرازي، حياته وآراؤه الأصولية» للدكتور محمد حسن هيتو، ومؤلفنا: «الإعلام» (١٢).

(٢) طبرستان: بلاد واقعة في إيران جنوبي بحر قزوين وشمال جبال البرز، فتحها المسلمون على يد سعيد بن العاص في خلافة عثمان رضي الله عنه.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤/١٣)، «الروض المعطار» للحميري (٣٨٣)، «مراصد الاطلاع» للصفوي البغدادي (٢/٨٧٨).

واستوطن بغداد وبها أخذ عنه أبو إسحاق الشيرازيُّ وأبو الوليد الباجيُّ والخطيب البغداديُّ وغيرهم.

كان أبو الطيّب عالماً متبحّراً، عارفاً بالأصول والفروع، متمكّناً من علوم الوسائل والمقاصد، ديناً وريفاً ومحققاً من كبار أئمة المذهب الشافعيِّ في عصره، وليّ القضاء برُبْع الكَرْخ بعد وفاة القاضي الصيّمريِّ.

له شرحٌ على «مختصر المزنيِّ» ومؤلّفاتٌ في الأصول والجدل والخلاف، توفيَّ سنة (٤٥٠هـ)<sup>(١)</sup>.

#### • أبو عبد الله الصيمري المتوفى سنة (٤٣٦هـ):

هو أبو عبد الله الحسينُ بن عليِّ بن محمّد بن جعفرِ القاضي الصيّمريِّ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣٥٨/٩)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٢٧)، «اللباب» (٢٧٣/٢) و«الكامل في التاريخ» (٦٥١/٩) كلاهما لابن الأثير، «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (٥١٢/٢)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٥٨/٢)، «سير أعلام النبلاء» (٦٦٨/١٧) و«دول الإسلام» (٢٦٥/١) كلاهما للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي (٧٠/٣)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٧٩/١٢)، «الفكر السامي» للحجوي (٣٢٦/٤/٢)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢٨٤/٣)، «هدية العارفين» للبغدادي (٤٢٩/٥)، «الفتح المبين» للمراغي (٢٥٠/١)، «تاريخ التراث العربي» لسزكين (١٩٥/٢)، ومؤلّفات: «الإعلام» (١٧٦).

(٢) نسبةٌ إلى صيّمرة: موضعٌ بالبصرة على فم نهر معقلٍ المعروف بصيّمر، وفيها عدّة قُرى تُسمّى بهذا الاسم.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤٣٩/٣)، «اللباب» لابن الأثير (٢٥٥/٢)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٥٢/١٢)، «مراصد الاطلاّع» للصفّي البغدادي (٨٦٠/٢).

وُلد سنة (٣٥١هـ) وسكن بغداد، وتلقَى العلمَ من علماء عصره منهم: هلال ابن محمّد، وأبو بكرٍ محمّد بن أحمد الجرجرائيّ المفيد، وأبو حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين، وأبو زكريّا يحيى بن إسماعيل الحربيّ وأبو الحسن الدارقطنيّ وطبقتهم. كان الصيمريّ وافرَ العقل جيّدَ النظر حَسَنَ العبادة، إليه انتهت رئاسة الأحناف في الفقه والحديث، وقد أخذ عنه الدامغانيّ والخطيب البغداديّ وأبو الوليد الباجيّ وآخرون.

وَلِيَ قضاءَ المدائن في أوّل الأمر، ثُمَّ وَلِيَ القضاءَ برَبْع الكرخ، واستمرَّ على هذه الحال حتى توفّي سنة (٤٣٦هـ)<sup>(١)</sup>.

#### ● أبو عبد الله الدامغانيّ المتوفى سنة (٤٧٨هـ):

هو أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن محمّد بن حسن بن عبد الوهّاب بن حسويه الدامغانيّ.

وُلد بالدامغان<sup>(٢)</sup> سنة (٣٩٨هـ)، تفقّه ببلده على أبي صالح الفقيه، ثمّ انتقل إلى

(١) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٧٨/٨)، «معجم البلدان» لياقوت

(٣/٤٣٩)، «اللباب» لابن الأثير (٢/٢٥٥)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/٦١٥)،

«الجواهر المضيئة» للقرشي (٢/١١٦)، «مرآة الجنان» لليافعي (٣/٥٧)، «البداية والنهاية»

لابن كثير (١٢/٥٢)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/٤/١٧٩)، «شذرات الذهب» لابن

العماد (٣/٢٥٦)، «هدية العارفين» للبغدادي (٥/٣٠٩)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٦٧).

(٢) الدامغان Damgan: مدينة كبيرة بخراسان بين الرّيّ ونيسابور، وهي قصبه قومس، تقع

حاليًا في إيران جنوبي بحر قزوين. [انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٢/٤٣٣)، «معجم

ما استعجم» للبكري (٢/٥٣٩)، «الروض المعطار» للحميري (٢٣١)].



نيسابور<sup>(١)</sup> وصحب فيها أبا العلاء صاعد بن محمد، ثم ورد بغداد فأخذ عن أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، وسمع من أبي عبد الله الصيمري ومحمد ابن علي الصوري وطبقتهم.

قضى أبو عبد الله الدامغاني عُمره مواظبًا على طلب العلم حتى أصبح من الأئمة الأعلام في المذهب الحنفي ومفتي العراق، وأحد حُذّاق المناظرين من أقران الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان ذا جلالَةٍ وحشمةٍ، حَسَنَ المعاني في الدين والعلم. درس عليه أبو الوليد الباجي ببغداد، وحدث عنه عبد الوهاب الأنطاقي، وعلي بن طراد الزينبي، والحسن المقدسي وغيرهم.

وولي القضاء بعد أبي عبد الله بن ماکولا سنة (٤٤٧هـ) وله خمسون سنة، وفي أولاده أئمة وقضاة.

وفي رجب سنة (٤٧٨هـ) توفي أبو عبد الله وصلى عليه ابنه القاضي أبو الحسن<sup>(٢)</sup>.

(١) نيسابور (نيسابور) «Nichapour»: عاصمة خراسان، من أعظم المدن الإسلامية مع بلخ وهرأة ومرو، افتتحها عبد الله بن عامر بن كُرَيْزٍ في خلافة عثمان رضي الله عنه.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٥/٣٣١)، «الروض المعطار» للحميري (٥٨٨)، «مرصد الأطلاع» للصفوي البغدادي (٣/١٤١١).

(٢) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣/١٠٩)، «معجم البلدان» لياقوت (٢/٤٣٣)، «اللباب» (١/٤٨٦) و«الكامل في التاريخ» (١٠/١٤٦) كلاهما لابن الأثير، «سير أعلام النبلاء» (١٨/٤٨٥) و«دول الإسلام» (٢/٨) كلاهما للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي (٣/١٢٣)، «الجواهر المضية» للقرشي (٣/٢٦٩)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/١٢٩)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣/٣٦٢)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/١٨٠)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٦٧).

• أبو عبد الله الصوري المتوفى سنة (٥٤٤١هـ):

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن رحيم<sup>(١)</sup> الشامي الساحلي الصوري<sup>(٢)</sup>.

وُلد سنة (٣٧٦هـ)، وسمع عن محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي، وأبي عبد الله بن أبي كامل الأطرأبلسي، وعبد الغني بن سعيد المصري وغيرهم، ثم قدم بغداد وسمع من أبي الحسن بن مخلد، وأحمد بن طلحة المُنقي، وأبي علي بن شاذان وغيرهم.

حدّث عنه أبو عبد الله الدامغاني، وأبو الوليد الباجي ولازمه ثلاثة أعوام وانتفع به كثيرًا، وحدّث عنه آخرون.

كان أبو عبد الله الصوري عالمًا بارزًا، فقيهاً متفهمًا يعرف من كل علم، حافظًا محدّثًا، قال عنه الخطيب: «وكان من أحرص الناس على الحديث وأكثرهم كمالًا له، وأحسنهم معرفة به، لم يقدّم علينا من الغرباء الذين لقيتهم أفهم منه بعلم الحديث»<sup>(٣)</sup>، ومع ذلك كان يتجنّب الخوض في الفتوى كما صرح بذلك الباجي<sup>(٤)</sup>.

(١) وفي «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/١١١٤): «دحيم» بالدال وهو تصحيف.

(٢) نسبة إلى مدينة صور «Tyre» من بلاد ساحل الشام، تقع حاليًا في جنوب لبنان.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٣/٤٣٣)، «الروض المعطار» للحميري (٣٦٩)، «مرصد الاطلاع» للصفّي البغدادي (٢/٨٥٦)، «اللباب» لابن الأثير (٢/٢٥٠).

(٣) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣/١٠٣).

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/٦٢٩) و«تذكرة الحفاظ» (٣/١١١٦) كلاهما للذهبي.

له تأليف كثيرة ومتنوعة<sup>(١)</sup> وشعرٌ رائعٌ<sup>(٢)</sup>، توفي ببغداد سنة (٤٤١ هـ)<sup>(٣)</sup>.

● أبو الفضل بن عمروس المتوفى سنة (٤٥٢ هـ):

هو أبو الفضل محمد بن عبيد الله<sup>(٤)</sup> بن أحمد بن محمد بن عمروس البزار البغدادي. وُلد في رجب سنة (٣٧٢ هـ)، ودرس على القاضي أبي الحسن بن القصار والقاضي عبد الوهاب بن نصرٍ وحمل عنهما كتبهما، وحمل كتب أبي محمد بن أبي زيد عنه إجازةً، وسمع من أبي القاسم بن جباية وأبي طاهر المخلص وأبي القاسم الصيدلاني وابن شاهين وكتب عنه.

(١) يذهب بعض العلماء إلى القول بأن جميع كتب الخطيب البغدادي مستفادة من كتب أبي عبد الله الصوريِّ ما عدا «تاريخ بغداد» فإنه من تصنيف الخطيب.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤٣٤/٣)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٦٠/١٢).

(٢) انظر صُورًا من شعره في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦٣١/١٧)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٦٠).

(٣) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٠٣/٣)، «معجم البلدان» لياقوت

(٤٣٣/٣)، «اللباب» (٢٥٠/٢) و«الكامل في التاريخ» (٥٦١/٩) كلاهما لابن الأثير،

«سير أعلام النبلاء» (٦٢٧/١٧) و«تذكرة الحفاظ» (١١١٤/٣) و«دول الإسلام» (٢٦٠/١)

كلُّها للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (٦٠/١٢)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (٤٢٨)،

«مرآة الجنان» لليافعي (٦٠/٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢٦٧/٣)، «تاريخ التراث

العربي» لسزكين (٣٩١/١)، «معجم المؤلفين» لكحالة (٢٤/١١)، ومؤلفنا: «الإعلام»

(٣٧٢).

(٤) كذا سمَّاه الباجي، [انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٧٦٣/٢)]. والبغدادي في

«تاريخ بغداد» (٣٣٩/٢)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٨٦/١٢)، وابن العماد في

«شذرات الذهب» (٢٩٠/٣)، وفي بقية المصادر اللاحقة: عبد الله.

وحدّث عنه أبو بكر الخطيب وأبو الوليد الباجي وقال: «فقيهٌ صالحٌ». كان ابن عمرو سفيهاً أصولياً ثقةً دينياً، انتهت إليه الفتوى في الفقه بمذهب مالك بيغداد.

له مقدّمةٌ حسنةٌ في أصول الفقه وتعليقٌ جيّدٌ في الخلاف، توفي في أوّل المحرم من سنة (٤٥٢هـ)<sup>(١)</sup>.

#### ● أبو جعفر السمناني المتوفى سنة (٤٤٤هـ):

هو أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمود السمناني القاضي، وُلد سنة (٣٦١هـ) بسمنان<sup>(٢)</sup> ونُسب إليها.

سمع السمناني من نصر المُرْجِي، وعليّ بن عمر الحرّبي، وأبي الحسن الدارقطني وطبقتهم. ولازم ابن الباقلاني حتى تمكّن من علم الكلام وبرع فيه. وأخذ عنه الخطيب البغدادي وأبو الوليد الباجي وغيرهما.

وكان السمناني فقيهاً على مذهب أبي حنيفة، متكلماً على مذهب الأشعري، أصولياً

(١) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٢/٣٣٩)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٦٩)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٧٦٢)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/٨٦)، «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١٠/١٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣/٢٩٠)، «شجرة النور» لمخلوف (١/١٠٥)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٦٤).

(٢) سمنان «Semnan»: مدينة بين الرّي ونيسابور من عمل قومس، تقع حالياً شمال إيران، وتسمى أيضاً قرية نسا بهذا الاسم، ومدينة العراق تحمل نفس الاسم، وهي التي يُنسب إليها صاحب الترجمة.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٣/٢٥١)، «اللباب» لابن الأثير (٢/١٤١).

نظراً، سكن بغداد، وولي القضاء بالموصل، وبها أخذ الباجي عنه العقلية والأصول وتأثر به كثيراً ومدحه بقصائد<sup>(١)</sup>.

له مؤلفات في الفقه والأصول. توفي سنة (٤٤٤هـ)<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: أقران أبي الوليد الباجي وتلاميذه.

ستتناول بإيجاز طائفة من أقران الباجي من أهل العلم الذين كانوا يتنافسون معه في البحث والتحصيل والتأليف والمناظرة في الفقرة الأولى، ونخصّص الفقرة الثانية لأهمّ تلاميذه الذين تأثروا به ونشروا علمه.

### الفقرة الأولى: أقران أبي الوليد الباجي.

ستعرض إلى بعض معاصري أبي الوليد الباجي من أقطاب العلم ونجوم المعرفة بالأندلس والمشرق، ونكتفي بترجمة موجزة لابن حزم الظاهري وابن عبد البر من الأندلسيين، وأبي بكر الخطيب البغدادي من المشاركين.

#### • أبو محمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ):

هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل الأندلسي. وُلد أبو محمد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، ونشأ تنشئةً صالحةً تحت رعاية والده الذي كان وزيراً للمنصور بن أبي عامر، فنال حظّه - وهو صغيرٌ - من العلم والمعرفة، فدرس

(١) «الذخيرة» لابن بسّام (٢/١/٩٩). وستأتي قريباً مع بعض قصائده عند التعرّض لشعره.  
 (٢) انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للبغدادي (١/٣٥٥)، «الكامل في التاريخ» (٩/٥٩٢) و«اللباب» (٢/١٤١) كلاهما لابن الأثير، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/٦٥١)، «الجواهر المضيئة» للقرشي (٣/٥٧)، «معجم البلدان» لياقوت (٣/٢٥٢)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/٦٤)، ومؤلّفنا: «الإعلام» (٣٣٧).

الأدبَ نظماً ونثراً، وتلقَى العلومَ عن أكابر العلماء بقرطبة منهم: يحيى بن مسعود، وصاحب قاسم بن أصبغ، ويونس بن عبد الله بن مغيث وغيرهم، ولم تكن له رحلة إلى المشرق، بل أخذ علومه من الأندلس.

تفقه ابن حزم على المذهب الشافعي وانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان ابن حزم قمة في علوم الإسلام، يجيد النقل ويتبحر فيه، ويحسن النظم والنثر وينهض بعلوم جمة، فكان فقيهاً مفسراً، محدثاً أصولياً، متكلماً منطقياً طبيباً أديباً، شاعراً مؤرخاً، عاملاً بعلمه زاهداً في الدنيا.

ورغم بروزه العلمي وتفوقه، فقد كان شديد التقدير للعلماء والتشجيع بالأئمة، وكان لسانه في نقدهم حاداً قوياً حتى قيل: «إن لسان ابن حزم وسيف الحجاج ابن يوسف شقيقان».

وعند عودة أبي الوليد الباجي إلى الأندلس انتدبه العلماء لمناظرة ابن حزم في ظاهريات أشاعها بالأندلس وحماها بقوة البيان وحدة اللسان، وجرت بينهما مجالس بميورقة سنة (٤٣٩هـ) ومناظرات دون الباجي بعضها في كتابه «فرق الفقهاء»<sup>(١)</sup>. ولابن حزم مؤلفات علمية عديدة نافعة وقيمة في مختلف العلوم والفنون منها: «الإحكام في أصول الأحكام»<sup>(٢)</sup>، «المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار»<sup>(٣)</sup>،

(١) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٨٠٥).

(٢) طبع بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز، مطبعة الامتياز، الطبعة الأولى، (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م). وطبع أيضاً بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

(٣) طبع بتحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.

«الفصل في المِلَل والنَّحَل»<sup>(١)</sup>، «مراتب الإجماع»<sup>(٢)</sup>، «جمهرة أنساب العرب»<sup>(٣)</sup>،  
ورسالة في الطبِّ النبويِّ، وغيرها من المصنَّفات.  
توفي ابن حزم سنة (٤٥٦هـ)<sup>(٤)</sup>.

• ابن عبد البر النمري المتوفى سنة (٥٦٢هـ):

هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمَرِيُّ الأندلسيُّ.  
وُلد ابن عبد البر بقرطبة سنة (٣٦٨هـ)، وتلقَّى العلمَ من كبار علماء عصره في  
مختلف مدن الأندلس، سمع من سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، وعبد الرحمن  
ابن عبد الله بن خالد الوهرايِّ، وأحمد بن قاسم البزار، وغيرهم من فحول العلماء.

- (١) طبع بدار المعرفة، بيروت (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).  
(٢) طبع بدار الكتب العلمية، بيروت-لبنان. وطبع - أيضًا - بتحقيق لجنة إحياء التراث العربي،  
دار الآفاق الجديدة، لبنان (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).  
(٣) طبع بتحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ-  
١٩٨٣م).

- (٤) انظر ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت (٢٣٥/١٢)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان  
(٣/٣٢٥)، «جذوة المقتبس» للحميدي (٣٠٨)، «بغية الملتبس» للضبي (٤١٥)، «الصلة»  
لابن بشكوال (٤١٥/٢)، «سير الأعلام» (١٨٤/١٨) و«تذكرة الحفاظ» (١١٤٦/٣)  
و«دول الإسلام» (٢٦٨/١) للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي (٧٩/٣)، «البداية والنهاية» لابن  
كثير (٩١/١٢)، «وفيات ابن قنفذ» (٥٦)، «لسان الميزان» لابن حجر (١٩٨/٤)، «طبقات  
الحفاظ» للسيوطي (٤٣٥)، «نفع الطيب» للمقري (٧٧/٢)، «شذرات الذهب» لابن العماد  
(٣/٢٩٩)، «هدية العارفين» (٦٩٠/٥)، «الفكر السامي» للحجوي (٤٢/٣/٢)، «الفتح  
المين» للمراغي (٢٥٥)، «ابن حزم، فقهه وآراؤه» لأبو زهرة، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٤٣).

وما زال ابن عبد البرّ في طلب العلوم يجتهد حتى صار شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته وأحفظ من كان فيها للسنة. هكذا فاق من تقدّمه وانتشر صيته في البلدان ورُحل إليه من كلّ مكان. قال الباجي: «لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البرّ في الحديث، وهو أحفظ أهل المغرب»<sup>(١)</sup>.

حدّث عنه: أبو محمّد بن حزم، وأبو العبّاس بن دُهاث الدّلاي، والحافظ أبو عليّ الغسّاني وغيرهم، وعند عودة أبي الوليد الباجي من المشرق روى كل واحد منهما عن الآخر<sup>(٢)</sup>.

ولابن عبد البرّ آثارٌ علميةٌ نافعةٌ منها: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»<sup>(٣)</sup> و«جامع بيان العلم وفضله»<sup>(٤)</sup> و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب»<sup>(٥)</sup> و«الدّرر في اختصار المغازي والسير»<sup>(٦)</sup> و«الاستذكار».

هكذا بقي في التدريس والتأليف والتدوين حتى توفّي بشاطبة سنة (٤٦٣ هـ) بعد أن طال عمره وعلا سنده<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: «الصلة» لابن بشكوال (٦٧٧/٢)، «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (٦٦/٧)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥٧/١٨).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٥٧/١٨).

(٣) طبع بمطبعة فضالة، المحمّدية، ونشرته وزارة الأوقاف بالمغرب.

(٤) طبع بدار الكتب العلمية، لبنان، وقفّ على طبعه وتصحيحه وتقييد حواشيه إدارة الطباعة المنيرية.

(٥) طبع بتحقيق علي محمّد البجاوي، مكتبة نهضة مصر.

(٦) طبع بدار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٧) انظر ترجمته في: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (٣٠٢)، «فهرست ابن خيّر» (٢١٤)، =



● أبو بكر الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٥٤٦٣هـ):

هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي. وُلد سنة (٥٣٩٢هـ) ونشأ في بيئة دينية صالحة في قرية درزيجان بالعراق، وبدأ رحلته العلمية وهو صغير السن، فسمع وهو ابن عشر سنين، ورحل إلى البصرة ثم إلى نيسابور ثم إلى الشام فمكة وغيرها من البلدان، فتلقى العلم من فحول علماء عصره منهم: أبو الطيب الطبري وأبو إسحاق الشيرازي وأبو الحسين المحاملي وأبو نصر بن الصبَّاغ وأبو عبد الله الصوري وأبو جعفر السمناني وغيرهم. واستمر أبو بكر الخطيب في الطلب حتى عَظُمَ زاده فجمع المجد العلمي وبلغ ذروة السمو الفكري، فكان متفوقاً في الحديث وعلومه حفظاً وإتقاناً وضبطاً، فضلاً عن كونه فقيهاً محققاً، ومؤرخاً ثقةً وأديباً بارعاً. قال عنه الذهبي: «كتب الكثير، وتقدّم في هذا الشأن، وبدّ الأقران، وجمع وصنّف، وصحّح وعلّل، وجرح وعدّل، وأرّخ وأوضح، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق»<sup>(١)</sup>.

= جذوة المقتبس» للحميدي (٣٦٧)، «الصلة» لابن بشكوال (٦٧٧/٢)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨٠٨/٢)، «اللباب» لابن الأثير (٣٢٦/٣)، «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (٦٦/٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٥٣/١٨) و«تذكرة الحفاظ» (١١٢٨/٣) و«دول الإسلام» (٢٧٣/١) كلّها للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي (٨٩/٣)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٠٤/١٢)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (٣٥٧)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (٤٣١)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣١٤/٣)، «الرسالة المستطرفة» للكثاني (١٥)، «شجرة النور» لمحمّد مخلوف (١١٩/١)، «الفكر السامي» للحجوي (٢١٣/٤/٢)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٤٠٥).

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢٧١/١٨).

وقد لقي أبو الوليد الباجيُّ أبا بكر الخطيبَ وروى كلُّ منهما عن صاحبه. وللخطيب البغداديُّ ثروةٌ من المؤلَّفات تدلُّ على غزارة علمه وتفوقه منها: «الكفاية في علم الرواية»<sup>(١)</sup> و«الفقيه والمتفقه»<sup>(٢)</sup> و«اقتضاء العلم العمل»<sup>(٣)</sup> و«تاريخ بغداد»<sup>(٤)</sup> وغيرها من التصانيف النافعة.

توفيَّ ببغداد سنة (٤٦٣هـ)<sup>(٥)</sup>.

### الفقرة الثانية: تلاميذ أبي الوليد الباجي.

كانت الحلقات التي يُلقِّيها أبو الوليد الباجيُّ تستوعب عددًا كبيرًا من طلاب

- (١) طُبِعَ بتحقيق د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- (٢) طُبِعَ بتصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
- (٣) طُبِعَ بتحقيق الشيخ محمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، (١٣٩٨هـ).
- (٤) طُبِعَ بدار الكتاب العربي، لبنان، بدون تاريخ.
- (٥) انظر ترجمته في: «فهرست ابن خيّر» (١٨١)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٩٢/١)، «معجم الأدباء» لياقوت (١٣/٤)، «اللباب» (٤٥٣/١) و«الكامل في التاريخ» (٦٨/١٠) كلاهما لابن الأثير، «سير أعلام النبلاء» (٢٧٠/١٨) و«تذكرة الحفاظ» (١١٣٥/٣) و«دول الإسلام» (٢٧٣/١) كلُّها للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٠١/١٢)، «مرآة الجنان» لليافعي (٨٧/٣)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٩٩/١)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (٤٣٣)، «الفكر السامي» للحجوي (٣٢٩/٢/٢)، «وفيات ابن قنفذ» (٥٦)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣١١/٣)، «هدية العارفين» للبغدادي (٧٩/٥)، «الرسالة المستطرفة» للكتّاني (٥٢)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٩).

العلم، فهي من أكبر حلقات الاستماع في الأندلس، فضلاً عن تنقلات الباجي المتعددة عبر حواضر الأندلس وبين الأمصار، فإنها سهّلت للعديد من الطلاب - الذين لم يتمكّنوا من التنقل - الأخذ والرواية عنه وتحديثه ومذاكرته.

ولا يسعنا في هذه الفقرة إلا الإشارة - بصورة موجزة - إلى أهم تلاميذه الذين تفقّهوا بمصاحبته وانتفعوا بعلمه وتأثروا به.

فمن هؤلاء:

● ابنه أبو القاسم أحمد بن سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي المتوفى سنة (٤٩٣هـ)<sup>(١)</sup>.

● أبو علي الحسين بن أحمد الغساني<sup>(٢)</sup> الجياني<sup>(٣)</sup> الأندلسي:

وُلد سنة (٤٢٧هـ) وكانت دراسته على شيوخ الأندلس، فأخذ عن أبي الوليد الباجي وابن عبد البرّ وابن الحذاء وأبي عبد الله بن عتاب.

(١) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ٤٤).

(٢) نسبة إلى قبيلة «عَسَّان» من أكبر قبائل اليمن، نزلوا بباء يقال له عَسَّان فَنُسبوا إليه، وهي بطونٌ مشهورة. [انظر: «جبهة أنساب العرب» لابن حزم (٤٦٢، ٤٧٢)، «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (١/١٣٦)، «نهاية الأرب» للقلقشندي (٣٤٨)].

(٣) نسبة إلى جيّان: مدينةٌ تجمع قرى كبيرة وبلداتنا، تقع في قلب الأندلس المسلمة، ومدينة جيّان الحديثة Jaen هي عاصمة الولاية الأندلسية المسماة بهذا الاسم.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٢/١٩٥)، «الروض المعطار» للحميري (١٨٣)، «مراصد الاطلاع» للصفّي البغدادي (١/٣٦٤)، «الآثار الأندلسية» لعنان (٢٢١).

(٤) ويُعرف صاحب الترجمة بالجيّاني وليس منها، إنما نزلها أبوه في الفتنة البربرية، وأصلهم من الزهراء. [انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٢/١٩٥)، «الصلة» لابن بشكوال (١/١٤٣)].

وعنه حدّث القاضي عياض وأجازته، وأبو عبد الله بن فرحون، وأبو الحسن ابن هذيل وغيرهم.

كان الجياني بارعاً في الحديث حتى صار إمام عصره إتقاناً وضبطاً، وكان له معرفة باللغة والإعراب والشعر والأنساب.

فمن مؤلفاته: «تقييد المهمل وتمييز المشكل»، وهو كتاب «ما اتلف خطّه واختلف لفظه من أسماء رجال الصحيحين»، وكتاب في أسماء رجال «سنن أبي داود»، وكتاب في أسماء رجال «سنن النسائي» وغيرها من التصانيف. توفي الغساني سنة (٤٩٨ هـ)<sup>(١)</sup>.

• أبو علي حسين بن محمد بن فيرة بن سكرة الصّدي (٢) السرقسطي (٣) المعروف بابن سكرة:

وُلد سنة (٤٥٢ هـ) وأخذ عن أبي الوليد الباجي بسرقسطة وأبي محمد بن عبد الله

(١) انظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (١/١٤٢)، «الغنية» للقاضي عياض (١٣٨)، «فهرس ابن عطية» (٥٦)، «بغية الملتمس» للضبي (٢٦٥)، «معجم البلدان» لياقوت (٢/١٩٥)، «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (٢/١٨٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٩/١٤٨) و«تذكرة الحفاظ» (٣/١٢٣٣) كلاهما للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/١٦٥)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١٠٥)، «مرآة الجنان» لليافعي (٣/٤٦، ١٦١)، «وفيات ابن قنفذ» (٥٨)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٩/٤٠٨)، «شجرة النور» لمخولف (١/١٢٨)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٦٤).

(٢) الصّدي (بفتح الدال) نسبة إلى قبيلة باليمن اسمها «الصّديف»: بطن من بطون حمير سُموا باسم جدّهم الأعلى صّديف بن سهل بن عمرو كما جاء في [«اللباب» لابن الأثير (٢/٢٣٦)]، أو الصّديف بن أسلم بن زيد بن مالك كما جاء في [«جمهرة الأنساب» لابن حزم (٤٦١)].

(٣) نسبة إلى سرقسطة وقد تقدّم التعريف بها، انظر: (ص ٤٢).

ابن محمد بن إسماعيل، وأخذ عن شيخ المحدثين ببلنسية أبي العباس العذري، وبالمرية عن أبي عبد الله محمد بن سعدون القروي، وله رحلة إلى المشرق. أخذ العلم عن كبار مشايخ مكة وبغداد ومصر وغيرها.

كان أبو عليّ الصدفيّ أحدَ العلماء البارزين في زمانه، برع في الحديث وطرقه ورجاله تعديلاً وتجريحاً، وكان حافظاً ضابطاً متواضعاً زاهداً ورعاً.

وَيَ القِضَاءَ بِمِرسية مكرهاً فترةً ثمّ أعفي منه بعد اختفائه، وجلس للتعليم ونشره، ومن تلاميذه الذين رَوَوْا عنه: القاضي عياض، وابن صابر، والقاضي محمد ابن يحيى الزكوي وغيرهم، خلف أبو عليّ كتباً نفيسة، وفي ملحمة قُتندة<sup>(١)</sup> استشهد سنة (٥١٤هـ)<sup>(١)</sup>.



(١) قُتندة: بلدة بالأندلس نجر سرقسطة. [انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤/٤١٠)، «مراصد الاطلاع» للصفّي البغدادي (٣/١٠٦٧)].

(٢) انظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (١/١٤٤)، «الغنية» للقاضي عياض (١٢٩)، «بغية الملتبس» للضبي (٢٦٩)، «فهرس ابن عطية» (٧٤)، «معجم البلدان» لياقوت (٤/٣١٠)، «سير أعلام النبلاء» (٣٧٦/١٩) و«تذكرة الحفاظ» (٣/١٢٥٣) كلاهما للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي (٣/٢١٠)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١٠٤)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (٤٥٥)، «نفع الطيب» للمقري (٢/٩٠)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٤/٤٣)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/٤/٢١٨)، «شجرة النور» لمخولف (١/١٢٨)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٦٩).

• أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب

القرشي الفهري الطرطوشي<sup>(١)</sup> يعرف في وقته بابن أبي رندقة<sup>(٢)</sup>:

وُلد بطرطوشة سنة (٤٥١هـ)، وبها درس الفرائض والحساب، ثم انتقل إلى إشبيلية فأخذ عن ابن حزم الأدب، وفي سرقسطة تفقه على يد أبي الوليد الباجي وأخذ عنه مسائل الخلاف وسمع منه وأجاز له.

رحل إلى المشرق وبدأ بالحجاز ثم العراق فالشام فمصر، ونزل بالإسكندرية وأخرج منها والتزم الفسطاط مضطهدًا من الحكّام.

كان الطرطوشي عالمًا بالفقه ومسائل الخلاف والأصول والفرائض والأدب، فضلًا عن كونه عاملًا زاهدًا ورعًا دينيًا، وقد أخذ عنه أبو الطاهر إسماعيل، وأبو بكر ابن العربي، وعبد الرحمن الأصيلي والقاضي عياض وغيرهم.

له مؤلفات قيّمة منها: «سراج الملوك»<sup>(٣)</sup>، و«الحوادث البدع»<sup>(٤)</sup> و«بر الوالدين»<sup>(٥)</sup> وتعليقة في مسائل الخلاف وأصول الفقه. توفي بالإسكندرية سنة (٥٢٠هـ)<sup>(٦)</sup>.

(١) نسبة إلى طرطوشة وقد تقدّم التعريف بها، انظر: (ص ٥٥).

(٢) رندقة: لفظة إفرنجية. [انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢٦٥/٤)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٩٠/١٩)].

(٣) طبع مرارًا، وآخر طبعة صدرت عن رياض الرئيس للكتب والنشر بلندن، (١٩٩٠م)، بتحقيق جعفر البياتي.

(٤) طبع في تونس سنة: (١٩٥٩م) بتحقيق محمّد طالبي، وأعيد طبعه حديثًا بتحقيق د. عبد المجيد توكي، دار الغرب الإسلامي (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

(٥) طبع بتحقيق محمّد عبد الحكيم القاضي، مؤسّسة الكتب الثقافية، الطبعة الثانية، (١٤٠٩هـ).

(٦) انظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (٥٧٥/٢)، «معجم البلدان» لياقوت (٣٠/٤)، =

● أبو بكر محمد بن حيدرة بن مَفُوز بن أحمد بن مَفُوز المعافري الشاطبي:

وُلد سنة (٤٦٣هـ)، وسمع من عمّه طاهر بن مَفُوز، وأبي مروان بن السَّراج، وأبي عليّ الجَيَّانِيّ وخَلْفَه في حلقتَه، وأجاز له الشيخ أبو عمرو الخَدَّاء والقاضي أبو الوليد الباجيُّ.

كان إمامًا عالمًا بالرجال والعلل حافظًا للحديث، فضلًا عن كونه أديبًا شاعرًا فصيحًا ونبيلًا، له ردٌّ على ابن حزم، توفي سنة (٥٠٥هـ)<sup>(١)</sup>.

● أبو بكر عبد الله بن طلحة بن محمد الياقوبي الإشبيلي:

روى عن أبي الوليد الباجيِّ، وأبي بكر بن أيوب، وأبي الحزم بن عليم، وابن مزاحم وغيرهم، ورحل للشرق فروى عن أبي بكرٍ محمَّد بن زيدون.

وأخذ عنه أبو المظفر الشيبانيُّ، وأبو محمَّد العثمانيُّ، وأبو الحجَّاج يوسف بن محمَّد القيروانيُّ، وقرأ عليه الزخشيُّ بمكَّة «كتاب سيويه».

كان إمامًا فقيهاً أصولياً مفسراً لغويًا متكلمًا نحويًا، له مؤلَّفاتٌ في الأصول والفقه

= «بغية الملتمس» للضبي (١٣٥)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/٢٦٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٩/٤٩٠) و«دول الإسلام» (٢/٤٤) كلاهما للذهبي، «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢٧٦)، «نفع الطيب» للمقري (٢/٨٥)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٤/٦٢)، «وفيات ابن قنفذ» (٦٠)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/٢١٩)، «شجرة النور» لمخلوف (١/١٢٤)، «الفتح المبين» للمراغي (٢/١٧)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٨٩).

(١) انظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (٢/٥٦٧)، «بغية الملتمس» للضبي (٧٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٩/٤٢١) و«تذكرة الحفاظ» (٤/١٢٥٥) كلاهما للذهبي، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (٤٥٥)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٥٠).

منها: «شرح صدر رسالة ابن أبي زيد»، و«المدخل»، و«سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام» وردّ على ابن حزم.

استوطن مصر مدّةً وحجّ ومات بمكّة سنة (١٨٥١هـ)<sup>(١)</sup>.

• أبو جعفر أحمد بن علي بن غزلون الأموي التطيلي<sup>(٢)</sup> الأندلسي:

روى عن أبي الوليد الباجي وهو معدودٌ من كبار أصحابه. قال عنه ابن بشكوال: «كان من أهل الحفظ والمعرفة والذكاء، وقد أخذ عنه أصحابنا، توفّي بالعدوة في نحو ٥٢٠هـ»<sup>(٣)</sup>.

• أبو عبد الله محمد بن أبي نصر بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي الأندلسي:

وُلد سنة (٤٢٠هـ)، وصاحب ابن حزم وتلمذ عليه وعلى ابن عبد البرّ وأبي الوليد الباجي، ثمّ انتقل سنة (٤٤٨هـ) إلى المشرق واستوطن بغداد. وأخذ عنه الحافظ أبو عامر العبدريّ، ومحمد بن طرخان التركيّ، وصديق ابن عثمان التبريزي وغيرهم.

(١) انظر ترجمته في: «نفع الطيب» للمقري (٦٤٨/٢)، «بغية الوعاة» (٢٨٤)، «طبقات المفسرين» (٥٥) كلاهما للسيوطي، «طبقات المفسرين» للداودي (٢٣٨/١)، «نيل الابتهاج» للشنكلي (١٣١)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٢٥).

(٢) نسبة إلى تطليلة Tudela: مدينة بالأندلس شمال غربي سرقسطة. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٣٣/٢)، «الروض المعطار» للحميري (١٣٣)، «مراصد الاطلاع» للصفدي البغدادي (٢٦٤/١).

(٣) «الصلة» لابن بشكوال (٧٧/١).



كان الحميدي إمامًا قدوةً حافظًا محدثًا فقيهاً مؤرخًا، فصيح العبارة، متبحرًا في علم اللغة والأدب، فضلًا عن نزاهته وورعه.

صنّف عدّة كتبٍ منها: كتاب «الجمع بين الصحيحين البخاريّ ومسلم»، و«جنوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس»<sup>(١)</sup> و«جمل تاريخ الإسلام» و«الذهب المسبوك في وعظ الملوك» وغيرها، وله شعرٌ رصينٌ في المواعظ والأمثال. توفي سنة (٤٨٨هـ) وصلّى عليه أبو بكرٍ الشاشيُّ<sup>(٢)</sup>.

• أبو القاسم خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون الأوربُولي<sup>(٣)</sup>  
الأندلسي:

روى عن أبيه وأبي الوليد الباجي وأبي الحسن طاهر بن مُفَوِّز وغيرهم.

- (١) طُبِعَ بالدار المصرية للتأليف والترجمة، المكتبة الأندلسية، (١٩٦٦م).
- (٢) انظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (٥٦٠/٢)، «فهرست ابن خيّر» (٢٢٦)، «بغية الملتمس» للضبي (١٢٣)، «معجم الأديباء» لياقوت (٢٨٢/١٨)، «الباب» (٣٩٢/١) و«الكامل في التاريخ» (٢٥٤/١٠) كلاهما لابن الأثير، «سير أعلام النبلاء» (١٢٠/١٩) و«تذكرة الحفاظ» (١٢١٨/٤) و«دول الإسلام» (١٨/٢) كلّها للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي (١٤٩/٣)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٥٢/١٢)، «نفح الطيب» للمقري (١١٢/٢)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣٩٢/٣)، «الرسالة المستطرفة» للكثاني (١٧٣)، «الفكر السامي» للحجوي (٢١٧/٤/٢)، «شجرة النور» لمخلف (١٢٢/١)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٤٦).
- (٣) نسبة إلى أوربولة Orihuela: مدينة قديمة من أعمال الأندلس من ناحية نُذمير، تقع على بعد ٢٣ كيلومترًا إلى الشمال الشرقي من مرسية، وليّ قضاءها أبو الوليد الباجي. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٢٨٠/١)، «الروض المعطار» للحميري (٦٧).

برع في الفقه وكان أديباً وشاعراً فاضلاً دينياً، وِلِّي قضاء «شاطبة» و«دانية»، له كتابٌ في الشروط.

وتوفي سنة (٥٠٥هـ)<sup>(١)</sup>.

#### • أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن جماح الكتامي السبتي<sup>(٢)</sup>:

رحل إلى المشرق وحجَّ سنة (٤٥٠هـ)، وكان من أهل الحفظ والمعرفة بالفقه وعلم التوحيد والاعتقاد، وكان أبو الوليد الباجي يستخلفه على تدريس أصحابه عند السفر، توفي سنة (٤٧٠هـ)<sup>(٣)</sup>.

#### • أبو القاسم أحمد بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن أبي ليلى المرسي<sup>(٤)</sup> الأندلسي:

وُلد سنة (٤٤٩هـ)، وروى عن أبي العباس العذري، وأبي الوليد الباجي، وأبي الوليد هشام بن أحمد بن وضَّاح المرسي وغيرهم.

كان ابن أبي ليلى بصيراً بالفتوى والأحكام، وله درايةٌ بعقد الشروط، وِلِّي قضاء

(١) انظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (١/١٧٣)، «معجم البلدان» لياقوت (١/٢٨٠)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٧٤).

(٢) نسبة إلى سبتة Ceuta، وقد تقدّم التعريف بها، انظر: (ص ٤١).

(٣) انظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (١/٢٩٨)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢١٣).

(٤) نسبة إلى مُرْسِيَّة Murcia: مدينة واقعةٌ بجنوب الأندلس من أعمال تُدمير، بناها الأمير عبد الرحمن بن الحكم بن هشام.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٥/١٠٧)، «الروض المعطار» للحميري (٥٣٩)، «مرصد الاطلاع» للصفّي البغدادي (٣/١٢٥٨).

«شَلْب»<sup>(١)</sup>، وتوفِّي - وهو يؤدِّي مهامَّه القضائية - فجأةً سنة (٥١٤هـ)<sup>(٢)</sup>.

● أبو محمد عبد الله بن محمد بن دري التجيبي المعروف بالركلي<sup>(٣)</sup> الأندلسي:

روى عن أبي الوليد الباجي، وأبي مروان بن حيَّان، وأبي زيد عبد الرحمن ابن سهل بن محمَّد وغيرهم.

كان أديبًا حافظًا متزهدًا قديمَ الطلب، قال ابن بشكوال: «سمع منه أصحابنا ووثَّقوه وتوفِّي سنة (٥١٣هـ)»<sup>(٤)</sup>.

● أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخشني<sup>(٥)</sup> المرسي، المعروف بابن أبي جعفر:

وُلد سنة (٤٤٧هـ) وتفقه بقرطبة على أبي جعفر أحمد بن رزق الفقيه، وسمع من

(١) شَلْب Silves: مدينةٌ بغيري الأندلس، وهي قاعدة ولاية أشكونية، وحديثًا هي بلدة تقع

جنوب البرتغال. [انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٣/٣٥٧)، «الروض المعطار» للحميري

(٣٤٢)، «مرصد الأطلّاع» للصفّي البغدادي (٢/٨٠٨)].

(٢) انظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (١/٧٥)، «بغية الملتمس» للضبي (١٧٠)، «الديباج

المذهب» لابن فرحون (٤٤)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٢).

(٣) نسبةٌ إلى رِكْلَة Rical: مدينةٌ بالأندلس بغير من سرقسطة وقلعة أيوب.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٣/٦٤)، «الروض المعطار» للحميري (٢٦٨)، «مرصد

الأطلّاع» للصفّي البغدادي (٢/٦٢٩).

(٤) انظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (١/٢٩١)، «معجم البلدان» لياقوت (٣/٦٤)،

ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٢٥).

(٥) الخشني نسبةٌ إلى خَشْنِ بن النمر بن وبرة، [انظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (٤٥٤)،

٤٥٥، «اللباب» لابن الأثير (١/٤٤٦)، «نهاية الأرب» للقلقشندي (٢٢٩)].

أبي القاسم حاتم بن محمد وأبي الوليد الباجي وأبي عبد الله محمد بن سعدون القروي، وروى بطليطلة عن أبي المطرف عبد الرحمن بن محمد بن سلمة.

سافر إلى المشرق وأدى فريضة الحج، وسمع «صحيح مسلم» من أبي عبد الله الحسين بن علي الطبري.

كان ابن أبي جعفر فقيهاً مالكيًا مقدّمًا في عصره، بصيرًا بالفتوى والأحكام، حافظًا للحديث عارفًا بالتفسير، دينيًا سخيًا معظمًا عند أهل بلده.

توفي بمرسية سنة (٥٢٠هـ)<sup>(١)</sup>.

● أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن أبي الخير بن علي الأنصاري السرقسطي: أخذ بقرطبة عن القاضي أبي الوليد الباجي واختص به، وعن القاضي أبي محمد ابن فوزّس، وعن أبي العبّاس العذري وغيرهم.

كان ابن أبي الخير عالمًا بالأصول والفروع، بصيرًا بالقراءات وطُرُقها، جميل العشرة كامل المروءة، كثير البرّ بإخوانه وأصحابه.

أخذ عنه الحافظ أبو علي الغساني، والقاضي أبو عبد الله بن الحاج، وأبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال وغيرهم.

توفي سنة (٥١٨هـ)<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (١/٢٩٤)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٢٦).

(٢) انظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (١/٥٧٣)، «بغية الملتبس» للضبي (١٠٥)، ومؤلفنا:

«الإعلام» (٣٥٨).

● أبو بجر سفيان بن العاص بن أحمد بن العاص بن سفيان بن عسي الأسدي المزينطري<sup>(١)</sup> الأندلسي:

وُلد سنة (٤٤٠هـ) وروى عن ابن عبد البرّ، وأبي العباس بن دِهات، وأبي العباس العذريّ، وأبي الوليد الباجيّ، ومحمّد بن سعدون وغيرهم. وروى عنه أبو الوليد بنُ الدَّبَّاع، وأبو بكر بنُ الجَدِّ الفقيه، وعبد الحَقِّ العبدريّ، وابن بشكوال وقال: «كان من جِلَّة العلماء وكبار الأدباء، ضابطاً لَكُتُبِه، صدوقاً في روايته، حَسَنَ الخطِّ، جيّدَ التقييد، من أهل الرواية والدراية، سمع الناسُ منه كثيراً»<sup>(٢)</sup>. توفي سنة (٥٢٠هـ)<sup>(٣)</sup>.

● أبو بكر يحيى بن محمد بن ذرّيد الأسدي، قاضي مدينة بسنطة من أعمال جيان<sup>(٤)</sup>:

روى عن أبي الوليد الباجيّ، وكان من أهل المعرفة والتحقيق بالأدب واللغات، ديناً فاضلاً، ومن جملة ما رواه عن أبي الوليد الباجيّ قراءةً عليه كتاب «الجامع الصحيح»

- 
- (١) نسبة إلى مُرَبِّطَر Murviedro: مدينةٌ بالأندلس قريبةً من طرطوشة واقعةً على جبل.
- انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٩٩/٥)، «الروض المعطار» للحميري (٥٤٠)، «مراصد الاطلاع» للصفّي البغدادي (١٢٥٣/٣).
- (٢) «الصلة» لابن بشكوال (٢٣٠/١).
- (٣) انظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (٢٣٠/١)، «معجم البلدان» لياقوت (٩٩/٥)، «بغية الملتبس» للضبيّ (٣٠٤)، «فهرس ابن عطية» (٨٢)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥١٥/١٩)، «مرآة الجنان» لليافعي (٢٢٥/٣)، «وفيات ابن قنفذ» (٦٠)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦١/٤)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٨٤).
- (٤) «معجم البلدان» لياقوت (٤٢٢/١).

بسند إلى الإمام البخاري<sup>(١)</sup>.

• أبو داود سليمان بن أبي القاسم نجاح مولى صاحب الأندلس المؤيد بالله هشام ابن الحكم:

وُلد سنة (٤١٣هـ)، لازم أبا عمرو الداني وأخذ عن أبي عمر بن عبد البر، وابن دلهات، وأبي شاكر الخطيب، وأبي الوليد الباجي وغيرهم.

وقد وصفه ابن بشكوال بقوله: «كان من أجلة المقرّبين وعلماهم وفضلائهم وخيارهم، عالماً بالقراءات وطرقها، حسن الضبط لها، وكان ديناً فاضلاً ثقة فيما رواه»<sup>(٢)</sup>.

له مؤلفات كثيرة نافعة منها: «البيان في علوم القرآن» و«التبيين لهجاء التنزيل» و«الصلاة الوسطى» و«الاعتماد» وغيرها.

توفي سنة (٤٩٦هـ)<sup>(٣)</sup>.

هذا، ولا يخفى أن الذين انتفعوا بعلمه واستفادوا بملازمته من تلاميذه الرواة الدارسين عليه أضعاف من ذكرنا، فما هذا إلا قليل من كثير وغيض من فيض بالمقارنة مع مجالسه العلمية العامرة في مختلف حواضر الأندلس.

(١) انظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (٢/٦٧٢)، «بغية الملتمس» للضبي (٤٩٧)، «فهرس ابن عطية» (١٠٥)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٤٠٣).

(٢) «الصلة» لابن بشكوال (١/٢٠٣).

(٣) انظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (١/٢٠٣)، «فهرست ابن خير» (٤٢٨)، «بغية الملتمس» للضبي (٣٠٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٩/١٦٨) و«معرفة القراء الكبار» (١/٤٥٠) و«دول الإسلام» (٢/٢٦) كلها للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي (٣/١٥٩)، «طبقات المفسرين» للداودي (١/٢١٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣/٤٠٣)، ومؤلفنا: «الإعلام» (١٧٣).

## المبحث الثاني شخصية أبي الوليد الباجي ونشاطه العام

ابتدأ أبو الوليد الباجي حياته الفكرية بالأدب فبرز في ميادينه، وانتهى تحصيله بعلوم الديانة، كما جعل خاتمة أمره ومنتهاى طوافه السفارة السياسية الإصلاحية بين ملوك الطوائف جمعاً لكلمة المسلمين ولما لشملمهم، وعليه نشرع في دراسة شخصية الباجي الأدبية في المطلب الأول، ثم نتعرض إلى نشاطه العام ومساغيه السياسية الإصلاحية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول شخصية أبي الوليد الباجي الأدبية

بعد تعرضنا لمساعي أبي الوليد الباجي العلمية ومراحل طلبه للعلم الشرعي، فقد ارتأينا أن ندع مجالاً لدراسة شخصية الباجي كأديب شاعرٍ وناثرٍ في الفرع الأول، ثم نتعرف على شهادات فحول العلماء المبيئة لمنزلته العلمية والأدبية في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: شعر أبي الوليد الباجي ونثره.

رغب أبو الوليد الباجي في الشعر والنثر وولع بهما، لذلك اهتم منذ نشأته بقراءة الأدب شعراً ونثراً وجعله أحد محاور عنايته، فحفظ دواوين الشعر، وجمع روايته وفنونه، وساعده في ذلك الرعاية العائلية المحيطة به تحت إشراف خاله وشيخه أبي شاكِر<sup>(١)</sup>

(١) تقدمت ترجمته، انظر: (ص ٦٩).

أحد الخطباء والشعراء المشهورين بالأندلس، فأحسن توجيهه وتعليمه، ولا زال كذلك حتى ملكَ بناصية الشعر وبرع فيه واشتهر في الآفاق منذ شبابه، فكان لا يمرُّ ببلدٍ في رحلته المشرقية إلا ويجد الحديث في نظمه ونثره، حتى احتاج في سفره إلى القصد بشعره<sup>(١)</sup>. قال ابن بسّام: «... بدأ في الأدب فبرز في ميادينه، واستظهر أكثر دواوينه، وحمل لواءَ منثوره وموزونه، وجعل الشعرَ بضاعته فوصل له الأسباب بالأسباب، ونال به مآكل الفُحْم الرغاب، حتى جُنَّ الإحسان بذكره، وغنى الزمان بغرائب شعره، واستغنت مصرُّ والقيروان بِخَيْرِهِ عن خَيْرِهِ... فما حلَّ بلدًا إلا وجدته ملآن بذكره، نشوانَ من قَهْوَتِي نظمه ونثره»<sup>(٢)</sup>.

وشاعرية أبي الوليد الباجي متفقٌ عليها عند علماء التراجم، فقد كان شاعرًا مطبوعًا جيّدَ العبارة، حسنَ النظم، فشعره هادفٌ يعمل على خدمة أغراضِ بناءِ بمعانٍ في عقودِ بَرّاقيةٍ مصروفيّةٍ عن الإسفاف والهدر، وجملةُ أبياته وأشعاره تدلُّ على ذوقه الأدبيِّ ونبوغه الشعريِّ، قال ابن خاقان: «وكان له نظمٌ يوقفه على ذاته، ولا يصرفه في رفث القول وبذاذاته»<sup>(٣)</sup>.

وقد جمع ابنه أبو القاسم أحمد شعرَ أبيه<sup>(٤)</sup> ولم يصلنا منه سوى ما أوردته الكتب التي تناولت ترجمته، لذلك سنعرض بعضَ صور شعره الرصين في الفقرة الأولى، ونثره

(١) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٨٠٥)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/٥٣٩)،

«طبقات المفسرين» للدواودي (١/٢١١).

(٢) «الذخيرة» لابن بسّام (٢/٩٥). (٣) «قلائد العقيان» لابن خاقان (٢١٦).

(٤) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٨٠٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/٥٤٠) و«تذكرة

الحفّاظ» (٣/١١٨١) كلاهما للذهبي، «طبقات المفسرين» للدواودي (١/٢١١).



الأدبي الرفيع في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: صور من شعر أبي الوليد الباجي:

ستتناول نموذجًا من شعره الرصين في أغراضٍ شعريةٍ مختلفةٍ تنبئ عن خياله الخصب وشاعريته الرقيقة ومعاناته القاسية وتجربته الحية.

● فمن ذلك قوله في الزهد:

تَبَلَّغْ إِلَى الدُّنْيَا بِأَيْسَرِ رَادٍ      فَإِنَّكَ عَنْهَا رَاحِلٌ لِمَعَادٍ  
وَعُضٌّ عَنِ الدُّنْيَا وَزُخْرُفِ أَهْلِهَا      جُفُونُكَ وَآكُحْلُهَا بِطُولِ سُهَادٍ  
وَجَاهِدْ عَنِ اللَّذَاتِ نَفْسَكَ جَاهِدًا      فَإِنَّ جِهَادَ النَّفْسِ خَيْرُ جِهَادٍ  
فَمَا هَذِهِ الدُّنْيَا بِدَارٍ إِقَامَةٍ      فَيُعْتَدُّ مِنْ أَغْرَاضِهَا بِعَتَادٍ  
وَمَا هِيَ إِلَّا دَارٌ لَهُوَ وَفِتْنَةٌ      وَإِنَّ قُصَارَى أَهْلِهَا لِنَقَادٍ<sup>(١)</sup>

\*\*\*

إِذَا كُنْتُ أَعْلَمُ عِلْمًا يَقِينًا<sup>(٢)</sup>      بِأَنَّ جَمِيعَ حَيَاتِي كَسَاعَةٌ  
فَلِمَ لَا أَكُونُ ضَمِينًا بِهَا      وَأَجْعَلُهَا<sup>(٣)</sup> فِي صَلَاحٍ وَطَاعَةٍ<sup>(٤)</sup>

(١) «الذخيرة» لابن بسّام (٢/١٠٣).

(٢) وفي «معجم الأدباء» لياقوت (١١/٢٥٠)، و«نفع الطيب» للمقري (٢/٧٤): «علم اليقين».

وفي «الخريدة» للأصفهاني (٣/٤٧٣): «أعلم مستيقنا».

(٣) وفي «معجم الأدباء» لياقوت (١١/٢٥٠): «فأجعلها».

(٤) «الإكمال» لابن ماکولا (١/٤٦٨)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٨٠٧)، «الصلة»

لابن بشكوال (١/٢٠١)، «قلائد العقيان» لابن خاقان (٢١٦)، «الذخيرة» لابن بسّام

(٢/٩٨)، «بغية الملتمس» للضبي (٣٠٣)، «المرقبة العليا» للنباهي (٩٥)، «معجم =

يَا قَلْبُ إِمَّا تُلْهِنِي كَاذِبًا      أَوْ صَادِقًا عَنِ الْهُدَى جَائِرًا  
 تُشْغِلُنِي عَنْ عَمَلٍ نَافِعٍ      فِي مَوْقِفِ الْقَاكِلِي ضَائِرًا  
 أَحْرَبُ بِأَنْ تُسَلِّمَنِي نَادِمًا      إِنَّ لَمْ أَلَاقِ اللَّهَ لِي عَاذِرًا  
 وَحَاقَ بِي مَا جَاءَ عَنْ رَبِّنَا      ﴿وَوَجِدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾<sup>(١)</sup>

• وقوله في معنى الحمد والشكر:

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْأَلَاءِ وَالنِّعَمِ      وَمُبْدِعِ السَّمْعِ وَالْأَبْصَارِ وَالْكَلِمِ  
 مَنْ يَحْمَدِ اللَّهَ يَأْتِيهِ الْمَزِيدُ وَمَنْ      يَكْفُرْ فَكَمْ نِعَمٍ آتَتْ إِلَى نِقَمٍ<sup>(٢)</sup>

\*\*\*

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدٌ مُعْتَرِفٌ      بِأَنْ نُعْمَاهُ لَيْسَ نُحْصِيهَا  
 وَأَنَّ مَا بِالْعِبَادِ مِنْ نِعَمٍ      فَإِنَّ مَوْلَى الْأَنْامِ مُوَلِّيَهَا  
 وَأَنَّ سُكْرِي لِبَعْضِ أَنْعَمِهِ      مِنْ خَيْرِ مَا نِعْمَهُ يُوَلِّيهَا<sup>(٣)</sup>

\*\*\*

= الأديباء» لياقوت (١١/٢٥٠)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢/٤٠٨)، «الروض  
 المطار» للحميري (٧٥)، «وفات الوفيات» للكتبي (٢/٦٥)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي  
 (١٨/٥٤٢)، «الأنساب» للسمعاني (٢/١٥)، «خريدة القصر» للأصفهاني (٣/٤٧٣)،  
 «الديباج المذهب» لابن فرحون (١٢٠)، «نفع الطيب» للمقري (٢/٧٤).

(١) اقتباس من الآية ٤٩ من سورة الكهف.

(٢)، (٣)، (٤) «الذخيرة» لابن بسام (٢/١٠٤).

## ● وقوله في قيام الليل:

قَدْ أَفْلَحَ الْقَانِتُ فِي جُنْحِ الدُّجَى  
فَقَائِمًا وَرَاكِعًا وَسَاجِدًا  
لَهُ حَنِينٌ وَشَهِيقٌ وَبُكَاءٌ  
إِنَّا لَسَفَرٌ نَبْتَغِي نَيْلَ الْمَدَى  
عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَى<sup>(١)</sup>

## ● وقوله في معنى السفر:

إِذَا كُنْتُ رَبِّي فِي طَرِيقِي صَاحِبًا  
فَسَهْلٌ سَبِيلِي وَازْوِ عَنِّي شَرَّهَا  
وَمُخْلِئِي فِي الْأَهْلِ مَا دُمْتُ غَائِبًا  
وَشَرَّ الَّذِي أَلْقَاهُ فِي الْأَهْلِ آيِبًا<sup>(٢)</sup>

## ● وقوله في معنى الغزل:

أَسْرُوا عَلَى اللَّيْلِ الْبَهِيمِ سُرَاهُمُ  
مَتَى نَزَلُوا ثَاوِينَ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنَى  
فَلِلَّهِ مَا صُمِّتَ مِنْى وَشِعَابُهَا  
وَلَمَّا التَّقِينَا لِلْجِمَارِ وَأُبْرَزَتْ  
فَنَمَّتْ عَلَيْهِمْ فِي الشَّمَالِ شَمَائِلُ  
أَكْفٌ لِتَقْيِيلِ الْحَصَى وَأَنَامِلُ  
وَبَاحَتْ بِهِ مِنَّا جُسُومٌ نَوَاحِلُ<sup>(٣)</sup>

\*\*\*

(١)، (٢) «الذخيرة» لابن بسام (٢/١٠٤).

(٣) «نفع الطيب» للمقري (٢/٨٤).

وقوله في المدح:

● في مدح شيخه أبي جعفر السَّمْنَانِيِّ:

يَا بَعْدَ صَبْرِكَ أَتَهَمُوا أَمْ أَنْجَدُوا هَيْهَاتَ مِنْكَ تَصَبَّرٌ وَتَجَلَّدُ  
يَا أَبَى سُلوُوكَ بَارِقُ مُتَأَلَّقُ وَشَمِيمُ عَرَفَ عَرَاةَ وَمُعَرَّدُ  
فِي كُلِّ أَفْقٍ لِي عِلَاقَةُ خَوْلَةٍ تَهْدِي الهَوَى وَبِكُلِّ أَرْضٍ تَهْمَدُ  
مَا طَالَ عَهْدِي بِالذِّيَارِ وَإِنَّمَا أَنَسَى مَعَاهِدَهَا أَسَى وَتَبَلَّدُ  
وَلَقَدْ مَرَزْتُ عَلَى المَعَاهِدِ بَعْدَمَا لَبَسَ البَدَاوَةَ رَسْمَهَا المُتَابَّدُ  
فَاسْتَنَجَدْتُ مَاءَ الدُّمُوعِ لِيَنِينَهُم فَتَتَابَعْتُ حَتَّى تَوَارَى المُنْجِدُ  
طَفِقْتُ تُسَابِقُنِي إِلَى أَمَدِ الصَّبَا تِلْكَ الرُّبَى وَمَنَالُ شَأْوِي يَبْعُدُ  
لَوْ كُنْتُ أَنْبَأْتُ الذِّيَارَ صَبَابَتِي رَقٌّ<sup>(١)</sup> الصَّفَا بِفَنَائِهَا وَالجَلْمَدُ

إلى أن يقول:

هَذَا الشَّهَابُ المُسْتَضَاءُ بِنُورِهِ عِلْمُ الهُدَى هَذَا الإِمَامُ الأَوْحَدُ  
هَذَا الَّذِي قَمَعَ الضَّلَالَةَ بَعْدَمَا كَانَتْ شَيَاطِينُ الضَّلَالِ تَمَرَّدُ<sup>(٢)</sup>

● وله في المعتضد بالله عبَّادٍ والد المعتمد:

عَبَّادٌ اسْتَعْبَدَ البَرَايَا بِأَنْعُمٍ تَبْلُغُ<sup>(٣)</sup> النَّعَائِمِ

(١) وفي «الذخيرة» لابن بسَّام (٢/١/٩٩): «نحل».

(٢) «الذخيرة» لابن بسَّام (٢/١/٩٩)، ومنها بيتان في «معجم الأدباء» لياقوت (١١/٢٤٩)،  
«نفع الطيب» للمقري (٢/٧٦).

(٣) وفي «معجم الأدباء» لياقوت (١١/٢٥٠): «فاقت».

مَدِيحُهُ ضِمْنَ كُلِّ قَلْبٍ حَتَّى تَغْنَتْ بِهِ الْحَمَائِمُ<sup>(١)</sup>

• وله في معز الدولة أبي علوان بن أسد الدولة:

لِرِيَّاهُمْ فِي عَرْفِ رَبْعِكَ عُنْوَانُ وَمِنْ حُسْنِهِمْ فِي حُسْنِ مَغْنَاكَ تَبْيَانُ  
وَفِيكَ مِنَ الْحَيِّ الَّذِينَ تَحَمَّلُوا مَخَابِلُ أَعْصَانِ تَمِيسُ وَكُتُبَانُ  
وَكَمْ لَيْلَةٍ فِيهَا تَعَسَّفَتْ حَوْلَهَا وَكَالِئِهَا مِنِّي مُشِيخٌ وَيَقْظَانُ  
سَرِينَا كَمَا يَسْرِي الْخِيَالُ وَعُضُّضَتْ عَلَى رَكْبِنَا مِنْ نَاطِرِ اللَّيْلِ أَجْفَانُ  
لَيْسِنَا بُرُودَ اللَّيْلِ حَتَّى تَشَقَّقَتْ جُيُوبٌ تُضِيءُ بِالصَّبَاحِ وَأَرْدَانُ  
حَوَيْتَ مُعِزَّ الدَّوْلَةِ الْمُلْكَ فَاعْتَرَى بِذِكْرِكَ فِي الْآفَاقِ مُلْكَ وَسُلْطَانَ  
فَلِلْمَجْدِ سَلْكَ قَدْ أُجِيدَ نِظَامُهُ وَأَنْتَ لِذَلِكَ السَّلْكَ دُرٌّ وَمَرْجَانُ<sup>(٢)</sup>

• وقوله في صفة قلم:

وَأَسْمَرٌ يَنْطِقُ فِي مَشِيهِ وَيَسْكُتُ مَهْمَا أَمَرَ الْقَدَمُ  
عَلَى سَاحَةِ لَيْلِهَا مُشْرِقٌ مُنِيرٌ وَأَبْيَضُهَا مُدْلِهِمْ  
وَشَبَّهْتُهَا بَبَيَاضِ الْمَشِيْبِ يُخَالِطُ نُورَ سَوَادِ اللَّمَمِ<sup>(٣)</sup>

• وقوله في فساد الطبائع والأخلاق:

مَضَى زَمَنُ الْمَكَارِمِ وَالْكَرَامِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ صَوْبِ الْعَمَامِ

(١) «الذخيرة» لابن بسام (١/٢/١٠٠)، «معجم الأدباء» لياقوت (١١/٢٥٠)، «نفع الطيب» للمقري (٧٦/٢).

(٢) «الذخيرة» لابن بسام (١/٢/١٠٣).

(٣) «الذخيرة» لابن بسام (١/٢/٩٨).

وَكَانَ الْبِرُّ فِعْلًا دُونَ قَوْلٍ فَصَارَ الْبِرُّ نُطْقًا بِالْكَلَامِ<sup>(١)</sup>

وللباجي قصائد في الرثاء تعرّضنا لها<sup>(٢)</sup>، وفي أغراضٍ شتى أخرى.

### الفقرة الثانية: صور من نثر أبي الوليد الباجي:

لأبي الوليد الباجي نثر أدبي رفيع يتجلّى في مراسلاته ومناظراته ووصاياه، وسنختار مجموعة من المقتطفات المأخوذة من رسالته في الردّ على الراهب الفرنسي<sup>(٣)</sup> أوّلاً، ومن وصيته لولديه ثانياً:

أولاً: مقتطفات من نثر أبي الوليد الباجي من رسالته: «الرد على راهب فرنسا»:

منها قوله: «... ونندرك فيما لم يبلغك علمه، ولم يتحقّق لديك حكمه، ونبالغ في الفرق بك، والتبيين لك، على منهج الخطب والرسائل، لا على طريق البراهين والدلائل، مساعدة لك على مذهبك في كتابك، وموافقة لك في مقصودك، فعسى أن يكون أقرب إلى استحالتك، وأبلغ في معارضتك ومعالجتك».

ومنها: «... وأمّا من نظر في شيء من أبواب العلم، وأيد باعتبار فهم، فعلامات

(١) وذيلهم بعضهم بقوله:

وَرَأَى النَّطْقَ حَتَّى لَسْتَ تَلْقَى      فَتَسْخُو بِرَدِّ لِسْلَامٍ  
وَزَادَ الْأَمْرُ حَتَّى لَيْسَ إِلَّا      سَخِيًّا بِالْأَذَى أَوْ بِالْمَلَامِ

انظر: «نفع الطيب» للمقري (٢/٨٥).

(٢) انظر: صفحة: (٤٣ - ٤٤).

(٣) نشرت هذه الرسالة مجلّة الأندلس بتقديم: عبد المجيد تركي، العدد: ٣١، السنة: (١٩٦٦م).

وطُبعت بدار الصحوة للنشر والتوزيع بالقاهرة، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمّد عبد الله الشراوي.

الحدوث أو ضح، ودلائلها أصح، من أن تخفى أو تُشكّل، أو يمتري في أمرها من له من العلم أدنى محلّ.

ومنها: «... وإن الله تعالى جعل الدنيا دارَ تكليفٍ وفتنةٍ ومحنةٍ ليلبونا أئنا أحسنُ عملاً، وجعل الآخرة دارَ ثوابٍ وعقابٍ ليشيب المؤمنين المحسنين، ويعذب الكافرين المشركين، وجعل من أسباب الفتنة إبليس اللعين، وبعث النبيين يهدون إلى صراطٍ مستقيمٍ، لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرسل، فهدى بالنبيين من شاء بفضله، وخذل بإبليس من شاء بعدله.»

ومنها: «... فاعتبر أيها الراهب ضَعْفَ ما أنت عليه، وَفَضْلَ ما ندعوك إليه، فعسى أن يوفّقك الله ويهديك، فتصير بعلم الله بكونك من جملتنا، وفيتك إلى علّتنا<sup>(١)</sup>، فقد بلّغنا من إرادتك للخير، ورغبتك فيه، وحرصك عليه، ما حرّصنا به على إرشادك وهدايتك، ورجونا سرعة انقيادك وإثابتك، وما توفّقي إلا بالله عليه توكلتُ.»

ومنها: «وإن أبيت إلا الاستكبار والعتوّ، والإصرار والغلوّ، والإلحاد والطغيان، والعناد والعصيان؛ فإنك لن تُعجز ربّك، ولن تنجو من ذنبك وذنوبٍ من أتبع وضلّ بك.»

ومنها أخيراً: «والله نسأل أن يهديك ويهدي بك من قبلك، فتفورَ بأجورهم، وتكون سبباً إلى استقآذهم، فأنت فيما بلّغنا مطاعٌ فيهم، والسلام على من أتبع الهدى.»



ثانياً: مقتطفات من نثر أبي الوليد الباجي من «وصيته لولديه»<sup>(١)</sup>:

قال الباجي في وصيته القيّمة لولديه عند بلوغها سنّ الإدراك والفهم: «...والعلم سبيلٌ لا يُفْضِي بصاحبه إلّا إلى السعادة، ولا يقصر به عن درجة الرفعة والكرامة، قليله ينفع، وكثيره يُعلي ويرفع، كنزٌ يزكو على كلّ حالٍ، ويكثر مع الإنفاق، ولا يغصبه غاصبٌ، ولا يُخاف عليه سارقٌ ولا محاربٌ، فاجتهدا في طلبه، واستعذبا التعبَ في حفظه، والسهرَ في درسه، والنصبَ الطويلَ في جمعه، وواظبا على تقييده وروايته، ثمّ انتقلا إلى فهمه ودرايته، وانظرا أيّ حالةٍ من أحوال طبقات الناس تختاران، ومنزلةٍ أيّ صنفٍ منهم تؤثران؟ هل ترّيان أحداً أرفعَ حالاً من العلماء، وأفضلَ منزلةً من الفقهاء؟ يحتاج إليهم الرئيس والمرءوس، ويقتدي بهم الوضيع والنفيس، ويُرجع إلى أقوالهم في أمور الدنيا وأحكامها، وصحّة عقودها ومبايعاتها، وغير ذلك من تصرّفاتهما، وإليهم يُلجأ في أمور الدين، وما يلزم من صلاةٍ وزكاةٍ وصيامٍ، وحلالٍ وحرامٍ، ثمّ مع ذلك السلامة من التبعات، والحظوةُ عند جميع الطبقات.

والعلم ولايةٌ لا يُعزّل عنها صاحبها، ولا يعرى من جملها لابسها، وكلُّ ذي ولايةٍ وإن جلت، أو حرمةٍ وإن عظمت، إذا خرج عن ولايته، أو زال عن بلدته؛ أصبح من جاهه عارياً، ومن حاله عاطلاً، غير صاحب العلم، فإنّ جاهه يصحبه حيث سار، ويتقدّمه إلى جميع الآفاق والأقطار، ويبقى بعده في سائر الأعصار».

ومنها قوله: «... ولا يرغب أحدكما في أن يكون أرفعَ الناس درجةً، وأتمّمهم جاهاً وأعلاهم منزلةً، فإنّ تلك الحال لا يسلم صاحبها، ودرجةٌ لا يثبت من احتلّها،

(١) نشرت هذه الوصية مجلّة المعهد المصري بمدرّيد، العدد: ٣، السنة: (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م).



وأسلم الطبقات الطبقة المتوسطة، لا تهتضم من دعة، ولا ترمق من رفعة، ومن عيب الدرجة العليا أن صاحبها لا يرجو المزيد ولكنه يخاف النقص، والدرجة الوسطى يرجو الازدياد، وبينها وبين المخاوف حجاب، فاجعلا بين أيديكما درجة يشتغل بها الحسود عنكما، ويرجوها الصديق لكما».

### الفرع الثاني: منزلة أبي الوليد الباجي بين علماء عصره.

يعدُّ أبو الوليد الباجي من أقطاب المعرفة، وفحول العلماء، وأعلام الصلاح والتقوى، فكان مثلاً جلياً للحركة العلمية المزدهرة في عصره، وقد أجمع أهل عصره على جلال قدره علماً وفطنةً ودينياً وفضلاً وخلُقاً.

وقد رأينا - بيانا لرقبي مرتبة الباجي وإظهاراً لسمو منزلته بين أهل العلم والفضل في القرن الخامس الهجري - الإدلاء بشهاداتٍ أطلقها أقرانه وتلاميذه وفحول العلماء بالثناء على شخصيته العلمية.

وتتمثل شهادات العلماء فيما يلي:

● قول أبي محمد علي بن حزم الظاهري<sup>(١)</sup>: «لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب<sup>(٢)</sup> مثل أبي الوليد الباجي»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ٨٥).

(٢) ستأتي ترجمته، انظر: (ص ١٩٤).

(٣) انظر: «الذخيرة» لابن بسام (١/٢/٩٦)، «نفح الطيب» للمقري (٢/٦٩)، «شجرة النور» لمخلف (١/١٢٠).

(٤) ويظهر من هذا القول إنصاف ابن حزم على الرغم مما جرى بينهما من مناظرة واعتقاد ابن حزم خلافه في الرأي مع قوة بيانه وجدة لسانه، وفيه تصويرٌ لحسن خلق أسلافنا وصفاء =

● ما كتبه الوزير الأديب أبو محمد بن عبد البر<sup>(١)</sup> عن مجاهد العامري أمير «دانية» إلى المظفر بـ «بطليوس» حيث يصفه بقوله: «.. والفقير الحافظ أبو الوليد الباجي غذي نعمتك، ونشأة دولتك، هو من آحاد عصره في علمه، وأفراد دهره في فهمه، وما حصل أحد من علماء الأندلس متفقهًا على مثل حظّه وقسمه، وقد تقدّم له بالشرق صيتٌ وذكورٌ، وحصل بجزيرتنا ولك فيه جمالٌ وفخرٌ، فإنه إليك تنعطف أسبابه، وعليك تلتقي وتلتف آراؤه، لكن شددت عليه يدي، وجعلته علم بلدي، يُشاور في الأحكام، ويُبتدى إليه في الحلال والحرام، فقد ساهمتك به، وشاركتك فيه، كما تساهمنا وتشاركنا في الأحوال السلطانية والأمور الدنياوية»<sup>(٢)</sup>.

● ما جاء عن تلميذه القاضي أبي علي الصدفي<sup>(٣)</sup> في حقّ شيخه: «ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي، وما رأيت أحدًا على سمته وهيئته وتوقير مجلسه، ولما كنت ببغداد قديم ولده أبو القاسم أحمد، فسرت معه إلى شيخنا قاضي القضاة الشامي فقلت له: «أدام الله عزك، هذا ابن شيخ الأندلس»، فقال: «لعله ابن الباجي؟» قلت:

= ضمائرهم.

(١) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، الأديب البارِع من أهل الفطنة والذكاء والعلم، توفي سنة: (٤٥٠هـ).

انظر ترجمته في: «الصلة» لابن بشكوال (١/٢٧٩)، «جذوة المقتبس» للحميدي (٢٦٨)، «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (٧/٧١)، «شذرات الذهب» (٣/٣١٥)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٢٩).

(٢) انظر: «الذخيرة» لابن بسّام (٢/١/٩٦).

(٣) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ٩٢).

«نعم»، فأقبل عليه<sup>(١)</sup> وقال: «هو أحد أئمة المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

- وقال عنه الأمير الحافظ أبو نصر بن ماكولا<sup>(٣)</sup> ما يلي: «وذو الوزارتين القاضي الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الباجي من باجة الأندلس، متكلّم فقيهٌ أديبٌ شاعرٌ... ورجع إلى الأندلس، فروى ودرّس وألّف، فقرأت عليه كتاب «التميز» لمسلم عن أبي ذرّ الهرويّ، وحضرت مجالسَه، وكان جليلاً رفيعَ القدر والخطر»<sup>(٤)</sup>.
- ما جاء عن أبي بكر بن العربيّ عند ذكره لقاصمةٍ في حكاية سبب الخبال

(١) «الصلة» لابن بشكوال (٢٠٢/١)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨٠٤/٢)، «سير أعلام النبلاء» (٥٣٩/١٨) و«تذكرة الحفّاظ» (١١٨٠/٣) كلاهما للذهبي، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١٢١)، «طبقات المفسّرين» للداودي (٢١٠/١)، «نفع الطيب» للمقريّ (٧٤/٢).

(٢) «الصلة» لابن بشكوال (٢٠٢/١).

(٣) هو أبو نصر عليّ بن هبة الله بن عليّ بن جعفر العجليّ الجرباذقانيّ، الأمير الحافظ الناقد النحويّ الشاعر، من مصنّفاته: «الإكمال في عارض الارتباب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب» و«تهذيب مستمرّ الأوهام»، توفيّ سنة: (٤٨٧هـ).

انظر ترجمته في: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (١٠٢/١٥)، «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١٢٨/١٠)، «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (٣٠٥/٣)، «وفات الوفيات» للكتّبي (١١٠/٣)، «سير أعلام النبلاء» (٥٦٩/١٨) و«دول الإسلام» (١٧/٢) كلاهما للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي (١٤٣/٣)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢٣/١٢)، «طبقات الحفّاظ» للسيوطي (٤٤٣)، «هدية العارفين» للبغدادي (٦٩٣/٥)، «الرسالة المستترفة» للكتّاني (١١٦)، مقدّمة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى العلّمي على «الإكمال» لابن ماكولا (١٨) وما بعدها، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٥٥).

(٤) «الإكمال» لابن ماكولا (٤٦٨/١).

والفتنة التي انتشرت في ربوع الأندلس من جرّاء التقليد المطلق وما نتج عنه من جمودٍ فكريٍّ وتعصُّبٍ مذهبيٍّ حيث يقول: «... وكان سبب ذلك أنّ الفتن لما ضربت رواقها، وتقاتلت العباسية والأُموية، وبُعِدَت أقطارُ الإسلام، وتعذَّر ضبطها بالنظام، وانتشرت الرعيّة؛ نفذ إلى هذه البلاد بعضُ الأُموية... فألزموا الناس العملَ بمذهب مالك، والقراءة على رواية نافع، ولم يمكنهم من النظر والتخير في مقتضى الأدلّة... واستمرَّت القرون على موت العلم وظهور الجهل، فكلُّ من تخصَّص لم يقدر على أكثر من أن يتعلَّق ببدعة الظاهر... ثمَّ حدثت حوادثُ لم يلقَوها في منصوص المالكية، فنظروا فيها بغير علمٍ فتأهوا، وجعل الخلفُ منهم يتبع السلف، حتى آلت الحال ألا يُنظر إلى قول مالك وكبراء أصحابه، ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة وأهل طلمنكة... وحدثت قاصمةٌ أخرى تعلَّم العلم... ولولا أنّ طائفةً نفرت إلى دار العلم، وجاءت بلبابٍ منه كالأصيليّ والباجيّ، فرشّت من ماء العلم على القلوب الميّنة، وعطّرت أنفاس الأُمَّة الزفرة؛ لكان الدين قد ذهب... ولكن تدارك الباري بقدرته ضررَ هؤلاء بنفع أولائك»<sup>(١)</sup>.

● ووصفه الفتح بن خاقان بقوله: «بدرُ العلوم اللائح، وقطرها الغادي الرائح، وثبيرها الذي لا يُزحم، ومنيرها الذي يتجلّى به ليلُها الأسحم، كان إمامَ الأندلس الذي تقبّس أنوارَه، وتتنجع أنجادَه وأغوارَه»<sup>(٢)</sup>.

● وفي «وفيات الأعيان» قال ابن خلكان: «... كان من علماء الأندلس

(١) «العواصم من القواصم» لابن العربي (٤٨٨/٢).

(٢) «قلائد العقيان» لابن خاقان (٢١٥).

وحفاظها»<sup>(١)</sup>.

• وقال الضبيُّ: «فقيهٌ محدِّثٌ، إمامٌ متقدِّمٌ، مشهورٌ عالمٌ متكلِّمٌ»<sup>(٢)</sup>.

• وجاء في «ترتيب المدارك» وصفًا لمكانة الباجيِّ العلمية، حيث يقول القاضي عياض ما يلي: «كان أبو الوليد رحمته الله فقيهاً نظاراً محققاً، راويةً محدثاً، يفهم صيغة الحديث ورجاله، متكلِّماً أصولياً، فصيحاً شاعراً مطبوعاً، حسنَ التأليف، متقنَ المعارف، له في هذه الأنواع تصانيف مشهورةٌ جليلةٌ، ولكن أبلغ ما كان فيها الفقه وإتقانه على طريق النظار من البغداديين وحدائق القرويين، والقيام بالمعنى والتأويل، وكان وقوراً بهياً مهيباً، جيِّدَ القريحة حسنَ الشارة»<sup>(٣)</sup>.

• منها ماجاء عن الفقيه محمَّد بن أحمد اللخميِّ<sup>(٤)</sup> في معرض تصويب رأي أبي الوليد الباجيِّ في مسألة إجازته الكتابة على النبيِّ الأميِّ حيث يقول في خطابه: «ولا يجوز أن يُؤدَّى إمامٌ من أئمة المسلمين، معروفٌ خيرُهُ وفضلهُ وصحةُ مذهبه وعلمُهُ بالفقه والكلام»<sup>(٥)</sup>.

(١) «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤٠٨/٢).

(٢) «بغية المتمس» للضبي (٣٠٣).

(٣) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨٠٣/٢).

(٤) هو أبو طاهر محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن إسماعيل بن أبي الصقر اللخميُّ الأنباريُّ، الإمام المحدث الخطيب، توفي سنة: (٤٧٦هـ).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٧٨/١٨)، «البداية والنهاية» لابن كثير

(١٢٥/١٢)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣٥٤/٣)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٣٨).

(٥) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٢٨/٢٢).

## المطلب الثاني النشاط العام لأبي الوليد الباجي

بعد عودة أبي الوليد الباجي من رحلته المشرقية قام بعدة أنشطة علمية تمثلت في دروسه العامة وحلقاته التوجيهية الخاصة التي ألقاها في مختلف مدن وحواضر الأندلس من خلال تنقلاته المتكررة لنشر العلم وبث المعرفة، وقد تعرّضنا لصور من هذه الأنشطة عند ذكر تلاميذ الباجي، وهاهنا نحاول التعرف على نشاطه العام وما جرى بينه وبين بعض أقرانه من مناظرات في الفرع الأول، وصلة الحكام به وتوليته للقضاء، والجهود التي استفرغها في سبيل توحيد كلمة ملوك الطوائف ولم شملهم في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: نشاط أبي الوليد الباجي العام ومناظراته العلمية.

سنتعرّض إلى الأعمال الصناعية واليدوية التي مارسها أبو الوليد الباجي ضمن أنشطته العامة في الفقرة الأولى، ثم نتناول المناظرات العلمية التي أجراها بالأندلس بعد ذبوع صيته في الفقرة الثانية.

### الفقرة الأولى: نشاط أبي الوليد الباجي العام.

بعد رحلة علمية دامت ثلاث عشرة سنة إلى المشرق، حنّت نفس أبي الوليد الباجي للرجوع إلى الأندلس وأهلها، وكان عند دخوله إلى موطنه في حالة مالية ضيقة، فاضطرته هذه الوضعية الخائفة إلى الكسب من عمل يده، حيث كان يتردد بين حواضر الجهة الشرقية من الأندلس: «سرقسطة» و«بلنسية» و«دانية»، مشتغلاً بضرب ودق الذهب للغزل والإنزال، وكان يخرج تارة لتلاميذه للقراءة وعليه أثر

المطرفة وصدإ العمل<sup>(١)</sup>، ولذلك لُقّب بـ«الذهبي».

كما أنّ هذه الحالة اضطرتّه - أيضاً - إلى الاشتغال بعقد الوثائق لتحصيل نفقة ما يسدُّ حاجياته، وينهض بتحقيق متطلّبات المعيشة، واستمرّ الوضع على هذه الحال مدةً تربو عن سنتين، قضى فيها أيامه وهو يصارع الحياةَ بحيويّةٍ قويّةٍ ونشاطٍ دؤوبٍ يجمع فيها بين التعليم والعمل إلى أن انتشر علمه وذاع صيته وعُرف جلاله وقدره، فانتدبه العلماء لمناظرة ابن حزم في ظاهرياته، كما جرّت مناظرةً أخرى بالأندلس مع بعض علماء عصره في مسألة إجازة الكتابة على رسول الله ﷺ النبيّ الأمي.

#### الفقرة الثانية: مناظرات أبي الوليد الباجي العلمية.

سنقتصر على أهمّ مناظرات أبي الوليد الباجي بعد عودته من المشرق المتمثلة

فيما يلي:

#### أولاً: مناظرة أبي الوليد الباجي لابن حزم الظاهري:

قدّم أبو الوليد الباجي إلى موطنه بالأندلس وعنده زادٌ كافٍ في علم الجدل وآدابه وعلم الشريعة والأصول والعقليات، فضلاً عمّا كان يتمتع به من قدراتٍ فكريةٍ عاليةٍ تؤهّله للدخول في مناظراتٍ علميةٍ تكشف للناس الحقّ وتساعدهم على فهم الحقيقة، وكان الباجي أثناء تنقلاته قد خاض العديد من المجادلات العلمية مع خصوم له، سواءً في «مرسية» مع أبي حفص عمر بن حسين الهوزنيّ كبير فقهاء إشبيلية<sup>(٢)</sup>، أو بـ«الدانية» أو «ميورقة» وغيرها من مدن الأندلس، فأقام عليهم الحجّة وأثبت البيّنة وعزّز الدليل بما حباه الله من إمكانياتٍ فكريةٍ وعلميةٍ تساعده على ذلك، فاكسب

(١) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/ ٨٠٤).

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/ ٨٢٥).

سمعة كبيرة بين العلماء ورجال العلم، الأمر الذي دعاهم إلى الإلحاح عليه لمقابلة أبي محمد بن حزم<sup>(١)</sup> الذي لمع نجمه بالأندلس، وعُرف فضله وتفوقه العلمي، لما كان يتمتع به من غزارة علم، وقوة ذاكرة، وكثرة إنتاج فكري في مختلف العلوم والفنون مع تشييعه على الأئمة وأهل الفضل، فأفرط في القول بظاهر النصوص، وأنكر القياس وتعليل الأحكام، وغيرها من ظاهريات أشاعها في ربوع الأندلس وحصنها بقوة بيانه وحماها بحجة لسانه، ولم يكن أحدٌ يقوم بمناظرته لجهلهم بعلم الجدل والمناظرة، فاستهوى قلوب الناس وأخذ عقولهم، فاغترَّ بأقواله العامة، وسلّم الكلام له الخاصة على اعترافهم بتخليطه<sup>(٢)</sup>.

ولمّا انتدب العلماء أبا الوليد لمناظرته لبي الدعوة وقبّلها بعدما عرف من أحواله الكثير، إرادة منه أن تكون هذه المناظرة سبيلاً لوقف انتشار المذهب الظاهري، ورغبة في ردّ الاعتبار للأئمة الفضلاء الذين كانوا غرضاً للسان ابن حزم.

وهكذا التقى الرجلان بميوزقة<sup>(٣)</sup> سنة (٤٣٩هـ) بحضرة الوالي أبي العباس أحمد ابن رشيق الكاتب<sup>(٤)</sup>، وتحت رعايته جرت بينهما مناظرة في موضوعات متفرقة أصولية بصورة خاصة، تصبّ في مسألة نفي القياس وإبطال الرأي وتعليل الأحكام، وما يترتب

(١) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ٨٥).

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٨٠٥).

(٣) ميوزقة Mallorca: جزيرة في شرقي الأندلس فتحها المسلمون سنة: (٢٩٠هـ).

انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٥/٢٤٦)، «الروض المعطار» للحميري (٥٦٧)، «مراصد

الاطلاع» للصفّي البغدادي (٣/١٣٤٦).

(٤) انظر ترجمته في: «جدوة المقتبس» للحميدي (١٢٢)، «الحلّة السّيرة» لابن الأبار (٢/١٢٨).



عن هذه القضايا من فروع فقهية<sup>(١)</sup>، وحسب جمهور المترجمين والمؤرخين فإن ابن حزم خرج من هذا المجلس مغلوباً بالحجج والبراهين التي أقامها الباجي وجادل بها خصمه وظهر تفوقه بارزاً<sup>(٢)</sup>، وفي هذا السياق يقول القاضي عياض: «فَجَرَتْ له معه مجالس كانت سبب فضيحة ابن حزم وخروجه من ميورقة وقد كان رأس أهلها، ثم لم يزل أمره في سفالٍ فيما بعد»<sup>(٣)</sup>. وكان من نتائج هذه المناظرة مغادرة ابن حزم لميورقة<sup>(٤)</sup>، وإقدام المعتضد بن عبّادٍ على إحراق كُتبه بإشبيلية<sup>(٥)</sup>، وفي هذا المضمون يقول أبو محمد بن حزم:

دَعُونِي مِنْ إِحْرَاقِ رَقٍّ وَكَأْغِدِ وَقُولُوا بِعِلْمِ كَيْ يَرَى النَّاسُ مَنْ يَدْرِي  
فَإِنْ تَحَرَّقُوا الْقِرطَاسَ لَا تَحَرَّقُوا الَّذِي تَصَمَّنُهُ الْقِرطَاسُ، بَلْ هُوَ فِي صَدْرِي  
يَسِيرُ مَعِي حَيْثُ اسْتَقَلَّتْ رَكَائِبِي وَيَنْزِلُ إِنْ أَنْزَلَ وَيُدْفَنُ فِي قَبْرِي<sup>(٦)</sup>

والحقيقة أنّ هذه المناظرة العلمية على الرغم من فوائدها فإن المؤرخين لم يشيروا إلى الموضوعات والقضايا محلّ المناقشة، بل أحوالوا إلى كتاب «فِرَق الفقهاء»

- (١) «البداية والنهاية» لابن كثير (٩٢/١٢).
- (٢) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨٠٥/٢)، «الذخيرة» لابن بسّام (٩٦/١/٢)، «طبقات المفسّرين» للداودي (٢١١/١).
- (٣) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨٠٥/٢).
- (٤) ولعلّه غادر ميورقة بسبب وفاة الوالي أبي العبّاس بن رشيق بعد سنة: (٤٤٠هـ). [انظر: «جذوة المقتبس» للحميدي (١٢٣)].
- (٥) «الذخيرة» لابن بسّام (٩٦/١/٢)، «تاريخ المذاهب الإسلامية» لأبو زهرة (٥٦٠).
- (٦) «نفح الطيب» للمقري (٨٢/٢).

لأبي الوليد الباجي الذي لم يصل إلينا، لذلك يتعذر الكشف عن وجوه المناظرة والظاهر منها بحجته<sup>(١)</sup>.

هذا، ويستبعد أبو زهرة هزيمة ابن حزم حيث يقول:

« ولقد خرج ابن حزم من ميورقة من غير أن يكون مغلوباً في حجاج، ولكن لأنه فقد النصير المؤيد، ولم يعد الانتصار للحجة والبراهين، بل صار لمن هو أكثر عدداً وأعز نفراً.

وقد كان الذي يأخذونه عليه أنه يخالف المذهب المالكي ويشن عليه الغارة، ويضرب بأقوال جمهور الفقهاء الذين يتخذون الرأي منهاجاً فقهياً عرض الحائط في عنف وقوة، لأنه لا يعتمد إلا على النصوص، ويحسب في ظنه أنها وحدها الفقه ولا فقه غيرها، وأنه ليس للعقل أن يخوض إلا في فهمها، فإن خاض فيما وراءها فإنه لا يمكن أن يكون ما يأتي به من الأحكام الشرعية»<sup>(٢)</sup>.

ويقوي ذلك أن بعض صور المناظرة التي يرويها المقرئ، وإن كانت متعلقة بمسائل شخصية إلا أن الظاهر منها أن ابن حزم ليس بالسهل المغلوب، قال: «ولمّا ناظر ابن حزم قال له الباجي: «أنا أعظم منك همّة في طلب العلم، لأنك طلبته وأنت معانٍ عليه، تسهر بمشكاة الذهب، وطلبته وأنا أسهر بقنديل بائٍ السوق»، فقال ابن حزم: «هذا الكلام عليك لا لك، لأنك إنما طلبت العلم وأنت في تلك الحال رجاءً تبديلها بمثل حالي، وأنا طلبته في حين ما تعلمه وما ذكرته، فلم أرجُ به إلا علوّ

(١) «مناظرات بين ابن حزم والباجي» للدكتور عبد المجيد تركي (٢٠).

(٢) «تاريخ المذاهب الإسلامية» لأبو زهرة (٥٦٠).

القدر العلمي في الدنيا والآخرة»، فأفحمه<sup>(١)</sup>.

وحاصل ما سبق أنه يتعدّر علينا الحكمُ بتفوق أحد العَلَمين في مقابلتهما ما دُمنا لم نطلع على مضمون المناظرة ومحتواها العلميّ سوى ما ساقه المؤرّخون من نسبة الهزيمة لابن حزم والانتصار للباجيّ، هذا وبغض النظر عن المتفوق منها فإن ابن حزم لم يفقد إنصافه تجاه الباجيّ، بل نعتّه بما هو أهله على نحو ما تقدّم<sup>(٢)</sup>، قال ابن بسّام: «وقد ناظره بميورقة فقلّ من عزّبه، وسبّب إحراق كتّبه، ولكنّ أبا محمّد وإن كان اعتقد خلافه فلم يطرح إنصافه، أو حاول الرّد عليه، فلم ينسب التقصير إليه»<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: مناظرة أبي الوليد الباجي لبعض علماء عصره:

يرجع سبب هذه المناظرة إلى أنّ أبا الوليد الباجيّ قرئ عليه - وهو بـ «دانية»<sup>(٤)</sup> - حديث المقاضاة في صلح الحديبية الذي أخرجه البخاريّ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لَمَّا اعتمر النبيّ صلى الله عليه وآله في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يُقيم بها ثلاثة أيّام، فلَمَّا كتبوا الكتاب كتبوا: «هذا ما قاضى عليه محمّد رسول الله»، قالوا: «لا نُقرُّ لك بهذا، لو نعلم أنّك رسول الله ما منَعناك شيئاً، ولكن أنت محمّد بن عبد الله»، فقال: «أنا رسول الله، وأنا محمّد ابن عبد الله»،

(١) «نفح الطيب» للمقري (٧٧/٢).

(٢) انظر منزلة أبي الوليد الباجيّ بين علماء عصره: (ص ١١٣).

(٣) «الذخيرة» لابن بسّام (٩٦/١/٢).

(٤) دانية Dania: مدينة بالأندلس من أعمال بلنسية على ضفة البحر شرقاً.

انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤٣٤/٢)، «الروض المعطار» للحميري (٢٣١)، «مراصد

الاطلاع» للصفّي البغدادي (٥١٠/٢).

ثم قال لعليّ: «امح: رسول الله»، قال عليّ: «لا والله لا أحوك أبداً»، فأخذ رسول الله ﷺ الكتابَ - وليس يُحسِنُ يكتب - فكتب: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله...»<sup>(١)</sup>.

وكان أبو الوليد الباجي يقول بظاهر لفظ الحديث بأن النبي ﷺ كتب بيده: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله...»، الأمر الذي أثار استياء علماء وفقهاء مدينة «دانية» وعلى رأسهم أبو بكر بن الصائغ<sup>(٢)</sup>، فأنكروا إجازته الكتابة على النبي الأمي، وكفروه بتكذيب القرآن الكريم، فهولوا أمره، وأخذت هذه المسألة طابع الفتنة، وقبّحوا عند العامة ما أتى به، ورموه بإرادته التمييز عن غيره فصد الإكرام والعطاء تملقاً للولاء والأمراء، بل ذهبوا إلى أبعَد من ذلك حيث أجازوا لأنفسهم إطلاق اللعنة عليه والتبرؤ منه كما يظهر ذلك جلياً في أشعارهم التي تناولها بعض خطبائهم في الجُمع وفوق المنابر تشنيعاً به، حيث يقول عبد الله بن هند الشاعر:

بَرِئْتُ مِمَّنْ شَرَى دُنْيَا بِأَخْرَةٍ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَتَبَا<sup>(٣)</sup>

وإثر ذلك قام الناس بشكايته إلى أمير دانية، حيث جمَع هذا الأخير في مجلسه الخصمَ المخالف المشكّل من فقهاء إمارته بأبي الوليد الباجي لإقامة مناظرة علمية حول هذا الموضوع ليتبين الأمرُ ويستظهر الحقُّ ويطلّع على أدلّة كلّ فريق، فاحتجوا

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٩/٧).

(٢) «ترتيب المدارك» للقااضي عياض (٨٢٧/٢).

(٣) المصدر السابق (٨٠٥/٢)، «فوات الوفيات» للكتبي (٦٥/٢)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي

(١٨/٥٤٠)، «المرقبة العليا» للنباهي (٢٠٢)، «طبقات المفسرين» للداودي (٢١١/١)،

«شذرات الذهب» لابن العماد (٣٤٥/٣)، «فتح الباري» لابن حجر (٥٠٣/٧).

عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأْتَابَ الْمُبْتُلُونَ﴾ (١٨) [العنكبوت] على أن النبي ﷺ كان أميًا لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب<sup>(١)</sup>، إذ لو كان ممن يقرأ كتابًا ويخط حروفًا لارتاب المبطلون من أهل الكتاب، لأن في كتبهم أنه أمي لا يكتب ولا يقرأ، كما احتجوا عليه بما رواه عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»<sup>(٢)</sup>، ووجهه أن المراد أهل الإسلام الذين بحضرتهم عند تلك المقابلة بما فيهم النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>. وعليه، فإن أي قول يعارض صريح الآية والحديث يجب تأويل ظاهره، والتمسك بظاهر النصوص في الرواية معرض للزندقة والتكفير.

واستظهر أبو الوليد الباجي للأمر بقوله: لا منافاة ولا تعارض بين ما ذكره القرآن الكريم وما قرّره من إجازة كتابة النبي الأمي، انطلاقًا من مفهوم الآية السابقة، ذلك لأن الله تعالى نفى عنه التلاوة والكتابة بما قبل نزول القرآن الكريم وتقيّد النفي بذلك، وأمّا بعد تحقّق أمّيته وتقرّر معجزته، وأمن ارتياب أهل الكتاب، فليس فيه ما يحول دون معرفته الكتابة من غير تعليم أو معلّم، فتصير عند ذلك

(١) انظر الحديث الذي أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٤/٢١) من حديث ابن عباس، وأخرجه عنه - أيضًا - ابن أبي حاتم وابن مردويه والإساعيلي في «معجمه». [انظر: «فتح القدير» للشوكاني (٤/٢٠٨)].

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/١٢٦)، ومسلم في «صحيحه» (٧/١٩٢)، وأبو داود في «سننه» (٢/٧٣٩)، والنسائي في «سننه» (٤/١٣٩، ١٤٠)، وأحمد في «مسنده» (٢/٤٣، ٥٢، ١٢٢، ١٢٩).

(٣) انظر: «شرح النووي لمسلم» (٧/١٩٢)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٢٧).

معجزة ثانية<sup>(١)</sup>، فأفحمهم بما كان يتمتع به من معرفة بأحكام الكتاب والسنة، وإنزال الأصول والأدلة منازلها.

وللوقوف على أن الأخذ بظاهر الحديث غير قادح في أمية النبي ﷺ، بل هو زيادة في معجزاته، استحسّن أمير «دانية» إرسال هذه المسألة إلى جماعة من علماء الأمصار ليطلع على رأيهم ويتعرف على المزيد فيها، وذلك تلبية لرغبة أبي الوليد الباجي لاستظهار صدقه وصحة قوله، وجاءت موافقات العلماء لرأي أبي الوليد الباجي وتصويباتهم لنظرة وتأويله، كما كانت أجوبتهم تحمل في طياتها ثناء عليه وإقراراً بفضله وعلمه، فضلاً عن تقريب من لم يع ما ذهب إليه، وتشجيع لخصمه من معاصريه.

ومن نماذج هذه الموافقات والتصويبات ما يأتي:

■ ما جاء عن الحسن بن علي التميمي المصري: «وقفت على ما كتبه الفقيه الأجل شيخنا وكبيرنا الذي نفعز إليه في المشكلات، ونعتمد عليه فيما دهمنا من أمور الناس، ومعرفة توحيد خالقنا وصفاته التي بان بها عن جميع المخلوقات، وأدام الله للمسلمين توفيقه وتسديده، وما من به عليهم منه من البصيرة والهداية من خطا المخطئين وعمى العامين، فلو نهضوا نحو الفقيه القاضي ليتعلموا منه أوائل المفترسات ومعرفة خالقهم، وما خصّ به جميع أهل السنة والإيمان لكان بهم أحرى»<sup>(٢)</sup>.

■ وقال جعفر بن عبد الجبار: «وما يُستبدع ذلك من مثله لِمَا وهبه الله من

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥٢/١٣)، «فتح الباري» لابن حجر (٥٠٣/٧).

(٢) «تهذيب تاريخ ابن عساكر» لابن بدران (٢٥٠/٦).

الفهم، وكيف لا يكون كذلك وقد ارتحل إلى العراق، فقرأ على شيوخ أجلة من أئمة الستة؟<sup>(١)</sup>.

■ وقال فيه عبد الله بن حسين البصري: «والفقيه القاضي قد انتشرت إمامته واشتهرت عدالته، فلو سأل من حاول الرد والتضليل للفقيه القاضي من قديم من شرق وغرب لشهد الكل بإمامته وحفظه للحديث، ومعرفته للصحيح منه والسقيم وسائر علومه، وأصول الدين وفروعه»<sup>(٢)</sup>.

■ وأجاب أبو الفضل جعفر بن نصر البغدادي قائلاً: «ولا يحل لأحد أن يعنّفه فيما أتى به، إذ هو إمام في المشرق والمغرب لا سيّما بالعراق، وإن أكثر البلاد لمفتقرة لعلمه بالصحيح من الحديث والسقيم، فلو نهض كل من ردّ عليه ليتعلّموا منه أوائل المفترّضات لكان بهم أحرى، ويزيلوا عن أنفسهم الحسد والبغي، وإنما ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الصف: ٨]، ﴿وَيَأْتِي اللَّهَ إِلَّا أَنْ يُشَاءَ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (٣٣) [التوبة]»<sup>(٣)</sup>.

هذا، وقد كان للباجي فيما ذهب إليه سلف من شيوخه منهم أبو ذرّ الهرويّ والسمنانيّ وغيرهم<sup>(٤)</sup> ممن يقولون بظاهر الحديث ويحتجون بجملة من الأدلة تتمثل فيما يلي:

١ - بما أخرجه ابن أبي شيبة وعمر بن شبة من طريق مجاهد عن عون بن عبد الله

(١) «تهذيب تاريخ ابن عساکر» لابن بدران (٦/٢٤٩).

(٢)، و(٣) «تهذيب تاريخ ابن عساکر» لابن بدران (٦/٢٥٠).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣/٣٥٢)، «فتح الباري» لابن حجر (٧/٥٠٣).

قال: « ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ»، قال مجاهد: فذكرته للشعبي فقال: « صدق، سمعتُ من يذكر ذلك»<sup>(١)</sup>.

٢- ومن طريق يونس بن ميسرة عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية « أن النبي ﷺ أمر معاوية أن يكتب للأقرع وعيينة، فقال عيينة: « أتراني أذهب بصحيفة المتلمس؟ » فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة، فنظر فيها فقال: « قد كتب لك بما أمر لك » قال يونس بن ميسرة: « فترى أن رسول الله ﷺ كتب بعدما أنزل عليه »<sup>(٢)</sup>.

٣- ورود آثارٍ دالة على معرفته حروف الخطِّ وحسنَ تصويرها منها:

- قوله ﷺ لكاتبه: « ضَعِ القلمَ على أُذُنِكَ، فإنه أذكُرُ لك »<sup>(٣)</sup>.
- وقوله ﷺ لمعاوية: « أَلتِ الدواةَ، وحرَّفَ القلمَ، وأقِمِ الباءَ، وفرِّقِ السينَ، ولا تُعَوِّرِ الميمَ »<sup>(٤)</sup>.

■ وقوله ﷺ: « لا تمدَّ: بِسْمِ الله »<sup>(٥)</sup>.

ورغم هذه الأدلة المساقاة، فإنَّ مذهب جمهور العلماء والمحدثين القول بالمنع من أن يكون رسول الله ﷺ قد كتب حرفاً واحداً بيده، بل له ﷺ كتابٌ يكتبون بين يديه الوحي والرسائل إلى الأقاليم، وأجاب الجمهور عن الأحاديث الواردة في المسألة بأنها ضعيفة لا يُحتجُّ بها<sup>(٦)</sup>، وأنه لو كتب بيده لنقل إلينا، لأنَّ الدواعي متوفرة

(١) و(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥٢/١٣)، «فتح الباري» لابن حجر (٥٠٤/٧).

(٣) و(٤) و(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٥٠٤/٧).

(٦) «تفسير ابن كثير» (٤١٧/٣)، «فتح الباري» لابن حجر (٥٠٤/٧).



على نقله، وأن لفظ «كتب» في حديث المقاضاة مؤوَّل إلى معنى الأمر بالكتابة، وهو في اللغة كثيرٌ كقوله: «كتب إلى قيصر»، و«كتب إلى كسرى»، و«قطع السارق»، و«رجم ماعزاً»، و«جلد الشارب» فهو ما يُعرَف بالإسناد المجازي أو المجاز العقلي. وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف ذلك اليوم وهو لا يُحسن الكتابة أن يصير عالمًا بالكتابة ويخرج عن كونه أميًا<sup>(١)</sup>. وفي هذا المضمون يقول الحافظ الذهبي: «يجوز على النبي ﷺ أن يكتب اسمه ليس إلا، ولا يخرج بذلك عن كونه أميًا، وما من كتب اسمه من الأمراء والولاة إيمانًا للعلامة يُعدُّ كاتبًا، فالحكم للغالب لا لِمَا نَدَرَ، وقد قال ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»<sup>(٢)</sup>، أي: لأنَّ أكثرهم كذلك، وقد كان فيهم الكتَّبةُ قليلًا، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، فقوله ﷺ: «لَا نَحْسُبُ» حقٌّ، ومع هذا فكان يعرف السنين والحساب، وقَسَمَ الفَيءَ، وقَسَمَةَ الموارِثَ بالحساب العربيِّ الفطريِّ لا بحساب القِبط ولا الجُبرِّ والمُقابِلة، بأبي هو ونفسي ﷺ، وقد كان سيِّدَ الأذكياء، ويَبْعُدُ في العادة أنَّ الذكيَّ يُملي الوحيَّ وكتَّبَ الملوك وغيرَ ذلك على كتَّابه، ويرى اسمه الشريف في خاتمه ولا يعرف هيئة ذلك مع الطُّول، ولا يخرجُ بذلك عن أميَّته، وبعض العلماء عدَّ ما كتبه يوم الحُدَيْبِيَّةِ من معجزاته، لكونه لا يعرف الكتابة وكتَّبَ، فإن قيل: لا يجوز عليه الكتابة، فلو كتب لارتاب مبطلٌ ولقال: كان يحسن الخطَّ ونظر في كتب الأوَّلِين؛ قلنا:

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/٣٥٢)، «تفسير ابن كثير» (٣/٤١٧)، «فتح

الباري» لابن حجر (٧/٥٠٤).

(٢) تقدَّم تحريجه، انظر: (ص ١٢٥).

ما كتب خطأ كثيراً حتى يرتاب به المبتلون، بل قد يقال: لو قال مع طول مدة كتابة الكتاب بين يديه: «لا أعرف أن أكتب اسمي الذي في خاتمي»؛ لارتاب المبتلون - أيضاً - ولقالوا: هو غاية في الذكاء، فكيف لا يعرف ذلك؟ بل عرفه وقال: لا أعرف. فكان يكون ارتياهم أكثر وأبلغ في إنكاره»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الصدد، فقد صنّف القاضي أبو الوليد الباجي رسالة في هذا الموضوع ينتصر فيها لرأيه ويبين وجوه المسألة ويفند أقوال المخالفين له في الرأي الذين رمّوه بالكفر والزندقة، وسمّى هذه الرسالة: «تحقيق المذهب في أن رسول الله قد كتب»<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: صلة الحكام بأبي الوليد الباجي.

كانت للمناظرات العلمية التي أجراها أبو الوليد الباجي بالأندلس، وظهور تأليفه الأصولية والفقهية، وانتشار علمه وذيوع صيته، فضلاً عن اتصافه بالديانة والتقوى وما يميّز به من صفة خلقية في هيئته وسمته ووقاره الأثر البالغ في نفوس الناس، كما كان تكوينه العلمي والأدبي محلّ ثقتهم، الأمر الذي فسح للحكام مجالاً - بعد بروز نجمه - ليتصلوا به ويتقربوا إليه ويطلبوا صحبته، وفي هذا المضمون يقول ابن خاقان: «فتهادته الدول، وتلقته الخيل والحول، وانتقل من محجر إلى ناظر، وتبدل من يانع بناصر»<sup>(٣)</sup>.

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/٥٤٠).

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٨٠٥)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/٥٤٠)،

«طبقات المفسرين» للداودي (١/٢١٠)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/١٢١٧).

(٣) «فلاند العقيان» لابن خاقان (٢١٥).

وقد استعمل في حفظ الأمانات، وولاه عمر بن محمد المتوكل بالله بن الأفتس أماكن متفرقة من الأندلس لأداء مهمة القضاء وفك المنازعات بين الناس، منها «أريولة» وأشباهاها من الأماكن التي تصغر عن قدره ومنزلته<sup>(١)</sup>.

ونتيجة لاحتكاكه بالحكام وتوليته لمنصب القضاء، وقبوله هداياهم وجوائزهم - وهم له على غاية البر - تحسنت حالته، واتسعت ثروته ومات على مالٍ وفير<sup>(٢)</sup>، ولم يكن ذلك ذريعةً للتعلى بالدنيا وزخرفها، بل لم يزل زاهدًا ومنقطعًا عن الدنيا متعلقًا بالآخرة، ومن شعره ووصيته لولديه ما يفيد ذلك.

هذا، وقد تسببت علاقته بالحكام في إثارة البغضاء والحقد والحسد، وكثر القائل فيه، وأصبح عرضةً لطعون الطاعنين لتعامله وموالاته للحكام مع ما كان عليه حالهم من شقاقٍ وخلافٍ. ولا يخفى أن الإمام أبا الوليد الباجي لم يسع للتودد للحكام ولا طلب عطاياهم، ولكنه لما قربوه لم يمتنع لما في ذلك من إمكانية النصح لهم وإرشادهم وجمع كلمتهم، وهو من أهل العلم والأمانة، عليه واجب النصح، خاصةً والأندلس تعيش أزماتٍ كثيرةً وتقلباتٍ سياسية، وقد وصف ابن بسام هذا الجو المفعم بالفتن

(١) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨٠٥/٢)، «بغية الملتبس» للضبي (٢٨٤)، «المرقبة العليا» للنباهي (٩٥)، «طبقات الداودي» (٢٠٩/١)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١٢٠)، «الروض المعطار» للحميري (٦٧)، «طبقات المفسرين» للسيوطي (٥٣)، «نفح الطيب» للمقري (٧٧/٢).

(٢) وكان ابنه أبو القاسم أحمد يرى أن هدايا وجوائز الحكام مأل مشبوهة وليس حقًا خالصًا من الشوائب، لذلك نخلى عن تركه أبيه الواسعة وتوزع عن الأكل منها. [انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥٤٦/١٨)].

والاضطرابات السياسية بقوله: «فورد وعشبُ بلادها نابٌ وظفرٌ، وصوبٌ عها دَمٌ هَدَرٌ، وما لها لا عينٌ ولا أثرٌ، وملوكها أصدادٌ، وأهواءُ أهلها ضغائنٌ وأحقادٌ، وعزائمهم في الأرض فسادٌ وإفسادٌ»<sup>(١)</sup>. فكان أبو الوليد الباجي يعمل بمبدأ لزوم جماعة المسلمين والاعتصام بها، وعدم الخروج عن طاعة الإمام ولو كان جائراً ظالماً ما لم تكن طاعته في معصية الله تعالى، لا سيما مع إمكانية تصويب الإمام في انزلاقاته والصدع بالحق أمامه.

وقد كان الباجي على بصيرة فيما هو فيه، ويمكن أن نلتبس نظرتَه لهذا الموضوع من خلال ما أورده أبو العرب عبد الوهاب البقسائي بسنده إلى القاضي أبي الوليد الباجي أنه كان يقول - وقد ذُكرت له صحبة السلطان -: «لولا السلطان لنقلتني الذرُّ من الظلِّ إلى الشمس»، أو ما هذا معناه<sup>(٢)</sup>، ومن خلال وصيته لولديه - أيضاً - حيث جاء فيها: «واجتنبنا صحبة السلطان ما استطعتما وتحرياً البعد منه ما أمكنكما، فإنَّ البعد عنه أفضل من العزِّ بالقرب منه، فإنَّ صاحب السلطان خائفٌ لا يأمن، وخائفٌ لا يؤمن، ومسيءٌ إن أحسن، يخاف منه، ويخاف بسببه، ويتهمه الناس من أجله، إن قُرب قُتِنَ، وإن أبعد أُحزِنَ، يحسدك الصديق على رضاه إذا رضي، ويتبرأ منك ولدك ووالدك إذا سخط، ويكثر لائموك إذا منع، ويقلُّ شاكروك إذا شبع، فهذه حال السلامة معه، ولا سبيل إلى السلامة مَن يأتي بعده، فإن امتحن أحدكما بصحبته، أو دَعَتَه إلى ذلك ضرورة؛ فليقلل من المال والحال، ولا يغتَبْ عنده أحدًا، ولا يطالب عنده بشرًا، ولا يعص له في المعروف أمرًا، ولا يستنزله إلى معصية الله تعالى، فإنه يطلبه

(١) «الذخيرة» لابن بسام (٢/١/٩٥). (٢) «نفع الطيب» للمقري (٢/٧٣).

بمثلها، ويصير عنده من أهلها، وإن حَظِيَ بِمِثْلِهَا فِي الظاهر فإنَّ نفسه تمقته في الباطن»،  
هذه خلاصة تجربته في صلته بالحكام وزبدة خبرته.

عاش أبو الوليد حيناً في بلاط «ميورقة» بعد استجابته لدعوة الميورقين لمناظرة ابن حزم، وحيناً بـ «سرقسطة» عندما استدعاه المقتدر بالله أبو جعفر أحمد بن سليمان ابن هود بعد توليته الحكم بها<sup>(١)</sup>، وحيناً آخر بـ «بظليوس» عند المتوكل بالله عمر ابن محمد آخر حكام بني الأفطس.

ونزل أبو الوليد الباجي بدعوة من المقتدر بالله بأفخم قصور ملوك الطوائف وكان المقتدر بالله يتمتع بمستوى علمي راقٍ مبالاً إلى العلم محباً للعلماء، لذلك عقد لمشاهير علماء وكتاب عصره مجالس في بلاطه<sup>(٢)</sup>.

وكان المقتدر بالله يدني أبا الوليد الباجي في مجلسه ومجله ويقدره، وفي ذلك الوقت تهيأت له الظروف للتأليف والتصنيف والإقراء، وفي هذا المضمون يقول ابن خاقان: «... ثم استدعاه المقتدر بالله فسار إليه مرتاحاً، وبدا في أفقه ملتاحاً، وهناك ظهرت تواليفه وأوضاعه، وبدا وخذُه في سبيل العلم وإيضاعه، وكان المقتدر يباهي بانحياشه إلى سلطانه، وإثاره لحضرته باستيطانه، ويحتفل في ما يرتبه له ويُجربيه، وينزله في مكانه متى كان يوافيه»<sup>(٣)</sup>.

(١) «دول الطوائف» لعنان (٤٣٣).

(٢) وبالرغم من هذه الخصال المحمودة التي كان يتحلّى بها المقتدر بالله إلا أن عليه مؤاخذات عديدة ومخالفات سياسية منافية لتعاليم الشريعة الإسلامية قادحة في شخصيته، انظر:

«البيان المغرب» لابن عذاري (٢٢٣/٣)، «دول الطوائف» لعنان (٢٧٦).

(٣) «قلائد العقيان» لابن خاقان (٢١٥).

وفي تلك الفترة ندب المقتدر بالله أبا الوليد الباجي للردّ على رسالة الراهب الفرنسي التي تضمّنت دعوة المقتدر بالله إلى الإيمان بالمسيح عيسى ابن مريم عليه السلام، فقام أبو الوليد الباجي بالردّ عليه مفنّداً عقيدة التثليث ومبطلاً دعوة النصرانية معتمداً في ذلك على الأدلّة والبراهين القويّة، وأوضح له في آخر الردّ عدل الإسلام وفضله ووجوب الانضواء تحت لوائه<sup>(١)</sup>.

وفي بطليوس كان عمر بن محمّد المتوكّل بالله إلى جانب قدراته السياسية وبطولاته العسكرية يتمتّع بإمكاناتٍ علمية وأدبية عالية، حتى أنه هيأ بلاطه الزاهر للعلماء وبسّطه للأدباء، فكان قصره الملكي شبيهاً بجامعة أدبية علمية<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أن صلته بأبي الوليد الباجي كانت مبنية على الناحية العملية أكثر منها على الناحية العلمية، متمثلة في مهام ميدانية، فقد أسند إليه مهمّة القضاء وكلفه به، ثمّ ندبه ليطوف بحواضر الأندلس قصد توحيد جهود المسلمين وجمع كلمة الملوك ولمّ الشعث والوقوف صفّاً واحداً متراصّاً ضدّ الفونس السادس العدو المشترك الذي كان يتربّص بهم الدوائر بعدما قويت شوكته وتكثفت ضغوطه على طليطلة<sup>(٣)</sup>.

وفي سبيل هذه القضية المطلوبة شرعاً لقله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وغيرها من النصوص؛ فقد بذل أبو الوليد الباجي قصارى جهده، واستفرغ كلّ وسّعه، فطاف على ملوك الطوائف مؤدياً واجب النصح للأئمة

(١) «دول الطوائف» لعنان (٢٨٢).

(٢) «أعمال الأعلام» لابن الخطيب (١٨٥)، «المعجب» للمراكشي (١١١)، «دول الطوائف» لعنان (٨٨).

(٣) «الحلّة السيرة» لابن الأبار (٩٨/٢).

وواعظاً ومنذراً لهم من عواقب النشئت والتفرُّق والخلاف، ومُظهِراً لهم خطرَ عدوِّهم ووجوبَ صدِّ العدوان، وكان الملوك يُبدون له التقديرَ والإجلالَ ظاهراً ويستبردون نزعتَه باطناً، وما كان ذلك ليضيره فقد أدَّى الأمانةَ وبلَّغَ الرسالةَ ونصحَ الأُمَّةَ، وفي هذا السِّياق يقول ابن بسَّامٍ: «... على أنه لأوَّلَ قدومه رفع صوتَه بالاحتساب، ومشى بين ملوك أهل الجزيرة بصِلَّةٍ ما انبتَّ من تلك الأسباب، فقام مقامَ مؤمن آل فرعونَ لو صادف أسماعاً واعيةً، بل نفخ في عظامِ ناخرةٍ، وعكفَ على أطلالِ دائرةٍ، بيد أنه كلَّمَا وفد على ملكٍ منهم - في ظاهر أمره - لَقِيَه بالترحيب، وأجزلَ حظَّه بالتأنُّس والتقريب، وهو - في الباطن - يَسْتَجْهِلُ نَزْعَتَهُ وَيَسْتَقْبِلُ طَلْعَتَهُ، وما كان أظنَّ الفقيهَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ بِأَمُورِهِمْ، وأعلمه بتدبيرهم، لكنَّه كان يرجو حالاً تتوب ومذنباً يتوب»<sup>(١)</sup>.

وعملاً بالمبدأ الشرعيِّ السابق، فلم يَزَلْ أبو الوليد الباجيُّ في سفارته بين ملوك الطوائف مجتهداً يؤلِّفهم على نصره الإسلام، ونيذ أحقادهم، وجمع كلمتهم، والاستعانة بجيش المرابطين بقيادة يوسف بن تاشفين لصدِّ العدوِّ الصليبيِّ حتى وافاه أجله قبل تمام غرضه وتحقيق رغبته<sup>(٢)</sup>.

هذا، وإنَّ اشتغال أبي الوليد الباجيِّ بالمهامِّ القضائية والأمانات والسفارة بين ملوك الطوائف لإصلاح ذات البين لم يمنعه من نشرِ العلم وبثِّ المعرفة وتأليف الكتب وتدريسها<sup>(٣)</sup>.



(١) «الذخيرة» لابن بسَّام (٢/١/٩٥).

(٢) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٨٠٨)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/٤/٢١٧).

(٣) «الذخيرة» لابن بسَّام (٢/١/٩٦).

## المبحث الثالث آثار أبي الوليد الباجي العلمية

لقد ترك القاضي أبو الوليد الباجي آثارًا علمية نافعة، وثروة وافرة قيّمة من الكتب والرسائل في مجالات شتى، وفنون متنوعة جمعت بين المنقول والمعقول، والرواية والدراية، تشهد له بمعرفته وسعة علمه ومكانته الراقية بين فطاحل العلماء العاملين. فمصنّفاته التي تربو عن الثلاثين<sup>(١)</sup> في مختلف أنواع المعرفة قد أحييت ذكّره وخلّدت اسمه وأكّدت عظمة شخصيته العلمية البارزة.

وقد حفظت لنا مختلف المصادر والمراجع عناوين كتبه ورسائله ومسائله، فمنها ما خرج إلى حيّز الوجود مطبوعًا ومدًا أولًا، ومنها ما بقي مخطوطًا يُعلم مكان وجوده ولم يتعرّض للتحقيق، ومنها ما بقي مخطوطًا يُجهل أماكن وجوده، ومنها ما لم يُنمّه المصنّف.

وانطلاقًا مما تقدّم فستتناول مؤلّفاته العلمية في المطلب الأوّل، ونخصّص المطلب الثاني لكتاب «الإشارة في أصول الفقه» محلّ الدراسة والتحقيق.

### المطلب الأول مؤلفات أبي الوليد الباجي العلمية

مؤلفات القاضي أبي الوليد الباجي متنوعة منها ما يتعلّق بالفقه وأصوله، والتفسير

(١) «شجرة النور» لمخلوف (١٢١).



وشرح «الموطأ»، وعلم الرجال وتراجمهم، وعلم الجدل ومسائل الخلاف، والتوحيد والزهد والرقائق وغير ذلك، لذلك ارتأينا أن نتناول كُتبه في الفرع الأول، ونخصّص الفرع الثاني لرسائله ومسائله الفقهية.

### الفرع الأول: كتب أبي الوليد الباجي.

نرتّب كُتّب الباجيِّ حسب العلم الذي صنّف فيه أكثر من غيره، وقد نترك الإشارة إلى بعض الكتب لتشابه عناوينها وتقاربها خشية أن تكون واحدة من حيث المحتوى والمضمون مع تعذّر وجود سبيلٍ للتحقُّق منها.

ويظهر ترتيب هذه الكتب على الوجه التالي:

- كتب أبي الوليد الباجيِّ في الفقه.
- كتب أبي الوليد الباجيِّ في علم الحديث والتراجم.
- كتب أبي الوليد الباجيِّ في أصول الفقه والجدل.
- كتب أبي الوليد الباجيِّ في الزهد والرقائق.
- كتب أبي الوليد الباجيِّ الأخرى.

### الفقرة الأولى: كتب أبي الوليد الباجي في الفقه.

وتظهر مصنّفاته الفقهية في فقه أحاديث «الموطأ» والمسائل الفرعية عليها، أو في شرح المسائل الفقهية في «المدوّنة» أو في اختصارات وتهذيب «المدوّنة»، وهي على الترتيب التالي:

#### ١ - الاستيفاء:

وهو كتابٌ كبيرٌ موسّعٌ جامعٌ في شرح «موطأ مالك» لم يُصنع مثله، قال القاضي

عياض عند تعرّضه لكتاب «المنتقى»: «وكان ابتداءً كتابًا أكبر منه بلغ فيه الغاية سمّاه «الاستيفاء» في هذا المعنى، لم يُصنع مثله»<sup>(١)</sup>. وقيل<sup>(٢)</sup>: إنه لم يكمله، وهو قولٌ غير موثوقٍ لتعارضه مع إشارة الباجي له باكتماله وإتمامه كما جاء في مقدّمة «المنتقى» حيث يقول: «... أن الكتاب الذي ألّفْتُ في شرح «الموطأ» المترجم بكتاب «الاستيفاء»... ورغبتُ أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمّن ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكره الباجي في «المنتقى» (٢/١)، وابن عطية في «فهرسته» (١٠٥)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢٠٠/١، ٨٠٦/٢)، وياقوت الحموي في «معجم الأديباء» (٢٤٨/١١)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥٣٨/١٨) وفي «تذكرة الحفاظ» (٣/١١٨٠)، والكتبي في «فوات الوفيات» (٦٤/٢)، والداودي في «طبقات المفسّرين» (٢٠٩/١)، وابن فرحون في «الديباج المذهب» (١٢١)، والمقري في «نفتح الطيب» (٦٩/٢)، والحجوي في «الفكر السامي» (٢١٧/٤/٢)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٣٩٧/٥)، ومحمد مخلوف في «شجرة النور» (١٢١/١)، والمرغي في «الفتح المبين» (٢٧/١)، وبالنثيا في «تاريخ الفكر الأندلسي» (٤٢٥).



(١) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨٠٦/٢).

(٢) المصدر السابق (٢٠٠/١)، «الفكر السامي» للحجوي (٢١٧/٤/٢).

(٣) «المنتقى» للباجي (٢/١).

## ٢- المنتقى<sup>(١)</sup>:

وهو كتابٌ انتقاه من كتاب «الاستيفاء» على وجه الاختصار والتقريب شرح فيه أحاديث «موطأ مالك»، وقام بتفريع المسائل الفقهية عليها سالكاً مذهب الاجتهاد وإقامة الحجّة، ويُعدُّ «المنتقى» من أحسن الكتب التي ألّفت في مذهب مالك.

وقد ذكره ابن عطية في «فهرسته» (١٠٥)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/٢٠٠، ٢/٨٠٦)، وياقوت الحموي في «معجم الأديباء» (١١/٢٤٨)، والياضي في «مرآة الجنان» (٣/١٠٨)، وابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٢/٤٠٩)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨/٥٣٨) و«تذكرة الحفاظ» (٣/١١٨٠)، والكتبي في «وفات الوفيات» (٢/٦٤)، وابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢/١٢٢)، والداودي في «طبقات المفسرين» (١/٢١٠)، والسيوطي في «طبقات المفسرين» (٥٤)، وابن فرحون في «الديباج المذهب» (١٢١)، والمقرئ في «نفح الطيب» (٢/٦٩)، والحجوي في «الفكر السامي» (٢/٤١٧)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٥/٣٩٧)، ومحمد مخلوف في «شجرة النور» (١/١٢١)، وبالنثيا في «تاريخ الفكر الأندلسي» (٤٢٥)، وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (٣/٢٧٧).

## ٣- المعاني:

وهو كتابٌ كبير الحجم في شرح «موطأ مالك» عديم النظر جاء في عشرين مجلداً وأغلب الظن أنه «المنتقى»، فإن وصف القاضي عياض له في «ترتيب المدارك»

(١) وهو كتابٌ مطبوعٌ في سبعة مجلدات على نفقة السلطان عبد الحفيظ العلوي بعناية ابن شقرون، مطبعة السعادة، مصر، سنة: (١٣٣١هـ - ١٩١٣م)، وصُور في دار الكتاب العربي، بيروت.

(١٢٣ / ٨) يؤكّد ذلك.

ذكره ياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (٢٤٩ / ١١)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١١٨٠ / ٣)، والكتبي في «فوات الوفيات» (٦٤ / ٢)، والداودي في «طبقات المفسّرين» (٢١٠ / ١)، والمقرئ في «نفح الطيب» (٦٩ / ٢)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٣٩٧ / ٥)، وكحالة في «معجم المؤلفين» (٢٦١ / ٤)، وبالنشا في «تاريخ الفكر الأندلسي» (٤٢٥).

#### ٤ - الإياء:

وهو كتابٌ مختصرٌ من «المنتقى في شرح موطأ مالك»، قدر ربيع «الاستيفاء» السالف الذكر، وهو واقعٌ في خمسة مجلّدات.

وقد ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٨٠٦ / ٢)، وياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (٢٤٨ / ١١)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥٣٨ / ١٨) و«تذكرة الحفاظ» (١١٨٠ / ٣)، والداودي في «طبقات المفسّرين» (٢١٠ / ١)، والكتبي في «فوات الوفيات» (٦٤ / ٢)، وابن فرحون في «الديباج المذهب» (١٢١)، والمقرئ في «نفح الطيب» (٦٩ / ٢)، والحجوي في «الفكر السامي» (٢١٧ / ٤ / ٢)، ومحمّد مخلوف في «شجرة النور»<sup>(١)</sup> (١٢١ / ١)، وبالنشا في «تاريخ الفكر الأندلسي» (٤٢٥).

#### ٥ - شرح المدوّنة:

وهو كتابٌ اختصر فيه «المدوّنة» وشرحها بشرحٍ لم يُكْمَل. وقد ذكره منسوباً إليه القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٨٠٦ / ٢)، والداودي

(١) وفي «شجرة النور»: «الإملاء» بدلاً من «الإياء»، وهو تصحيف.

في «طبقات المفسرين» (٢١٠/١)، وابن فرحون في «الديباج المذهب» (١٢٢)،  
والحجوي في «الفكر السامي» (٢١٧/٤/٢).

#### ٦ - مختصر المختصر:

وهو كتابٌ اختصر فيه المختصر من مسائل «المدونة». وقد ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٨٠٦/٢)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥٣٨/١٨) و«تذكرة الحفاظ» (١١٨٠/٣)، وابن فرحون في «الديباج المذهب» (١٢٢)، والمقري في «نفع الطيب» (٦٩/٢)، والكتبي في «فوات الوفيات» (٦٤/٢)، والحجوي في «الفكر السامي» (٢١٧/٤/٢)، ومحمد مخلوف في «شجرة النور» (١٢١/١)، وبالثنيا في «تاريخ الفكر الأندلسي» (٤٢٦).

#### ٧ - المهذب:

وهو كتابٌ اختصر فيه «المدونة» اختصارًا حسنًا. وقد ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٨٠٦/٢)، وياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (٢٤٩/١١)، والداودي في «طبقات المفسرين» (٢١٠/١)، وابن فرحون في «الديباج المذهب» (١٢٢).

#### ٨ - فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام<sup>(١)</sup>:

وهو كتابٌ يتعلّق بالأحكام التي يرجع إليها القاضي في التطبيق، كما أنه يتعلّق

(١) مطبوعٌ بتحقيق وتقديم الأستاذ أبو الأجنان، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، (١٩٨٥م). وطبع - أيضًا - بأمر الملك الحسن الثاني بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دراسة وتحقيق الأستاذة الباتول بن علي، (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

- أيضًا - بالقضاء والشهادات واليمين وإجراءات التداعي.

وقد نسبته إليه البغداديُّ في «هدية العارفين» (٣٩٧/٥).

٩ - المقتبس في علم مالك بن أنس:

وهو كتاب فقهٍ لم يكمله.

ذكره القاضي عياضٌ في «ترتيب المدارك» (٨٠٦/٢)، وياقوت الحمويُّ في «معجم

الأدباء» (٢٤٩/١١)، والداوديُّ في «طبقات المفسرين» (٢١٠/١)، وابن فرحون

في «الديباج المذهب» (١٢٢).

**الفقرة الثانية: كتب أبي الوليد الباجي في علم الحديث والرجال والتراجم:**

تظهر كتب الباجيِّ في علم الرجال والتراجم فيما يلي:

١ - التعديل والتجريح لمن خرَّج له البخاريُّ في الجامع الصحيح<sup>(١)</sup>:

وفيه بين أسماء رجال «صحيح البخاري»، ومنهج معرفة الجرح والتعديل، وذكر

مجموعة من المراجع التي اتخذها عمدة لكتابه، ومجموعة من المعلومات والطرائف،

وجملة من أسئلته وتقييداته للحفاظ على منهج واضح سليم.

وقد ذكره القاضي عياضٌ في «ترتيب المدارك» (٨٠٦/٢) وفي «الغنية» (١٣٥)،

(١٨٤)، وياقوت الحمويُّ في «معجم الأدباء» (٢٤٩/١١)، والياضيُّ في «مرآة الجنان»

(١٠٨/٣)، وابن خلِّكان في «وفيات الأعيان» (٤٠٩/٢)، والداوديُّ في «طبقات

المفسرين» (٢١٠/١)، وابن فرحون في «الديباج المذهب» (١٢٢)، والمقرئ في «نفع

(١) هو كتابٌ متداولٌ طبع بدار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، بتحقيق الدكتور

أبو لبابة حسين، الطبعة الأولى، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

الطيب» (٢/٦٩)، وابن العماد في «شذرات الذهب» (٣/٣٤٥)، والحجوي في «الفكر السامي» (٢/١/٢١٧)، والكتّاني في «الرسالة المستطرفة» (٢٠٧)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٥/٣٩٧)، ومحمد مخلوف في «شجرة النور» (١/١٢١)، والمراعي في «الفتح المبين» (١/٢٦٧)، وبالنثيا في «تاريخ الفكر الأندلسي» (٤٢٥).

## ٢ - اختلاف الموطّات:

للدارقطني كتابٌ عُرف بهذا الاسم تعرّض فيه للأحاديث التي خولف فيها مالكٌ، وفي تضاعيفها أحاديث حدّث بها مالكٌ في «الموطّأ» على وجهٍ وحدّث بها في غير «الموطّأ» على وجهٍ. ولعلّ أبا الوليد الباجي أراد من وراء تأليفه لهذا الكتاب تداركَ النقص الذي وقع فيه الدارقطني من ناحية إغفاله لروايات الأفرقة والأندلسيين<sup>(١)</sup>.

وقد ذكره القاضي عياضٌ في «ترتيب المدارك» (١/٢٠٠، ٢/٨٠٦)، وابن خيرٌ في «فهرسته» (١٨٠)، وياقوت الحمويُّ في «معجم الأديباء» (١١/٢٤٩)، والذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (١٨/٥٣٨) و«تذكرة الحفاظ» (٣/١١٨٠)، والكتّبيُّ في «فوات الوفيات» (٢/٦٤)، والسيوطيُّ في «طبقات المفسّرين» (٥٣)، والداوديُّ في «طبقات المفسّرين» (١/٢١٠)، وابن فرحون في «الديباج المذهب» (١٢٢)، والمقرئ في «نفح الطيب» (٢/٦٩)، ومحمد مخلوف في «شجرة النور» (١/١٢١)، وبالنثيا في «تاريخ الفكر الأندلسي» (٤٢٦).



(١) انظر: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/١٩٩)، «تنوير الحوالك» للسيوطي (١٢)، «دراسات في مصادر الفقه المالكي» لموراني (٢٣٦).

## ٣- مختصر مشكل الآثار:

وهو كتابٌ اختصر فيه كتاب «مشكل الآثار» للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي المتوفى سنة (٣٢١هـ)، من غير إخلال بشيءٍ من معانيه وفقهه، فألحق كلَّ شكلٍ منه بشكله حاذفاً أسانيدَ الأحاديث وطُرُقها فجاء ترتيبه حسناً بديعاً.

ذكره القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي في مقدّمة «المختصر من المختصر» (٣/١)، وبروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» (٣/٢٦٣)، وأفاد بوجود نسخةٍ منه بالمتحف البريطاني تحت رقم: (١٢٦٩).

والظاهر أنَّ نسبتَه إلى الباجي خطأ، فالصواب أنه لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشيد (ت: ٥٢٠هـ) كما نسبه ورواه بإسناده إلى ابن رشيد: ابنُ خيرٍ في «فهرسته» (٢٠٠، ٢٤٣)، والقاضي عياضٌ في «الغنية» (٥٤)، وابن فرحون في «الديباج» (٢٧٩)، ولم ينسبه أحدٌ من القدماء إلى الباجي غيرُ أبي المحاسن الذي اختصر الكتاب فوهم في نسبتَه إلى الباجي.

## ٤ - كتاب فِرَق الفقهاء:

وهو كتابٌ في تراجم الرجال.

ذكره القاضي عياضٌ في «ترتيب المدارك» (٢/٨٢٧) و«الغنية» (٨٦)، والكتبي في «فوات الوفيات» (٢/٦٤)، وياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (١١/٢٤٩)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨/٥٣٩) وفي «التذكرة» (٣/١١٨٠)، والداودي في «طبقات المفسرين» (١/٢١٠)، وابن فرحون في «الديباج المذهب» (١٢٢)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٥/٣٩٧).



### ٥ - التبيين لمسائل المهتدين:

وهو كتابٌ صنّفه في اختصار «فَرْق الفقهاء».

وقد سمّاه بهذه التسمية البغداديُّ في «هدية العارفين» (٣٩٧/٥)، وبالنثيا في «تاريخ الفكر الأندلسي» (٤٢٦). وفي «فهرست ابن خير الإشبيلي» (٢٥٦): «التبيين عن مسائل المهتدين». وذكره المقرئ في «نفتح الطيب» (٦٩/٢) بعنوان: «التبيين لسبيل المهتدين».

### ٦ - فهرست:

وهو عبارةٌ عن برنامجٍ لشيخ أبي الوليد الباجي ورواياته عنهم: ذكره القاضي عياض في «الغنية» (٢٢٨)، ويرويه ابن خير الإشبيلي بأسانيده إلى أبي الوليد الباجي في «فهرسته» (٤٢٩)، ويرويه عنه عبد الحي الكتّاني بأسانيده في «فهرس الفهارس» (٢١٢/١).

### الفقرة الثالثة: كتب أبي الوليد الباجي في أصول الفقه والجدل.

تظهر مصنّفاته الأصولية على الترتيب التالي:

#### ١ - إحكام الفصول في أحكام الأصول<sup>(١)</sup>:

وهو كتابٌ قيّمٌ نفيسٌ في مجاله، كثير النفع عظيم الفائدة، لا يستغني عنه الباحث، لا سيّما فيما يتعلّق بأصول المذهب المالكيّ.

(١) طبع بدار الغرب الإسلامي، بيروت، حقّقه وقَدّم له ووضع فهارسه الدكتور عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م). وطبع - أيضًا - بمؤسّسة الرسالة، بيروت، بتحقيق ودراسة الدكتور عبد الله محمّد الجبوري، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

وقد أحال الباجيُّ إليه في «المنتقى» (٤/٢٦٢)، وذكره القاضي عياضٌ في «ترتيب المدارك» (٢/٨٠٦) وفي «الغنية» (١٨٤)، وابن خيِّر الإشبيليُّ في «فهرسته» (٢٥٥)، وياقوت الحمويُّ في «معجم الأدباء» (١١/٢٤٩)، وابن خلِّكان في «وفيات الأعيان» (٢/٤٠٩)، والذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (١٨/٥٣٩) وفي «تذكرة الحفاظ» (٣/١١٨٠)، والكتيبيُّ في «وفات الوفيات» (٢/٦٤)، وابن كثيرٍ في «البداية والنهاية» (١٢/١٢٢)، واليافعيُّ في «مرآة الجنان» (٣/١٠٨)، والسيوطيُّ في «طبقات المفسِّرين» (٥٤)، والداوديُّ في «طبقات المفسِّرين» (١/٢١٠)، وابن فرحون في «الديباج المذهب» (١٢٢)، والمقرئ في «نفح الطيب» (٢/٦٩)، ومحمد مخلوف في «شجرة النور» (١/١٢١)، والمراغي في «الفتح المبين» (١/٢٦٧)، والبغداديُّ في «هدية العارفين» (٥/٣٩٧)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/٢٠).

## ٢- الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل:

وهو موضوع دراستنا وتحقيقنا، وسيأتي الحديث عنه في المطلب الثاني.

## ٣- الحدود في أصول الفقه<sup>(١)</sup>:

وهو كتابٌ يضمُّ مجموعةً من التعريفات بالمصطلحات المستخدمة عند علماء أصول الفقه، ثمَّ يتعرَّض لها بالشرح والبيان، وتارةً يسهب في الشرح وأخرى يختصر، وقد ينقل تعريفات شيوخه أو أصحابه ثمَّ يتناولها بالنقد العلميِّ السليم.

وقد ذكره القاضي عياضٌ في «ترتيب المدارك» (٢/٨٠٧)، وابن خيِّر الإشبيليُّ

(١) وهو كتابٌ مطبوعٌ بتحقيق الدكتور نزيه حمَّاد، الناشر، مؤسَّسة الزعبي للطباعة والنشر،

بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٣٩٢هـ-١٩٧٣م).

(٢٥٦)، وياقوت الحموي (٢٤٩/١١)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥٣٩/١٨) وفي «تذكرة الحفاظ» (١١٨٠/٣)، والكتبي في «فوات الوفيات» (٦٤/٢)، والسيوطي في «طبقات المفسرين» (٥٤)، والداودي في «طبقات المفسرين» (٢١٠/١)، وابن فرحون في «الديباج المذهب» (١٢٢)، والمقري في «نفع الطيب» (٦٩/٢)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٣٩٧/٥)، والمراغي في «الفتح المبين» (٢٦٧/١).

#### ٤ - الناسخ والمنسوخ في الأصول:

وهو كتاب لم يكمله.

ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٨٠٦/٢)، وياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (٢٤٩/١١)، والداودي في «طبقات المفسرين» (٢١٠/١)، وابن فرحون في «الديباج المذهب» (١٢٢)، وكحالة في «معجم المؤلفين» (٢٦١/٤).

#### ٥ - تفسير المنهاج في ترتيب طُرُق الحجاج<sup>(١)</sup>:

وهو كتاب وضعه في علم الجدل، يتوخى منه بيان أبوابه وأقسامه وما يترتب عن ذلك من أسئلة وما يقابلها من أجوبة، بياناً مجملًا ومفردًا ومفصلاً ومدققًا.

وقد ذكره بهذا الاسم القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٨٠٧/٢). وسماه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥٣٩/١٨) وفي «تذكرة الحفاظ» (١١٨٠/٣)، والكتبي في «فوات الوفيات» (٦٤/٢)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٣٩٧/٥)،

(١) طبع بدار الغرب الإسلامي بتحقيق عبد المجيد تركي تحت عنوان: «كتاب المنهاج في ترتيب

الحجاج»، الطبعة الثانية، (١٩٨٧م)، بيروت - لبنان.

والمقرئ في «نفع الطيب» (٦٩/٢)، ومحمد مخلوف في «شجرة النور» (١/١٢١)، وبالنشا في «تاريخ الفكر الأندلسي» (٤٢٥) باسم: «سنن المنهاج وترتيب الحجاج». وسماه الداودي في «طبقات المفسرين» (١/٢١٠)، وابن فرحون في «الدياج المذهب» (١٢٢)، والمرافي في «الفتح المبين» (١/٢٦٧) باسم «تبيين المنهاج». وسماه ياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (١١/٢٤٩) باسم: «السراج في ترتيب الحجاج»<sup>(١)</sup>.

### الفقرة الرابعة: كتب أبي الوليد الباجي في الزهد والرقائق.

تظهر مصنّفاته في هذا المجال على الوجه التالي:

#### ١ - سنن الصالحين وسنن العابدين<sup>(٢)</sup>:

وقد ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/٨٠٧)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨/٥٣٩) و«تذكرة الحفاظ» (٣/١١٨٠)، وابن خيّر الإشبيلي في «فهرسته» (٢٧٧)، والداودي في «طبقات المفسرين» (١/٢١٠)، والمقرئ في «نفع الطيب» (٢/٦٩)، والبغداديّ في «هدية العارفين» (٥/٣٩٧)، ومحمد مخلوف في «شجرة النور» (١/١٢١). وذكره ياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (١١/٢٤٩)، والداودي في «طبقات المفسرين» (١/٢١٠)، وابن فرحون في «الدياج» (١٢٢) بعنوان: «السنن في الرقائق والزهد والوعظ».

#### ٢ - سبيل المهتدين:

وقد ذكره منسوباً إليه القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/٨٠٧)، والذهبي

(١) ولعله أراد مؤلفه اللاحق: «السراج في عمل الحجاج».

(٢) توجد منه نسخة بمكتبة ليدن برقم: (١٧٣٨).

في «سير أعلام النبلاء» (٥٣٩ / ١٨) وفي «تذكرة الحفاظ» (١١٨٠ / ٣)، والكتبي في «فوات الوفيات» (٦٤ / ٢)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٣٩٧ / ٥)، والداودي في «طبقات المفسرين» (٢١٠ / ١).

### الفقرة الخامسة: كتب أبي الوليد الباجي الأخرى.

تتنوع كتب الباجي الأخرى بحسب الفنون التي تعرّض لها وهي على ما يأتي:

#### ١ - تفسير القرآن:

وهو تفسير لم يكمله.

ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٨٠٧ / ٢)، وياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (٢٤٩ / ١١)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥٣٩ / ١٨) وفي «تذكرة الحفاظ» (١١٨٠ / ٣)، والكتبي في «فوات الوفيات» (٦٤ / ٢)، والسيوطي في «طبقات المفسرين» (٥٤)، والداودي في «طبقات المفسرين» (٢١٠ / ١)، وابن فرحون في «الديباج المذهب» (١٢٢)، والمقري في «نفع الطيب» (٦٩ / ٢)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٣٩٧ / ٥)، وكحالة في «معجم المؤلفين» (٢٦١ / ٤)، وبالنشا في «تاريخ الفكر الأندلسي» (٤٢٦).

#### ٢ - التسديد إلى معرفة طرق التوحيد:

وهو كتاب وضعه في علم الكلام.

وقد ذكره ابن عطية في «فهرسته» (١٠٥)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٨٠٦ / ٢) وفي «الغنية» (١٨٤)، وياقوت الحموي في «معجم الأدباء» (٢٤٩ / ١١)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥٣٩ / ١٨) وفي «تذكرة الحفاظ» (١١٨٠ / ٣)،

والكتبي في «فوات الوفيات» (٦٤ / ٢)، والسيوطي في «طبقات المفسرين» (٥٤)،  
والداودي في «طبقات المفسرين» (٢١٠ / ١)، وابن فرحون في «الديباج المذهب»  
(١٢٢)، والمقري في «نفح الطيب» (٦٩ / ٢)، والأصفهاني في «خريدة القصر»  
(٤٧٢ / ٣)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٣٩٧ / ٥)، ومحمد مخلوف في «شجرة  
النور» (١٢٠ / ١)، والمراعي في «الفتح المين» (٢٦٧ / ١)، وكحالة في «معجم المؤلفين»  
(٢٦١ / ٤)، وبالنثيا في «تاريخ الفكر الأندلسي» (٤٢٥).

### ٣- السراج في عمل الحجاج:

وقد تناول فيه مسائل الخلاف ولم يكمله.

ذكره منسوباً إليه القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٨٠٦ / ٢)، وياقوت  
الحموي في «معجم الأدباء» (٢٤٩ / ١١)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥٣٨ / ١٨)  
وفي «تذكرة الحفاظ» (١١٨٠ / ٣)، والكتبي في «فوات الوفيات» (٦٤ / ٢)، والداودي  
في «طبقات المفسرين» (٢١٠ / ١)، وابن فرحون في «الديباج المذهب» (١٢١)، والمقري  
في «نفح الطيب» (٦٩ / ٢)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٣٩٧ / ٥)، ومحمد مخلوف  
في «شجرة النور» (١٢١ / ١)، وبالنثيا في «تاريخ الفكر الأندلسي» (٤٢٦).

### ٤- الانتصار لأعراض الأئمة الأخيار:

وهو كتابٌ تضمّن الردّ على أهل الأهواء والبدع والضلال فيما يطعنون به في  
الأئمة العلماء المشهود لهم بالدين والعلم والفضل.

وقد ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٨٠٧ / ٢).



٥ - رفع الالتباس في صحّة التعبد:

ذكره ابن خيّر الإشبيلي في «فهرسته» (٢٥٦) مرويًا بأسانيدِهِ إليه.

٦ - تهذيب «الزاهر» لابن الأنباري:

وهو كتابٌ في اللغة هذَّب فيه كتاب «الزاهر».

وقد ذكره القاضي عياضٌ في «ترتيب المدارك» (٨٠٧/٢).

**الفرع الثاني: رسائل أبي الوليد الباجي ومسانله.**

وستتناول رسائل الباجي في الفقرة الأولى، ومسانله في الفقرة الثانية على الآتي:

**الفقرة الأولى: رسائل أبي الوليد الباجي.**

تظهر رسائله على الترتيب التالي:

١ - تحقيق المذهب في أن رسول الله قد كتب<sup>(١)</sup>:

وهي رسالة أَلَّفها ردًّا على المعارضين الذين رمَوْه بالكفر والزندقة لأجل قوله

في حديث المقاضاة في صلح الحديبية بأن النبي مع أميَّته قد كتب بيده ﷺ.

وقد ذكرها القاضي عياضٌ في «ترتيب المدارك» (٨٠٥/٢)، والذهبيُّ في «سير

أعلام النبلاء» (٥٤٠/١٨) وفي «تذكرة الحفاظ» (١١٨١/٣)، والداوديُّ في «طبقات

المفسرين» (٢١٠/١)، والحجويُّ في «الفكر السامي» (٢١٧/١/٢).

(١) نشرت هذه الرسالة مكتبة عالم الكتب بالرياض بتحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري،

الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، وقد حَقَّقها قبل هذا التاريخ مع «أجوبة أهل

صقلية» الأستاذ أحمد ليزار لنيل دبلوم الدراسات الإسلامية العليا من دار الحديث الحسنية،

(١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).

## ٢ - الردُّ على رسالة الراهب الفرنسي<sup>(١)</sup>:

وقد احتوت رسالة راهب فرنسا دعوةً المقتدر بالله بن هود أمير سرقسطة إلى الإيمان بالمسيح والنصرانية، وذلك إبان ضعف ملوك الطوائف، وقد ندب المقتدر بالله أبا الوليد الباجي للردِّ على رسالة الراهب، فأجابه بالأدلة والبراهين القاطعة، مفنداً عقيدة التثليث ومبطلاً دعوة النصرانية، ثم أوضح له حقيقة الإسلام وفضله، ووجوب الانضواء تحت لوائه.

## ٣ - شرح حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»<sup>(٢)</sup>:

وهي رسالة صغيرة في بيان هذا المعنى، تُبرز خبرته بأصول القضاء وتمكّنه في معالجة القضايا والنوازل المطروحة بمنظور أصولي عالٍ.

## ٤ - التحذير من بدعة مولد النبي ﷺ:

وهي رسالة تصبُّ في معنى العنوان ذكرها المراغي في «الفتح المبين» (١/٢٦٧). وفي نسبته إلى الباجي نظرٌ.



(١) نشرت هذه الرسالة «مجلة الأندلس» بتقديم: الدكتور عبد المجيد تركي، العدد: ٣١، السنة: ١٩٦٦، وطُبعت بدراسة وتحقيق: الدكتور محمد عبد الله الشراوي، دار الصحوة، القاهرة، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

(٢) نشرت هذه الرسالة «مجلة عالم الكتب» بتحقيق وتعليق: الأستاذ أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، المجلد الثاني، العدد: ١، رجب ١٤٠١هـ- ماي ١٩٨١م.



٥ - وصية الباجي لولديه<sup>(١)</sup>:

وهي رسالة توجيهية تتضمن نصيحة قيّمة لولديه بإرشادهما إلى حسن الأخلاق ومكارمها، وإلى سُبُل الخير وطُرُق الفلاح والنجاة.

ذكرها ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» (٢٧٨)، والتجيب في «برناجه» (٢٥٢)، وياقوت في «معجم الأدياء» (٢٤٩/١١)، والداودي في «طبقات المفسرين» (٢١٠/١)، وابن فرحون في «الديباج المذهب» (١٢٢)، وبالنثيا في «تاريخ الفكر الأندلسي» (٢٤٦).

#### الفقرة الثانية: مسائل أبي الوليد الباجي.

المسائل التي عاجلها الباجي تحمل الصبغة الفقهية، وتظهر على الترتيب التالي:

١ - مسألة مسح الرأس:

ذكرها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٨٠٦/٢)، والداودي في «طبقات المفسرين» (٢١٠/١)، وابن فرحون في «الديباج المذهب» (١٢٢).

٢ - مسألة غسل الرجلين:

ذكرها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٨٠٦/٢)، والداودي في «طبقات المفسرين» (٢١٠/١)، وابن فرحون في «الديباج المذهب» (١٢٢).

٣ - مسألة اختلاف الزوجين في الصداق:

ذكرها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٨٠٦/٢)، والداودي في «طبقات المفسرين» (٢١٠/١)، وابن فرحون في «الديباج المذهب» (١٢٢).

(١) نشرت هذه الوصية «مجلة المعهد المصري» بمطبعة، العدد: ٣، السنة: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

## المطلب الثاني كتاب «الإشارة» في أصول الفقه

وفي دراستنا لكتاب «الإشارة» في أصول الفقه - موضوع التحقيق - نتعرّض إلى جملة من النقاط نمثلها في فروعٍ وندرجها تحت هذا المطلب، وبعدها نخصّص الفرع الأول لتوثيق الكتاب وتصحيح نسبه إلى المؤلف، ثمّ نذكر النسخ عمدة التحقيق التي بحوزتنا من حيث أوصافها ومطابقتها وجودها في الفرع الثاني، ونتناول في الفرع الثالث الخطوات التي أتبعها المؤلف في منهجيته شكلاً ومضموناً.

### الفرع الأول: توثيق كتاب «الإشارة».

نسبة «كتاب الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل» إلى الإمام أبي الوليد الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) مقطوعٌ بصحتها من غير اشتباه، ودليل ذلك إجماع علماء التراجم، واتّفاق أرباب المعارف على ذكره منسوباً إليه.

١ - الإمام أبو محمد عبد الحق بن عطية المحاربي الأندلسي المتوفى سنة (٥٤١هـ) في «فهرسته» (١٠٥)، نقل فيه إجازة الباجي به تلميذه أبا عبد الله محمدًا الأنصاري المالقي.

٢ - القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفى سنة (٥٤٤هـ) في «ترتيب المدارك» (١٠٦/٢) وفي «الغنية» فهرست شيوخ القاضي عياض (١٣٤).

٣ - الإمام أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأمويّ الإشبيليّ المتوفى

سنة (٥٧٥هـ) في «فهرسته» (٢٥٥) ويرويه بسنده: «قال: حدّثني بها الشيخ أبو بكر عبد العزيز بن خلف بن مدير الأزديّ رحمته الله، قراءة عليه، قال: حدّثني بها القاضي أبو الوليد الباجي مؤلّفها رحمته الله سماعاً عليه بقراءة أبي رحمته الله. وحدّثني بها الشيخ أبو الأصبع عيسى بن محمد بن أبي البحر رحمته الله قراءة عليه وأنا أسمع، وأبو الحسن عليّ ابن عبد الله بن موهب إجازةً، وأبو محمد شبيب بن عيسى المقرئ مشافهةً وإذناً، قالوا: حدّثنا أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي مؤلّفها رحمته الله».

٤ - الكاتب عماد الدين محمد بن محمد بن حامد الأصفهاني المتوفى سنة (٥٩٧هـ) في كتابه «خريدة القصر وجريدة العصر» (٤٧٢/٣).

٥ - شهاب الدين ياقوت الرومي الحموي المتوفى سنة (٦٢٦هـ) في كتابه «معجم الأدباء» (٢٤٩/١١).

٦ - الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهرّي السبتي المتوفى سنة (٧٢١هـ) في كتابه «ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة» (٢٢٥/٢) ويرويه بسنده قال: أخبرني بها أبو القاسم بن رحمون، عن أبي ذرّ الحُسنّي، عن أبي محمد بن عبد الرحمن الأزديّ، عن أبي بكر بن مدير، عن مؤلّفها.

٧ - الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) في كتابه «سير أعلام النبلاء» (٥٣٩/١٨) وفي «تذكرة الحفاظ» (١١٨٠/٣).

٨ - صلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي المتوفى سنة (٧٦٤هـ) في كتابه «فوات الوفيات» (٦٤/٢).

٩ - القاضي برهان الدين إبراهيم بن عليّ بن فرحون المتوفى سنة (٧٩٩هـ) في

كتابه «الدباج المذهب» (١٢٢).

١٠ - الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) في «طبقات المفسرين» (٥٤).

١١ - الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ المتوفى سنة (١٠٤١هـ) في كتابه «نفع الطيب» (٦٩/٢).

١٢ - الشيخ إسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة (١٣٣٩هـ) في كتابه «هدية العارفين» (٣٩٧/٥).

١٣ - الشيخ محمد مخلوف في كتابه «شجرة النور الزكية» (١٢١).

هذا، وفضلاً عما تقدم، فإن كتاب «الإشارة» يتماشى وفق منهجية المؤلف في كتابه: «إحكام الفصول في أحكام الأصول» وهو الكتاب المفصل في الأصول وكتاب «تفسير المنهاج في ترتيب طرُق الحجاج» في علم الجدل على ما سنبينه في الفرع اللاحق من هذا المطلب.

### الفرع الثاني: وصف النسخ المخطوطة والمطبوعة.

اعتمدت في تحقيق كتاب «الإشارة» على نسخة مخطوطة، وثلاث نسخ مطبوعة:

■ أما النسخة المخطوطة: فهي نسخة المكتبة الأزهرية - بمصر - تقع في (٤٥

ورقة) من الورق المتوسط الحجم، مقاس: (١٤×١٨ سم) تحت رقم: (١٧٠) (٥٧٨٦)

وتاريخ النسخ: (٧٩٢هـ)، وهي موجودة ضمن مجموعة رقم: ٤٥/٩، وآخر نسخة

تمت تصويرًا بقسم الجغرافية بكلية الآداب، بجامعة فؤاد الأول في يوم الثلاثاء ١١

رمضان ١٣٦٦هـ الموافق لـ ٢٩ يولييه ١٩٤٧م، وعدد الأسطر يغلب عليه في كل

صفحة عدد ٢١ سطرًا، وفي كل سطرٍ تتراوح الكلمات فيه من ٨ إلى ١٣ كلمة.  
وهذه النسخة - وإن كانت واضحة الخط في بعض صفحاتها - إلا أنها مطموسةٌ  
ومخرمةٌ في البعض الآخر، لا يمكن قراءتها إلا بصعوبةٍ أو بمقابلتها بالنسخ الأخرى،  
هذا ويكثر في هذه النسخة السقط في الفصول في أول الكتاب، والأبواب في وسطه:  
فابتدئ المصنّف حكايةً عن قول أبي الفرج: «يُحمل على الندب...» وهي بدايةٌ سَقَطَ  
منها العديد من فصول باب أقسام أدلة الشرع منها ما يتعلّق بالمجاز، وما يتعلّق بالحقيقة،  
وبالمحتمل، وبالظاهر، وبعض من الأمر في تعلّقه بالوجوب والندب.

وأما في وسطها فتسقط منها أبوابٌ بفصولها وهي:

- باب بيان حكم المجمل.
- باب بيان الأسماء العرفية.
- باب أحكام أفعال النبي ﷺ.
- فصلان من باب أحكام الأخبار.

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف «م» نسبةً للحرف الأوّل من البلد الذي توجد  
به هذه النسخة وهو: «مصر».

■ أما النسخ المطبوعة فهي:

١ - النسخة المطبوعة التونسية:

وهذه النسخة قد طبعت مرارًا على هامش الشيخ محمّد بن حسين الهدّة السوسي  
التونسي على «قرّة العين» للشيخ أبي عبد الله محمّد بن الخطّاب المالكيّ، شرح فيه  
كتاب «الورقات في أصول الفقه» لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله

ابن يوسف الجويني النيسابوري المتوفى سنة (٤٧٨هـ).

وبتونس طُبِعَ كتاب «الإشارة» لأبي الوليد الباجي سنة (١٣٢٣هـ) بمطبعة بيكار، ثم في سنة (١٣٤٤هـ) بالمطبعة التونسية، ثم في سنة (١٣٦٨هـ) بمطبعة التبسلي، ثم في سنة (١٣٧٠هـ) بمطبعة المنار.

وجديرٌ بالملاحظة أنَّ الطبعة السابقة - وإن جاءت معرَّةً عن التحقيق - فهي في غاية الرداءة، ويصحبها كثيرٌ من السقط، سواءً في الكلمات أو الجمل أو الفقرات، فضلاً عن الأخطاء المطبعية وغير المطبعية التي تعترى مجمل النصوص الواردة، كـ «النهار» بدلاً من «الظهار»، و«تحرير» بدلاً من «التحريم»، و«الخذاء» بدلاً من «خويز»، وغيرها ممَّا هو مبيِّنٌ على هامش النصِّ المحقَّق.

هذا، وقد زُيِّنَت الطبعة التونسية السابقة بخطِّ يفصل بينه وبين شرح الخطَّاب، حيث وُضِعَ كتاب «الإشارة» للباجيِّ أسفل الشرح على الحاشية، غير أنه كثيراً ما يُغْفَل عن وضع ذلك الخطِّ، الأمر الذي يتسبَّب في تداخل الكتابين بحيث يصعب معه فهمُ المعنى الوارد للاختلال الحاصل.

وقد رمزتُ لهذه النسخة بحرف: «ت» نسبةً للحرف الأوَّل من البلد الذي توجد فيه هذه النسخة وطُبِعَت فيه وهو: «تونس».

#### ■ النسخة المطبوعة المغربية:

فقد أُعِدَّت على مخطوطة خزانة ابن يوسف بمراكش رقم: (٥٧٩). وهي نسخة معتمدةٌ نُسخت من نسخة قرئت على مؤلِّفها أبي الوليد الباجيِّ، قام بإعدادها الأستاذان: مصطفى الوضيفي، ومصطفى ناجي، وطُبِعَت بمركز إحياء التراث المغربي

بالرباط مرفقةً بقصيدة في أصول فقه الظاهرية لأبي محمد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ) وبملحقٍ يتضمّن الكتب التالية:

♦ «مختصر المنار»: للشيخ زين الدين أبي العزّ طاهر بن الحسن المعروف بابن حبيب الحلبيّ الحنفيّ المتوفى سنة (٨٠٨هـ).

♦ «مختصر تنقيح الفصول»: للإمام شهاب الدين أحمد القرافيّ المالكيّ المتوفى سنة (٦٨٤هـ).

♦ «الورقات في الأصول»: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجوينيّ الشافعيّ المتوفى سنة (٤٧٨هـ).

♦ «قواعد الأصول ومعاهد الفصول»: للإمام صفيّ الدين عبد المؤمن ابن عبد الحقّ البغداديّ الحنبيّ المتوفى سنة (٧٣٩هـ).

وبالرغم من أنّ هذه الطبعة قوبلت بإحدى الطبعات التونسية السابقة واستُدرك فيها ما سقط منها إلا أنها لم تسلم من جملة من المآخذ تتمثّل فيما يلي:

♦ سقطت فقرة من فصل المجاز من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْعَصَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] إلى قول المصنّف: «وليس فيها أحدٌ وقد».

♦ أخطاءٌ في إحالة الآيات القرآنية الواردة في النصّ إلى أرقامها في السور.

♦ أخطاءٌ مطبعيةٌ تعترى جملةً من الفصول أشرنا إليها خلال التحقيق.

♦ أخطاءٌ فاحشةٌ تحول دون فهم المعنى المراد من النصّ كلفظ «ذكر» بدلاً من

«نكر» و«بديل» الذي تكرر أكثر من مرّة بدلاً من «دليل»، و«نص» بدلاً من «خص»،

و«استصحاب حال العقل» بدلاً من «استصحاب حال الأصل»، و«تعمل» بدلاً من

« تحمل »، و« نهى النبي ﷺ عن البحر الأخضر » بدلاً من « نهى النبي ﷺ عن الجرّ الأخضر »، وغير ذلك مما نبهنا عليه - أيضاً - على هامش النصّ المحقّق.

♦ هذا فضلاً عن خلوّ الإعداد المقدم من تحقيق للنصوص الأصولية والفقهية وتخرّيج الأحاديث النبوية الواردة في النصّ.

وقد رمزت لهذه النسخة برمز «ن» نسبةً إلى الحرف الأوّل لصاحب مكتبة دار التراث بالرباط: ناجي مصطفى.

■ النسخة المطبوعة عن نسخة مكتبة أوسكريال بمدير (إسبانيا):

وهي عبارة عن بعض نصوص المخطوطة قام بتحقيقها السيّد طفيل أحمد القرشي تحت إشراف الدكتور صغير الحسن المعصومي كما ساعده الدكتور فضل الرحمن، وهي صورة فوتوغرافية قام معهد الدراسات الإسلامية في باكستان بجلبها بمساعدة جامعة الدول العربية.

وعلى الرغم من مساعدة مشرفيه إلا أننا نجد جملةً من الأخطاء الفاحشة التي وقع فيها المحقّق، ولعلّ ذلك يرجع إلى الصعوبة في قراءة المخطوطة التي كتبت بالخطّ المغربي، وفيه أن الفاء تُعجم بموحدةٍ تحتية، والقاف بموحدةٍ فوقية، والهمزة تُرسم بياء، وكثيراً ما يقع التشابه بين الراء والذال، والزاي والذال، وغيرها ممّا هو معروف من الرسم المغربي.

ويمكن أن نذكر بعض هذه الأخطاء - المشار إليها آنفاً - منها:

♦ « ابتداء الشغل » بدلاً من « ابتداء التنعل ».

♦ « إذا كان المرسل لغةً » بدلاً من « إذا كان المرسل ثقةً ».



♦ « فيعلمون الناس الدين والكلام » بدلاً من « ... الدين والإسلام ».

♦ « إذا كان المرسل منحدر » بدلاً من « ... المرسل متحرّزاً ».

♦ « لما أخل الإرسال » بدلاً من « لما حلّ الإرسال ».

♦ « المستند » بدلاً من « المسند ».

وغير ذلك ممّا أشرنا إليه على هامش النصّ المحقّق.

وفضلاً عن ذلك، فإنّ هذه النسخة تبتدئ من باب أقسام أدلّة الشرع لتنتهي إلى آخر فصلٍ من فصول باب أحكام الأخبار، وعليه فإنه ينقص منها العديد من الفصول، وقد أشار المحقّق إلى تناوله لبعض نصوص المخطوطة.

والأبواب بفصولها التي لم يتناولها المحقّق هي:

♦ باب أحكام الناسخ والمنسوخ بتسعة فصولٍ.

♦ باب الإجماع وأحكامه بثمانية فصولٍ.

♦ باب الكلام في معقول الأصل بثلاثة فصولٍ.

♦ باب أحكام القياس بستّة فصولٍ.

♦ باب حكم استصحاب الحال بثلاثة فصولٍ.

♦ باب أحكام الترجيح بفصله.

♦ باب ترجيحات المتون.

♦ باب ترجيحات المعاني.

وقد رمزتُ لهذه النسخة بحرف «أ» أخذًا بأوّل حرفٍ من مكتبة «أوسكريال»

التي توجد بها هذه المخطوطة.

ويمكن أن نجمع الرموز السابقة على الترتيب التالي:

«أ»: نسخة مكتبة أوسكريال، مدريد - إسبانيا، مصورة سنة (١٩٦٤م).

«ت»: النسخة التونسية، طبعت بتونس سنة (١٣٧٠هـ) وغيرها.

«م»: النسخة المصرية، نُسخت سنة (١٧٩٢هـ).

«ن»: النسخة المغربية، نُسخت سنة (١٩٨٢هـ).

### الفرع الثالث: منهاج المؤلف في هذا الكتاب.

يمكن أن نلمس منهج المؤلف الذي سار عليه في هذا الكتاب على الوجه التالي:

■ أولاً: بدأ المؤلف كتابه «الإشارة» - بعد البسملة والصلاة والسلام على النبي ﷺ - ببيان أقسام أدلة الشرع، حيث قسّمها إلى ثلاثة أضرب: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال.

ثم أدرج تحت الأصل: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

وجعل معقول الأصل يشتمل على: «لحن الخطاب»، و«فحوى الخطاب»، والحصص، و«معنى الخطاب».

وأما استصحاب الحال فقسّمه إلى ضربين: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الإجماع.

ثم شرع في الضرب الأول من الأصل وجعله قسامين: حقيقة ومجازاً.

فبعد أن عرّف المجاز وذكر أقسامه، وتعرّض إلى الخلاف القائم بين العلماء في مسألة وقوع المجاز في القرآن الكريم، مرجحاً مذهب الجمهور القائلين بوقوعه مطلقاً في القرآن والحديث واللغة في الفصل الأول، انتقل - في الفصل الثاني - إلى بيان الحقيقة

وقسمها إلى: مفصلٍ ومجملٍ.

وذكر أن المفصل على ضربين: غير محتملٍ ومحتملٍ.

وأوضح - في الفصل الثالث - أن غير المحتمل هو النص، وحده ومثله له بآية من القرآن الكريم، ثم انتقل إلى المحتمل فعرفه وبيّن في الضرب الثاني أن المقصود به الظاهر والعموم، لأنّ اللفظ في أحد محتملاته أظهر منه على سائرهما، ثم أوضح أنّ الظاهر يشمل الأوامر والنواهي، وتعرض بعدهما إلى عموم مباحث العموم والإطلاق وما يقابلها، ولما انتهى من بيان أحد ضربَي الحقيقة بشقيّه: غير المحتمل والمحتمل؛ انتقل إلى بيان المجمل المفتقر إلى البيان.

هذا، وفي القسم الثاني للأصل تناول السنة الواردة عن النبي ﷺ وقسمها إلى: أقوالٍ وأفعالٍ وإقرارٍ، ثم انتقل إلى أحكام الأخبار وتعرض لبعض مباحثها من تواترٍ وآحادٍ، ومسنّدٍ ومرسلٍ، وخصّص للكتاب والسنة بابًا يتعلّق بهما وهو النسخ، تناوله في تسعة فصول. وهكذا واصل خطواته المنهجية في بقية الأبواب، سواء المتعلّقة بإجماع الأمة وهو آخر أقسام الأصل، أو بالأقسام الأخرى وهي معقول الأصل أو استصحاب الحال على ما تقدّم.

وفي آخر الكتاب ختمه المؤلّف ببيان صفة المجتهد وأحكام الترجيح مبيّنًا أنّ الترجيح قد يقع في الأخبار أو في العلل، ثم بيّن أنّ الأخبار التي تتعارض ولا يمكن الجمع بينها ولا يُعرف المتأخّر منها فإنّ الترجيح فيها يقع في موضعين: أحدهما الإسناد، والثاني المتن: فالترجيح في الإسناد جعله أحد عشر وجهًا، وكذا الترجيح من جهة المتن. ثم تناول ترجيح المعاني والعلل فجعله - أيضًا - على أحد عشر ضربًا.

■ ثانيًا: راعى المؤلف في كتابه «الإشارة» التيسير والتبسيط، فأشار إلى أهم أبواب أصول الفقه، وأوجز العبارة في إيراده لمعاني الأدلة، سواءً النقلية منها أو العقلية بإيجاز غير مخلّ تسهيلًا للفهم، وتمكينًا للقارئ من تحصيل المراد منه دون عناءٍ ولا نصبٍ مكتفياً بذكر أهمّ الأقوال في المسألة الأصولية المطروحة، ولذلك سمّاه «الإشارة في معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل»، فكانت عبارة المصنّف علميةً دقيقةً مسلسلةً، بعيدةً عن التعقيد اللفظي والتعصّب المذهبيّ.

■ ثالثًا: يستوعب كتاب «الإشارة» معلوماتٍ أصوليةً نفيسةً، مفيدةً للمبتدئ ولا يستغني عنها الباحث، فضلًا عن مجيئه شاملًا لجملةٍ من أقوال علماء المالكية ممن لم تنل اجتهاداتهم حظّها من الطباعة والنشر أمثال القاضي أبي إسحاق إسماعيل ابن إسحاق البصريّ المتوفّى سنة (٢٨٢هـ)، وأبي الحسن بن القصار المتوفّى سنة (٢٩٨هـ)، وأبي الفرج عمرو بن محمّد بن عمرو الليثيّ المتوفّى سنة (٣٣١هـ)، وأبي بكر الأبهريّ المتوفّى سنة (٣٧٥هـ)، وأبي محمّد عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر التغليبيّ المتوفّى سنة (٤٢٢هـ)، وغير ذلك من علماء المالكية المعروفين بالإجادة والإتقان في علم أصول الفقه وغيره من العلوم الشرعية، وهذا بغضّ النظر عن أئمة المذاهب الأخرى.

■ رابعًا: اختصر المؤلف كتاب «الإشارة» من كتابه الكبير المفصّل في الأصول وهو «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، غير أنه - حرصًا على تبسيط الكتاب وتسهيله - لم يسلك فيه نهج المقارنة بين الآراء الأصولية المتعارضة بإيراد أدلتها ثم مناقشتها ونقضها وإبراز الراجح منها كما فعل في الأصل إلا نادرًا، لذلك نراه يبيّن ما ترجّح عنده من الآراء الأصولية المالكية مدعّمًا ترجيحَه بالحجّة النقلية والعقلية،

وتارةً يكتفي بدليلٍ نقليّ أو عقليّ.

أمّا التعريفات الاصطلاحية الواردة في النصّ فقد استقاها المؤلّف كلّها من كتابه: «الحدود في أصول الفقه»، كما يظهر - أيضًا - رجوعُ المؤلّف إلى كتابه في الجدل المسمّى: «تفسير المنهاج في ترتيب الحجاج»، فقد أفاد منه مسائل عديدةً منها باب الترجيح.

ولا يخفى تأثر أبي الوليد الباجي بشيخه أبي إسحاق الشيرازي في مسائل تعرّض لها في كتبه الأصولية والجدلية وهي: «التبصرة» و«شرح اللمع» و«المعونة في الجدل» كما هو الحال في اصطلاح «لحن الخطاب» و«فحوى الخطاب» وإطلاق لفظ الراوي وغيرها، كما اعتمد على كتبه في نقل الآراء الأصولية للمذهب الشافعيّ، وعلى كتب شيخه أبي جعفر السمنانيّ في نقل اجتهادات المذهب الحنفي، كما أفاد المؤلّف من كتاب «التقريب في أصول الفقه» لأبي بكرٍ محمّد بن الطيّب الباقلانيّ في مسائل عديدةً منها: الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، وأحكام أفعال النبيّ ﷺ ومسائل أخرى.

وكان للباجي رأيٌ مع الاجتهادات التي يوردها، فإن حصل توافقٌ بينها وبين رأيه أخذ بها وإلا ناقشها وفنّدها بالحجّة والبرهان.

هذا، وإن كان لكتاب «الإشارة» جوانب إيجابية مهمّةٌ إلا أنه لا يخلو من جوانب أخرى سلبية مؤاخذه عليها - شكلاً ومضموناً - يمكن أن نشير إليها في النقاط التالية:

♦ عدم التوازن الحاصل بين الأبواب والفصول، بحيث إننا نجد أبواباً تتراوح فصولها من ثلاثة إلى أحد عشر فصلاً، وأبواباً أخرى بفصلٍ واحدٍ فريدٍ كباب أحكام

الاستثناء، وباب بيان الأسماء العرفية، وباب أحكام الترجيح، وأبواباً ثالثة مجردة تماماً عن الفصول: كباب حكم المطلق والمقيّد، وباب حكم المجرم، وتارة نجد بعض المباحث الأصولية معرّاة عن الأبواب والفصول كمسائل النهي.

ومما تجدر ملاحظته - أيضاً - أنّ المؤلف قد يقسّم المسألة إلى ضربين أو أكثر، فيترك الضرب الأوّل ضمن الباب والأضرب الأخرى يجعلها ضمن فصولٍ مثل ما فعل في باب الكلام في معقول الأصل، وقد يعمد - أحياناً - إلى تقسيم المسألة قسمين: يضع القسم الأوّل في فصلٍ والثاني في بابٍ، مثلما حصل في باب أحكام الترجيح. وهذه المنهجية معيّبةٌ من الناحية الشكلية.

♦ إقحام المؤلف بعض الفصول ضمن أبوابٍ غير أصلية لها، إذ كان الأوّل تخصيص بابٍ مستقلّ لها، وذلك كالفصل المتعلّق بالتعارض والترجيح، حيث إنّ المؤلف أدرجه في باب العموم وأقسامه.

ولا يخفى ما جرّت به عادة علماء الأصول عند تعرّضهم لمسألة التعارض والترجيح أن يضعوها في بابٍ مستقلّ ويؤخّروها مع أواخر المباحث الأصولية وهو مكانها الأصلي لها.

♦ اقتصار المؤلف في مؤلفه على أقوالٍ وآراءٍ علماء المذاهب الثلاثة: الحنفيّ والمالكيّ والشافعيّ من غير أن يتعرّض للمذهب الحنبليّ، ولعلّ اقتصاره هذا - في تقديرٍ - جاء نتيجةً إطلاعه على الاجتهادات الأصولية لعلماء المذاهب الثلاثة من خلال تلمذته على شيوخه من الحنفية والمالكية والشافعية.

♦ عدم إشارته إلى كون المسألة مختلفاً فيها في العديد من المسائل، وإنها يكفي

بذكر القول منسوباً لأهله ومقروناً بدليله: كمسألة تخصيص العموم بخبر الواحد، وتخصيص عموم القرآن وأخبار الأحاد بالقياس الجليّ والخفيّ وفحوى الخطاب ولحن الخطاب والحصر وغيرها.

♦ ومن المؤاخذات على المؤلف أنه يورد الحديث الصحيح بصيغة التضعيف والتمريض كقوله: «رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»»<sup>(١)</sup>، وقوله: «فمثل ما رُوي عن النبي ﷺ: «أنه سئل عن بئر بُضَاعَةَ فقال: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»»<sup>(٢)</sup>، وتكرّر ذلك في غالب الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في النصّ.

ولا يخفى أنّ هذه الطريق مغايرة لمنهج العلماء المحقّقين من أهل الحديث الذين يميّزون بين صيغتين عند إيراد الحديث:

- صيغة الجزم الموضوع للصحيح والحسن.

- صيغة التمريض الموضوع لهما عداهما.

وهذا أدبٌ أخلّ به جماهير أصحاب العلوم ما عدا حدّاق المحدثين<sup>(٣)</sup>.

♦ حكاية المؤلف عدم اختلاف العلماء في مسألة اعتبار تبعية الجواب غير المستقلّ بالسؤال أو الحادثة في العموم والخصوص، والعلماء في ذلك مجمعون على تبعية الجواب غير المستقلّ بالسؤال أو الحادثة في عمومه، وأمّا الاعتبار في خصوصه

(١) سيأتي تخرجه، انظر (ص ٢٢٢).

(٢) سيأتي تخرجه، انظر (ص ٢٣٥).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (١/٦٣)، «فتح المغيث» للسخاوي (١/٥٤)، «قواعد التحديث»

للقاسمي (٢١٠).

فالصواب أنه محلُّ نزاعٍ بين العلماء، ويتبع السؤال في خصوصه في أحد قولي العلماء وهو المختار عند الجمهور.

♦ يلاحظ أنَّ المصنّف أطلق اصطلاح «لحن الخطاب» على «دلالة الاقتضاء» وهو من المنطوق غير الصريح تبعاً في ذلك لشيخه أبي إسحاق الشيرازي، ونلفت النظر هنا إلى أنَّ «لحن الخطاب» يختلف إطلاقه باختلاف مقصود كلِّ أصوليٍّ، فكما أطلقه الباجي وغيره على «دلالة الاقتضاء» أطلقه آخرون على «مفهوم المخالفة» كما فعل الإسنوي، أو على المساوي من «مفهوم الموافقة» كما جاء عن الشوكاني إطلاقه، وسوى الأمدئي وابن الحاجب بين «لحن الخطاب» و«فحواه».

هذا، ولم يتفق العلماء - أيضاً - على اصطلاح واحد في «فحوى الخطاب»، فقد أطلقه المصنّف على «مفهوم الموافقة» وهو إطلاق الأكثرين، ويسمى - أيضاً - بـ «تنبيه الخطاب» و«مفهوم الخطاب» على ما سمّاه به أبو يعلى والكلواذاني، كما يُطلق «فحوى الخطاب» على الأولوي، ويسوي بعض العلماء بين «لحن الخطاب» و«فحواه» على ما تقدّم.

♦ لم يعيّن المصنّف المراد بالراوي: هل هو مخصوصٌ بالصحابيِّ أم أعمُّ؟ كما جعل المصنّف لفظ الحصر واحداً وهو «إنما»، وهو ما ذهب إليه الباقلاني وجماعة من المتكلمين خلافاً لشيخه أبي إسحاق الشيرازي وغيره الذين يذهبون إلى أنَّ للحصر أدواتٍ غيرَ «إنما» منها: تقدّم النفي قبل أدوات الاستثناء، وتقديم المعمولات، والمبتدأ مع الخبر، وفي هذا المضمون لم يُشير المصنّف إلى حصول الاختلاف بين العلماء في إفادة مفهوم «إنما» للحصر أم لا، كما لم يُشير إلى أنَّ المثبتين للحصر اختلفوا في الجهة التي



تدلُّ عليه: أهي النطق أم الفهم؟

هذا ما وقفتُ عليه من ملاحظاتٍ عامّةٍ حول منهجية المصنّف في هذا الكتاب،  
وقد أشرتُ إلى بعضها على هامش النصِّ المحقَّق.





في المؤلف أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفتح

تسميه وهو يدل على كونه تاريخاً عاماً في كل عصر من العصور من قبله وبعده

استولى عليها من بعدهم أي من بعدهم أو العترة تحت عهد أمير المؤمنين عليه السلام من بعده

عنه في كل عصر من عصور الأئمة من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم

أولهم من الأئمة من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم

من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم

من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم

من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم

من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم

من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم

من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم من بعدهم



كِتَابُ  
الْإِتْمَانِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصُولِ  
وَالْوَجَازَةِ فِي مَعْنَى الدَّلِيلِ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

### باب أقسام أدلة الشرع

أدلة الشرع على ثلاثة<sup>(١)</sup> أضرب: أصل ومَعْقُولُ أَصْلٍ وَاسْتِصْحَابُ حَالٍ.  
فَأَمَّا الْأَصْلُ: فَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

وَأَمَّا مَعْقُولُ الْأَصْلِ: فَهُوَ «لَحْنُ الْخِطَابِ» وَ«فَحْوَى الْخِطَابِ» وَالْحَضْرُ<sup>(٢)</sup>  
وَ«مَعْنَى<sup>(٣)</sup> الْخِطَابِ<sup>(٤)</sup>».

وَأَمَّا اسْتِصْحَابُ الْحَالِ: فَهُوَ اسْتِصْحَابُ حَالِ<sup>(٥)</sup> الْعَقْلِ<sup>(٦)</sup>.

(١) «ت»: «الثلاثة».

(٢) «الحصر» ساقطة من: «ت».

(٣) «وفحوى الخطاب والحصر ومعنى» ساقطة من: «أ».

(٤) «الخطاب» ساقطة من: «ت».

(٥) «ن، ت»: «الأصل»، وهو تصحيف.

(٦) انظر: «المعونة في الجدل» للشيرازي (١٢٧، ١٣٧، ١٤١)، «إحكام الفصول» (١٨٧)

و«المنهاج» (١٥) كلاهما للباجي.

## فصل

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالْكِتَابُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مَجَازٌ وَحَقِيقَةٌ<sup>(١)</sup>.  
فَأَمَّا الْمَجَازُ<sup>(٢)</sup>: فَهُوَ كُلُّ<sup>(٣)</sup> لَفْظٍ مُجَوِّزٍ<sup>(٤)</sup> بِهِ عَنِ<sup>(٥)</sup> مَوْضُوعِهِ<sup>(٦)</sup>، وَهُوَ عَلَى<sup>(٧)</sup> أَرْبَعَةٍ  
أَضْرُبٍ<sup>(٨)</sup>:

♦ زِيَادَةٌ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مَيْثَقَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥]<sup>(٩)</sup>.

(١) «ت»: «على ضربٍ من مجازٍ وحقيقة».

(٢) «أ»: «فالمجاز».

(٣) «كُلُّ» ساقطة من: «ن»، وفي «ت»: «فكُلُّ».

(٤) استعمل المصنّف لفظ «مُجَوِّزٌ» في الحدِّ، وهو من التعريف بلفظ المعرّف، ويُستحسن عند العلماء صون الحدود عن ذلك، ويمكن تعريف المجاز بأنه: اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له أصلًا لعلاقة بينهما مع وجود قرينة صارفة عن إرادة المعنى الأصلي. [انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢١)].

(٥) «أ»: «عن غير موضعه».

(٦) انظر: «التبصرة» للشيرازي (١٧٨)، «إحكام الفصول» (١٨٨) و«الحدود» (٥٢) كلاهما للبايجي.

(٧) «ت»: «فعلى».

(٨) جعل المصنّف قسمة المجاز في القرآن الكريم رباعيةً تبعًا لأبي إسحاق الشيرازي كما جاء في «شرح اللمع» (١٦٩/١) و«التبصرة» (١٧٨)، والقسمة نفسها ذكرها الكلواذاني في «التمهيد» (٨١/١)، وزاد آخرون أفسامًا غيرها. [انظر: «المحصول» للرازي (١/١/٤٤٩)، «التمهيد» للإسنوي (١٨٦)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (١/١٥٦)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٣)].

(٩) انظر مجاز الزيادة في: «شرح اللمع» (١/١٦٩) و«التبصرة» (١٧٨) كلاهما للشيرازي، =



♦ وَنُقْصَانٌ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَمَلِ الْقَرِيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] <sup>(١)</sup>.

♦ وَتَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي أَمَرَ الرَّعْنَى ﴿٥﴾ فَجَعَلَهُ غَنَاءً ﴿٦﴾ أَحْوَى ﴿٧﴾

﴿٥﴾ [الأعلى] <sup>(٤)</sup>.

= «إحكام الفصول» للباجي (١٨٨)، «التمهيد» للكلواذاني (١/ ٨١)، «المحصول» للفخر الرازي (١/ ١/ ٣٩٩)، «نهاية السؤل» للإسنوي (١/ ٢٧٣)، «الإهاج» للسبكي وابنه (١/ ٣٠٥)، «البرهان» للزركشي (٢/ ٢٧٤)، «مناهج العقول» للبدخشي (١/ ٢٦٩)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (١/ ١٦٩)، «شرح العضد» (١/ ١٦٧)، «المحلّي على جمع الجوامع» (١/ ٣١٧)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٤).

(١) انظر مجاز النقصان في: «شرح اللمع» (١/ ١٦٩) و«التبصرة» (١٧٨) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباجي (١٨٨)، «التمهيد» للكلواذاني (١/ ٨١)، «المحصول» للفخر الرازي (١/ ١/ ٤٠٠)، «نهاية السؤل» للإسنوي (١/ ٢٧٣)، «الإهاج» للسبكي وابنه (١/ ٣٠٧)، «البرهان» للزركشي (٢/ ٢٧٤)، «مناهج العقول» للبدخشي (١/ ٢٧٠)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (١/ ١٧٥)، «المحلّي على جمع الجوامع» (١/ ٣١٧).

(٢) الغناء: ما ييس من النبت فحملته الأودية وألّوت به الرياح. [انظر: «تفسير الفخر الرازي» (٣١/ ١٤١)، «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٩٥٩)].

(٣) الأحوى: الأسود من الخضرة. ويكون تقدير التقديم والتأخير فيه كالاتي: إنَّ الله تعالى أخرج المراعي وأنبت الأخضر المائل إلى السواد من فرط خضرته، ثمَّ صيرَه هشيماً متغيّراً. وقد تأتي الآية خاليةً من التقديم والتأخير بالمعنى الآتي: أخرج الله النبت الأخضر، ثمَّ حوَّله هشيماً جافاً يابساً أسود بعد اخضراره. [انظر: «تفسير الفخر الرازي» (٣١/ ١٤١)، «تفسير القرطبي» (٢٠/ ١٧)، «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٧٦٤، ٢/ ٩٥٩)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٠٠)، «فتح القدير» للشوكاني (٥/ ٤٢٣)].

(٤) انظر مجاز التقديم والتأخير في: «شرح اللمع» (١/ ١٦٩) و«التبصرة» (١٧٨) كلاهما =

♦ واستِعَارَةٌ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَسْمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٩٣]،  
 وَقَوْلِهِ<sup>(١)</sup>: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، \* وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَكُ الْفُلُوكَ  
 تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْمَجَازَ لِلضَّرُورَةِ، وَاللَّهُ يَتَعَالَى عَنِ الضَّرُورَةِ.  
 وَالْجَوَابُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ، بَلْ يَسْتَعْمِلُ الْفُصْحَاءُ الْمَجَازَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ،  
 يَرُونَهُ أَبْلَغَ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ حَقٌّ، وَمُحَالٌّ أَنْ يَكُونَ حَقًّا مَا لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ.  
 وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، إِنَّ الْحَقَّ لَيْسَ مِنَ الْحَقِيقَةِ بِسَبِيلٍ، وَلِذَلِكَ اجْتَمَعَ  
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ ضِدِّ الْآخَرِ، فَتَصَدَّقُ إِذَا قُلْتَ: «الْأَسَدُ فِي الدَّارِ»، وَفِيهَا رَجُلٌ  
 شُجَاعٌ، وَتَكْذِبُ إِذَا قُلْتَ: «زَيْدٌ فِي الدَّارِ»، وَلَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ<sup>(٢)</sup>.  
 وَقَدْ \*<sup>(٣)</sup> قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خُوَيْرِزٍ مِّنْدَادٍ<sup>(٤)</sup> .....

= للشيرازي، «إحكام الفصول» للباجي (١٨٨)، «التمهيد» للكلواذاني (٨٢/١)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (١٧٨/١).

(١) «قوله» ساقطة من: «ن».

(٢) انظر الاستعارة في: «شرح اللمع» (١٨٠/١) و«التبصرة» (١٧٨) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباجي (١٨٨)، «التمهيد» للكلواذاني (٨١/١).

(٣) ما بين النجمتين ساقطة من: «ت، ن».

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويرز مندادي البصري المالكي، وقيل: محمد بن

أحمد بن علي بن إسحاق، ويكنى - أيضا - بأبي بكر، تفقه بأبي بكر الأبهري، وسمع من أبي بكر بن داسة وأبي إسحاق الهجيمي وغيرهما، وكان يجانب علم الكلام وينافر أهله ويحكم =

..... مِنْ أَصْحَابِنَا وَدَاوُدُ<sup>(٢)</sup>.....

= على الكل منهم بأنهم أهل الأهواء، صنّف عدّة كتبٍ منها: كتابه الكبير في الخلاف، وكتابه في أصول الفقه، وكتابه في أحكام القرآن، وله اختياراتٌ شواذٌ عن مالك، وتأويلاتٌ واختياراتٌ لم يعرّج عليها حذّاق المذهب، وكانت وفاته في أواخر القرن الرابع الهجريّ. انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٦٠٦/٢)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢٦٨)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٥٢/٢)، «لسان الميزان» لابن حجر (٢٩١/٥)، «طبقات المفسّرين» للداودي (٧٢/٢)، «الفكر السامي» للحجوي (١١٥/٣/٢)، «شجرة النور» لمخلوف (١٠٣)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٧٩).

(١) «ت»: «داود»، وهو تصحيّف.

(٢) هو أبو سليمان داود بن عليّ بن خلف البغداديّ الظاهريّ المعروف بالأصبهانيّ، الحافظ المجتهد، كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً متقلّلاً، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد في وقته. كان معجباً بالإمام الشافعيّ حيث صنّف في فضائله والثناء عليه كتابين، ثم صار صاحب مذهبٍ مستقلّ، وله تصانيف عديدة منها: «كتاب الأصول» و«كتاب الإجماع» و«كتاب خبر الواحد وبعضه موجّب للعلم» و«كتاب العموم والخصوص» و«كتاب إبطال القياس»، توفي ببغداد سنة (٢٧٠هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣٦٩/٨)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٩٢)، «اللباب» (٢٩٧/٢) و«الكامل في التاريخ» (٤١٢/٧) كلاهما لابن الأثير، «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (٢٥٥/٢)، «سير أعلام النبلاء» (٩٧/١٣) و«ميزان الاعتدال» (١٤/٢) و«تذكرة الحفاظ» (١٣٦/٢) و«دول الإسلام» (١٦٤/١) كلّها للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي (١٨٤/٢)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٤٧/١١)، «لسان الميزان» لابن حجر (٤٢٢/٢)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (٢٥٧)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١٥٨/٢)، «الفكر السامي» للحجوي (٢٦/١/٢)، «تاريخ المذاهب الإسلامية» لأبو زهرة (٥٤٥)، «تاريخ التراث العربي» لسزكين (٢٢٨/٢)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٧٦).

الأصهباني<sup>(١)</sup>: «إِنَّهُ لَا يَصِحُّ وُجُودُ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ»، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) «ت، ن»: «الأصهباني»، وكلاهما جائزٌ لأنَّ الباءَ فيها ليست خالصةً، [انظر: «الروض المعطار» للحميري (٤٣)] كما يجوز في الهمزة الفتح وهو ما عليه الأكثر، والكسر وبها قال آخرون، [انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٢٠٦/١)].

الأصهباني: نسبةٌ إلى أصبهان، وهي مدينةٌ مشهورةٌ من بلاد فارس. قال أصحاب السير: سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ أوَّلَ من نزلها أصبهان بن فُلُوج بن لمطي بن يافث، وفي تسميتها بهذا الاسم خلافٌ. [انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (١٦٣/١)، «معجم البلدان» لياقوت (٢٠٦/١)، «الروض المعطار» للحميري (٤٣)].

(٢) في مسألة وقوع المجاز في القرآن الكريم خلافٌ، وما عليه جماهير العلماء وقوعه مطلقاً في القرآن والحديث واللغة، وذهب محمد بن خويرز منداد وابن القاص من الشافعية وابن حامد وأبو الحسن التميمي وغيرهم إلى عدم وقوعه في القرآن الكريم وأنه واقعٌ في غيره، وأمَّا المذهب الثالث فيرى عدم وقوعه في القرآن والحديث وأنه واقعٌ فيما عداهما وهو محكيٌّ عن داود الظاهري وابنه أبي بكرٍ، وإن كان المشهور عنها القول بمنع وقوعه في القرآن خاصةً. انظر تفصيل هذه المسألة في: «المعتمد» لأبي الحسين (٣٠/١)، «شرح اللمع» (١٦٩/١) و«التبصرة» (١٧٧) كلاهما للشيرازي، «المستصفي» (١٠٥/١) و«المنخول» (٧٦) كلاهما للغزالي، «إحكام الفصول» للباغي (١٨٧)، «الوصول» لابن برهان (١٠٠/١)، «المحصول» للفخر الرازي (١٨٢/١/١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١٨٢/١)، «الإحكام» للآمدي (٣٥/١)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (٢٣)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢٩٦/١)، «المسودة» لآل تيمية (١٦٤)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤٠٠/٢٠)، «الصواعق المرسله» لابن القيم باختصار الموصلية (٢٤٢)، «شرح العضد» (١٦٧/١)، «المحلّي على جمع الجوامع» (٣٠٨/١)، «بيان المختصر» للأصهباني (٢٣٠/١)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (١٩١/١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٢)، كتاب «منع جواز المجاز» للشنقيطي مطبوعٌ في الجزء التاسع من «أضواء البيان».

## فصل

وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ فَهُوَ: كُلُّ (١) لَفْظٍ بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ (٢).

وَهُوَ عَلَى (٣) صَرِيحٍ: مُفَصَّلٌ وَمُجْمَلٌ.

وَأَمَّا الْمُفَصَّلُ (٤): فَهُوَ \* مَا فَهِمَ (٥) الْمُرَادُ بِهِ مِنْ لَفْظِهِ وَلَمْ يَفْتَقِرْ فِي بَيَانِهِ إِلَى غَيْرِهِ \* (٦)،

وَهُوَ عَلَى (٧) صَرِيحٍ: غَيْرُ مُحْتَمِلٍ وَمُحْتَمِلٌ (٨).

فَأَمَّا غَيْرُ الْمُحْتَمِلِ فَهُوَ النَّصُّ. وَحَدُّهُ: مَا رُفِعَ فِي بَيَانِهِ إِلَى أَرْفَعِ (٩) غَايَاتِهِ (١٠)، نَحْوَ

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَهَذَا نَصٌّ فِي

الثَّلَاثَةِ (١١) لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ (١٢)، فَإِذَا وَرَدَ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَالْعَمَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرَدَّ

(١) «ت»: «فكلُّ». (٢) انظر: «الحدود» للباجي (٥١).

(٣) «ت»: «فعلى».

(٤) المراد بالمفصل هنا المفسر، [انظر: «الحدود» للباجي (٤٦)]، وعليه يكون تعريف المجمل

بأنه: ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره، [انظر: «الحدود» للباجي

[(٤٥)].

(٥) «أ»: «علم». (٦) ما بين النجمتين ساقط من: «ت».

(٧) «ت»: «فعلى». (٨) «ت»: «محمّل وغير محتمل»، تقديم وتأخير.

(٩) «ت»: «أبعد».

(١٠) انظر: «العدة» لأبي يعلى (١/١٣٧)، «الحدود» (٤٢) و«المنهاج» (١٥) كلاهما للباجي.

(١١) «أ»: «نصّ والثلاثة».

(١٢) قال القرافي: «والنصّ فيه ثلاثة اصطلاحات، قيل: ما دلّ على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره =

تَأْسِخٌ أَوْ مُعَارِضٌ<sup>(١)</sup>.

## فصل

وَأَمَّا<sup>(٢)</sup> الْمُحْتَمِلُ فَهُوَ: مَا احْتَمَلَ مَعْنِيَيْنِ فَرَائِدًا، وَهُوَ عَلَى صَرَبَيْنِ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>:  
أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ فِي أَحَدٍ مُحْتَمَلَاتِهِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي سَائِرِهَا<sup>(٤)</sup>: نَحْوَ قَوْلِكَ: لَوْ نُ  
لِلَّذِي يَقَعُ عَلَى الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهِمَا<sup>(٦)</sup> مِنَ الْأَلْوَانِ وَقُوْعًا وَاحِدًا لَيْسَ هُوَ فِي

= قطعًا كأسماء الأعداد، وقيل: ما دلَّ على معنى قطعًا وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم، فإنها تدلُّ على أقلَّ الجمع قطعًا وتحتل الاستغراق، وقيل: ما دلَّ على معنى كيفما كان وهو غالب استعمال الفقهاء»، [انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٦)].  
والمثال الذي ساقه المصنّف من قبيل الاصطلاح الأوّل للنصّ.

(١) انظر: «إحكام الفصول» (١٨٩) و«المنهاج» (١٦) كلاهما للباجي.

(٢) «ن»: «فَأَمَّا».

(٣) «أَيْضًا» ساقطة من: «أ، ت».

(٤) والمراد به المجمع في الاصطلاح: وهو ما تردّد بين محتملين فأكثر على السواء.

انظر تعريفات الأصوليين للإجمال في: «المعتمد» لأبي الحسين (٣١٧/١)، «العدّة» لأبي يعلى (١٤٢/١)، «الحدود» للباجي (٤٥)، «شرح اللمع» للشيرازي (٤٥٤/١)، «البرهان» للجويني (٤١٩/١)، «أصول السرخسي» (١٦٨/١)، «المستصفي» للغزالي (٣٤٥/١)، «المحصل» للفخر الرازي (٢٣١/٣/١)، «التمهيد» للكواذاني (٢٢٩/٢)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٤٢/٢)، «الإحكام» للآمدي (١٦٥/٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٧)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (١٣٦)، «التحصيل» للسراج الأرموي (٤١٢/١)، «التعريفات» للجرجاني (٢٠٤)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٦٧).

(٥) «ت»: «السواد والبياض».

(٦) «أ»: «وغيرها».

أَحَدٍ مُحْتَمَلَاتِهِ أَظْهَرَ<sup>(١)</sup> مِنْهُ فِي سَائِرِهَا.

فَإِذَا قَالَ لَكَ<sup>(٢)</sup> مَنْ يَلْزَمُكَ أَمْرُهُ: «اصْبُغْ هَذَا الثَّوْبَ لَوْنًا» فَإِنْ<sup>(٣)</sup> كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى التَّخْيِيرِ فَأَيُّ<sup>(٤)</sup> لَوْنٍ صَبَّغْتَ الثَّوْبَ<sup>(٥)</sup> كُنْتَ مُمْتَثِلًا لِأَمْرِهِ، وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ لَوْنًا بَعِيْنَهُ لَمْ يُمَكِّنْكَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ<sup>(٦)</sup> اللَّوْنَ الَّذِي أَرَادَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ الْبَيَانُ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَى امْتِثَالِ الْفِعْلِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ فِي أَحَدِ مُحْتَمَلَاتِهِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي سَائِرِهَا: كَالْفَاطِ الظَّاهِرِ وَالْعُمُومِ<sup>(٧)(٨)</sup>.

## فصل

فَأَمَّا الظَّاهِرُ فَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى فَهْمِ السَّامِعِ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَحْتَمِلُهَا اللَّفْظُ<sup>(٩)(١٠)</sup>.

(١) «ن»: «في أحدها أظهر»، «ت»: «في أحد منها أظهر».

(٢) «لك» ساقطة في: «ت». (٣) «ن»: «فإذا».

(٤) «ن»: «بأي». (٥) «الثوب» ساقطة من: «أ».

(٦) «أ»: «يتبين». (٧) «ت»: «الظاهر والعموم وغير ذلك».

(٨) انظر: «إحكام الفصول» (١٩٠) و«المنهاج» (١٥) كلاهما للباي.

(٩) «أ»: «فهو المعنى الذي يسبق إلى فهم سامعه من المعاني التي يحتملها اللفظ».

«ت»: «فهو ما سبق إلى فهم سامعه معناه الذي وُضع له ولم يمنعه من العلم به - من جهة

اللغة - مانع»، وهو موافق لما جاء في «المنهاج» للباي (١٦)، وفيه تبديل كلمة «اللغة»

إلى «اللفظ».

(١٠) انظر: «الحدود» للباي (٤٣).

كَالْفَاطِطِ الْأَوَامِرِ<sup>(١)</sup> نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ١١٠]،  
﴿فَاتَّقُوا الْمَشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

فَهَذَا اللَّفْظُ إِذَا وَرَدَ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْإِبَاحَةُ  
نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وَالتَّعْجِيزُ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُونُوا  
حِبَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ]، وَالتَّهْدِيدُ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ  
بَصِيرٌ﴾ [نفلت: ]، وَالتَّعَجُّبُ بِنَحْوِ قَوْلِكَ: «أَحْسِنُ بِزَيْدٍ»، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿أَمْنِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا﴾ [مریم: ٣٨]، \* وَالتَّكْوِينُ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً  
خَاسِيَةً﴾ [البقرة: ٦٥، الأعراف: ١٦٦] \*<sup>(٢)(٣)</sup>.

= وعند الأصوليين تعريفات مختلفة للظاهر.

انظر: «العدّة» لأبي يعلى (١/١٤٠)، «المعونة في الجدل» للشيرازي (١٢٨)، «البرهان»  
للجويني (١/٤١٦)، «أصول السرخسي» (١/١٦٣)، «المستصفى» للغزالي (١/٣٨٤)،  
«ميزان الأصول» للسمرقندي (٣٤٩)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٢٩)، «الإحكام»  
للأمدي (٢/١٩٨)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (١٤٥)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي  
(٣٧)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٥١٤)، «التعريفات» للجرجاني (١٤٣)، «المسودة»  
لآل تيمية (٥٧٤)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٧٥).

(١) «أ»: «الأمر».

(٢) ما بين النجمتين ساقطٌ من: «أ، ت».

(٣) انظر المعاني التي تُستعمل فيها صيغة «افعل» في الكتب الأصولية التالية: «المعتمد» لأبي  
الحسين (١/٤٩)، «العدّة» لأبي يعلى (١/٢١٩)، «شرح اللمع» للشيرازي (١/١٩١)،  
«أصول السرخسي» (١/١٤)، «المستصفى» (١/٤١٧) و«المنحول» (١٣٢) كلاهما للغزالي،  
«المحصول» للفخر الرازي (١/٥٧)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٦٥)، «الإحكام» =



إِلَّا أَنَّهُ أَظْهَرَ<sup>(١)</sup> فِي الْأَمْرِ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ فِي سَائِرِ مُحْتَمَلَاتِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ  
إِلَّا أَنْ تَرَدَّ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُ الْأَمْرِ فَيُعَدَّلُ عَنْ<sup>(٣)</sup> ظَاهِرِهِ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ  
الدَّلِيلُ<sup>(٤)(٥)</sup>.

## فصل

إِذَا<sup>(٦)</sup> ثَبَتَ ذَلِكَ فَالْأَمْرُ: اقْتِضَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ<sup>(٧)</sup> عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعْلَاءِ وَالْقَهْرِ  
وَالْقَسْرِ<sup>(٨)(٩)</sup>.

= للآمدي (١٣/٢)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (٩٠)، «مفتاح الوصول» للتلمساني  
(٤٠٨)، «الإبهام» للسبكي وابنه (١٥/٢)، «نهاية السؤل» للإسنوي (١٣/٢)، «التحصيل»  
للسراج الأرموي (١/٢٧٢)، «مناهج العقول» للبدخشي (١٣/٢)، «فواتح الرحموت»  
للأنصاري (١/٣٧٢)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (١٧/٣)، «المحلى على جمع  
الجوامع» (١/٣٧٢)، «المختصر» لابن اللحام (٩٨)، «غاية الوصول» لأبي يحيى (٦٤)،  
«عمدة الحواشي» للكنكوهي (١٢٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٩٧).

(١) «إلا أنه أظهر» ساقطة من: «ت». (٢) «أ»: «أظهر منه في الأمر».

(٣) «ت»: «على»، وهو تصحييف. (٤) «ن»: «الدليل عليه».

(٥) انظر: «إحكام الفصول» (١٩٠) و«المنهاج» (١٦) كلاهما للباجي.

(٦) «ن»: «وإذا». (٧) «أ»: «والقول».

(٨) «والقسر» ساقطة من: «ن، ت»، وقد وردت كلمة «القصر» بالصاد في مخطوط: «أ»، وكذا

في مخطوطة «الحدود» للباجي، ولعلها تصحييف لكلمة «القسر» التي هي بمعنى القهر.

(٩) انظر: «الحدود» للباجي (٥٢).

وللعلماء تعريفات مختلفة للأمر، انظر: «شرح اللمع» (١/١٩١) و«التبصرة» (١٧) كلاهما =

وَهُوَ<sup>(١)</sup> عَلَى صَرِيحَيْنِ: وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

♦ فالواجب: مَا كَانَ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرْكٌ لَهُ عَلَى وَجْهِ مَا<sup>(٣)</sup>، نَحْوَ

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ١١٠].

♦ وَالْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ: هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ الَّذِي فِي فِعْلِهِ ثَوَابٌ وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ<sup>(٤)</sup>

= للشيرازي، «البرهان» للجويني (٢٠٣/١)، «المستصفى» (٤١١/١) و«المنحول» (١٠٢) كلاهما للغزالي، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٨٥)، «التمهيد» للكلواذاني (١٢٤/١)، «المحصول» للفخر الرازي (١٩/٢، ٢٢)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٦٢/٢)، «الإحكام» للأمدى (١١/٢)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (٨٩)، «فتح الغفار» لابن نجيم (٦٢/١)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٣/٢)، «التعريفات» للجرجاني (٣٧)، «بيان المختصر» للأصفهاني (١١/٢)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٣٧٠/١)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (١٠/٣)، «مناهج العقول» للبدخشي (٣/٢)، «المغني» للخبازي (٢٧)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٩٢).

(١) «ت»: «هو».

(٢) «ت»: «وجوبٌ وندبٌ».

(٣) انظر: «الحدود» للبايجي (٥٣).

وللواجب حدودٌ أخرى يمكن مراجعتها في: «المستصفى» للغزالي (٦٥/١)، «المحصول» للفخر الرازي (١١٧/١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٩٠/١)، «الإحكام» للأمدى (٧٤/١)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (٣٣)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٧١)، «تقريب الوصول» لابن جزي (١٢٣)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٤١/١)، «التعريفات» للجرجاني (٢٤٩)، «المسودة» لآل تيمية (٥٧٥)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٦).

(٤) «ت»: «والندب ما كان في فعله ثوابٌ ولم يكن في تركه عقابٌ».

مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرَكَ لَهُ عَلَى وَجْهِ مَا<sup>(١)</sup>، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَابِتُهُمْ لِيَنْصَلُّوا مِنْكُمْ بِخَيْرٍ وَأَثَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

إِلَّا أَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ فِي الْوُجُوبِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي النَّدْبِ، فَإِذَا وَرَدَ لَفْظُ الْأَمْرِ عَارِيًّا مِنَ الْقَرَائِنِ وَجَبَ<sup>(٢)</sup> حَمْلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنَّ<sup>(٤)</sup> النَّدْبَ مُرَادٌ بِهِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «الحدود» للباجي (٥٥).

وللمندوب تعريفات أخرى. [انظر: «المستصفى» للغزالي (١/٦٦)، «المحصل» للفخر الرازي (١/١/١٢٨)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/١١٢)، «الإحكام» للآمدي (١/٩١)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (٣٩)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٧١)، «تقريب الوصول» لابن جزي (١٢٣)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٤٦)، «التعريفات» للجرجاني (٢٣١)، «مناهج العقول» للبدخشي (٤٦)، «شرح الورقات» للعبادي (٢٦)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٦)].

(٢) «وجب» ساقطة من: «أ».

(٣) «ن»: «الدليل».

(٤) «أن» ساقطة من: «أ».

(٥) انظر مسألة اقتضاء صيغة الأمر للوجوب عند تجرُّدها من القرائن في: «المعتمد» لأبي الحسين (١/٥٧)، «أصول الشاشي» (١٢٠، ١٢٣)، «العدّة» لأبي يعلى (١/٢٢٤)، «إحكام الفصول» للباجي (١٩٥)، «شرح اللمع» (١/٢٠٦) و«التبصرة» (٢٦) كلاهما للشيرازي، «البرهان» للجويني (١/٢١٦)، «أصول السرخسي» (١/١٤)، «المستصفى» (١/٤١٧) و«المنحول» (١٠٤) كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلواذاني (١/١٤٥)، «الوصول» لابن برهان (٢/١٣)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٩٦)، «المحصل» للفخر الرازي (١/٦٦)، «روضة =

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ<sup>(١)</sup>: «يَتَوَقَّفُ فِيهِ وَلَا يُجْمَلُ عَلَى وَجُوبٍ وَلَا نَذْبٍ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

= الناظر لابن قدامة (٧٠ / ٢)، «الإحكام» للآمدي (١٣ / ٢)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (٩١)، «التحصيل» للسراج الأرموي (٢٧٤ / ١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٢٧)، «التمهيد» (٢٦٦) و«نهاية السؤل» (١٨ / ٢) كلاهما للإسنوي، «المغني» للخبازي (٣٠)، «المسودة» لآل تيمية (١٣)، «فتح الغفار» لابن نجيم (٣١ / ١)، «بيان المختصر» للأصفهاني (١٩ / ٢)، «شرح العضد» (٧٩ / ٢)، «مناهج العقول» للبدخشي (١٨ / ٢)، «المختصر» لابن اللحام (٩٩)، «غاية الوصول» لأبي يحيى (٦٤)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢٢ / ٢)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٣٧٣ / ١)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣٩ / ٣)، «المحلى على جمع الجوامع» (٣٧٥ / ١)، «العبادي على الورقات» (٨٠)، «إجابة السائل» للصنعاني (٢٧٧)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٩٤)، «تفسير النصوص» لمحمد أديب صالح (٢٤٠ / ٢).

(١) «أبو بكر» ساقطة من: «ت».

(٢) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري المالكي الأشعري، المشتهر بالقاضي الباقلائي، متكلم أصولي فقيه، صاحب المصنّفات الكثيرة منها: «التمهيد»، و«الجرح والتعديل»، «التقريب والإرشاد» في الأصول، «المقنع في أصول الفقه»، توفي سنة (٥٠٣هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣٧٩ / ٥)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٥٨٥ / ٢)، «الأنساب» للسمعاني (٥٢ / ٢)، «اللباب» (١١٢ / ١) و«الكامل» (٩ / ٢٤٢) كلاهما لابن الأثير، «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (٤ / ٢٦٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ١٩٠) و«دول الإسلام» (١ / ٢٤٢) كلاهما للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي (٣ / ٦)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١١ / ٣٥٠)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢٦٧)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣ / ١٦٨)، «الفكر السامي» للحجوي (٢ / ١٢١)، «شجرة النور» لمخلوف (١ / ٩٢)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٥٣).

(٣) انظر: «إحكام الفصول» للبايجي (١٩٥)، «شرح اللمع» للشيرازي (١ / ٢٠٦)، «المنحول» =

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ <sup>(١)</sup> بِنُ الْمُتَّابِ <sup>(٢)</sup> وَأَبُو الْفَرَجِ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)×٥</sup>: «يُحْمَلُ <sup>(٦)</sup> عَلَى النَّدْبِ وَلَا يُعَدَّلُ بِهِ إِلَى <sup>(٧)</sup> الْوُجُوبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ <sup>(٨)</sup>».

= للغزالي (١٠٥)، «الإحكام» للآمدي (١٤/٢)، «المحلي على جمع الجوامع» (٣٧٦/١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٩٤).

(١) «ن»: «أبو الحسين».

(٢) «ت»: «بن المتاب»، وهو تصحيفٌ.

(٣) هو أبو الحسن عبيد الله بن المتاب بن الفضل بن أيوب المالكي البغدادي المعروف بالكرابيسي، إمامٌ حافظٌ، تولَّى القضاء بالمدينة النبوية، وتفقه بالقاضي إسماعيل، وروى عنه أبو القاسم الشافعي وأبو إسحاق بن شعبان وأبو الفرج وغيرهم، له كتابٌ في مسائل الخلاف والحجة للملك، لم يُذكر تاريخ وفاته.

انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» لابن فرحون (١٤٥)، «شجرة النور» لمخلوف (٧٧/١)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٣٧).

(٤) «أبو الفرج» ساقطة من: «ت».

(٥) هو أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، القاضي المالكي، تفقه على القاضي إسماعيل ورافقه وكان من كتّابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري، من مصنفاته: كتاب «الحادي في الفروع»، وكتاب «اللمع في الأصول»، توفي سنة (٣٣١هـ).

انظر ترجمته في: «الفهرست» لابن النديم (٢٥٣)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٦٦)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢١٥)، «شجرة النور» لمخلوف (٧٩/١)، «الفتح المبين» للمراغي (١٩٢/١)، «دراسات في مصادر الفقه المالكي» لموراني (٢٠٢)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٦٥).

(٦) من هنا تبتدئ المخطوطة «م». (٧) «به إلى» ساقطة من: «ت».

= (٨) انظر: «إحكام الفصول» للباجي (١٩٨).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ<sup>(١)</sup>: قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِإِبْلِيسَ: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الاعراف: ١٢]، فَوَبَّخَهُ وَعَاقَبَهُ لَمَّا لَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرَهُ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَضَاهُ<sup>(٣)</sup> الْوُجُوبَ لَمَّا عَاقَبَهُ وَلَا وَبَّخَهُ عَلَى تَرْكِ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ<sup>(٤)</sup>.



= وكون الأمر حقيقة في الندب هو مذهب أبي هاشم الجبائي وكثير من المعتزلة وجماعة من الفقهاء، وهو منقول - أيضًا - عن الإمام الشافعي.

انظر: «الإحكام» للآمدني (١٤/٢)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (٩١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٢٧)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢٣/٢)، «التمهيد» للإسنوي (٢٦٧)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٤١/٣)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٩٤).

(١) «أ»: «ما نقول».

(٢) «لآدم» ساقطة من: «م».

(٣) «أ»: «مقتضى».

(٤) وهو أحد أدلة الجمهور القائلين بأن الأمر حقيقة في الوجوب.

انظر دليل آية الامتناع عن السجود في: «العدة» لأبي يعلى (٢٢٩/١)، «التبصرة» (٢٧) و«شرح اللمع» (٢٠٧/١) كلاهما للشيرازي، «الوصول» لابن برهان (١٣٧/١)، «المحصول» للفخر الرازي (٦٩/٢/١)، «الإحكام» للآمدني (١٦/٢)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (٩١)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢٧/٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٩٥).

غير أن الخصم يعترض على هذا الدليل بأنه ورد في أمر علم كونه واجبًا بقرائن أتصلت به، والمسألة في الأمر المطلق. [انظر الجواب على هذا الاعتراض وتفنيده في المصادر السابقة].

## فصل (١)

إِذَا وَرَدَتْ لَفْظَةٌ « أَفْعَلٌ » بَعْدَ الْحَظَرِ افْتَضَّتِ الْوُجُوبَ - أَيْضًا - عَلَى أَصْلِهَا.  
 وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّهَا تَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.  
 وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّا قَدْ<sup>(١)</sup> أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ بِمُجَرَّدِهِ<sup>(٢)</sup> يَقْتَضِي  
 الْوُجُوبَ، وَهَذَا لَفْظُ الْأَمْرِ مُجَرَّدًا فَوَجِبَ أَنْ يَقْتَضِيَ الْوُجُوبَ، وَتَقَدَّمَ الْحَظَرُ عَلَى الْأَمْرِ  
 لَا يُخْرِجُهُ عَنِ مُقْتَضَاهُ، كَمَا أَنَّ تَقَدَّمَ الْأَمْرِ عَلَى الْحَظَرِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ مُقْتَضَاهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا الفصل ساقط من: «أ».

(٢) «ت»: «إذا».

(٣) «ت»: «مجردة».

(٤) مسألة ورود الأمر بعد الحظر خلافة كما أشار المصنف إلى ذلك أعلاه، ولعل أقرب الأقوال إلى الصواب - في تقديرنا - مذهب القائلين بأن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان قبله جائزاً رجع إلى الجواز، وإن كان واجباً رجع إلى الوجوب.

انظر تفصيل هذه المسألة في: «المعتمد» لأبي الحسين (١/٨٢)، «الإحكام» لابن حزم (٣/٧٦)، «العدة» لأبي يعلى (١/٢٥٦)، «التبصرة» (٣٨) و«شرح اللمع» (١/٢١٣) كلاهما للشيرازي، «البرهان» للجويني (١/٢٦٣)، «إحكام الفصول» للباجي (٢٠٠)، «أصول السرخسي» (١/١٩)، «المستصفى» (١/٤٣٥) و«المنحول» (١٣١) كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلاوذاني (١/١٧٩)، «الوصول» لابن برهان (١/١٥٨)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (١١١)، «المحصول» للفخر الرازي (١/١٥٩)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٧٥)، «الإحكام» للآمدي (٢/٤٠)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (٩٨)، =

## فصل

الأمْرُ الْمُطْلَقُ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ ابْنُ حُوَيْرِزٍ مِنْدَادٍ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ مَذْهَبُ الْمَغَارِبَةِ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ.

وَقَالَ أَكْثَرُ<sup>(٣)</sup> الْمَالِكِيِّينَ مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ: إِنَّهُ يَقْتَضِي<sup>(٤)</sup> الْفَوْرَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى \* مَا نَقُولُهُ: أَنَّ لَفْظَةَ «أَفْعَلُ» لَا تَتَضَمَّنُ الزَّمَانَ<sup>(٥)</sup> إِلَّا كَتَضَمَّنِ الْإِخْبَارِ عَنِ<sup>(٦)</sup> الْفِعْلِ لِلزَّمَانِ \*<sup>(٧)</sup>، وَلَوْ أَنَّ مُحَرِّرًا يُحْبِرُ أَنَّهُ يَقُومُ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا إِذَا وُجِدَ قِيَامُهُ<sup>(٨)</sup> مُتَأَخِّرًا، \* فَكَذَلِكَ<sup>(٩)</sup> مَنْ أَمَرَ بِالْقِيَامِ لَا يَكُونُ تَارِكًا لِمَا أَمَرَ بِهِ<sup>(١٠)</sup> إِذَا وُجِدَ<sup>(١١)</sup>

= «التحصيل» للسراج (١/٢٨٦)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٣٩)، «نهاية السؤل» (٢/٣٤) و«التمهيد» (٢٧١) كلاهما للإسنوي، «السؤدة» لآل تيمية (١٦)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٧٢)، «شرح العضد» (٢/٩١)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢/٤٣)، «مناهج العقول» للبدخشي (٢/٣٤)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٤١٠)، «المختصر» لابن اللحام (١٠٠)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٣/٥٦)، «غاية الوصول» لأبي يحيى (٦٥)، «المحلّي على جمع الجوامع» (١/٣٧٨)، «مذكّرة الشنقيطي» (١٩٢)، «تفسير النصوص» لمحمّد أديب صالح (٢/٣٧٠).

- (١) هو القاضي أبو بكر الباقلاني، تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٨٨).  
 (٢) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٧٨).  
 (٣) «أكثر» ساقطة من: «أ، ت، ن».  
 (٤) «م»: «لا يقتضي».  
 (٥) «أ»: «النطق».  
 (٦) «ت»: «من»، وهو تصحيف.  
 (٧) ما بين النجمتين ساقطة من: «م».  
 (٨) «م»: «إذا وُجد منه القيام».  
 (٩) «ن»: «وكذلك».  
 (١٠) «لِأمر به» ساقطة من: «م».  
 (١١) «أ»: «فكذلك من أمر به إذا وُجد».



مِنْهُ الْقِيَامُ مُتَأَخِّرًا\*<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِنَّ لِلْوَاجِبِ<sup>(٢)</sup> عَلَى التَّرَاخِي حَالَةً يَتَعَيَّنُ<sup>(٣)</sup> وَجُوبُ الْفِعْلِ فِيهَا، وَهُوَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُكَلَّفِ<sup>(٤)</sup> فَوَاتُ الْفِعْلِ، وَتَجْرِي إِبَاحَةٌ تَأْخِيرٌ<sup>(٥)</sup> الْمُكَلَّفِ الْفِعْلَ<sup>(٦)</sup> تَجْرِي إِبَاحَةٌ تَغْزِيرِ الْإِمَامِ الْجَانِيِ وَتَأْدِيبِ الْمُعَلِّمِ الصَّيِّ<sup>(٧)</sup> إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ هَلَاكُهُ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ هَلَاكُهُ حَرْمَ ذَلِكَ<sup>(٨)</sup>.

(١) ما بين النجمتين ساقط من: «ت».

(٢) «أ، م»: «فالواجب».

(٣) «أ»: «تعيّن».

(٤) «أ»: «المخاطب»، وفي «م»: «على ظنه»، وفي «ت»: «المالكي».

(٥) «ت»: «ترك».

(٦) «م»: «الفعل للمكلف».

(٧) «م»: «للجاني.... للصبي».

(٨) انظر الاختلاف الواقع بين العلماء في اقتضاء الأمر الفور أو التراخي في: «المعتمد» لأبي الحسين (١/ ١٢٠)، «الإحكام» لابن حزم (٣/ ٤٥)، «العدة» لأبي يعلى (١/ ٢٨١)، «التبصرة» (٥٢) و«شرح اللمع» (١/ ٢٣٤) كلاهما للشيرازي، «البرهان» للجويني (١/ ٢٣١)، «إحكام الفصول» للبايجي (٢١٢)، «أصول السرخسي» (١/ ٢٦)، «المستصفي» (٢/ ٩) و«المنخول» (١١١) كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلواذاني (١/ ٢١٥)، «الوصول» لابن برهان (١/ ١٤٨)، «المحصول» للفخر الرازي (١/ ١٨٩)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ٨٥)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٠)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (٩٤)، «التخريج» للزنجاني (١٠٨)، «شرح تنقيح الفصول» للقراقي (١٢٨)، «المسودة» لآل تيمية (٢٤)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٢/ ٤٠)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢/ ٥٨)، «المختصر» لابن اللحام (١٠١)، «شرح العضد» (٢/ ٨٣)، «التمهيد» (٢٨٧) و«نهاية السؤل» (٢/ ٤٤) =

## فصل

إِذَا نُسِخَ وَجُوبُ الْأَمْرِ جَازَ أَنْ يُجْتَجَّ بِهِ عَلَى الْجَوَازِ.  
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

= كلاهما للإسنوي، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٤٨/٣)، «غاية الوصول» لأبي يحيى (٦٥)، «مناهج العقول» للبدخشي (٤٤/٢)، «المحلي على جمع الجوامع» (٣٨١/١)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٤١٨)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٣٨٧/١)، «شرح العبادي على الورقات» (٨٤)، «إجابة السائل» للصنعاني (٢٨٩)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٩٩)، «تفسير النصوص» لمحمد أديب صالح (٣٤٥/٢).

(١) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، التغلبي البغدادي المالكي، الفقيه الأصولي الشاعر الأديب العابد الزاهد، أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدث عنه، وتفقه على كبار أصحابه كابن الجلاب والباقلاني، وعنه ابن عمروسي وأبو الفضل مسلم دمشق، تولى القضاء بالعراق ومصر، وله مصنّفات عديدة منها: «النصرة لمذهب مالك» في مائة جزء و«المعونة في شرح الرسالة» و«الإشراف في مسائل الخلاف» و«عيون المسائل» و«أوائل الأدلة» و«الإفادة»، توفي سنة (٤٢٢هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣١/١١)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٦٨)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٦٩١/٢)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢١٩/٣)، «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٤٢٢/٩)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٢٩/١٧)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٣٢/١٢)، «فوات الوفيات» للكتبي (٤١٩/٢)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١٥٩)، «مرآة الجنان» لليافعي (٤١/٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢٢٢/٣)، «وفيات ابن قنفذ» (٥٣)، «الفكر السامي» للحجوي (٢٠٤/٤/٢)، «شجرة النور» لمخلوف (١٠٣/١)، «الفتح المبين» للمراغي (٢٤٢)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٣٥).

(٢) «م، ن»: «... الجواز، ومنع ذلك القاضي أبو محمد». وفي «ت»: «... الجواز، وقال بعض»

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْفِعْلِ وَجَوَازَهُ، وَالْجَوَازُ  
الزَّمُّ لَهُ لِأَنَّهُ قَدْ<sup>(١)</sup> يَكُونُ جَائِزًا وَلَا يَكُونُ وَاجِبًا، \* وَمَحَالٌّ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا وَلَا يَكُونُ  
جَائِزًا\*<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ<sup>(٣)</sup> أَنْ يُؤْمَرَ بِفِعْلٍ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ<sup>(٤)</sup> فِعْلُهُ، وَمَعْنَى الْجَائِزِ هَاهُنَا  
مَا وَافَقَ الشَّرْعَ<sup>(٥)</sup>.

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَنُسِخَ الْوَجُوبُ خَاصَّةً بَقِيَ عَلَى حُكْمِهِ فِي الْجَوَازِ، لِأَنَّ النَّسْخَ  
لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْجَوَازِ وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ<sup>(٦)</sup> بِالْوَجُوبِ دُونَهُ<sup>(٧)(٨)</sup>.

= أصحابه: لا يجوز ذلك.

- (١) «م»: «إلزامٌ بالفعل قد...».
- (٢) ما بين النجمتين ساقطٌ من: «م».
- (٣) «ن»: «مستحيل». وفي «م»: «قد يستحيل».
- (٤) «له» ساقطةٌ من: «أ».
- (٥) انظر: «المسودة» لآل تيمية (٥٧٧)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٤٢٩/١).
- (٦) «م»: «يتعلق».
- (٧) عبارة «ت» تختلف عن بقية النسخ الأخرى، وهي كالتالي: «والدليل على جوازه أن الأمر الواجب يقتضي وجوب الفعل، ومحالٌّ أن يكون واجبًا ويكون مع ذلك محظورًا، فثبت أن الوجوب يتضمن الجواز، ومعنى الجائز في هذا الوجه ما وافق الشرع، فإذا نُسخ وجوبه خاصةً بقي على حكمه في الجواز، لأنَّ النسخ لم يتعلق بالجواز وبالله التوفيق».
- (٨) انظر اختلاف الأصوليين في بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب أو التوقف في: «التبصرة» للشيرازي (٩٦)، «إحكام الفصول» للبايجي (٢٢٠)، «المستصفى» (٧٣/١) و«المنحول» (١١٩) كلاهما للغزالي، الوصول لابن برهان (١٧٩/١)، «المحصول» للرازي (٣٤٢/٢/١)، «المسودة» لآل تيمية (١٦)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (١٢٦/١)، «نهاية السؤل» للإسنوي =

## فصل

المُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ مَأْمُورَانِ بِصَوْمٍ<sup>(١)</sup> رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>، مُخَيَّرَانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَوْمٍ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْمُسَافِرُ مُحَاطَبٌ بِالصَّوْمِ دُونَ الْمَرِيضِ.  
وَقَالَ الْكَرْخِيُّ<sup>(٤)</sup>: «الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ غَيْرُ مُحَاطَبَيْنِ بِالصَّوْمِ».

= (١/١٠٩)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (١/٤٣٠)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١/١٠٣)، «المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي» (١/١٧٣).

(١) «م»: «بصيام».

(٢) «رمضان» ساقطة من: «ت».

(٣) «م»: «بين صومه وصوم غيره».

(٤) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم الكرخي البغدادي الحنفي، الفقيه الإمام الزاهد، مفتي العراق وشيخ الحنفية، من مصنفاته: رسالة في الأصول و«المختصر» و«شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير»، توفي سنة (٣٤٠هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٠/٣٥٣)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي

(١٤٢)، «اللباب» (٣/٩١) و«الكامل في التاريخ» (٨/٤٩٥) كلاهما لابن الأثير، «سير

أعلام النبلاء» (١٥/٤٢٦) و«دول الإسلام» (١/٢١١) كلاهما للذهبي، «البداية والنهاية»

لابن كثير (١١/٢٢٤)، «لسان الميزان» لابن حجر (٤/٩٨)، «الجواهر المضية» للقرشي

(٢/٤٩٤)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢/٣٥٨)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/٩٣)،

«الفتح المبين» للمراغي (١/١٩٧)، «تاريخ التراث العربي» لسزكين (٢/٩٤)، ومؤلفنا:

«الإعلام» (٢٣٦).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّ الْمَسَافِرَ لَوْ صَامَ أُثِيبَ عَلَى فِعْلِهِ<sup>(١)</sup> وَتَابَ صَوْمُهُ عَنْ قَرَضِهِ، فَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُحَاطَبٍ بِصَوْمِهِ لَمَا أُثِيبَ عَلَيْهِ، كَالْحَائِضِ لَمَّا لَمْ تُحَاطَبَ بِالصَّوْمِ لَمْ تُثَبَّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> فِي حَالِ حَيْضِهَا<sup>(٣)</sup>.

## فصل

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّ الْكُفَّارَ مُحَاطَبُونَ بِالْإِيمَانِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ<sup>(٥)</sup>

(١) «ت»: «صومه».

(٢) «أ»: «والحائض لَمَّا لم تُحَاطَبَ بالصوم لم تُثَبَّ عليها»، و«عليه» ساقطة من: «ت».

(٣) «في حال حيضها» ساقطة من: «أ، م، ن».

(٤) انظر: «العدة» لأبي يعلى (٣١٥/١)، «شرح اللمع» (٢٥٤/١) و«التبصرة» (٦٧) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للبايجي (٢٢١)، «نهاية السؤل» للإسنوي (١١٢/١)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (١٣٢/١)، «مناهج العقول» للبدخشي (١١٢/١)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٣٦٧/١).

(٥) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تُنسب المالكية، وهو أحد أئمة الحديث وأدقهم في عصره، مناقبه كثيرة متعددة، له مصنفات أشهرها: كتاب «الموطأ»، ورسالته في القدر والرد على القدرية، وكتابه في النجوم ومنازل القمر، ورسالته في الأقضية، ورسالته إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة، توفي سنة (١٧٩هـ).

انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١١/١)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٦٧)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١٠٢/١)، «التاريخ الكبير» (٣١٠/٧) و«التاريخ الصغير» (١٩٩/٢) كلاهما للبخاري، «الكامل في التاريخ» (١٤٧/٦) و«اللباب» (٦٩/١) كلاهما لابن الأثير، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١٣٥/٤)، «سير أعلام النبلاء» (٤٨/٨) =

﴿اللَّهُ أَتَمُّ مَحَاطَبُونَ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَعَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِيمَانِ﴾<sup>(١)</sup>.  
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خُوَيْرِزٍ مِندَادٍ<sup>(٢)</sup>: «لَيْسُوا مُحَاطَبِينَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا سَأَلْتُمْ فِي سَفَرٍ﴾<sup>(٤)</sup> قَالُوا لَرُبَّكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ  
﴿٥٣﴾ وَلَرُبَّكَ قَوْمٌ الْيَسْتَكِينِ ﴿٥٤﴾ وَكُنَّا نَحْوُكُمْ مَعَ الْخَالِصِينَ ﴿٥٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٥٦﴾ ﴿الْمَدَنِيُّ﴾،

= و«تذكرة الحفاظ» (٢٠٧/١) و«الكاشف» (١١٢/٣) كلاهما للذهبي، «مرآة الجنان»  
لليافعي (٣٧٣/١)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٧٤/١٠)، «الديباج المذهب» لابن  
فرحون (١١)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢٨٩/١)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر  
(٥/١٠)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (٩٦)، «وفيات ابن قنفذ» (٣٥)، «الفكر السامي»  
للحجوي (٣٧٦/٢/١)، «شجرة النور» لمخولف (٥٢/١)، «الفتح المبين» للمراغي  
(١١٧/١)، «تاريخ المذاهب الإسلامية» لأبوزهرة (٣٨٩)، «تاريخ التراث العربي» لسزكين  
(١٢٠/٢)، كتاب «مالك بن أنس» لعبد الحلیم الجندي، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٧١).

(١) «م»: «الإسلام»، وفي «أ»: «الإسلام»، ويُستدرك الخطأ في الهامش.

(٢) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٧٨).

(٣) وهذا القول مشهورٌ عن أكثر الحنفية وهو قول الشافعي وأحمد واختاره أبو حامد الإسفرائينيُّ  
والرازيُّ من الشافعية والسرخسيُّ من الحنفية، وعن الإمام أحمد روايةٌ ثالثةٌ مفادها أنَّ  
الكفار محاطبون بالنواهي دون الأوامر، وقيل: مكلفون بما سوى الجهاد، وقيل: يُكَلَّفُ  
المرتدُّ دون الكافر الأصليِّ.

انظر: «المحصول» للفخر الرازي (٣٩٩/٢/١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١٤٥/١)،

«الإحكام» للآمدني (١١٠/١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٦٣)، «أصول السرخسي»

(٧٨/١)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١٢٨/١)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحوي

(٥٠٣/١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٢٥٣)، «المحلي على جمع الجوامع» (٢١٢/١)،

«إرشاد الفحول» للشوكاني (١٠).

فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْعَذَابَ حَقٌّ عَلَيْهِمْ بِتَرْكِ الْإِيمَانِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

## فصل

إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا» وَ«نَهَانَا<sup>(٣)</sup> عَنْ كَذَا<sup>(٤)</sup>» وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ.

- (١) «م»: «بترك الإيمان والصوم والصدقة والصلاة».
- (٢) انظر تفصيل مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة في: «المعتمد» لأبي الحسين (٢٩٤/١)، «الإحكام» لابن حزم (١٠٨/٥)، «العدة» لأبي يعلى (٣٨٥/٢)، «شرح اللمع» (٢٧٧/١) و«التبصرة» (٨٠) كلاهما للشيرازي، «البرهان» للجويني (١٠٧/١)، «إحكام الفصول» للبايجي (٢٢٤)، «أصول السرخسي» (٧٣/١)، «المستصفي» للغزالي (٩١/١)، «التمهيد» للكلوذاني (٢٩٨/١)، «الوصول» لابن برهان (٩١/١)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (١٩٠)، «المحصول» للفخر الرازي (٣٩٩/٢/١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١٤٥/١)، «الإحكام» للآمدي (١١٠/١)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (٤٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٦٢)، «تقريب الوصول» لابن جزي (١٣٠)، «المسودة لآل تيمية» (٤٦)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٤٢٣/١)، «نهاية السؤل» (١٥٢/١) و«التمهيد» (١٢٦) كلاهما للإسنوي، «مناهج العقول» للبدخشي (١٥٢/١)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٥٠٢/١)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١٢٨/١)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٢٥٣)، «التخريج» للزنجاني (٩٨)، «المحلي على جمع الجوامع» (٢١٠/١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٠).

(٣) «ت»: «ونهى».

(٤) «م»: «بكذا وكذا ونهانا عن كذا وكذا».

\* وَحُكِّيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ دَاوُدَ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ<sup>(٢)</sup>: «لَا يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ\*»<sup>(٣)</sup>  
 حَتَّى يُنْقَلَ إِلَيْنَا لَفْظَ الرَّسُولِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.  
 وَمَا قَالَهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِهِ طَرِيقُهُ<sup>(٥)</sup> «اللُّغَةُ»<sup>(٦)</sup>، وَإِذَا كُنَّا

(١) «ت»: «عن أبي داود».

(٢) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، تولى رئاسة المذهب الظاهري بعد وفاة والده وهو ابن ١٦ سنة، وكان فقيهاً أديباً مناظراً شاعراً، وله مصنّفات عديدة منها: «الوصول إلى معرفة الأصول» و«الإنذار» و«الإعذار» و«اختلاف مسائل الأصحاب» وكتاب «التقصي» في الفقه وكذا كتاب «الفرائض»، توفي سنة (٢٩٧هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٢٥٦/٥)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٧٥)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢٥٩/٤)، «الكامل في التاريخ» (٥٩/٨) و«اللباب» (٢٩٧/٢) كلاهما لابن الأثير، «سير أعلام النبلاء» (١٠٩/١٣) و«تذكرة الحفاظ» (٦٦٠/٢) و«دول الإسلام» (١٨١/١) كلّها للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (١١٠/١١)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢٢٦/٢)، «الفكر السامي» للحجوي (٤١/١/٢)، «تاريخ التراث العربي» لسزكين (٢٢٩/٢)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٥٢).

(٣) «قال» ساقطة من: «أ».

(٤) ما بين النجمتين ساقطة من: «م».

(٥) هذا القول مروى أيضاً عن داود بن علي.

انظر: «العدّة» لأبي يعلى (١٠٠٠/٣)، «إحكام الفصول» للباجي (٢٢٥)، «التمهيد» للكلاذاني (١٨٦/٣)، «المسوّدة» لآل تيمية (٢٩٣)، «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢٧١/١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٦٠).

(٦) «ت»: «طريقته».

(٧) «م»: «لأن معرفة الأمر لا تُعرّف من غير طريق اللغة».



نَحْتَجُّ فِي اللَّغَةِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ <sup>(١)</sup> بِقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ <sup>(٢)</sup> وَالنَّابِغَةِ <sup>(٣)</sup> فَلَأَنَّ <sup>(٤)</sup>  
 نَحْتَجُّ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ <sup>(٥)</sup> .....

(١) «والتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ» ساقطةٌ من: «م».

(٢) هو امرؤ القيس بن حُجر بن الحارث بن عمرو الكندي، الشاعر الجاهليُّ المشهور، عاش في اللُهو ونظم الشعر، من آثاره ديوان شعرٍ أشهره المعلقة، يقوم شعره على منطق العاطفة وعلى التشبيه الذي يمتاز بالاكْتفاء والتلميح والابتكار، توفي سنة (٥٤٠م).

انظر ترجمته في: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١٢)، «الفهرست» لابن النديم (١٧٧)، «طبقات فحول الشعراء» للجُمحي (١/٥١، ٥٢، ٨١)، «المؤتلف والمختلف» للآمدي (٩)، «خزانة الأدب» للبغدادي (١/٣٢٩)، «اختياراتٌ من كتاب الأغاني» للنص (١/٢٩)، «تاريخ الأدب العربي» للفاخوري (٧٦)، «تاريخ الأدب» لعبد النافع وإبراهيم يوسف (٤٣)، «العرب قبل الإسلام» لزيدان (٢٨٨)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٥٢).

(٣) هو أبو أمامة زياد بن معاوية بن ضباب بن يربوع الذبانيُّ الغطفانيُّ، الشاعر الجاهليُّ المعروف، اشتهر بغسانياته واعتذاراته، وله معلقةٌ قالها لاسترضاء النعمان، توفي سنة (٦٠٤م).

انظر ترجمته في: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (٢٠)، «طبقات فحول الشعراء» للجُمحي (١/٥١، ٥٦)، «اختياراتٌ من كتاب الأغاني» للنص (١/٤٢)، «خزانة الأدب» للبغدادي (٢/١٣٥)، «المؤتلف والمختلف» للآمدي (١٩١)، «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (٢٥٣)، «اللباب» لابن الأثير (١/٥٢٨)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٧٧).

(٤) «أ»: «فإن»، وفي «ن»: «فبأن».

(٥) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيميُّ، أبو بكر الصديق الأكبر ابن أبي قحافة، خليفة رسول الله ﷺ، وصاحبه في الغار والهجرة، وهو أول من لُقّب في الإسلام، وغلب عليه وعلى أبيه الكنية دون الاسم، وأول من أقام للناس حجّهم في زمن النبي ﷺ، وأول من دُعي بخليفة، وأول من أمّ في محراب رسول الله ﷺ ورقي منبره، وله مناقب =

وَعُمَرَ<sup>(١)</sup> أَوْلَى وَأَحَقُّ لِكُونِهِمَا .....

= فضائل كثيرة، توفي سنة: (١٣هـ) عن ٦٣ سنة، ودامت خلافته ستين وثلاثة أشهر وتسعة أيام، ودُفن مع رسول الله ﷺ في بيت ابنته عائشة ؓ.

انظر ترجمته وأحاديثه في: «مسند أحمد» (٢/١)، «طبقات ابن سعد» (٣/١٦٩)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/١١١)، «المستدرک» للحاكم (٣/٦١)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/٢٠٨٩)، «شرح السنّة» للبغوي (١٤/٧٦)، «الكامل في التاريخ» (٢/٤١٨) و«أسد الغابة» (٣/٢٠٥) كلاهما لابن الأثير، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/٦٤)، «الكاشف» للذهبي (٢/١٠٨)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٦/٣٠١)، «تاريخ ابن خلدون» (٤/٨٥٦)، «الإصابة» (٢/٣٤١) و«تهذيب التهذيب» (٥/٣١٥) كلاهما لابن حجر، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (١٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١/٢٧)، «وفيات ابن قنفذ» (١٠)، «الفكر السامي» للحجوي (١/١٧٣)، «الرياض المستطابة» للعامري (١٤٠)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٢١).

(١) هو أبو حفص عمر بن الخطّاب بن نُفَيْل بن عبد العزّي، القرشيّ العدويّ المدنيّ، الفاروق، الخليفة الثاني لرسول الله ﷺ، كناه النبي ﷺ أبا حفص، وله الفضل على الأئمة سياسةً وفتحاً وعدلاً واستقامةً، وهو الصادق الملهم، له موافقات مع ربّه في بضعة عشر موضعاً، وهو أوّل قاضٍ في الإسلام: ولّاه أبو بكر، وله مناقب وفضائل كثيرة، وليّ الخلافة عشر سنين ونصفاً، وتوفي سنة (٢٣هـ) وهو ابن ٦٣ سنة، ودُفن مع رسول الله ﷺ في بيت عائشة ؓ. انظر ترجمته وأحاديثه في: «مسند أحمد» (١/١٤)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/٢٦٥)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/١١٤٤)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/١٠٥)، «المستدرک» للحاكم (٣/٨٠)، «شرح السنّة» للبغوي (١٤/٨٢)، «الكامل» (٢/٤٢٥) و«أسد الغابة» (٤/٥٢) كلاهما لابن الأثير، «الكاشف» للذهبي (٢/٣٠٩)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٧/١٨)، «وفيات ابن قنفذ» (١٠)، «تاريخ ابن خلدون» (٤/٩٠٣)، =

مِنْ<sup>(١)</sup> أَفْصَحِ الْعَرَبِ، وَلِمَا يَقْتَرِنُ بِذَلِكَ مِنْ أُمُورِ<sup>(٢)</sup> الدِّينِ وَالْفَضْلِ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.



= «الإصابة» (٥١٨/٢) و«تهذيب التهذيب» (٤٣٨/٧) كلاهما لابن حجر، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (١٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣٣/١)، «الفكر السامي» للحجوي (١/١/١٧٤)، «الرياض المستطابة» للعامري (١٤٧)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٥٩).

(١) «من» ساقطة من: «أ».

(٢) «أمور» ساقطة من: «أ، ت، ن».

(٣) «أ»: «الفضائل».

(٤) انظر تفصيل هذه المسألة في: «الكفاية» للخطيب البغدادي (٤٥٨)، «العدّة» لأبي يعلى (١٠٠٠/٣)، «شرح اللمع» للشيرازي (٢٨٨/١)، «إحكام الفصول» للباقي (٢٢٥)، «المستصفى» للغزالي (١٣٠/١)، «التمهيد» للكلواذاني (١٨٦/٣)، «المحصل» للفخر الرازي (٦٣٨/١/٢)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢٣٩/١)، «الإحكام» للآمدي (٢٧٧/١)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (٨٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٧٣)، «المسوّدة» لآل تيمية (٢٩٣)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٧٢٢/١)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٤٨٣/٢)، «المحلّي على جمع الجوامع لابن السبكي» (١٧٣/٢)، «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢٧٠/١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٦٠)، «نزهة الخاطر» لابن بدران (٢٣٩/١)، «مذكّرة الشنقيطي» (٩٦).

## مسائل النهي

الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ تَهْيٌ عَنِ أَضْدَادِهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ  
أَمْرٌ بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ<sup>(١)</sup>.

وَالنَّهْيُ يَنْقَسِمُ إِلَى<sup>(٢)</sup> قِسْمَيْنِ: تَهْيٌ عَلَى وَجْهِ الْكِرَاهِيَّةِ<sup>(٣)</sup> وَتَهْيٌ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في: «المعتمد» لأبي الحسين (١٠٦/١)، «العدة» لأبي يعلى (٢/٣٦٨)، «التبصرة» (٨٩) و«شرح اللمع» (٢٩٦/١) كلاهما للشيرازي، «البرهان» للجويني (١/٢٥٠)، «إحكام الفصول» للباجي (٢٢٨)، «أصول السرخسي» (١/٩٤)، «المستصفى» للغزالي (١/٨١)، «التمهيد» للكلواذاني (١/٣٢٩، ٣٦٤)، «الوصول» لابن برهان (١/١٦٤)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (١٤٣)، «المحصل» للفخر الرازي (١/٢٣٤)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/١٣٣)، «الإحكام» للأمدي (٢/٣٥)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (٩٥)، «تخريج الفروع» للزنجاني (٢٥١)، «التحصيل» للسراج (١/٣١٠)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٣٥، ١٧٧)، «المسودة» لآل تيمية (٨١)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٤٨)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢/٧٠)، «جمع الجوامع» لابن السبكي و«حاشية البناي عليه» (١/٣٨٤)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٤٤٨، ٤٦٥)، «غاية الوصول» لأبي يحيى (٦٦)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٥١)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١/٩٧)، «شرح العضد» (٢/٨٥)، «إجابة السائل» للصنعاني (٢٨٩)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٠١)، «نزهة الخاطر» لابن بدران (١/١٣٣).

(٢) «إلى» ساقطة من: «أ، م». (٣) «أ، ت»: «الكراهة».

(٤) انظر: «إحكام الفصول» للباجي (٢٢٨)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٦٨)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٤٥٦)، «التمهيد» للإسنوي (٢٩٠).

إِلَّا أَنْ النَّهْيَ إِذَا وَرَدَ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى التَّحْرِيمِ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ قَرِينَةٌ تَضَرِّفُهُ  
عَنْ ذَلِكَ إِلَى الْكِرَاهِيَةِ<sup>(١)</sup> (٢).

وَالنَّهْيُ إِذَا وَرَدَ دَلَّ عَلَى فَسَادِ الْمُنْهَى عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، وَبِهَذَا<sup>(٤)</sup> قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ<sup>(٥)</sup>

(١) «ت»: «الكراهة».

(٢) انظر تفصيل الخلاف في مسألة اقتضاء صيغة النهي للتحريم عند تجرُّدها عن المعاني والقرائن  
في: «الرسالة» للشافعي (٢١٧، ٣٤٣)، «العدة» لأبي يعلى (٢/٤٢٥)، «شرح اللمع»  
(١/٢٩٣) و«التبصرة» (٩٩) كلاهما للشيرازي، «البرهان» للجويني (١/٢٨٣)، «إحكام  
الفصول» للباجي (٢٢٨)، «التمهيد» للكلواذاني (١/٣٦٢)، «ميزان الأصول» للسمرقندي  
(٢٣٥)، «المحصول» للفخر الرازي (١/٤٦٩)، «التحصيل» للسراج (١/٣٣٤)، «شرح  
تنقيح الفصول» للقرافي (١٦٨)، «المسودة» لآل نيمية (٨١)، «الإبهاج» للسبكي وابنه  
(٢/٦٦)، «جمع الجوامع» لابن السبكي مع «حاشية البناني عليه» (١/٣٩٢)، «التمهيد»  
(٢٩٠) و«نهاية السؤل» (٢/٥٣) كلاهما للإسنوي، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٤٥٤)،  
«شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٨٣)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١/٣٩٦)،  
«إرشاد الفحول» للشوكاني (١٠٩)، «تفسير النصوص» لمحمَّد أديب صالح (٢/٣٧٩).

(٣) وما عليه أكثر الأصوليين هو اقتضاء النهي الفسادَ شرعاً لا لغةً؛ لأنَّ صيغة النهي في اللغة  
إنما تدلُّ على مطلق الترك على سبيل اللزوم والجزم، وأمَّا دلالة الفساد والبطلان فقدراً زائداً  
يفتقر إلى دليلٍ غير اللغة.

انظر: «الإحكام» للآمدي (٢/٤٨)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (١٠٠)، «جمع الجوامع»  
لابن السبكي مع «حاشية البناني عليه» (١/٣٩٣)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١/٣٩٦)،  
«التمهيد» للإسنوي (٢٩٣).

(٤) «م»: «وبه».

(٥) «الفقهاء من» ساقطة من: «ت، م».

أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>: «لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ».

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعَدَهُمْ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ  
بِمُجَرَّدِ النَّهْيِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَسَادِ الْعَقْدِ<sup>(٣)</sup> الْمُنْهَى عَنْهُ:

كَاسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى فَسَادِ عَقْدِ الرَّبِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وَبِنَهْيِ<sup>(٤)</sup> النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا<sup>(٥)</sup>.

(١) «وغيرهم» ساقطة من: «ت، م».

(٢) هو أبو بكر الباقلائي، تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٨٨).

(٣) «العقد» ساقطة من: «م»، وفي «ت»: «عقد».

(٤) «ت، م»: «ونهي».

(٥) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٣٥/٢)، والشافعي في «مسنده» (١٣٩)، وأحمد في «مسنده»

(٣/٤، ٥١، ٦١)، والبخاري في «صحيحه» (٣٧٩/٤)، ومسلم في «صحيحه» (٨/١١)،

والترمذي في «سننه» (٥٤٢/٣)، والنسائي في «سننه» (٢٧٨/٧)، وابن جرود في «المتقى»

(٢٤٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢٧٦/٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٦٧/٤)، والبعوي في «شرح السنّة» (٦٤/٨)، وعبد الرزاق في «مصنّفه» (١٢٢/٨)

من حديث نافع عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا

بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا

بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

والحديث مروى - أيضاً - عن جماعة من الصحابة منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وأبو هريرة

وأبو الدرداء وبلاط وابن عمر وعبادة بن الصامت وفضالة بن عبيد وغيرهم. [انظر: «نصب

الراية» للزيلعي (٣٥/٤)، «التلخيص الحبير» لابن حجر (٧/٣)].

وَاحْتِجَاجٌ<sup>(١)</sup> ابْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ وَفَسَادِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَعَظِيمٌ ذَلِكَ يَمَّا لَا يُحْصَى كَثْرَةُ<sup>(٣)</sup> (٤).

قال الترمذي (٣/٥٤٣): «حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح».

(١) «م»: «واحتج».

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني الفقيه، أحد الأعلام في العلم والعمل، وُلد بعد المبعث بيسير، واستُصغر يوم أحد، وأوّل مشاهدته الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان، ومن المكثرين من رواية الحديث، وأحد العبادة، وكان من أشدّ الناس اتّباعاً للأثر، له فضائل ومناقب جمّة منها: ثناؤه ﷺ عليه ووصفه إياه بالصلاح، توفي سنة (٧٣هـ)، وقيل: (٧٤هـ) وله من العمر (٨٤) سنة، وصلى عليه الحجّاج.

انظر ترجمته وأحاديثه في: «مسند أحمد» (٢/٢)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/٣٧٣)، (٤/١٤٢)، «التاريخ الصغير» للبخاري (١/١٨٢، ١٨٣، ١٨٥)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/١٠٧)، «المستدرک» للحاكم (٣/٥٥٦)، «الاستيعاب» لابن عبد البرّ (٣/٩٥٠)، «شرح السنّة» للبخاري (١٤/١٤٦)، «جامع الأصول» لابن الأثير (٩/٦٤)، «أسد الغابة» (٣/٢٢٧) و«الكامل في التاريخ» (٤/٣٦٣) كلاهما لابن الأثير، «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (٣/٢٨)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/٢٠٣)، «مرآة الجنان» لليافعي (١/١٥٤)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٩/٤)، «وفيات ابن قنفذ» (٢٢)، «مجمع الزوائد» للهيتمي (٩/٣٤٦)، «الإصابة» (٢/٣٤٧) و«تهذيب التهذيب» (٥/٣٢٦) كلاهما لابن حجر، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (١٨)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١/٨١)، «الفكر السامي» للحجوي (١/٢٧٤)، «الرياض المستطابة» للعامري (١٩٤)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٢٢).

(٣) «م»: «لا يُحصَر أكثره».

(٤) انظر تفصيل الخلاف بين المذاهب في مسألة اقتضاء النهي الفساد في: «المعتمد» لأبي الحسين =

## أبواب العموم وأقسامه

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُحْتَمِلَ الظَّاهِرَ فِي أَحَدِ مُحْتَمَلَاتِهِ مِنْهُ ضَرْبَانِ<sup>(١)</sup>: أَوَامِرٌ وَعُمُومٌ.  
وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي الْأَوَامِرِ، وَالْكَلَامُ هَا<sup>(٢)</sup> هُنَا فِي الْعُمُومِ، وَلَهُ أَلْفَاظٌ خَمْسَةٌ<sup>(٣)</sup> مِنْهَا:

(١/١٨٣)، «العدّة» لأبي يعلى (٢/٤٣٢)، «شرح اللمع» (١/٢٩٧) و«التبصرة» (١٠٠) كلاهما للشيرازي، «البرهان» للجويني (١/٢٨٣) و«إحكام الفصول» للباقي (٢٢٨)، «أصول السرخسي» (١/٨٠)، «المستصفي» (٢/٢٤) و«المنخول» (١٢٦، ٢٠٥) كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلاوذاني (١/٣٦٩)، «الوصول» لابن برهان (١/١٨٦)، «المحصول» للفخر الرازي (١/٤٨٦)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/١١٢)، «الإحكام» للآمدي (٢/٤٨)، «منتهى السؤل» للآمدي (٢/١٦)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (١٠٠)، «التحصيل» للسراج (١/٣٣٦)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٧٣)، «المسودة» لآل تيمية (٨٢)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٨٨)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢/٦٨)، «جمع الجوامع» لابن السبكي مع «حاشية البناني عليه» (١/٣٩٣)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٤٥٩)، «التمهيد» للإسنوي (٢٩٢)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٢/٥٠)، «المختصر» لابن اللحام (١٠٤)، «مناهج العقول» للبدخشي (٢/٥٠)، «غاية الوصول» لأبي يحيى (٦٨)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٨٤)، «شرح العضد» (٢/٩٥)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١/٣٩٦)، «إجابة السائل» للصنعاني (٢٩٤)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١١٠)، «تفسير النصوص» لمحمد أديب صالح (٢/٣٧٧).

(١) «ن»: «على ضربين». (٢) الهاء ساقطة من: «ت».

(٣) «ت، ن»: «خمسة ألفاظ».



♦ لَفْظٌ<sup>(١)</sup> الْجَمْعُ: كَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْأَبْرَارِ وَالْفَجَّارِ.  
 ♦ وَالْفَازِ<sup>(٢)</sup> الْجِنْسُ: كَالْحَيَوَانَ وَالْإِبِلِ.  
 ♦ وَالْفَازِ النَّفْيُ: كَقَوْلِهِ<sup>(٣)</sup>: « مَا جَاءَنِي<sup>(٤)</sup> مِنْ أَحَدٍ ».  
 ♦ وَالْأَلْفَاظُ الْمُبْهَمَةُ: كَ « مَنْ » فِيمَنْ<sup>(٥)</sup> يَعْقِلُ، وَ « مَا » فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ « أَيُّ »  
 فِيهِمَا مَعًا<sup>(٦)</sup>، وَ « مَتَى » فِي الزَّمَانِ، وَ « أَيْنَ » فِي الْمَكَانِ.  
 ♦ وَالِاسْمُ الْمَفْرَدُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ: نَحْوُ قَوْلِنَا<sup>(٧)</sup>: الرَّجُلُ وَالْإِنْسَانُ  
 وَالْمُشْتَرَكُ، فَهَذَا إِذَا وَرَدَ \* اِفْتَضَى أَمْرَيْنِ:  
 أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرَادَ بِهِ وَاحِدٌ بَعِيْنِهِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ عَهْدٍ<sup>(٨) (٩)</sup>.  
 وَالثَّانِي: أَنْ يُرَادَ بِهِ جَمِيعُ الْجِنْسِ، فَإِذَا وَرَدَ عَارِيًّا مِنَ الْقَرَائِنِ حِجْلٍ<sup>(١٠)</sup> عَلَى جَمِيعِ  
 الْجِنْسِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: اتِّفَاقُنَا عَلَى أَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ<sup>(١١)</sup> مَعْرِفَةً بِالْعَهْدِ

- 
- (١) « منها لفظ » ساقطة من: « ت ». (٢) « م »: « ولفظ ».  
 (٣) « ت »: « وكقولهم »، وفي « أ »: « كقولنا »، وقد استدرك الناسخ في الهامش فأثبت: « كقوله ».  
 (٤) « م »: « ما أذاني ». (٥) « م »: « فيما ».  
 (٦) « معًا » ساقطة من: « ت، م، ن ». (٧) « قولنا » ساقطة من: « ت ». (٨) « عهد » ساقطة من: « م ».  
 (٩) الاسم المفرد إذا تحلّى بالألف واللام لا يعمُّ مع قرينة عهدٍ اتِّفَاقًا.  
 انظر: « التبصرة » للشيرازي (١١٥)، « روضة الناظر » لابن قدامة (١٣٤ / ٢)، « المسوِّدة »  
 لآل تيمية (١٠٥)، « شرح الكوكب المنير » للفتوحى (١٣٢ / ٣)، « نزهة الخاطر » لابن  
 بدران (١٣٤ / ٢)، « مذكرة الشنقيطي » (٢٠٤).  
 (١٠) « أ »: « دَلَّ ». (١١) « ولا بدَّ أن يكون » ساقطة من: « أ، م ».

أَوْ بِاسْتِيعَابِ الْجِنْسِ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَهْدًا جُمِلَ عَلَى اسْتِيعَابِ الْجِنْسِ وَإِلَّا كَانَ نَكِيرَةً.  
 وَ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ: الْإِضَافَةُ<sup>(٣)</sup> إِلَى مَا تَصَحُّحُ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ  
 الْمُتَقَدِّمَةِ<sup>(٤)(٥)</sup> نَحْوَ قَوْلِهِ ﷺ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ»<sup>(٦)</sup>.

- (١) «م»: «أو الاستيعاب للجنس».
- (٢) الواو ساقطة من: «أ»، واستدركها الناسخ في الهامش.
- (٣) «ن»: «والإضافة».
- (٤) «أ، م»: «ومن ألفاظه الإضافة إلى ما تصحُّحُ الإضافة إليه من ألفاظ العموم».
- (٥) انظر أقسام ألفاظ العموم في المصادر التالية: «المعتمد» لأبي الحسين (٢٠٦/١)، «العدة» لأبي يعلى (٤٨٤/٢)، «شرح اللمع» للشيرازي (٣٠٢/١)، «البرهان» للجويني (٣٢٢/١)، «المنهاج» (١٧) و«إحكام الفصول» (٢٣٠) كلاهما للبايجي، «أصول السرخسي» (١٥٥/١)، «المستصفي» للغزالي (٣٥/٢)، «التمهيد» للكلواذاني (٥/٢)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٢٦٠)، «المحصول» للفخر الرازي (٥١٦/٢/١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١٣٢/٢)، «الإحكام» (٥٥/٢) و«متهى السؤل» للآمدي (١٩/٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٧٩)، «المسودة» لآل تيمية (٨٩)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٥٣٣)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٩٢/٢)، «جمع الجوامع» لابن السبكي مع «حاشية البناي عليه» (٤٠٨/١)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٦١)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (١١٩/٣)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١١٥)، «مذكرة الشنقيطي» (٢٠٤)، «تفسير النصوص» لمحمَّد أديب صالح (١٢/٢).
- (٦) هو جزء من حديث طويل، وفيه: «... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَبِهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٌ».
- والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (١١/١)، والبخاري في «صحيحه» (٣١٧/٣)، وأبو داود في «سننه» (٢١٤/٢)، والنسائي في «سننه» (٢٧/٥)، والبيهقي في «سننه الكبرى» =

## فصل

إِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فَإِذَا وَرَدَ<sup>(١)</sup> \* شَيْءٌ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ الْمَذْكُورَةِ وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى عُمُومِهَا إِلَّا أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ<sup>(٢)</sup> عَلَى تَخْصِيسِ شَيْءٍ مِنْهَا، فَيَصِيرُ<sup>(٣)</sup> إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ<sup>(٤)</sup>.

= (٤/٨٦)، والحاكم في «مستدرکه» (١/٣٩٠)، والبغوي في «شرح السنّة» (٦/٣)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) «م»: «فإذا ثبت ذلك وورد». (٢) ما بين النجمتين ساقط من: «ت».

(٣) «ت»: «دليل». (٤) «ت»: «فيصار».

(٥) «م»: «وجب حملها على عمومها، ولا خصوص حتى يدلّ الدليل على ما يراد به».

(٦) انظر اختلاف العلماء وأدلتهم في صيغة العموم ومحاملها في: «المعتمد» لأبي الحسين (١/٢٠٩)،

«العدّة» لأبي يعلى (٢/٤٨٥)، «شرح اللمع» (١/٣٠٨) و«التبصرة» (١٠٥) كلاهما

للشيرازي، «البرهان» للجويني (١/٣٢٠)، «إحكام الفصول» للبايجي (٢٣٣)، «أصول»

السرخسي (١/١٣٢)، «المستصفى» (٢/٣٥) و«المنخول» (١٣٨) كلاهما للغزالي، «التمهيد»

للكلواذاني (٢/٦)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٢٧٧)، «المحصول» للفخر الرازي

(١/٥٢٣)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/١٢٥)، «الإحكام» (٢/٥٧) و«منتهى

السؤل» للآمدي (٢/١٩)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٩٢)، «منتهى السؤل»

لابن الحاجب (١٠٢)، «المسوّدة» لآل تيمية (٨٩)، «الوصول» لابن برهان (٢/٢٠٦)،

«جمع الجوامع» مع «حاشية البناني عليه» (١/٤١٠)، «فواتح الرحموت» للأنصاري

(٢/٢٦٠)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٣/١٠٨)، «إرشاد الفحول» للشوكاني

(١١٥)، «تفسير النصوص» لمحمّد أديب صالح (٢/١٩).

\* وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ<sup>(١)</sup>: «يَتَوَقَّفُ فِيهَا وَلَا تُحْمَلُ عَلَى عُمُومٍ وَلَا خُصُوصٍ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْمُرَادِ بِهَا»<sup>(٢)</sup> \*<sup>(٣)</sup>.  
 وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup> بِنُ الْمُتَابِ<sup>(٥)</sup>: «تُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ مَا تَقْتَضِيهِ الْأَلْفَاظُ»<sup>(٦)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: مَا قَدَّمَناهُ مِنْ كَوْنِهَا مَعْرِفَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ<sup>(٧)</sup> مَعْرِفَةً إِذَا اقْتَضَتْ اسْتِغْرَاقَ الْجِنْسِ فَيَتَمَيَّزُ مَا يَقَعُ تَحْتَهَا مِنْ غَيْرِهِ، \* وَلَوْ لَمْ يُرَدِّ بِهَا جَمِيعُ الْجِنْسِ لَكَانَتْ نَكْرَةً لِأَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ الْمُرَادُ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ \*<sup>(٨)</sup>، إِذْ قَدْ بَقِيَ مِنْ جِنْسِهِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظُ<sup>(٩)</sup>، وَلِلذَلِكَ<sup>(١٠)</sup> قُلْنَا: إِنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ إِذَا نُكِّرَ<sup>(١١)</sup> لَا يَقْتَضِي اسْتِغْرَاقَ الْجِنْسِ لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَضَى اسْتِغْرَاقَ الْجِنْسِ لَكَانَ مَعْرِفَةً<sup>(١٢)</sup>.

(١) هو القاضي أبو بكر الباقلائي، تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٨٨).

(٢) انظر: «إحكام الفصول» للباغي (٢٣٣)، «الإحكام» (٥٧/٢) و«متهى السؤل» (١٩/٢) كلاهما للامدي، «متهى السؤل» لابن الحاجب (١٠٣)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٩٢).

(٣) ما بين النجمتين ساقط من: «م».

(٤) هو أبو الحسن عبيد الله بن المتاب، تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٨٩).

(٥) «ن»: «للالفاظ».

(٦) «ن»: «للالفاظ».

(٧) ما بين النجمتين ساقط من: «م».

(٨) «م»: «إذ قد بقي من جنسه ما لم يُرَدِّ باللفظ».

(٩) «أ»: «فلذلك».

(١٠) «ت»: «تكرّر»، وفي «ن»: «ذكر»، وفي «م»: «إذا كان نكرة».

(١٢) انظر اختلاف العلماء في اقتضاء الجمع المنكر غير المضاف لاستغراق الجنس من عدمه في

المصادر التالية: «العدة» لأبي يعلى (٥٢٣/٢)، «شرح اللمع» (٣٠٢/١) و«التبصرة» (١١٨) =

## فصل

فَإِذَا<sup>(١)</sup> دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِ الْفَاطِ الْعُمُومِ بَقِي بَاقِي مَا يَتَنَاوَلُهُ<sup>(٢)</sup> اللَّفْظُ الْعَامُّ  
بَعْدَ التَّخْصِيصِ<sup>(٣)</sup> عَلَى عُمُومِهِ أَيْضًا، يُحْتَجُّ بِهِ كَمَا كَانَ يُحْتَجُّ بِهِ لَوْ لَمْ يُخْصَّ شَيْءٌ<sup>(٤)</sup>  
مِنْهُ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ يَقْتَضِي قَتْلَ  
كُلِّ مُشْرِكٍ، ثُمَّ قَدْ<sup>(٥)</sup> خُصَّ ذَلِكَ بِأَنَّ<sup>(٦)</sup> مُنِعَ مِنْ قَتْلِ مَنْ أَدَّى الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ،  
فَبَقِيَ<sup>(٧)</sup> الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ<sup>(٨)</sup> وَجُوبِ الْقَتْلِ<sup>(٩)</sup>، فَيُحْتَجُّ<sup>(١٠)</sup> بِهِ فِي وَجُوبِ قَتْلِ

= كلاهما للشيرازي، «البرهان» للجويني (٣٣٦/١)، «إحكام الفصول» للباقي (٢٤٢)،  
«المستصفي» (٣٧/٢) و«المنحول» (١٤٤) كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلواذاني (٥٠/٢)،  
«المحصل» للفخر الرازي (٦١٤/٢/١)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (١٠٥)، «الوصول»  
لابن برهان (٢١٧/١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٩١)، «المسودة» لآل تيمية  
(١٠٦)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٤١٨/١)، «التمهيد» للإسنوي (٣١٦)، «المختصر»  
لابن اللحام (١٠٨)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢٦٨/١)، «شرح الكوكب المنير»  
للفتوح (١٤٢/٣)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٢٣).

(١) «م»: «وإذا».

(٢) «أ»: «بقي فيما يتناوله»، «ت»: «بقي ما يتناوله»، «م»: «بقي على ما يتناوله»، «ن»: «ما تناوله».

(٣) «م»: «بعد ذلك التخصيص».

(٤) «م»: «بشيء».

(٥) «قد» ساقطة من: «م».

(٦) «ت»: «بأنه».

(٧) «أ»: «وبقي».

(٨) «من» ساقطة من: «م».

(٩) «القتل» ساقطة من «أ»، وفي: «ن»: «القتل به».

(١٠) «أ»: «نحتج»، «ت، ن»: «يحتج».

المُشْرِكِينَ غَيْرَ مَنْ قَدْ خَرَجَ بِالتَّخْصِيسِ الْمَذْكُورِ، وَكَذَلِكَ<sup>(١)</sup> لَوْ وَرَدَ تَخْصِيسٌ آخَرُ لَبَقِيَ اللَّفْظُ الْعَامُّ<sup>(٢)</sup> عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّخْصِيسِ<sup>(٣)</sup>. وَيَجُوزُ أَنْ يَرَدَ التَّخْصِيسُ وَالْبَيَانُ<sup>(٤)</sup> مَعَ اللَّفْظِ الْعَامِّ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ إِلَى وَقْتِ فِعْلِ الْعِبَادَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ

(١) «م»: «فكذلك».

(٢) «العَامُّ» ساقطة من: «ت».

(٣) انظر اختلاف العلماء في صحّة الاستدلال بالعموم المخصوص في المصادر الأصولية التالية:

«المعتمد» لأبي الحسين (٢٨٦/١)، «العدّة» لأبي يعلى (٥٣٣/٢)، «التبصرة» للشيرازي

(١٨٧)، «البرهان» للجويني (٤١٠/١)، «إحكام الفصول» للبايجي (٢٤٧)، «المستصفي»

(٥٦/٢) و«المنحول» (١٥٣) كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلواذاني (١٤٢/٢)، «المحصل»

للفخر الرازي (٢٢/٣/١)، «الوصول» لابن برهان (٢٣٣/١)، «أصول السرخسي»

(١٤٤/١)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٢٨٧)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١٥٠/٢)،

«الإحكام» (٨٠/٢) و«منتهى السؤل» (٢٧/٢) كلاهما للآمدي، «منتهى السؤل» لابن

الحاجب (١٠٧)، «التحصيل» للسراج الأرموي (٣٧٠/١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي

(٢٢٧)، «المسوّدة» لآل تيمية (١١٦)، «المختصر» لابن اللحام (١٠٩)، «بيان المختصر»

للأصفهاني (١٤١/٢)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (١٣٧/٢)، «جمع الجوامع» لابن السبكي

مع «شرح المحلّي عليه» (٦/٢)، «نهاية السؤل» (٨٨/٢) و«التمهيد» (٤١٤) كلاهما

للإسنوي، «فتح الغفّار» لابن نجيم (٩٢/١)، «شرح العضد على المختصر» (١٠٨/٢)،

«مناهج العقول» للبدخشي (٨٨/٢)، «غاية الوصول» لأبي يحيى (٧٥)، «شرح الكوكب

المنير» للفتوحى (١٦١/٣)، «فواتح الرحمت» للأنصاري (٣٠٨/١)، «إرشاد الفحول»

للسوكاني (١٣٧)، «مذكرة الشنقيطي» (٢١٣).

(٤) التخصيص نوع من البيان إذا ارتبط بالمبيّن على صفة تحدّد من عمومه. [انظر: «الإحكام»

لابن حزم (٨٠/١)].

يَتَأَخَّرُ عَنْ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ الْوَقْتِ<sup>(٢)</sup>.



- (١) «عن» ساقطة من: «ت».
- (٢) «الوقت» ساقطة من: «م».
- (٣) لا خلاف بين العلماء في عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولكنهم اختلفوا في تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة على مذاهب شتى.
- انظر تفصيل المذاهب وأدلتها هذه المسألة في المصادر التالية:
- «المعتمد» لأبي الحسين (١/٣٤٢)، «الإحكام» (١/٨٤) و«النبذ» (٤٢) كلاهما لابن حزم، «العدّة» لأبي يعلى (٣/٧٢٤)، «التبصرة» (٢٠٧) و«شرح اللمع» (١/٤٧٣) كلاهما للشيرازي، «البرهان» للجويني (١/١٦٦)، «إحكام الفصول» للبايجي (٣٠٣)، «المستصفي» (١/٣٦٨) و«المنخول» (٦٨) كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلواذاني (٢/٢٩٠)، «المحصول» للفخر الرازي (١/٣/٢٧٩)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٥٧)، «الإحكام» (٢/١٨٢) و«منتهى السؤل» (٢/٦١) كلاهما للآمدي، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (١٤١)، «التحصيل» للسراج الأرموي (١/٤٢١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٨٢)، «المسودة» لآل تيمية (١٧٨)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٣٩٢)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢/٢١٥)، «جمع الجوامع» مع «شرح المحلّي عليه» (٢/٦٩)، «شرح العضد على المختصر» (٢/١٦٤)، «التمهيد» (٤٢٩) و«نهاية السؤل» (٢/١٥٦) كلاهما للإسنوي، «المختصر» لابن اللحام (١٢٩)، «مناهج العقول» للبدخشي (٢/١٥٢)، «غاية الوصول» لأبي يحيى (٨٦)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٤٥١)، «إجابة السائل» للصنعاني (٣٦٠)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/٤٩)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٧٣)، «نشر البنود» للعلوي (١/٢٨١)، «نزهة الخاطر» لابن بدران (٢/٥٧)، «مذكّرة الشنقيطي» (١٨٥).

## فصل

أَقْلُ الْجَمْعِ اثْنَانِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَحَكَى <sup>(١)</sup> الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ <sup>(٢)</sup> بِنُ الطَّيِّبِ <sup>(٣)</sup> أَنَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ <sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: أَقْلُ الْجَمْعِ <sup>(٥)</sup> ثَلَاثَةٌ <sup>(٦)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى <sup>(٧)</sup>: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾

(١) «ت، م»: «ذكر».

(٢) «أبو بكر» ساقطة من: «أ، ت».

(٣) تقدمت ترجمته، انظر: (ص ١٨٨).

(٤) وحكى - أيضًا - محمد بن خويز منداد عن مالك بأن أقل الجمع اثنان، وبه قال عبد الملك ابن الماجشون والأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني والغزالي وابن داود وعلي بن عيسى النحوي وغيرهم، وهذا القول مروى عن أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت. [انظر: «إحكام الفصول» للبايجي (٢٤٩)، «الوصول» لابن برهان (٣٠٠/١)، «دروضة الناظر» لابن قدامة (١٣٧/٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٣٣)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (١٤٤/٣)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٢٣)].

(٥) «أقل الجمع» ساقطة من: «ت».

(٦) وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور الظاهرية ومشايخ المعتزلة، وهو المشهور عن مالك حكاه القاضي عبد الوهاب عنه، وهو مذهب مروى عن ابن عباس. [انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (٢٤٨/١)، «الإحكام» لابن حزم (٢/٤)، «العدة» لأبي يعلى (٦٤٩/٢)، «إحكام الفصول» للبايجي (٢٤٩)، «المنحول» للغزالي (١٤٨)، «منتهى السؤل» للآمدي (٢٤/٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٣٣)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (١٤٤/٣)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢٦٩/١)].

(٧) «قوله تعالى» ساقطة من: «ت».



إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَسَمَ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ [الأنبياء]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْهَبَا﴾<sup>(١)</sup>  
 بِحَايَتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴿٧٩﴾ [الشعراء]، وَحُكْمِي<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ مَذْهَبُ الْحَلِيلِ<sup>(٣)</sup> وَسَيَوِيهِ<sup>(٤)</sup>،

(١) «أ، ت، ن»: «أذهباً». (٢) «ت»: «وذكر».

(٣) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي البصري، أحد الأعلام  
 وشيخ النحاة وإمام العربية ومبتكر علم العروض، من مصنفاته: «كتاب العين» و«العروض»  
 و«الشواهد»، توفي سنة (١٧٠هـ).

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٩٩/٣)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم  
 (٣٨٠/٣)، «المعارف» لابن قتيبة (٥٤١)، «الفهرست» للنديم (٤٨)، «معجم الأدباء»  
 لياقوت الحموي (٧٢/١١)، «طبقات النحويين» للزيدي (٤٧)، «طبقات الشعراء» لابن  
 المعتز (٩٥)، «البلغة في تاريخ أئمة اللغة» للفيروزآبادي (٧٩)، «الكامل» (٥٠/٦)  
 و«اللباب» (٤١٧/٢) كلاهما لابن الأثير، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢٤٤/٢)، «سير  
 أعلام النبلاء» للذهبي (٤٢٩/٧)، «مرآة الجنان» لليافعي (٣٦٢/١)، «البداية والنهاية»  
 لابن كثير (١٠/١٦١)، «مراتب النحويين» لأبي الطيب (٥٤)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر  
 (٣/١٦٣)، «بغية الوعاة» للسيوطي (٢٤٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١/٢٧٥)،  
 «الفكر السامي» للحجوي (١/٣٢٣)، «معجم المؤلفين» لكحالة (٤/١١٢)، ومؤلفنا:  
 «الإعلام» (٧٥).

(٤) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنير الفارسي ثم البصري، الملقب بـ «سيويه» وهو لقب  
 فارسي معناه رائحة التفاح، طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية وجالس شيوخ  
 البصرة، منهم الخليل بن أحمد، فبرع وساد أهل العصر وأصبح إمام النحاة بعد الخليل،  
 وألف فيها «كتاب سيويه» وهو كتابه المشهور في النحو، توفي سنة (١٨٠هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٢/١٩٥)، «الفهرست» للنديم (٥٧)،  
 «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (١٦/١١٤)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/٤٦٣)، =

وَأَنْشَدَ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>...<sup>(٢)</sup>:

وَمَهْمَهَيْنِ<sup>(٣)</sup> قَذَفَيْنِ<sup>(٤)</sup> مَرَّتَيْنِ<sup>(٥)</sup> مَرَّتَيْنِ<sup>(٦)</sup> مَرَّتَيْنِ<sup>(٧)</sup>

= «البلغة» للفيروزآبادي (١٧٣)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٥١ / ٨)، «مرآة الجنان» لليافعي (٤٤٥ / ١)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٧٦ / ١٠)، «طبقات النحويين» للزبيدي (٦٦)، «بغية الوعاة» للسيوطي (٣٦٦)، «مراتب النحويين» لأبي الطيّب (١٠٦)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢٥٢ / ١)، «الفكر السامي» للحجوي (٣٢٣ / ٢ / ١)، مقدّمة عبد السلام هارون على «كتاب سيبويه» (٣ / ١)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٦٤).

(١) «ت»: «بذلك».

(٢) «م»: «قول النابغة»، وهو تصحيفٌ.

والراجز هو خطامُ المجاشعيّ أو هُمَيان بن قُحافة. [انظر: «كتاب سيبويه» (٤٨ / ٢)، (٦٢٢ / ٣)، «البيان والتبيين» للجاحظ (١٥٦ / ١)، «الصحاح» للجوهري (٢٦٦ / ١)، «الزاهر» لابن الأنيباري (٤٤٦ / ٢)].

(٣) الواو ساقطةٌ من: «ن».

(٤) الْمَهْمَةُ وَالْمَهْمَةُ: المفازة البعيدة والبلد المقفر. [انظر: «الصحاح» للجوهري (٢٢٥٠ / ٦)، «لسان العرب» لابن منظور (٥٤٥ / ٣)، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١٦١٨)].

(٥) القَذَف: البعيد. [انظر: «الصحاح» للجوهري (١٤١٤ / ٤)، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١٠٩٠)].

(٦) «ت»: «يَمَّمْتَهُمَا».

(٧) مَرَّتَيْنِ: ثنية مرّت: وهي مفازةٌ لا نبات فيها ولا ماء. [انظر: «الصحاح» للجوهري (٢٦٦ / ١)، «لسان العرب» لابن منظور (٤٦٠ / ٣)، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (٢٠٥)].

والشطر الثاني لهذا البيت: «جُبَّتْهُمَا بِالنَّعْتِ لَا بِالنَّعْتَيْنِ». [انظر: «البيان والتبيين» للجاحظ (١٥٦ / ١)].

ظَهَرَاهُمَا<sup>(١)</sup> مِثْلُ ظُهُورِ التَّرْسَيْنِ<sup>(٢)(٣)</sup>

- (١) وهذا محلُّ الشاهد في البيت وهو تشنية المضاف إلى المثني.
- (٢) التُّرْسُ: من آلات الحرب التي يُتَوَقَّى بها الضربُ. [انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣١٧/١)].
- والشطر الثاني لهذا البيت: «قَطَعْتُهُ بِالْأَمِّ لَا بِالسَّمْتَيْنِ» [انظر: «البيان والتبيين» للجاحظ (١٥٦/١)].
- ويستشهد النحاة بهذا الرجز على جواز تشنية المضاف إلى المثني إذا كان لفظه يؤدِّي الغرض على نحو ما يؤدِّيه بالجمع. [انظر: «كتاب سيويه» (٣/٦٢١)، «البيان» لابن الأنباري (٤٤٦/٢)].
- (٣) ليس المراد من محلِّ الخلاف هو المفهوم من لفظ الجمع لغةً إجماعاً لأنه يفيد لغةً ضمَّ شيءٍ إلى شيءٍ وذلك موجودٌ في الاثنين والثلاثة وما زاد. وإنما محلُّ النزاع في اللفظ المسمَّى بالجمع في اللغة.
- انظر هذا الاختلاف في أقلَّ الجمع في المصادر التالية: «المعتمد» لأبي الحسين (١/٢٤٨)، «الإحكام» لابن حزم (٤/٢)، «العدَّة» لأبي يعلى (٢/٦٤٩)، «شرح اللمع» (١/٣٣٠) و«التبصرة» (١٢٧) كلاهما للشيرازي، «البرهان» للجويني (١/٣٤٨)، «إحكام الفصول» للباجي (٢٤٩)، «أصول» السرخسي (١/١٥١)، «المستصفي» (٢/٩١) و«المنخول» (١٤٨) كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلاوذاني (٢/٥٨)، «الوصول» لابن برهان (١/٣٠٠)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٢٩٣)، «المحصول» للفخر الرازي (١/٦٠٥)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/١٣٧)، «الإحكام» (٢/٧٢) و«متهى السؤل» (٢/٢٤) كلاهما للأمدى، «التحصيل» للسراج الأرموي (١/٣٥٦)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٣٣)، «المسودة» لآل تيمية (٢/١٤٩)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٥٦٠)، «جمع الجوامع» لابن السبكي مع «شرح المحلِّي» (١/٤١٩)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٣/١٤٤)، «تقريب =

## فصل

إِذَا وَرَدَ لَفْظُ الْجَمْعِ الْمَذْكَرِ لَمْ تَدْخُلْ فِيهِ جَمَاعَةٌ<sup>(١)</sup> الْمُوَثَّثُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، لِأَنَّ لِكُلِّ طَائِفَةٍ لَفْظًا مَخْتَصًّا بِهِ<sup>(٢)</sup> فِي مُقْتَضَى اللَّغَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وَقَالَ بَعْضُ<sup>(٣)</sup> أَهْلِ اللَّغَةِ: إِنَّ<sup>(٤)</sup> الْوَاوَ فِي الْجَمْعِ السَّالِمِ تَدُلُّ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى التَّذْكِيرِ، وَالسَّلَامَةِ، وَالرَّفْعِ، وَالْجَمْعِ، وَمَنْ يَعْقِلُ<sup>(٥)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ تَحْتَهُ الْمُوَثَّثُ إِلَّا بِدَلِيلٍ<sup>(٦)</sup>، كَمَا لَا يَقَعُ تَحْتَهُ مَا<sup>(٧)</sup> لَا يَعْقِلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ<sup>(٨)(٩)</sup>.

= الوصول لابن جُزَيِّ (٩٤)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١/٢١٩)، «إرشاد الفحول» للشوكانى (١٢٣)، «مذكرة الشنقيطي» (٢٠٨).

(١) «ت»: «تدخله جماعة».

(٢) «م»: «بها».

(٣) «بعض» ساقطة من: «أ، ت، ن».

(٤) «إن» ساقطة من: «ت».

(٥) انظر دلالة الواو في الجمع المذكر السالم في: «إحكام الفصول» للبايجي (٢٤٥)، «شرح

تنقيح الفصول» للقرافي (١٩٩)، «شرح الأشموني لألفية ابن مالك» (٨٤)، «شرح ابن

عقيل لألفية ابن مالك» (١/٦٠)، «حاشية الحضري» (٤١).

(٦) «ن»: «بديل».

(٨) «ن»: «بديل».

(٧) «ت»: «من».

(٩) لا خلاف بين العلماء في عدم دخول كل واحد من المذكر والمؤنث في الجمع المختص به

أحدهما كالرجال للمذكر والنساء للمؤنث. ولا خلاف - أيضًا - في دخولهما في الجمع الذي =

## فصل

إِذَا<sup>(١)</sup> ثَبَّتَ ذَلِكَ فَقَدْ يَرِدُ أَوَّلُ<sup>(٢)</sup> الْحَبْرِ عَامًّا وَآخِرُهُ خَاصًّا، وَيَرِدُ آخِرُهُ عَامًّا<sup>(٣)</sup> وَأَوَّلُهُ خَاصًّا<sup>(٤)</sup>، فَيَجِبُ أَنْ يُجْمَلَ كُلُّ لَفْظٍ عَلَى مُقْتَضَاهُ وَلَا يُعْتَبَرُ بِسِوَاهُ، وَذَلِكَ نَحْوُ<sup>(٥)</sup> قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْتَضِينَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ

= لم تظهر فيه علامة التذكير ولا التأنيث كالشكر والبشر والناس، وإنما الخلاف واقع في الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير كالمسلمين والمؤمنين: هل يتناول الإناث أم لا؟  
انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في المصادر التالية: «المعتمد» لأبي الحسين (١/٢٥٠)، «البرهان» للجويني (١/٣٥٨)، «إحكام الفصول» للباغي (٢٤٤)، «المنحول» (١٤٣) و«المستصفي» (٢/٧٩) كلاهما للغزالي، «العدة» لأبي يعلى (٢/٣٥١)، «التمهيد» للكلاوذاني (١/٢٩٠)، «الوصول» لابن برهان (١/٢١٢)، «المحصل» للفخر الرازي (١/٢٦١)، «الإحكام» (٢/١٠٤) و«منتهى السؤل» (٢/٣٦) كلاهما للآمدي، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (١١٥)، «التحصيل» للسراج الأرموي (١/٣٠٦)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٩٨)، «المختصر» لابن اللحام (١١٤)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١/٢٧٣)، «جمع الجوامع» لابن السبكي و«شرح المحلّي عليه» (١/٤٢٨)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٢٦).

(١) «م»: «وإذا».

(٢) «أول» ساقطة من: «م».

(٣) «وَيَرِدُ آخِرُهُ عَامًّا» ساقطة من: «أ»، «وَيَرِدُ» ساقطة من: «م».

(٤) «ن»: «فقد يَرِدُ أَوَّلُ الْحَبْرِ عَامٌّ وَآخِرُهُ خَاصٌّ، وَيَرِدُ آخِرُهُ عَامٌّ وَأَوَّلُهُ خَاصٌّ» وهو خطأ لغة، وفي «أ»: «وأوله خاصٌّ» وهو خطأ أيضًا.

(٥) «نحو» ساقطة من: «م».

مُطَلَّغَةً مَدْخُولٍ بِهَا: رَجْعِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ بَائِنَةً<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَيَوْمَئِذٍ أَحْسَىٰ بِرُدِّيهِمْ فِي دَعْوَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَهَذَا خَاصٌّ فِي الرَّجْعِيَّةِ.

وَبِمَا خُصَّ أَوْلُهُ وَعَمَّ آخِرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]<sup>(٢)</sup>.

## فصل

إِذَا تَعَارَضَ لَفْظَانِ خَاصٌّ وَعَامٌّ بُنِيَ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ \* مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>، فَاقْتَضَى ذَلِكَ نَفْيَ

(١) «رجعية كانت أو بائنة» ساقطة من «م»، وفي «أ»: «بائنا».

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة المختلف فيها في المصادر التالية: «المعتمد» لأبي الحسين (١/٣٠٦)، «العدة» لأبي يعلى (٢/٦١٤)، «إحكام الفصول» للباقي (٢٥٢)، «التمهيد» للكلاوذاني (٢/١٦٧)، «المحصول» للرازي (١/٣٠٨)، «الإحكام» (٢/١٥٨) و«منتهى السؤل» (٢/٥٣) كلاهما للآمدي، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢١٨)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (١٣٣)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٣٣٧)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٣٨٩)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٢/١٣٧)، «شرح المحلّي على جمع الجوامع» (٢/٣٢)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١/٣٥٦)، «المختصر» لابن اللّحّام (١٢٤)، «التحصيل» للسراج الأرموي (١/٤٠٦)، «المسوّدة» لآل تيمية (١٣٨).

(٣) هو طرفٌ من حديثٍ متَّفِقٍ على صحَّته: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٩٥)، والبخاري في «صحيحه» (٢/٦١)، ومسلمٌ في «صحيحه» (٦/١١٢)، والنسائي في «سننه» (١/٢٧٨)، والبخاري في «شرح السنّة» (٣/٣١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٣٠٤) =

كُلُّ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(١)</sup>، فَأَخْرَجَ - بِهَذَا اللَّفْظِ الْخَاصِّ - الصَّلَاةَ الْمَنْسِيَّةَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَوَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ\*<sup>(٢)(٣)</sup>، .....

= من طريق عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً واللفظ لمسلم. وللحديث طرق أخرى عن أبي سعيد الخدري وعن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

انظر تخریج هذه الطرق في: «نصب الراية» للزيلعي (١/٢٥٢)، «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/١٨٥)، «فيض القدير» للمناوي (٦/٤٢٨)، «إرواء الغليل» للألباني (٢/٢٣٦). (١) حديث متفق على صحته: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٢١٦، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢)، والبخاري في «صحيحه» (٢/٧٠)، ومسلم في «صحيحه» (٥/١٩٣)، وأبو داود في «سننه» (١/٣٠٧)، والترمذي في «سننه» (١/٣٣٥)، والنسائي في «سننه» (١/٢٩٣)، وابن ماجه في «سننه» (١/٢٢٧)، والدارمي في «سننه» (١/٢٨٠)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢/٢١٨)، والبعوني في «شرح السنة» (٢/٢٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٦٦)، من طريق عن قتادة عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» (١/٣٣٦).

(٢) ما بين النجمتين ساقط من: «م».

(٣) التمثيل بالحديثين الوارد في هذه المسألة إنما يجعله علماء الأصول في مسألة أخرى وهي: أن يكون أحد اللفظين عامّاً من وجهٍ خاصّاً من وجهٍ آخر.

انظر ورود هذا المثال في: «العدّة» لأبي يعلى (٢/٦٢٧)، «شرح اللمع» للشيرازي (١/٣٦١)، «المحصول» للفخر الرازي (٢/٥٤٨)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/١٧٣)، «التحصيل» للسراج الأرموي (٢/٢٦٢)، «المسوّدة» لآل تيمية (١٣٩)، «البليل» للطوفي (١١٠)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٣/٣٨٤)، «التمهيد» للإسنوي (٥٠٨).

و<sup>(١)</sup> سَوَاءٌ كَانَ الْحَاصُّ مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(٣)</sup>: «إِذَا كَانَ الْحَاصُّ مُتَقَدِّمًا نَسَخَهُ الْعَامُّ الْمُتَأَخِّرُ»<sup>(٤)</sup>، \*وَإِنْ كَانَ الْعَامُّ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ وَالْحَاصُّ مُخْتَلَفًا فِيهِ قَدَّمَ الْعَامُّ عَلَى الْحَاصِّ\*<sup>(٥)</sup>.

(١) الواو ساقطة من: «أ، ت».

(٢) «أ، ت»: «متأخراً أو متقدماً»، وقد استدرك ناسخ «أ» التقديم والتأخير في الهامش فأثبت ما أثبتناه.

(٣) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، الإمام الفقيه المجتهد صاحب المذهب المعروف، له فضائل ومناقب عديدة، توفي ببغداد سنة (١٥٠هـ).

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٨١/٨) و«التاريخ الصغير» (٤١/٢، ٩٣، ٢١٠) كلاهما للبخاري، «المعارف» لابن قتيبة (٤٩٥)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٤٩/٨)، «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣٢٣/١٣)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٨٦)، «الفهرست» للنديم (٢٥٥)، «الكامل» (٥٩٤/٥) و«اللباب» (٣٩٧/١) كلاهما لابن الأثير، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤٠٥/٥)، «سير أعلام النبلاء» (٣٩٠/٦) و«ميزان الاعتدال» (٢٦٥/٤) و«الكاشف» (٢٠٥/٣) و«دول الإسلام» (١٠٣/١) كلها للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي (٣٠٩/١)، «الجواهر المضيئة» للقرشي (٤٩/١)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٠٧/١٠)، «وفيات ابن قنفذ» (٣٣)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤٤٩/١٠)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢٢٧/١)، «الفكر السامي» للحجوي (٣٣٩/٢/١)، «تاريخ المذاهب الإسلامية» لأبو زهرة (٣٤٧)، كتاب «أبو حنيفة» لعبد الحلیم الجندي، «تاريخ التراث العربي» لسزكين (٣١/٢)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٩٨).

(٤) «م»: «إذا كان العام متأخراً ناسخ الحاص المتقدم».

(٥) ما بين النجمتين ساقط من: «م» في هذا الموضع، وقد وقع الناسخ في تقديم وتأخير فأثبت السقط فيما بعد.



وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقَوْلُهُ: أَنَّ الْخَاصَّ يَتَنَاوَلُ الْحُكْمَ عَلَى وَجْهِ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ،  
وَالْعَامُّ يَتَنَاوَلُهُ عَلَى وَجْهِ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، فَكَانَ الْخَاصُّ أَوْلَى<sup>(١)</sup>.

## فصل

فَإِذَا<sup>(٣)</sup> تَعَارَضَ اللَّفْظَانِ<sup>(٤)</sup> عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: فَإِنْ عَلِمَ<sup>(٥)</sup> التَّارِيخُ

- (١) «أ»: «أولى به»، «ت»: «والعامُّ يحتمله على وجه يتناول التأويل فكان الخاصُّ أولى»، «م»: «والعامُّ يتناول على وجه محتمل التأويل، فكان الخاصُّ أولى».
- (٢) انظر اختلاف العلماء في مسألة بناء العامِّ على الخاصِّ وأدلتهم في المصادر الأصولية التالية: «المعتمد» لأبي الحسين (٢٧٦/١)، «العدَّة» لأبي يعلى (٦١٥/٢)، «التبصرة» (١٥٣) و«شرح اللمع» (٣٦٧/١) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للبايجي (٢٥٥)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٣٢٣)، «التمهيد» للكلواذاني (١٤٨/٢)، «المحصل» للفخر الرازي (١٦١/٣/١)، «الإحكام» (١٤٦/٢) و«متهى السؤل» (٤٩/٢) كلاهما للآمدي، «متهى السؤل» لابن الحاجب (١٢٩)، «شرح التلويح» للفتازاني (٤١/١)، «التحصيل» للسراج الأرموي (٣٩٧/١)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٣١٠/٢)، «شرح العضد» (١٤٧/٢)، «جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي» (٤١/٢)، «المسوّدة» لآل تيمية (١٣٤)، «التمهيد» للإسنوي (٤٠٩)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣٨٢/٣)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٣٤٥/١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٦٣)، «مذكّرة الشنقيطي» (٢٢٢).

(٣) «أ»: «وإذا»، «م»: «إذا».

(٤) «م»: «لفظان».

(٥) «ت»: «علمنا».

فِيهَا نُسِخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ، وَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ نُظِرَ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِوَجْهِ  
 مِنْ وَجْهِهِ التَّرْجِيحِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ هَذَا<sup>(١)</sup>، فَإِنْ أُمِّكِنَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى مَا  
 تَرَجَّحَ، فَإِنْ تَعَدَّرَ التَّرْجِيحُ فِي أَحَدِهِمَا<sup>(٣)</sup> تُرِكَ النَّظَرُ فِيهِمَا وَعُدِلَ إِلَى سَائِرِ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ،  
 فَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ أُخِذَ بِهِ<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ تَعَدَّرَ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمٍ<sup>(٥)</sup> تِلْكَ الْحَادِثَةُ  
 كَانَ النَّاطِرُ مُحْيِرًا فِي أَنْ<sup>(٦)</sup> يَأْخُذَ بِأَيِّ اللَّفْظَيْنِ<sup>(٧)</sup> شَاءَ: الْحَاطِرِ أَوْ الْمُبِيحِ، إِذْ لَيْسَ فِي  
 الْعَقْلِ حَظْرٌ وَلَا إِبَاحَةٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) «م»: «بعده».

(٢) «ذلك»، ساقطة من: «م».

(٣) «ت»: «بينهما»، «ن»: «فيهما».

(٤) انظر: «إحكام الفصول» للبايجي (٢٥٨)، «المستصفي» للغزالي (٣٩٣/٢)، «المحصل»

للفخر الرازي (٥٤٥/٢/٢)، «التحصيل للسراج» للأرموي (٢٦١/٢)، «شرح تنقيح

الفصول» للقرافي (٤٢١)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢١٣/٢)، «جمع الجوامع» لابن السبكي

مع «شرح المحلّي» (٣٦٢/٢)، «نهاية السؤل» للإسنوي (١٦٠/٣)، «شرح الكوكب

النير» للفتوحى (٦٠٨/٤)، «مناهج العقول» للبدخشي (١٥٩/٣)، «فواتح الرحموت»

للأنصاري (١٨٩/٢).

(٥) «حُكْم»، ساقطة من: «أ».

(٦) «أ»: «بأن».

(٧) «م»: «اللفظ».

(٨) هذه المسألة خلافية تعددت فيها آراء الأصوليين بين القائلين بالإباحة والحظر والاختيار بينها

والوقف وغير ذلك.

انظر أقوال العلماء وأدلتهم في: «المعتمد» لأبي الحسين (٨٥٣/٢)، «البرهان» للجويني

(١١٨٣/٢)، «إحكام الفصول» للبايجي (٢٥٨)، «المستصفي» للغزالي (٣٩٣/٢)، «التمهيد» =

## فصل

يَجُوزُ تَخْصِصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ<sup>(١)</sup>، وَيَجُوزُ

= للكلوذاني (٣٤٩/٤)، «التبصرة» للشيرازي (٥١٠)، «الوصول» لابن برهان (٣٣٣/٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤١٧)، «المسودة» لآل تيمية (٤٤٦)، «نهاية السؤل» للإسنوي (١٥١/٣)، «جمع الجوامع» لابن السبكي مع «شرح المحلّي» (٣٥٩/٢)، «مناهج العقول» للبدخشي (١٥٠/٣)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٦١٢/٤)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١٨٩/٢)، «إرشاد الفحول» للشوكان (٢٧٥).

(١) هذا رأي الجمهور وفي المسألة آراء أخرى.

انظر تفصيل المذاهب وأدلّتهم في المصادر التالية: «المعتمد» لأبي الحسين (٢٧٥/١)، «العدّة» لأبي يعلى (٥٥٠/٢)، «التبصرة» (١٣٢) و«شرح اللمع» (٣٥١/١) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباجي (٢٦٢)، «البرهان» للجويني (٤٢٦/١)، «المستصفي» (١١٤/٢) و«المنخول» (١٧٤) كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلوذاني (١٠٥/٢)، «الوصول» لابن برهان (٢٦٠/١)، «المحصل» للفخر الرازي (١٣١/٣/١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١٦٣/٢)، «الإحكام» (١٤٩/٢) و«منتهى السؤل» (٥٠/٢) كلاهما للآمدي، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٠٨)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (١٣١)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (١٧١/٢)، «جمع الجوامع» لابن السبكي مع «شرح المحلّي» (٢٧/٢)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٥٨٦)، «نهاية السؤل» للإسنوي (١٢٢/٢)، «المسودة» لآل تيمية (١١٩)، «شرح العضد» (١٤٩/٢)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٣١٨/٢)، «التحصيل» للسراج الأرموي (٣٩٠/١)، «المختصر» لابن اللحام (١٢٣)، «البلبل» للطوفي (١٠٨)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٣٦٢، ٣٥٩/٣)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٣٤٩/١)، «العبادي على الورقات» (١١٥)، «إرشاد الفحول» للشوكان (١٥٨).

تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>، وَتَخْصِيصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ وَأَخْبَارِ<sup>(٢)</sup> الْأَحَادِ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ وَالْحَقْفِيِّ<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ ذَلِكَ جَمَعَ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ، .....

(١) «م»: ويجوز تخصيص السنة والقرآن.

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في المصادر التالية: «العدة» لأبي يعلى (٥٦٩/٢)، «التبصرة» (١٣٦) و«شرح اللمع» (٣٤٩/١) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباجي (٢٦٤)، «التمهيد» للكلواذاني (١١٣/٢)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١٦٢/٢)، «الإحكام» (١٤٩/٢) و«متهى السؤل» (٥٠/٢) كلاهما للآمدي، «متهى السؤل» لابن الحاجب (١٣٠)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٣١٦/٢)، «شرح العضد» (١٤٩/٢)، «المسودة» لآل نيمية (١٢٢)، «جمع الجوامع» لابن السبكي مع «شرح المحلّي» (٢٦/٢)، «العبادي على ورقات الجويني» (١١٥)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٣٥٩/٣، ٣٦٣)، «مذكّرة الشنقيطي» (٢٢٢).

(٣) «م»: «خبر».

(٤) اختلف العلماء في تفسير القياس الجليّ والحففيّ على آراء متعدّدة حيث يرى البعض أنّ القياس الجليّ هو قياس العلة، والقياس الحففيّ هو قياس الشبه، ومنهم من يرى أنّ القياس الجليّ ما يُنقض قضاء القاضي بخلافه والحففيّ خلافه، وفسّر آخرون القياس الجليّ بأنه ما تبادرت علته إلى الفهم عند سماع الحكم والحففيّ بخلافه. وفي المسألة تفسيرات أخرى.

انظر: «المستصفى» للغزالي (١٣١/٢)، «المحصول» للفخر الرازي (١٤٩/٣/١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١٧٠/٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٠٣)، «البلبل» للطوفي (١١٠)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٣٧٠/٣).

وقد جعل أبو الوليد الباجي القياس الجليّ والحففيّ من أقسام قياس العلة، فعرف القياس الجليّ بأنه: ما علمت علة قطعاً إمّا بنص أو إجماع أو فحوى الخطاب أو غير ذلك. والقياس الحففيّ: هو ما ثبتت علة بالاستنباط. [انظر: «إحكام الفصول» (٦٢٧) و«المنهاج» (٢٦)،

(٢٧) كلاهما للباجي].

وَمَتَى أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ<sup>(١)</sup> الدَّلِيلَيْنِ<sup>(٢)</sup> كَانَ أَوَّلَى مِنْ اطِّرَاحِ أَحَدِهِمَا وَالْأَخْذِ بِالْآخِرِ،  
لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ إِنَّمَا نُصِبَتْ لِلْأَخْذِ<sup>(٣)</sup> بِهَا وَالْحُكْمَ بِمُقْتَضَاهَا، فَلَا يَجُوزُ<sup>(٤)</sup> اطِّرَاحُ شَيْءٍ مِنْهَا  
مَا أَمْكَنَ اسْتِعْمَالُهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) «جمع بين دليلين، ومتى أمكن الجمع بين» ساقطة من: «ت».

(٢) «ت، م»: «دليلين».

(٣) «م»: «إنما اقتضت الأخذ».

(٤) «ت»: «ولا يجوز».

(٥) انظر اختلاف العلماء في تخصيص العموم بالقياس وأدلتهم في المصادر الأصولية التالية: «التبصرة»

(١٣٧) و«شرح اللمع» (٣٨٤/١) كلاهما للشيرازي، «البرهان» للجويني (٤٢٨/١)،

«إحكام الفصول» للباجي (٢٦٥)، «المستصفى» (١٢٢/٢) و«المنخول» (١٧٥) كلاهما

للغزالي، «التمهيد» للكلاوذاني (١٢٠/٢)، «الوصول» لابن برهان (٢٦٦/١)، «المحصول»

للفخر الرازي (١٤٨/٣/١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١٦٩/٢)، «الإحكام» (١٥٩/٢)

و«متهى السؤل» (٥٤/٢) كلاهما للآمدي، «متهى السؤل» لابن الحاجب (١٣٤)، «شرح

تنقيح الفصول» للقرافي (٢٠٣)، «أصول السرخسي» (١٤١/١)، «مفتاح الوصول» للتلمساني

(٥٨٨)، «التخريج» للزنجاني (٣٣٠)، «المسودة» لآل تيمية (١١٩)، «الإبهاج» للسبكي

وابنه (١٧٥/٢)، «نهاية السؤل» للإسنوي (١٢٥/٢)، «شرح العضد» (١٥٣/٢)، «كشف

الأسرار» للبخاري (٢٩٤/١)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٣٢٠)، «جمع الجوامع»

لابن السبكي مع «شرح المحلّي» (٢٩/٢)، «مناهج العقول» للبدخشي (١٢٣/٢)، «بيان

المختصر» للأصفهاني (٣٤٠/٢)، «غاية الوصول» لأبي زكريّا (٧٩)، «شرح الكوكب

النير» للفتوح (٣٧٧/٣)، «البلبل» للطوفي (١٠٩)، «المختصر» لابن اللحام (١٢٤)،

«فواتح الرحموت» للأنصاري (٣٥٧/١)، «إجابة السائل» للصنعاني (٣٣٠)، «إرشاد

الفحول» للشوكاني (١٥٩)، «مذكّرة الشنقيطي» (٢٢٠).

## فصل

وَقَدْ بَقِعَ<sup>(١)</sup> التَّخْصِيصُ - أَيْضًا -<sup>(٢)</sup> بِمَعَانِي فِي أفعالِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِقْرَارِهِ عَلَى  
الْحُكْمِ وَ<sup>(٤)</sup> مَا جَرَى تَجْرَى ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>، .....

(١) «ت»: وقد وقع.

(٢) «أَيْضًا» ساقطة من: «ت، م».

(٣) وبهذا القول قال جمهور الفقهاء ونفاه بعضهم كالكرخي، وفصل آخرون كالأمدي والشوكاني وغيرهما، وذهب غيرهم إلى الوقف.

انظر تفصيل هذه المسألة في: «المعتمد» لأبي الحسين (٢٧٥/١)، «العدّة» لأبي يعلى (٥٧٣/٢)، «التبصرة» (٢٤٧) و«شرح اللمع» (٣٧٩/١) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للبايجي (٢٦٧)، «المستصفي» للغزالي (١٠٦/٢)، «التمهيد» للكلاوذاني (١١٦/٢)، «المحصول» للفخر الرازي (١٢٥/٣)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١٦٧/٢)، «الإحكام» (١٥٤/٢) و«منتهى السؤل» (٥٢/٢) كلاهما للأمدي، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (١٣٢)، «الوصول» لابن برهان (٢٦٤/١)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٣٢٦/٢)، «المختصر» لابن اللحام (١٢٣)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢١٠)، «شرح العضد» (١٥١/٢)، «المسوّدة» لآل تيمية (١٢٥)، «جمع الجوامع» لابن السبكي مع «شرح المحيي» (٣١/٢)، «غاية الوصول» لأبي زكريّا (٧٩)، «البلبل» للطوفي (١٠٩)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٣٧١/٣)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٣٥٤/١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٤٠، ١٥٨).

(٤) الواو ساقطة من: «ت».

(٥) انظر تفصيل مسألة تخصيص العام بإقرار النبي ﷺ على فعل في المصادر التالية: «العدّة» لأبي يعلى (٥٧٣/٢)، «شرح اللمع» للشيرازي (٣٨٠/١)، «إحكام الفصول» للبايجي =

وَلَا يَقَعُ التَّخْصِصُ<sup>(١)</sup> بِمَذْهَبِ الرَّاوي<sup>(٢)</sup>، .....

(٣٦٨)، «المستصفى» للغزالي (١٠٩/٢)، «الوصول» لابن برهان (٢٩٦/١)، «المحصول»  
 للفخر الرازي (١٢٧/٣/١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١٦٨/٢)، «الإحكام» (١٥٥/٢)  
 و«منتهى السؤل» (٥٢/٢) كلاهما للآمدي، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢١٠)،  
 «منتهى السؤل» لابن الحاجب (١٣٢)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٣٢٩/٢)، «المسودة»  
 لآل تيمية (١٢٦)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (١٨٢/٢)، «جمع الجوامع» مع «شرح المحلّي»  
 (٣١/٢)، «نهاية السؤل» للإسنوي (١٢٨/٢)، «شرح العضد» (١٥١/٢)، «مناهج العقول»  
 للبدخشي (١٢٨/٢)، «المختصر» لابن اللحام (١٢٣)، «البلبل» للطوفي (١٠٩)، «غاية  
 الوصول» لأبي زكريّا (٧٩)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٣٧٣/٣)، «فواتح الرحموت»  
 للأنصاري (٣٥٤/١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٤١، ١٥٨).

(١) «التخصيص» ساقطة من: «م».

(٢) اختلف أهل العلم في المراد بالراوي: هل هو مخصوصٌ بالصحابيّ أم هو أعمُّ من ذلك ويشمل

غيره، وهذا مع اتفاقهم على عدم حجّية قول غير الصحابيِّ.

فذهب القرافيُّ إلى أنّ المسألة مخصوصةٌ بها إذا كان الراوي صحابياً، وذهب فريقٌ آخر إلى  
 أنه يشمل التابعيُّ أيضاً لأنه لا يكاد يأتي شيءٌ عن التابعين إلّا وهو مأخوذٌ عن الصحابة،  
 ويرى فريقٌ ثالثٌ أنّ الأمر أعمُّ من تخصيصه بالصحابيِّ أو التابعيِّ لأنّ مخالفته إنّما تصدر  
 عن دليلٍ، وكلُّ ما في الأمر أنّ من ليس بصحابيٍّ فمخالفته أضعف.

والظاهر أنّ تخصيصه بالصحابيِّ أقوى، لأنّ مخالفة مذهب لِمَا رواه يحتتمل الدلالة على اطلاع  
 من رسول الله ﷺ على قرائنٍ حاليةٍ تنفيذ تخصيص العام المراد، ولأنه يحسن في الصحابيِّ  
 دون غيره أن يقال هو أعلم بمراد المتكلم، خلافاً لغير الصحابيِّ فإنّ مخالفته مبنيةٌ على ظنّه  
 واجتهاده. [انظر: «العدّة» لأبي يعلى (٥٨٢/٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢١٩)،  
 (٣٧١)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (١٩٤/٢)، «جمع الجوامع» لابن السبكي مع «شرح المحلّي»  
 (٣٣/٢)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١٦٣/٢)، «إجابة السائل» للصنعاني (٣٣٥)].

وَذَلِكَ مِثْلُ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ <sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ <sup>(٢)</sup>: «الْمُبْتَائِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا» <sup>(٣)</sup>، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ» <sup>(٤)</sup>.

(١) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ٢٠٧).

(٢) «أنه قال، ساقطة من: «م».

(٣) «أ، ت، م»: «يَنْفَرَقَا»، وهي من رواية أبي داود والنسائي. [انظر: «سنن أبي داود» (٣/ ٧٣٥)، «سنن النسائي» (٧/ ٢٤٨)].

(٤) حديثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ: أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (٢/ ١٦١)، والشافعيُّ في «مسنده» (١٣٧)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٧٣)، والبخاريُّ في «صحيحه» (٤/ ٣٢٦، ٣٢٨)، ومسلمٌ في «صحيحه» (١٠/ ١٧٣)، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٧٣٢)، والنسائيُّ في «سننه» (٧/ ٢٤٨)، والطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢)، والبيهقيُّ في «سننه الكبرى» (٥/ ٢٦٨)، والبخاريُّ في «شرح السنّة» (٨/ ٣٩، ٤١، ٤٣)، من طريقٍ عن ابن عمر مرفوعاً. وله طريقٌ آخر عن الليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١١٩)، والبخاريُّ في «صحيحه» (٤/ ٣٣٢)، ومسلمٌ في «صحيحه» (١٠/ ١٧٤)، والنسائيُّ في «سننه» (٧/ ٢٤٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٣٦)، وابن جرود في «المتقى» (٢٤٠)، والدارقطنيُّ في «سننه» (٣/ ٥)، والبيهقيُّ في «سننه الكبرى» (٥/ ٢٦٩)، والبخاريُّ في «شرح السنّة» (٨/ ٤٢) بلفظ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

وللحديث طرقٌ أخرى عن عبد الله بن دينار، وعن سالم، كلاهما عن ابن عمر <sup>(٥)</sup>. [انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ١)، «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٢٠)، «إرواء الغليل» للألباني (٥/ ١٥٣)].

(٥) المتقول عن ابن عمر <sup>(٥)</sup> بيانه بفعله المفسر لحديث خيار المجلس، ونورد بعض أفعاله الثابتة =



فَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ <sup>(١)</sup> إِلَى <sup>(٢)</sup> أَنَّهُ يُقَعُّ التَّخْصِصُ  
بِذَلِكَ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

وَذَهَبَ مَالِكٌ <sup>(٥)</sup> إِلَى أَنَّهُ لَا يُقَعُّ بِهِ التَّخْصِصُ <sup>(٦)</sup>.....

في الصحيحين وغيرهما فيما يلي:

♦ قال نافع: «فكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه». [انظر: «المسند» للشافعي (١٣٧)، «صحيح مسلم» (١٧٥/١٠)، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٤/٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٦٩/٥)، «المصنف» لعبد الرزاق (٥١/٨)، «المسند» للحمدي (٢٩٠/٢)، «شرح السنة» للبخاري (٤٠/٨)].

♦ قال نافع: «وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه». [انظر: «صحيح البخاري» (٣٦٢/٤)، «سنن النسائي» (٢٥٠/٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٦٩/٥)].  
♦ عن ابن عمر قال: «كنّا إذا تبايعنا كلٌّ منا بالخيار ما لم يتفرّق المتبايعان. قال: فتبايعت أنا وعثمان، فبعته مالي في الوادي بهال له بخير، قال: فلمّا بعته طفقت أنكص القهقري خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه». [انظر: «صحيح البخاري» (٣٣٥/٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٧١/٢)].

(١) «ت»: «مذهب بعض أصحاب الشافعية»، «م»: «بعض أصحاب الشافعي».

(٢) «إلى» ساقطة من: «م».

(٣) «ت»: «يقع التخصيص به»، «م»: «يقع به التخصيص».

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢١٩)، وهو قول الشافعي في القديم.

انظر: «الإحكام» للأمدى (١٥٦/٢)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣٧٦/٣)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٦٢).

(٥) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٩٧).

(٦) «ت»: «إلى أنه لله يقع التخصيص به»، وهو تحريف ظاهر.

وَهُوَ الصَّحِيحُ<sup>(١)</sup>، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ الشَّرْعِ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْرَحَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرْعِ لِقَوْلِ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) وهو مذهب جمهور العلماء والمتكلمين وبه قال الشافعي في الجديد، خلافاً للحنفية وبعض الحنابلة وجماعة من الفقهاء.

انظر: «شرح اللمع» للشيرازي (٣٨١/١)، «إحكام الفصول» للباجي (٢٦٨)، «الإحكام» (١٥٦/٢) و«منتهى السؤل» (٥٢/٢) كلاهما للآمدي، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢١٩)، «المحصول» للفخر الرازي (١٩١/٣/١)، «الوصول» لابن برهان (٢٩٢/١)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (١٣٢)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٣٧٥/٣)، «المسودة» لآل تيمية (١٢٧)، «المختصر» لابن اللحام (١٢٣)، «تقريب الوصول» لابن جزي (٩٤)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٦١).

وهذه المسألة مبنية عند الأصوليين على مسألة أخرى وهي حجّة قول الصحابي. فعند الجمهور أن قوله حجّة بشرط الانتشار مع العلم بعدم وجود مخالف له. ويبقى الاختلاف ظاهراً في تحقق هذا الشرط من عدمه.

انظر: «شرح اللمع» للشيرازي (٣٨١/١)، «التمهيد» للكلواذاني (١١٩/٢)، «المسودة» لآل تيمية (١٢٧)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٦١).

(٢) «م»: «لا يؤخذ إلا من صاحب الشرع».

(٣) انظر آراء العلماء وأدلّتهم في مسألة تخصيص العموم بقول الراوي في المصادر التالية: «العدة» لأبي يعلى (٥٧٩/٢)، «التبصرة» (١٤٩) و«شرح اللمع» (٣٨١/١) كلاهما للشيرازي، «البرهان» للجويني (٤٤٢/١)، «إحكام الفصول» للباجي (٢٦٨)، «المستصفي» (١١٢/٢) و«المنخول» (١٧٥) كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلواذاني (١١٩/٢)، «الوصول» لابن برهان (٢٩٢/١)، «المحصول» للفخر الرازي (١٩١/٣/١)، «التحصيل» للسراج الأرموي (٤٠٣/١)، «الإحكام» (١٥٦/٢) و«منتهى السؤل» (٥٢/٢) كلاهما للآمدي، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢١٩)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (١٣٢)، «بيان المختصر» =

## فصل

هَذَا الْكَلَامُ فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ الْوَارِدِ ابْتِدَاءً.

فَأَمَّا الْوَارِدُ عَلَى سَبَبٍ فَإِنَّهُ عَلَى ضَرِيْبَيْنِ<sup>(١)</sup>: مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ وَغَيْرُ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ.  
فَأَمَّا الْمُسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ: فَمِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَثْرٍ بُصَاعَةً، فَقَالَ:  
« الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> فَمِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ الْعَامِّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ:

للأصفهاني (٢/ ٣٣١)، «شرح العضد» (٢/ ١٥١)، «المسودة» لآل تيمية (١٢٧)، «الإيهاج»  
للسبكي وابنه (٢/ ١٩١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/ ١٦٨)، «جمع الجوامع» لابن  
السبكي مع «شرح المحلي» (٢/ ٣٣)، «التمهيد» (٤١٣) و«نهاية السؤل» (٢/ ١٣٣) كلاهما  
للإسنوي، «مناهج العقول» للبدخشي (٢/ ١٣٠)، «المختصر» لابن اللحام (١٢٣)، «شرح  
الكوكب المنير» للفتوحى (٣/ ٣٧٥)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١/ ٣٥٥)، «إجابة  
السائل» للصنعاني (٣٣٥)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٦١)، «مذكرة الشنقيطي»  
(٢٢٣).

(١) «ت»: «نوعين».

(٢) «شيء» ساقطة من: «م»، واستدرکها الناسخ في الهامش.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣١)، وأبو داود في «سننه» (١/ ٥٣)، والترمذي في «سننه»  
(١/ ٩٥)، والنسائي في «سننه» (١/ ١٧٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤/ ٢٥٧)،  
والدارقطني في «سننه» (١/ ٣٠)، وابن جارود في «المنتقى» (٣٢)، من حديث أبي سعيد  
الخدري رضي الله عنه. والحديث حسنه الترمذي وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد  
ابن حزم. [انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٣)].

وللحديث طرق أخرى في «مسند أحمد» وغيره. [انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٢)].

فَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ<sup>(١)</sup> رحمته الله أَنَّهُ يُقْصَرُ عَلَى سَبَبِهِ وَلَا يُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ، وَرُوِيَ عَنْهُ - أَيْضًا - أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ وَلَا يُقْصَرُ<sup>(٢)</sup> عَلَى سَبَبِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي<sup>(٣)</sup> وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْأَحْكَامَ مُتَعَلِّقَةً بِلَفْظِ صَاحِبِ الشَّرْعِ دُونَ السَّبَبِ، لِأَنَّ

= «فيض القدير» للمناوي (٢٤٨/٦)، «إرواء الغليل» للألباني (٤٥/١)، «طريق الرشد»

لعبد اللطيف (٢٠)، «تخريج أحاديث اللمع» للغماري (١٢٣).]

(١) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٩٧).

(٢) «م»: «يقصر».

(٣) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حمّاد بن زيد الجهضمي الأزدي البصري

ثمّ البغدادي، الإمام القاضي الفقيه، شيخ المالكية في العراق وعالمهم، الحافظ المعدود من

طبقات القرّاء وأئمة اللغة ومن أعلى طبقة من المؤلّفين، من تصانيفه: «أحكام القرآن»،

«معاني القرآن»، «القراءات»، «كتاب الأصول»، «المبسوط في الفقه»، و«شواهد موطأ

مالك» في عشر مجلّدات، وله مسانيد في الحديث كثيرة، توفي سنة (٢٨٢هـ).

انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٥٨/٢)، «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي

(٢٨٤/٦)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٦٤)، «الفهرست» للنديم (٢٥٢)، «ترتيب

المدارك» للقاضي عياض (١٦٦/٢)، «سير أعلام النبلاء» (٣٣٩/١٣) و«تذكرة الحفاظ»

(٦٢٥/٢) و«دول الإسلام» (١٧٠/١) كلّها للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي (١٩٤/٢)،

«البداية والنهاية» لابن كثير (٧٢/١١)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (٩٢)، «طبقات

الحفاظ» (٢٧٨) و«بغية الوعاة» (١٩٣) كلاهما للسيوطي، «طبقات المفسّرين» للداودي

(١٠٦/١)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١٧٨/٢)، «الفكر السامي» للحجوي

(١٠٢/١/٢)، «شجرة النور» لمخلوف (٦٥)، «الرسالة المستطرفة» للكتّاني (٣٧)،

«تاريخ التراث العربي» لسزكين (١٥٠/٢)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٤٦).

لَفْظَ صَاحِبِ الشَّرْعِ لَوْ انْفَرَدَ لَتَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ، وَالسَّبَبُ لَوْ انْفَرَدَ لَمْ يَتَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ،  
فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِعْتِبَارُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ<sup>(١)</sup> الْحُكْمُ دُونَ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ<sup>(٢)</sup> .  
وَأَمَّا مَا لَا يَسْتَقِيلُ بِنَفْسِهِ: فَمِثْلُ مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ:

(١) «أ»: «تعلق عليه»، «ت»: «تعلق به» .

(٢) «ت، م»: «لا يتعلق به الحكم» .

(٣) مذهب الجمهور أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وخالف الزني وأبو ثور والفتال والدقاق والأشعري ومالك وأحمد في رواية عنها ورأوا أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وفصل فريق ثالث وتوقف آخرون.

انظر تفصيل المذاهب في مسألة العام المستقل على سبب خاصّ بسؤال أو بغير سؤال وأدلتهم في المصادر الأصولية التالية: «المعتمد» لأبي الحسين (٣٠٢/١)، «العدّة» لأبي يعلى (٥٩٦/٢)، «التبصرة» (١٤٤) و«شرح اللمع» (٣٩٢/١) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباجي (٢٧٠)، «البرهان» للجويني (٣٧٢/١)، «المستصفى» (٦٠/٢) و«المنخول» (١٥١) كلاهما للغزالي، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٣٣٠)، «التمهيد» للكلوذاني (١٦١/٢)، «الوصول» لابن برهان (٢٢٧/١)، «المحصول» للفخر الرازي (١٨٨/٣)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١٤١/٢)، «الإحكام» (٨٤/٢) و«منتهى السؤل» (٢٨/٢) كلاهما للآمدي، «التحصيل» للسراج الأرموي (٤٠١/١)، «شرح تقيح الفصول» للقرافي (٢١٦)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (١٠٨)، «بيان المختصر» للأصفهاني (١٤٨/٢)، «المختصر» لابن اللحام (١١٠)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (١٨٣/٢)، «جمع الجوامع» لابن السبكي مع «شرح المحلّي عليه» (٣٧/٢)، «شرح العضد» (١٠٩/٢)، «المسوّدة» لآل تيمية (١٣٠)، «البلبل» للطوفي (١٠٢)، «التخريج» للزنجاني (٣٥٩)، «التمهيد» (٤١٠) و«نهاية السؤل» (١٣١/٢) كلاهما للإسنوي، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (١٧٧/٣)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢٩٠/١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٣٤).

«أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ<sup>(١)</sup> إِذَا بَيَسَ<sup>(٢)</sup>؟» قَالُوا: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَلَا إِذَا»<sup>(٣)</sup>، فَمِثْلُ<sup>(٤)</sup> هَذَا الْجَوَابِ يُقْصَرُ<sup>(٥)</sup> عَلَى سَبَبِهِ، وَيُعْتَبَرُ بِهِ فِي خُصُوصِهِ وَعُمُومِهِ، وَلَا اخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ نَعْلَمُهُ<sup>(٦)</sup>».

(١) «الرتب» ساقطة من: «م».

(٢) «أ، ت، م»: «إذا جف»، وهي من رواية الطحاوي [انظر: «شرح معاني الآثار» (٦/٤)].

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (١٢٨/٢)، والشافعي في «مسنده» (١٤٧) وفي «الرسالة»

(٣٣١)، وأحمد في «مسنده» (١٧٥/١)، وأبو داود في «سننه» (٦٥٤/٣)، والترمذي

(٥٢٨/٣)، والنسائي (٢٦٨/٧)، وابن ماجه (٧٦١/٢)، والحاكم في «مستدرکه» (٣٨/٢)،

والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢٩٤/٥)، والدارقطني في «سننه» (٤٩/٣)، والبغوي في

«شرح السنّة» (٧٨/٨)، وابن جارود في «المنتقى» (٢٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» (٦/٤)، من حديث سعد بن أبي الوقاص. كلهم بلفظ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيَسَ؟»

قالوا: «نعم» فنهاه عن ذلك أو نهى عنه) سوى الطحاوي فقد أورده بلفظ: «أَيَنْقُصُ

الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟» قالوا: «نعم» قال: «فَلَا إِذَا»، وزاد: «وكرهه».

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وصحّحه ابن المديني وابن حبان والحاكم وقال: «لا أعلم أحدًا طعن فيه». [انظر: «نصب

الراية» للزيلعي (٤٠/٤)، «التلخيص الحبير» (٩/٣) و«بلوغ المرام» (٤٤/٢) كلاهما

لابن حجر، «إرواء الغليل» للألباني (١٩٩/٥)، «تخریج أحاديث اللمع» للغماري (٣٠٥)].

(٤) «ن»: «بمثل».

(٥) «م»: «لا يقتصر»، وهو تحريف ظاهر.

(٦) «نعلمه» ساقطة من: «م».

(٧) لا خلاف بين العلماء في تبعية الجواب غير المستقل للسؤال أو الحادثة في عمومه اتفاقًا،

وأما الاعتبار به في خصوصه فقيل: إنه لا نزاع في ذلك، والصواب أنه محل خلاف، ويتبع

السؤال في خصوصه في أحد قولي العلماء وهو المختار عند الجمهور.

## باب أحكام الاستثناء

وَمِمَّا<sup>(١)</sup> يَتَّصِلُ بِالتَّخْصِصِ وَيَجْرِي مَجْرَاهُ: الإِسْتِثْنَاءُ وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ<sup>(٢)</sup>: اسْتِثْنَاءُ يَقَعُ بِهِ التَّخْصِصُ وَاسْتِثْنَاءٌ لَا يَقَعُ بِهِ التَّخْصِصُ.

فَأَمَّا الإِسْتِثْنَاءُ<sup>(٣)</sup> الَّذِي يَقَعُ بِهِ التَّخْصِصُ: فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ: اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْجِنْسِ وَاسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ وَاسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْجُمْلَةِ<sup>(٤)</sup>.

فَأَمَّا الإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ: فَقَوْلُكَ<sup>(٥)</sup>: «رَأَيْتُ النَّاسَ إِلَّا زَيْدًا».

= انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (٣٠٣/١)، «إحكام الفصول» للباجي (٢٦٩)، «المحصل» للفخر الرازي (١٨٤/٣، ١٨٧)، «الإحكام» (٨٣/٢) و«متهى السؤل» (٢٨/٢) كلاهما للآمدي، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢١٦)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (١٠٨)، «بيان المختصر» للأصفهاني (١٤٨/٢)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (١٨٣/٢)، «جمع الجوامع» لابن السبكي مع «شرح المحلّي عليه» (٣٧/٢)، «شرح العضد على المختصر» (١٠٩/٢)، «نهاية السؤل» للإسنوي (١٣١/٢)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (١٦٨/٣)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢٨٩/١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٣٣).

(١) «ت، م»: «وما».

(٢) «ت»: «وهو ضربان».

(٣) الواو ساقطة من: «ت».

(٤) «الاستثناء» ساقطة من: «ت، م، ن».

(٥) «أ، ت، ن»: «على ضربين: استثناء من الجنس، واستثناء من الجملة».

(٦) «أ»: «كقولك».

وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ بَعْضٍ <sup>(١)</sup> الْجُمْلَةِ: فَقَوْلُكَ <sup>(٢)</sup>: «رَأَيْتُ زَيْدًا <sup>(٣)</sup> إِلَّا يَدَهُ».  
 وَأَمَّا الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ: فَلَا يَقَعُ بِهِ التَّخْصِيسُ <sup>(٤)</sup>، لِأَنَّهُ لَا يُخْرِجُ <sup>(٥)</sup> مِنْ  
 الْجُمْلَةِ بَعْضَ مَا تَنَاوَلَتْهُ <sup>(٦)</sup>، وَعِنْدِي أَنَّهُ يُجُوزُ.  
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خُوَيْرِ مَنَادٍ <sup>(٧)</sup>: «لَا يُجُوزُ» <sup>(٨)</sup>.

وَدَلِيلُنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾ [النساء: ٩٢]،  
 وَالْخَطَا لَا يُقَالُ فِيهِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَفْعَلَهُ وَلَا لَيْسَ <sup>(٩)</sup> لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ تَحْتَ

(١) «بعض» ساقطة من: «أ، م».

(٢) «م»: «فكقولك».

(٣) «وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ فَقَوْلُكَ: رَأَيْتُ زَيْدًا» ساقطة من: «ت».

(٤) «م»: «فلا يقع بالتخصيص».

(٥) «ن»: «يُخْرِجُ».

(٦) «أ، ت، ن»: «يتناولته».

(٧) تقدمت ترجمته، انظر: (ص ١٧٨).

(٨) انظر اختلاف العلماء في مسألة وقوع التخصيص بالاستثناء من غير الجنس في المصادر الأصولية

التالية: «المعتمد» لأبي الحسين (١/٢٦٢)، «الإحكام» (٤/١٠) و«النبذ» (٥٢) كلاهما

لابن حزم، «العدّة» لأبي يعلى (٢/٦٧٣)، «التبصرة» (١٦٥) و«شرح اللمع» (١/٤٠٢)

كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للبايجي (٢٧٤)، «البرهان» للجويني (١/٣٨٤)،

«المستصفي» (٢/١٦٧) و«المنحول» (١٥٩) كلاهما للغزالي، «ميزان الأصول» للسمرقندي

(٣١٣)، «التمهيد» للكلواذاني (٢/٨٥)، «الوصول» لابن برهان (١/٢٤٣)، «روضة

الناظر» لابن قدامة (٢/١٧٩)، «الإحكام» للآمدي (٢/١٢٤)، «المحصل» للفخر الرازي

(١/٤٣)، «شرح تنقيح الفصول» للقراقي (٢٤١)، «التحصيل» للسراج الأرموي

(١/٣٧٤)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٢/٩٥)، «شرح العضد» (٢/١٣٢)، «المسوّدة»

لآل تيمية (١٥٦)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١/٣١٦)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح

(٣/٢٨٦)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٤٦).

(٩) «أ، ت»: «وليس».



التَّكْلِيفِ، وَقَدْ قَالَ النَّابِغَةُ<sup>(١)</sup>:

وَقَفَّتْ فِيهَا أَصِيلَاتًا<sup>(٢)</sup> أَسَائِلُهَا<sup>(٣)</sup> عَيْتٌ<sup>(٤)</sup> جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ  
إِلَّا أَوَارِيَّ<sup>(٥)</sup> لَأَيُّهَا<sup>(٦)</sup> مَا أُبَيْتُهَا<sup>(٧)</sup> وَالنُّوْيُ<sup>(٨)</sup> كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ<sup>(٩)</sup> الْجَلْدِ<sup>(١٠)</sup>

(١) تقدّمت ترجمته. انظر: (ص ٢٠١).

(٢) «ت»: «أصيلًا»، وقد ورد أصيلاً وأصيلاً وأصيلاً وأصيلاً: وهو تصغير أصلان بإبدال النون لآما، والأصلان جمع أصيل، والأصيل: العشيّ وهو الوقت بين العصر والمغرب. انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/١٦٢٣)، «لسان العرب» لابن منظور (١/٦٨)، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١٢٤٢).

(٣) «ن، ت»: «كي أسائلها».

(٤) عَيْتٌ: عجزت أي: لم تتهد لوجه مراده. [انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/٢٤٤٣)، «لسان العرب» لابن منظور (٢/٩٤٩)، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١٦٩٧)].

(٥) الأوارِيّ: جمع آري: محبس الدابة، وقد تسمّى الآخِيَّةُ آريًا وهو جبلٌ تُشَدُّ به الدابة في محبسها. [انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/٢٢٦٧)، «لسان العرب» لابن منظور (١/٥٣)].

(٦) اللَّأْيُ: الإبطاء والاحتباس. [انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/٢٤٧٨)، «لسان العرب» لابن منظور (٣/٣٢٨)، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١٧١٤)].

(٧) «ت»: «إلا الأثافيّ الأيام ثوبنا بها».

(٨) النُّوْيُ والنُّأْيُ: الحفير أو الحاجز حول الخباء أو الخيمة يمنع السيل ويدفع عنه ماء المطر. [انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/٢٥٠٠)، «لسان العرب» لابن منظور (٣/٥٦١)، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١٧٢٢)].

(٩) المظلومة: هي الأرض التي لم تُحْفَرْ قَطُّ ثُمَّ حُفِرَتْ. [انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/١٩٧٨)، «لسان العرب» لابن منظور (٢/٦٥١)].

(١٠) الْجَلْدُ: الأرض الصلبة المستوية الممتن. [انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/٤٥٨)، «لسان

## فصل

الإِسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْكَلَامِ<sup>(١)</sup> مَعْطُوفٌ بَعْضُهَا عَلَى<sup>(٢)</sup> بَعْضٍ يَجِبُ رُجُوعُهُ إِلَى جَمِيعِهَا عِنْدَ جَمَاعَةٍ<sup>(٣)</sup> أَصْحَابِنَا<sup>(٤)</sup>.

= العرب» لابن منظور (٤٨١ / ١)، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (٣٤٩).  
 هذان البيتان من قصيدة النابغة الذبياني المشهورة بـ «دار مية» أبدى فيها الشاعر اعتذاراته  
 للنعمان بن المنذر الساخط عليه، وحقق بهارضاة وعفوه، وهي معدودة من المعلقات ومطلعها:  
 يَا دَارَ مِيَّةَ بِالْعَلْيَاءِ فَالَسْتَيْدِ أَقْوَتُ وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَبْدِ  
 انظر: «الإنصاف» لابن الأنباري (٢٦٩ / ١)، «تاريخ الأدب» لمحمد عبد النافع وإبراهيم  
 يوسف (٦٨)، «تاريخ الأدب العربي» للفاخوري (١٣٠).  
 ومحلُّ الشاهد من إيراد البيتين هو استثناء أوارِي من أحدٍ على أنه استثناء منقطع، وقد استشهد  
 بهما سيويه على اختيار نصب المستثنى لأن الآخر ليس من نوع الأول. [انظر: «كتاب سيويه»  
 (٢ / ٣٢١)].

(١) «أ»: «عمل من الكلمات»، وفي «ت»: «الاستثناء المنفصل في الجمل من الكلام»، وفي  
 «م»: «الاستثناء المجل من الكلام».

(٢) «أ»: «إلى». (٣) «جماعة» ساقطة من: «أ».

(٤) وهو مذهب الشافعي وجمهور أصحابه، [انظر: «البرهان» (٣٨٨ / ١)، «المحصول» للفخر

الرازي (٦٣ / ٣ / ١)، «الإحكام» للآمدي (١٣١ / ٣)، «التحصيل» للسراج الأرموي

(٣٧٨ / ١)، «نهاية السؤل» للإسنوي (١٠٦ / ٢)]. وهو مذهب الحنابلة - أيضًا - [انظر:

«العدة» لأبي يعلى (٦٧٨ / ٢)، «التمهيد» للكلواذاني (٩١ / ٢)، «الوصول» لابن برهان

(٢٥١ / ١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١٨٥ / ٢)، «المسودة» لآل تيمية (١٥٦)، «شرح

الكوكب المنير» للفتوح (٣١٢ / ٣)].

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ <sup>(١)</sup> فِيهِ بِمَذْهَبِ الْوَقْفِ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.  
 وَقَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: «يَرْجِعُ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكَورٍ إِلَيْهِ» <sup>(٤)</sup>.  
 وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ  
 الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور].

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْمَعْطُوفَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ بِمَنْزِلَةِ الْمَذْكَورِ جَمِيعُهُ بِاسْمِ  
 وَاحِدٍ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ مَنْ قَالَ: «أَضْرِبْ زَيْدًا وَعَمْرًا وَخَالِدًا» وَبَيْنَ مَنْ قَالَ:  
 «أَضْرِبْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ». وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَوْ وَرَدَ الْإِسْتِثْنَاءُ عَقِيبَ <sup>(٥)</sup> جُمْلَةٍ مَذْكَورَةٍ

- (١) هو القاضي أبو بكر الباقلاني، تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٨٨).
- (٢) «ت»: «بمذهبه في الوقف»، وفي «م»: «مذهب بالوقف»، وفي «ن»: «مذهبه بالوقف».
- (٣) انظر: «إحكام الفصول» للبايجي (٢٧٧)، «شرح تقيح الفصول» للقرافي (٢٤٩)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (١٢٦)، «مناهج العقول» للبدخشي (١٠٤ / ٢).
- وَمَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ - أَيْضًا - أَبُو حَامِدٍ الْغَزَّالِيُّ [المستصفي] (١٧٧ / ٢) و«المنحول» (١٦١) كلاهما للغزالي] والشريف المرتضى من الشيعة إلا أنه توقّف للاشتراك.
- انظر: «المحصول» للفخر الرازي (١ / ٣ / ٦٤)، «الإحكام» للآمدي (١٣٣ / ٢)، «التحصيل» للسراج الأرموي (١ / ٣٧٨)، «منتهى السؤل» للآمدي (٢ / ٤٥)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (١٢٦)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٣ / ٣١٤)، «مناهج العقول» للبدخشي (٢ / ١٠٤)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٥٠).
- (٤) انظر: «ميزان الأصول» للسمرقندي (٣١٦)، «أصول السرخسي» (١ / ٢٧٥)، «فتح الغفار» لابن نجيم (٢ / ١٢٨)، «شرح التلويح» للفتازاني (٢ / ٣٠)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١ / ٣٣٢).
- (٥) «أ»: «عقب».

بِاسْمِ وَاحِدٍ لُرَدِّ إِلَى جَمِيعِهَا، فَكَذَلِكَ<sup>(١)</sup> إِذَا وَرَدَ عَقِيبَ<sup>(٢)</sup> مَا عَطِفَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) «م»: «وكذلك».

(٢) «أ»: «عقب».

(٣) لا خلاف بين العلماء في رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة من الجمل المتعاطفة، كما لا خلاف في عوده إلى كل منها للدليل قائم أو حجة ثابتة، وإنما محل الخلاف يظهر عند الإطلاق، وفضلاً عما ذكر المصنّف من خلاف في هذه المسألة فقد ذهب آخرون إلى التفصيل: فمنهم من يرى أنه إذا تبين إضراب عن الأولى فللاخرة وإلا فللجميع وهو مذهب عبد الجبار وأبي الحسين من المعتزلة. ويرى آخرون أنه إن ظهر أن الواو للابتداء رجع للجملة الأخيرة، وإن ظهر أنها عاطفة فالواجب الوقف وهو مذهب الأمدي. وقال غيرهم: إن القيد الواقع بعد جمل إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه فهو عائد إلى جميعها، وإن منع مانع فله حكمه، والظاهر أن أقوال المفضلين في هذه المسألة متقاربة في المعنى وعليها التعويل.

انظر أقوال العلماء وأدلتهم في المصادر الأصولية التالية: «المعتمد» لأبي الحسين (١/٢٦٤)، «الإحكام» لابن حزم (٤/٢١)، «العدة» لأبي يعلى (٢/٦٧٨)، «التبصرة» (١٧٢) و«شرح اللمع» (١/٤٠٨) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباجي (٢٧٧)، «البرهان» للجويني (١/٣٨٨)، «المستصفي» (٢/١٧٤) و«المنحول» (١٦٠) كلاهما للغزالي، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٣١٦)، «التمهيد» للكلواذاني (٢/٩١)، «المحصول» للفخر الرازي (١/٦٣)، «الإحكام» (٢/١٣١) و«متهى السؤل» (٢/٤٥) كلاهما للأمدي، «الوصول» لابن برهان (١/٢٥١)، «التحصيل» للسراج الأرموي (١/٣٧٨)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (١٢٥)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/١٨٥)، «فتح الغفار» لابن نجيم (٢/١٢٨)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٤٩)، «الإيهام» للسبكي وابنه (٢/١٥٣)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/١٧)، «المسودة» لآل تيمية (١٥٦)، «شرح العضد» (٢/١٣٩)، «شرح التلويح» للفتازاني (٢/٣٠)، «نهاية السؤل» (٢/١٠٦) و«التمهيد» =

## باب حكم المطلق والمقيّد

وَمَا<sup>(١)</sup> يَتَّصِلُ بِالْحَاصِّ وَالْعَامِّ الْمُقَيَّدُ وَالْمُطْلَقُ، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ حُكْمَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>.  
التَّقْيِيدُ<sup>(٣)</sup> يَقَعُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْغَايَةِ وَالشَّرْطِ وَالصَّفَةِ.  
فَأَمَّا الْغَايَةُ: فَقَوْلُكَ<sup>(٤)</sup>: «اضْرِبْ زَيْدًا وَعَمْرًا أَبَدًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ»، فَلَوْلَا<sup>(٥)</sup>  
أَنَّهُ قَيَّدَ الضَّرْبَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ لَاقْتَضَى ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> صَرْبَهُ أَبَدًا.  
وَأَمَّا الشَّرْطُ: فَقَوْلُكَ<sup>(٧)</sup>: «مَنْ جَاءَكَ<sup>(٨)</sup> مِنْ النَّاسِ فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا»، فَقَيَّدَ ذَلِكَ  
بِالشَّرْطِ.

(٣٩٨) كلاهما للإسنوي، «مناهج العقول» للبدخشي (١٠٤/٢)، «شرح الكوكب المنير»  
= للفتوحى (٣١٢/٣)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٢٧٨/٢)، «فواتح الرحموت» للأنصاري  
(٣٣٢/١)، «تخریج الفروع على الأصول» للزنجاني (٣٧٩)، «مفتاح الوصول» للتلمساني  
(٥٨٤)، «البلبل» للطوفي (١١٢)، «المختصر» لابن اللحام (١١٩)، «إرشاد الفحول»  
للسوكاني (١٥٠).

- (١) «ت، م، ن»: «وما» . (٢) «إن شاء الله» ساقطة من: «أ، ت، ن» .  
(٣) «أ»: «المقيّد» . (٤) «ن»: «قولك» .  
(٥) «ن»: «فلو» . (٦) «ذلك» ساقطة من: «م» .  
(٧) «ت، م»: «فكقولك» . (٨) «ت»: «جاء» .

وَأَمَّا الصَّفَةُ: فَقَوْلُكَ <sup>(١)</sup>: «أَعْطِ الْقُرَشِيِّينَ الْمُؤْمِنِينَ»، فَقَيْدٌ بِصِفَةِ الْإِيمَانِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَقْتَضَى اللَّفْظُ كُلَّ قُرَشِيٍّ <sup>(٢)(٣)</sup>.

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ وَوَرَدَ لَفْظٌ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ <sup>(٤)</sup> يَكُونَا مِنْ جِنْسَيْنِ أَوْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ:

فَإِنْ كَانَا مِنْ جِنْسَيْنِ <sup>(٥)</sup> فَالْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ <sup>(٦)</sup> أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، لِأَنَّ تَقْيِيدَ الشَّهَادَةِ بِالْعَدَالَةِ لَا يَقْتَضِي تَقْيِيدَ <sup>(٧)</sup> رَقَبَةِ الْعِتْقِ بِالْإِيمَانِ <sup>(٨)</sup>.

- (١) «ت، م»: «فكقولك».
- (٢) «م»: «قريشي».
- (٣) انظر المخصّصات المتّصلة في: «المعتمد» لأبي الحسين (٢٥٧/١)، «إحكام الفصول» للباجي (٢٧٩)، «المحصول» للفخر الرازي (١٠١/٣/١)، «الإحكام» (١٢٠/٢) و«متهى السول» (٤١/٢) كلاهما للآمدي، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٣٠٩)، «متهى السول» لابن الحاجب (١٢٠، ١٢٧)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (١٤٤/٢، ١٦٠)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢٠/٢)، «شرح العضد» (١٤٦/٢)، «نهاية السول» للإسنوي (١٠٩/٢)، «مناهج العقول» للبدخشي (١٠٩/٢)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٢٨١/٣، ٣٤٠، ٣٤٧، ٣٤٩)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٣٤٢/١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٥٢).
- (٤) «ت»: «فلا يخلو إمّا أن»، وفي «ن»: «فلا يخلو أن».
- (٥) «م»: «من جنس واحد»، وهو تصحيف.
- (٦) «أ، ت، م»: «فلا خلاف».
- (٧) «أ»: «تقيّد».
- (٨) المشهور من قول العلماء أنه يمتنع حمل المطلق على المقيد في حكمين مختلفين بنفس اللفظ من غير دليل، سواء أئخذ سببها أو اختلف، وسواء كانا مأمورين أو منهيين أو أحدهما مأمورا والآخر منهيًا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup> \* فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ<sup>(٢)</sup> يَتَعَلَّقَا بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَوْ بِسَبَبٍ<sup>(٣)</sup> وَاحِدٍ\*<sup>(٤)</sup>:

فَإِنْ تَعَلَّقَا<sup>(٥)</sup> بِسَبَبَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ نَحْوُ أَنْ يُقَيَّدَ الرَّقَبَةَ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيْمَانِ وَيُطْلَقَهَا فِي الظَّهَارِ<sup>(٦)</sup> فَإِنَّهُ لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا<sup>(٧)</sup> إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

= انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (٣١٢/١)، «التبصرة» (٢١٢) و«شرح اللمع» (٤١٧/١) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباجي (٢٨٠)، «البرهان» للجويني (٤٣٢/١)، «المستصفى» للغزالي (١٨٥/٢)، «المحصل» للفخر الرازي (٢١٤/٣/١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١٩٧/٢)، «الإحكام» (١٦٣/٢) و«منتهى السؤل» (٥٥/٢) كلاهما للآمدي، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٦٦)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (١٣٥)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيِّ (١٠٣)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢٠٠/٢)، «مفتاح الوصول» للتلسماني (٥٩٨، ٥٩٦)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٣٥١/٢)، «التمهيد» (٤١٨) و«نهاية السؤل» (١٤٠/٢) كلاهما للإسنوي، «شرح التلويح» للفتازاني (٦٤/١)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٥١/٢)، «شرح العضد» (١٥٦/٢)، «البلبل» للطوفي (١١٥)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٣٩٥/٣)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٣٦١/١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٦٦)، «الوجيز» للكرامستي (٣٤).

(١) «م»: «كان من جنسين».

(٢) «أ، م، ن»: «فلا يخلو أن».

(٣) «ن»: «سبب».

(٤) ما بين النجمتين ساقط من: «أ».

(٥) «أ، م»: «تعلق».

(٦) «ت»: «النهار»، وهو تصحيف ظاهر، وفي «أ»: «الظاهر».

(٧) انظر: «إحكام الفصول» للباجي (٢٨١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٦٧)، «مفتاح الوصول» للتلسماني (٥٩٦)، «نشر البنود» للعلوي (٢٦٨/١).

وهو مذهب الأحناف أيضًا. [انظر: «شرح التلويح» للفتازاني (٦٤/١)، «فواتح الرحموت» =

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup>: «يُحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ مِنْ جِهَةِ وَضْعِ اللَّغَةِ<sup>(٢)</sup>».

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّ الْحُكْمَ الْمَطْلَقَ غَيْرُ الْمُقَيَّدِ، وَإِطْلَاقُ الْمَطْلَقِ يَقْتَضِي نَفْيَ التَّقْيِيدِ عَنْهُ، كَمَا أَنَّ تَقْيِيدَ الْمُقَيَّدِ يَقْتَضِي نَفْيَ الْإِطْلَاقِ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، فَلَوْ وَجَبَ تَقْيِيدُ الْمَطْلَقِ

= للأنصاري (١/٣٦٥)، «الوجيز» للكرامستي (٣٥).

(١) نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ حُلَّ الْمَطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَكِنَّ أَصْحَابَهُ يَخْتَلِفُونَ فِي تَأْوِيلِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَا حَاجَةَ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ لِأَنَّ تَقْيِيدَ أَحَدِهِمَا يُوْجِبُ تَقْيِيدَ الْآخَرَ لَفْظًا، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ يَرُونَ حَمْلَهُ عَلَى مَا إِذَا وُجِدَ بَيْنَهُمَا عِلَّةٌ جَامِعَةٌ تَقْتَضِي تَقْيِيدَهُ.

انظر: «شرح اللمع» (١/٤١٨) و«التبصرة» (٢١٥) كلاهما للشيرازي، «البرهان» للجويني (١/٤٣١)، «المستصفى» للغزالي (٢/١٨٥)، «المحصول» للفخر الرازي (١/٣/٢١٧)، «الإحكام» (٢/١٦٤) و«منتهى السؤل» (٢/٥٥) كلاهما للآمدي، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢/٢٠١)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/٥١)، «التمهيد» (٤٢٠) و«نهاية السؤل» (٢/١٤١) كلاهما للإسنوي.

ولأحمد روايتان أظهرهما حملُ المطلق على المقيد قياسًا لجواز تخصيص العموم بالقياس وهو ما عليه أكثر أصحابه وبعض المعتزلة.

انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (١/٣١٣)، «العدة» لأبي يعلى (٢/٦٣٧)، «التمهيد» للكلواذاني (٢/١٨٠)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/١٩٤)، «المسودة» لآل تيمية (١٤٥)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٣/٤٠٢).

(٢) «اللغة» ساقطة من: «م».

(٣) «أ»: «عنها».



لِأَنَّ<sup>(١)</sup> مِنْ جِنْسِهِ مَا هُوَ مُقَيَّدٌ لَوْجَبَ<sup>(٢)</sup> إِطْلَاقُ الْمُقَيَّدِ لِأَنَّ مِنْ<sup>(٣)</sup> جِنْسِهِ مَا هُوَ مُطْلَقٌ<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا إِذَا كَانَا مُتَعَلِّقَيْنِ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ مِثْلَ أَنْ تَرَدَّ الزَّكَاةُ فِي مَوْضِعٍ<sup>(٥)</sup> وَاحِدٍ<sup>(٦)</sup> مُقَيَّدَةً بِالسَّوْمِ<sup>(٧)</sup> وَتَرَدَّ فِي مَوْضِعٍ<sup>(٨)</sup> آخَرَ مُطْلَقَةً؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا - أَيْضًا - حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ بَابِ «دَلِيلِ الْخِطَابِ»<sup>(٩)</sup>، وَسَيَرِدُ - فِي مَوْضِعِهِ - الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(١٠)</sup>.

(١) «أ»: «كان».

(٢) «ت»: «لوجوب».

(٣) «من» «ساقطة من: «أ»».

(٤) انظر أدلة الأقوال السابقة مفصلة في المصادر التالية: «المعتمد» لأبي الحسين (٣١٤/١)، «العدّة» لأبي يعلى (٦٤٠/٢)، «التبصرة» (٢١٦) و«شرح اللمع» (٤١٨/١) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباجي (٢٨١)، «المستصفي» للغزالي (١٨٥/٢)، «التمهيد» للكلاوذاني (١٨٠/٢)، «المحصول» للفخر الرازي (٢١٩/٣/١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١٩٤/٢)، «الإحكام» (١٦٣/٢) و«منتهى السؤل» (٥٥/٢) كلاهما للأمدى، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٣٦٥/١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٦٥).

(٥) «ت»: «موضوع».

(٦) «موضع واحد» ساقطة من: «أ»، و«واحد» ساقطة من: «م».

(٧) «أ»: «الصوم»، وهو تصحيف ظاهر.

(٨) «ت»: «موضوع».

(٩) «وهو من باب دليل الخطاب» ساقطة من: «أ».

(١٠) انظر: «إحكام الفصول» للباجي (٢٨٠)، «شرح تنقيح الفصول» للقراقي (٢٦٦).

(١١) انظر: (ص ٣٣٤) من هذا الكتاب.

## باب

### بيان حكم المجمل<sup>(١)</sup>

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَقِيقَةَ عَلَى صَرِيحَيْنِ: مُفَصَّلٌ وَمُجْمَلٌ، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِي الْمَفْصَّلِ،  
وَالْكََلَامُ هَاهُنَا فِي الْمُجْمَلِ.

وَمُجْمَلُهُ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ الْمُجْمَلَ مَا لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ بِهِ مِنْ لَفْظِهِ وَيَقْتَرُّ فِي الْبَيَانِ إِلَى غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>،  
نَحْوُ قَوْلِهِ<sup>(٤)</sup> تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فَلَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ بِ: «الْحَقِّ»  
مِنْ نَفْسِ اللَّفْظِ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَيَانٍ يَكْشِفُ عَنْ جِنْسِ الْحَقِّ وَقَدْرِهِ، فَإِذَا وَرَدَ مِثْلُ  
هَذَا وَجَبَ اعْتِقَادُ وُجُوبِهِ إِلَى أَنْ يَرَدَ بَيَانُهُ فَيَجِبُ امْتِنَالُهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]،

[١١٠]<sup>(٥)</sup>، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران:

[٩٧]، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]<sup>(٦)</sup>.

(١) هذا الباب كله ساقط من: «م».

(٢) «أ»: «وعلته».

(٣) انظر هذا التعريف في: «الحدود» (٤٥) و«إحكام الفصول» (٢٨٣) كلاهما للبايجي.

(٤) «أ»: «لقوله».

(٥) وأثبتنا الواو المبتدأ بها الساقطة من النسخ المعتمدة.

(٦) انظر: «تفسير القرطبي» (٣/٣٥٦).

فَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا<sup>(١)</sup> إِلَى أَنَّهَا مُجْمَلَةٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ<sup>(٣)</sup>: «كُلُّهَا مُجْمَلَةٌ<sup>(٤)</sup> إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الزُّبُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فَإِنَّهُ<sup>(٥)</sup> عَامٌّ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ<sup>(٦)</sup> بْنُ خُوَيْرِزٍ مِندَادٍ<sup>(٧)</sup>: «كُلُّهَا عَامَّةٌ، فَيَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى عُمُومِهَا إِلَّا

مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي<sup>(٨)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ مِنْ هَذِهِ<sup>(٩)</sup> الْأَلْفَاظِ يَقْتَضِي فِي اللُّغَةِ جِنْسًا

مُخْصُوصًا:

فَالصَّلَاةُ مَعْنَاهَا: الدُّعَاءُ، فَإِذَا<sup>(١٠)</sup> وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ كَانَ امْتِثَالُهُ<sup>(١١)</sup> بِكُلِّ<sup>(١٢)</sup> مَا

(١) «ت»: «أصحابه».

(٢) يرجع القول بالإجمال في الصلاة والزكاة والصيام والحج إلى الاختلاف القائم في هذه

الأسماء: هل هي منقولة من اللغة إلى الشرع لكونها محتاجة إلى بيان المعنى الجديد المنقولة إليه، أم أنها غير منقولة وإنما ورد الشرع بشروط وأحكام مضافة إلى الوضع اللغوي؟

والقول بعدم الإجمال مبني على أنها غير منقولة. [انظر: «التبصرة» (١٩٥) و«شرح اللمع» (١/٤٦٤) كلاهما للشيرازي، «المنحول» للغزالي (٧٣)، «الإحكام» للآمدي (١٧٦/٢)،

«التمهيد» للإسنوي (٢٢٨)].

(٣) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٩٤).

(٤) «وقال أبو محمد بن نصر: كلُّها مجمَلَةٌ» ساقطة من: «ت».

(٦) «محمد» ساقطة من: «أ».

(٥) «ن»: «فهو».

(٨) «عندي» ساقطة من: «أ».

(٧) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٧٨).

(١٠) «ت»: «وإذا».

(٩) «ت»: «هاته».

(١٢) «بكلِّ» ساقطة من: «أ».

(١١) «ت»: «امتثاله».

يَقَعُ عَلَيْهِ هَذَا الْإِسْمُ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، لَكِنَّ<sup>(١)</sup> الشَّرْعَ قَدْ خَصَّ مِنْهُ دُعَاءَ مَخْصُوصًا تَقْتَرِنُ بِهِ أَعْمَالُ مَخْصُوصَةٍ مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالصَّوْمُ هُوَ: الْإِمْسَاكُ، لَكِنَّ الشَّرْعَ قَدْ خَصَّ مِنْهُ إِمْسَاكًا مَخْصُوصًا عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ<sup>(٢)</sup> عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ<sup>(٣)</sup>.

وَالزَّكَاةُ: هِيَ<sup>(٤)</sup> النَّهَاءُ.

وَالْحُجُّ: هُوَ<sup>(٥)</sup> الْقَصْدُ.

فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا الْمَشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] الَّذِي يَقْتَضِي قَتْلَ كُلِّ مُشْرِكٍ، وَقَدْ خَصَّ الشَّرْعُ مِنْ ذَلِكَ أَنْوَاعًا مِنَ الْمَشْرِكِينَ<sup>(٦)</sup>.



(١) «ت»: «لأنَّ».

(٢) «أ»: «على وقتٍ مخصوصٍ».

(٣) «على وجهٍ مخصوصٍ» ساقطةٌ من: «أ».

(٤) «أ، ن»: «هو».

(٥) «هو» ساقطةٌ من: «ت».

(٦) انظر: «إحكام الفصول» للبايجي (٢٨٤)، «التبصرة» للشيرازي (١٩٨، ٢٠٠).

## باب

### بيان الأسماء العرفية<sup>(١)</sup>

وَمَا يَتَّصِلُ بِهَذَا الْبَابِ الْأَسْمَاءُ الْعُرْفِيَّةُ، وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «عُرْفِيَّةٌ» أَنْ تَكُونَ اللَّفْظَةُ مَوْضُوعَةً فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِجِنْسٍ مَا تُمَّ يَغْلِبُ عَلَيْهَا عُرْفُ الْإِسْتِعْمَالِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ الْجِنْسِ نَحْوُ قَوْلِنَا: «دَابَّةٌ»: هُوَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِكُلِّ مَا دَبَّ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ عُرْفُ الْإِسْتِعْمَالِ فِي نَوْعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلِنَا: «صَلَاةٌ»: هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ دُعَاءٍ فِي اللُّغَةِ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ عُرْفُ الْإِسْتِعْمَالِ فِي نَوْعٍ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى وَجْهِ مَحْضُوصٍ.

## فصل

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَعُرْفُ الْإِسْتِعْمَالِ يَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:  
أَحَدُهَا: اللُّغَةُ نَحْوُ قَوْلِنَا: «دَابَّةٌ».

وَالثَّانِي: عُرْفُ<sup>(٢)</sup> الشَّرِيعَةِ<sup>(٣)</sup> نَحْوُ قَوْلِنَا: «صَلَاةٌ» وَ«صَوْمٌ» وَ«حَجٌّ».

(١) هذا الباب يفصله ساقط من: «م».

(٢) «عرف» ساقط من: «أ».

(٣) «ت»: «الشرعية».

وَالثَّالِثُ: عُرِفَ الصَّنَاعَةَ كَتَسْمِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابَةِ<sup>(١)</sup> الدِّيَوَانَ زِمَامًا، وَتَسْمِيَةَ أَهْلِ  
 الْإِبِلِ الْخِطَامَ زِمَامًا وَعَبَّرَ ذَلِكَ.  
 فَإِذَا وَرَدَ شَيْءٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعُرْفِيَّةِ وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى مَا عُرِفَ<sup>(٢)</sup> بِالِاسْتِعْمَالِ  
 فِيهِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي وَرَدَتْ مِنْهَا<sup>(٤)</sup>.



(١) «أ»: «الكتاب».

(٢) «ن»: «عُرِفَ».

(٣) «ن»: «به».

(٤) انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (١٩/١)، «شرح اللمع» للشيرازي (١٧٦/١، ١٧٩، ١٨١)،  
 «إحكام الفصول» للبايجي (٢٨٦)، «المستصفى» للغزالي (١/٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤١)، «المحصول»  
 للفخر الرازي (١/١/٤٠٩، ٤١٠، ٤١٤)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٨/٢)، «الإحكام»  
 للآمدي (٢١/١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢)، «ميزان الأصول» للسمرقندي  
 (٣٧٧)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (١/٢٧٤)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (١/٣٠٠)،  
 «نهاية السؤل» للإسنوي (١/٢٥١)، «التحصيل» للسراج الأرموي (١/٢٢٣)، «تقريب  
 الوصول» لابن جُزَيِّ (٨٨)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٥٢١)، «متهى السؤل» لابن  
 الحاجب (١٩)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (١/١٤٩)، «فواتح الرحموت» للأنصاري  
 (١/٢٠٣)، «المختصر» لابن اللحام (٤٢)، «مناهج العقول» للبدخشي (١/٢٤٨).

باب<sup>(١)</sup>

## أحكام أفعال النبي ﷺ

السُّنَّةُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ وَإِقْرَارٌ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْأَقْوَالِ، وَالْكَلَامُ هَاهُنَا<sup>(٣)</sup> فِي الْأَفْعَالِ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى<sup>(٤)</sup> قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا يَفْعَلُهُ بَيَانًا لِلْمُجْمَلِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُجْمَلِ فِي الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ

(١) هذا الباب بفصليه ساقط من: «م».

(٢) «ت»: «من»، وفي «ن»: «على».

(٣) انظر: «إحكام الفصول» للباجي (٣٠٩)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٤١٩)، «الإحكام» للآمددي (١٢٧/١)، «تقريب الوصول» لابن جزي (١٤٧)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢٦٣/٢)، «نهاية السؤل» للإسنوي (١٩٦/٢)، «شرح التلويح» للتفتازاني (٢/٢)، «التعريفات» للجرجاني (١٢٢)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (١٦٠/٢، ١٦١، ١٦٦)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٩٧/٢)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٩٤/٢)، «إجابة السائل» للصنعاني (٨١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٣٣).

وأضاف الشافعية على الأقسام الثلاثة المذكورة قسماً رابعاً يتمثل في «الهمم»، وهو ما همم بفعله النبي ﷺ ولم يفعله، إذ لا يهيم إلا في مطلوب شرعي على وجه الحق لأنه مبعوث لبيان الأمور الشرعية. [انظر: «حاشية البناي» على «جمع الجوامع» (٩٤/٢)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (١٦٦/٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٤١)].

(٤) «ها هنا» ساقطة من: «ت، ن». (٥) «إلى» ساقطة من: «أ».

أَوْ الْإِبَاحَةِ<sup>(١)</sup>.

وَالثَّانِي: مَا يَفْعَلُهُ ابْتِدَاءً، وَذَلِكَ<sup>(٢)</sup> - أَيْضًا - عَلَى صَرِيحِ هُمَا<sup>(٣)</sup>:

أَحَدُهُمَا<sup>(٤)</sup>: أَنْ تَكُونَ فِيهِ قُرْبَةٌ نَحْوُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَصُومَ، فَهَذَا قَدْ اخْتَلَفَ

أَصْحَابُنَا فِيهِ:

فَدَهَبَ<sup>(٥)</sup> ابْنُ الْقَصَّارِ<sup>(٦)</sup>.....

(١) انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (١/٣٧٧)، «شرح اللمع» للشيرازي (١/٥٤٥)، «إحكام الفصول» للبايجي (٣٠٩)، «الإحكام» للآمدي (١/١٣١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٨٨)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيِّ (١٤٧)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٦٢٧)، «المسودة» لآل تيمية (١٨٦)، «شرح العضد» (٢/٢٣)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٢/١٩٨)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/٩٨)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٢/١٨٦)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/١٨٠)، «إجابة السائل» للصنعاني (٨٤)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٣٦).

(٢) «وذلك» ساقطة من: «أ».

(٣) «هما» ساقطة من: «ت، ن».

(٤) «أحدهما» ساقطة من: «أ».

(٥) «أ»: «وذهب».

(٦) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الشهير بابن القصار الأبهري الشيرازي البغدادي، أحد كبار فقهاء المالكية، تفقه بأبي بكر الأبهري وابن عمرو بن جماعة، ثم أصبح قاضيًا ببغداد. من كتبه: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار». قال عنه الشيرازي في «طبقاته»: «لا أعرف لهم كتابًا في الخلاف أحسن منه»، وله - أيضًا - مقدمة في أصول الفقه، توفي سنة (٣٩٨هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٢/٤١)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي =



وَالْأَبْهَرِيُّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ<sup>(٢)</sup>.

- = (١٦٨)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٦٠٢)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١٩٩)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/١١٩)، «شجرة النور» لمخلوف (١/٩٢)، «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (٢/١٦١)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٤٨).
- (١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، شيخ المالكية في العراق، جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه، من مصنفاته: «إجماع أهل المدينة»، و«الرد على المزني»، «شرح المختصر الكبير في الفقه لعبد الله بن عبد الحكم»، توفي ببغداد سنة (٣٧٥هـ).
- انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٥/٤٦٢)، «طبقات الشيرازي» (١٦٧)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٤٦٦)، «الكامل» (٩/٤٧) و«اللباب» (١/٢٧) كلاهما لابن الأثير، «سير أعلام النبلاء» (١٦/٣٣٢) و«دول الإسلام» (١/٢٣٠) كلاهما للذهبي، «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢٥٥)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣/٨٥)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/١١٨)، «شجرة النور» لمخلوف (١/٩١)، «تاريخ التراث العربي» لسزكين (٢/١٥٢)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٦٢).
- (٢) انظر قوله هذا في مقدمته: لوحة ٩/أ [مخطوط المكتبة الأزهرية رقم: (١٧٠)]، وهو الصحيح عند مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وبه قال بعض الشافعية كأبي سعيد الإصطخري وابن خيران وابن أبي هريرة وأبي العباس بن سريج وأبي إسحاق الإسفرائيني وجماعة من المعتزلة.
- انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (١/٣٧٧)، «التبصرة» (٢٤٢) و«شرح اللمع» (١/٥٤٦) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباسجي (٣٠٩)، «المحصول» للفخر الرازي (٣/٣٤٥)، «التمهيد» للكلوذاني (٢/٣١٧)، «الإحكام» للأمدي (١/١٣١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٨٨)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢/٢٦٥)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/٩٩)، «المسودة» لآل تيمية (١٨٧)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى =

وَقَالَ ابْنُ الْمُتَنَابِ<sup>(١)</sup>: «هِيَ<sup>(٢)</sup> عَلَى النَّدْبِ»<sup>(٣)</sup>.  
وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ<sup>(٤)</sup>: «هِيَ عَلَى الْوَقْفِ»<sup>(٥)</sup>.

= (٢/١٨٧)، «نهاية السول» للإسنوي (٢/١٩٨)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/١٨٠)،

«إرشاد الفحول» للشوكاني (٣٦).

(١) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٨٩).

(٢) «أ»: «فهي».

(٣) وهو المحكي عن الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وبه قال الظاهرية والمعتزلة.

انظر: «التبصرة» (٢٤٢) و«شرح اللمع» (١/٥٤٦) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول»

لللباجي (٣١٠)، «التمهيد» للكلواذاني (٢/٣١٧)، «الإحكام» للآمدي (٢/١٣١)،

«المحصول» للفخر الرازي (١/٣٤٦)، «المسوّدة» لآل تيمية (١٨٧)، «شرح تنقيح

الفصول» للقرافي (٢٨٨)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢/٢٦٥)، «شرح الكوكب المنير»

للفتوح (٢/١٨٨)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/١٨١)، «نهاية السول» للإسنوي

(٢/١٩٨)، «غاية الوصول» لزكريّا الأنصاري (٩٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٣٧).

(٤) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٨٨).

(٥) وبه قال أبو إسحاق الشيرازي وأبو حامد الغزالي والصيرفي والرازي وأبو الخطاب وأكثر

المتكلمين والأشاعرة، وصحّحه القاضي أبو الطيب الطبري، وروي عن الإمام أحمد ما

يقتضي الوقف. [انظر: «شرح اللمع» (١/٥٤٦) و«التبصرة» (٢٤٢) كلاهما للشيرازي،

«إحكام الفصول» لللباجي (٣١٠)، «المستصفي» (٢/٢١٤) و«المنخول» (٢٢٥) كلاهما

للغزالي، «المحصول» للفخر الرازي (١/٣٤٦)، «التمهيد» للكلواذاني (٢/٣١٧)،

«الإحكام» للآمدي (٢/١٣١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٨٨)، «الإبهاج»

للسبكي وابنه (٢/٢٦٥)، «نهاية السول» للإسنوي (٢/١٩٨)، «شرح الكوكب المنير»

للفتوح (٢/١٨٨)، «المسوّدة» لآل تيمية (١٨٨)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/١٨١)، =

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ<sup>(١)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَمَّا كَلَّمَكُم تَهْتَدُونَ﴾ (١٨٨) ﴿[الأعراف]،  
وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣]،  
وَالأَمْرُ يَقَعُ عَلَى القَوْلِ وَالفِعْلِ حَقِيقَةً<sup>(٢)</sup>، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الإِجْمَاعِ رُجُوعُهُمْ  
إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ<sup>(٣)</sup> ﷺ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الغُسْلِ مِنَ التِّقَاءِ الحِتَائِنِ: «فَعَلْتُهُ أَنَا

= «إرشاد الفحول» للشوكاني (٣٧).

(١) وفي المسألة مذهبٌ رابعٌ هو أَنَّ فعله ﷺ محمولٌ على الإباحة، ونُسب هذا القول للإمام مالك: حكاه الرازي وابن السمعاني والأمدي وابن الحاجب حملاً على أقل الأحوال، وبه قال أكثر الحنفية.

انظر: «المحصول» للفخر الرازي (٣/١/٣٤٦)، «الإحكام» (٢/١٣١) و«متهى السؤل» (١/٤٤) كلاهما للآمدي، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢/٢٦٥)، «أصول السرخسي» (٢/٨٧)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٢/١٩٨)، «شرح العضد» (٢/٢٥)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/١٨١).

(٢) «حقيقة» ساقطة من: «ت»، وفي «أ»: «والأمر يقع حقيقة على القول والفعل».

(٣) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية، المكية، زوجة النبي ﷺ وأفقه نساء الأمة على الإطلاق، فضائلها متعددة وأحاديثها كثيرة تبلغ ٢٢١٠ حديثاً، توفيت سنة (٥٧هـ).

انظر ترجمتها وأحاديثها في: «مسند أحمد» (٦/٢٩)، «طبقات ابن سعد» (٨/٥٨)، «المعارف» لابن قتيبة (١٣٤، ٥٥٠)، «مستدرک الحاكم» (٤/٣)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٨٨١)، «شرح السنة» للبعوي (١٤/١٦٢)، «جامع الأصول» لابن الأثير (٩/١٣٢)، «الكامل» (٣/٥٢٠) و«أسد الغابة» (٥/٥٠١) كلاهما لابن الأثير، «وفيات الأعيان» =

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْتَسَلْنَا<sup>(١)</sup>، وَأَخَذَ بِهِ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّزْمُوهُ<sup>(٢)</sup> وَاجِبًا<sup>(٣)</sup>.



= لابن خُلَّكَان (١٦/٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٣٥/٢) و«تذكرة الحفاظ» (٢٧/١) و«دول الإسلام» (٤٢/١) كُلُّهَا لِلذَّهَبِيِّ، «البداية والنهاية» لابن كثير (٩١/٨)، «مجمع الزوائد» للهيتمي (٢٢٥/٩)، «الإصابة» (٣٥٩/٤) و«تهذيب التهذيب» (٤٣٣/١٢) كلاهما لابن حجر، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (١٦)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٩/١، ٦١)، «أعلام النساء» لكحالة (٩/٣)، ومؤلفنا: «الإعلام» (١٧٩).

(١) أخرجه الشافعيُّ في «الأمِّ» (٣٩/١)، وأحمد في «مسنده» (١٦١/٦)، والترمذيُّ (١٨٠/١)،

وابن ماجه (١٩٩/١) من حديث عائشة ؓ.

والحديث صحَّحه ابن حَبَّان وابن القَطَّان، وقال الترمذيُّ (١٨٣/١): «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». وإسناده موقوفٌ على عائشة ؓ، وللحديث أسانيد أخرى مرفوعةٌ ثابتةٌ.

انظر: «نصب الراية» للزليعي (٨٢/١)، «التلخيص الحبير» لابن حجر (١٣٤/١)، «إرواء الغليل» للألباني (١٢١/١).

(٢) «أ»: «وألزموه».

(٣) انظر أدلَّة الأقوال السابقة في المصادر التالية: «المعتمد» لأبي الحسين (٣٧٨/١)، «شرح

اللمع» (٥٤٦/١) و«التبصرة» (٢٤٣) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباجي

(٣١٠)، «المحصول» للفخر الرازي (٣٤٧/٣)، «التمهيد» للكلواذاني (٣١٩/٢)،

«الإحكام» (١٣٢/١) و«متهى السؤل» (٤٥/١) كلاهما للآمدي، «شرح تنقيح الفصول»

للقرافي (٢٨٨)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٢٠١/٢)، «مناهج العقول» للبدخشي (١٩٩/٢)،

«بيان المختصر» للأصفهاني (٤٨٧/١)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١٨١/٢)، «إجابة

السائل» للصنعاني (٨٦)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٣٦).

## فصل (١)

وَأَمَّا الضَّرْبُ<sup>(٢)</sup> الثَّانِي: وَهُوَ مَا لَا قُرْبَةَ<sup>(٣)</sup> فِيهِ نَحْوُ: الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبَّاسِ  
فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى النَّدْبِ نَحْوُ: الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، وَابْتِدَاءِ  
التَّنْعُلِ<sup>(٤)</sup> بِالْيَمِينِ، وَهَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّ النَّدْبَ هَاهُنَا لَيْسَ فِي نَفْسِ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي  
صِفَةِ الْفِعْلِ وَتِلْكَ قُرْبَةٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) «فصل» ساقطة من: «أ».

(٢) «أ»: «الفعل».

(٣) «أ»: «قرينة»، وهو تصحيفٌ.

(٤) «أ»: «الشغل»، وهو تصحيفٌ ظاهرٌ، وفي «د»: «النعل».

(٥) «أ»: «قرينة».

(٦) انظر: «شرح اللمع» للشيرازي (١/٥٤٥)، «إحكام الفصول» للباحي (٣٠٩)، «الإحكام»

(٢/١٣٠) و«منتهى السؤل» (١/٤٤) كلاهما للآمدي، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي

(٢٨٨)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (٤٨)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢/٢٦٦)،

«جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/٩٧)، «المسودة» لآل تيمية (١٩١)، «تقريب الوصول»

لابن جُزَيِّ (١٤٧)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٦٣٣)، «بيان المختصر» للأصفهاني

(١/٤٧٩)، «شرح العضد» (٢/٢٢)، «شرح التلويح» للفتازاني (٢/١٤)، «نهاية السؤل»

للإسنوي (٢/١٩٨)، «مناهج العقول» للبدخشي (٢/١٩٧)، «شرح الكوكب المنير»

للفتوح (٢/١٧٨)، «غاية الوصول» لذكرياً الأنصاري (٩٢)، «فواتح الرحموت» للأنصاري

(٢/١٨٠)، «إجابة السائل» للصنعاني (٨٣)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٣٥).

## فصل

وَأَمَّا الْإِقْرَارُ فَأَنْ<sup>(١)</sup> يُفْعَلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِعْلٌ وَلَا يُنْكِرُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>  
يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يُفْعَرُ عَلَى الْمُنْكَرِ<sup>(٣)</sup>، وَذَلِكَ نَحْوُ<sup>(٤)</sup> مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ<sup>(٥)</sup> ذُو الْيَدَيْنِ<sup>(٦)</sup>: «أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ؟»، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ﷺ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ لِيُفْهِمَ الْإِمَامَ<sup>(٧)</sup>، .....

(١) «ت، م»: «بأن».

(٢) «فإن ذلك» ساقطة من: «ت».

(٣) «أ»: «منكر».

(٤) «نحو» ساقطة من: «ت».

(٥) «له» ساقطة من: «ت».

(٦) هو الصحابيُّ الخزْبَاقُ بنُ عمرو من بني سليم، شهد النبي ﷺ ورآه وهم في صلواته  
فخاطبه، وقد سمَّاه النبي ﷺ ذا اليدين لِمَا في يديه من طولٍ، أو لأنه بسيط اليدين على  
وجه الحقيقة، وقيل: يحتمل أن يكون كنايةً عن طولها بالعمل والبذل، وجزم ابن قتيبة بأنه  
كان يعمل بيديه جميعاً، وليس هو ذا الشَّالين الذي قُتِلَ في بدرٍ، وقد عاش بعد وفاة النبي  
ﷺ حتى روى عنه المتأخرون من التابعين.

انظر ترجمته في: «المعارف» لابن قتيبة (٣٢٢)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤٧٥/٢)،  
«أسد الغابة» لابن الأثير (١٤٥/٢)، «شرح مسلم» للنووي (٦٨/٥)، «الإصابة» (٤٨٩/١)  
و«فتح الباري» (١٠٠/٣) كلاهما لابن حجر، ومؤلفنا: «الإعلام» (٧٢).

(٧) الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٥/١)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٤/٢، ٢٤٨، ٢٨٤،  
٤٥٩)، والبخاري (١/٥٦٥، ٢/٢٠٥، ٣/٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠/٤٦٨، ١٣/٢٣١)، ومسلم =

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِهِ وَصِحَّتِهِ<sup>(١)</sup>.



= (٥/٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠)، وأبو داود (١/٦١٢)، والترمذي (٢/٢٤٧)، والنسائي (٣/٢٢)، وابن ماجه (١/٣٨٣)، والدارقطني (١/٣٦٦)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢/٣٥٤)، وابن جارود في «المنتقى» (١٠٥)، والبغوي في «شرح السنّة» (٣/٢٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحافظ: «وله طرق كثيرة وألفاظ، وقد جمع طرقَه الحافظ صلاح الدين العلائي، وتكلّم عليه كلامًا شافيًا في جزء مفرد». [«التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/٢)].

(١) انظر: «شرح اللمع» للشيرازي (١/٥٦٠)، «إحكام الفصول» للباجي (٣١٧)، «البرهان» للجويني (١/٤٩٨)، «المنحول» للغزالي (٢٩٩)، «الإحكام» للآمدي (١/١٤١)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٤٦١)، «منتهى السؤل» للآمدي (١/٤٧)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (٥٠)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٢٨٨، ٢٩٠)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيّ (١٤٩)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٦٤٠)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/٩٥)، «شرح العضد» (٢/٢٥)، «بيان المختصر» للأصفهاني (١/٥٠٢)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٢/١٩٤)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/١٨٣)، «غاية الوصول» لزكريّا الأنصاري (٩٢)، «إجابة السائل» للصنعاني (٨٨)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٤١).

## باب أحكام الأخبار<sup>(١)</sup>

الْحَبْرُ هُوَ الْوَصْفُ لِلْمُخْبِرِ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى<sup>(٣)</sup> قِسْمَيْنِ: صِدْقٍ وَكَذِبٍ:  
فَالصَّدْقُ: هُوَ الْوَصْفُ لِلْمُخْبِرِ عَنْهُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.  
وَالْكَذِبُ: هُوَ الْوَصْفُ لِلْمُخْبِرِ عَنْهُ عَلَى مَا لَيْسَ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

### فصل<sup>(٥)</sup>

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: تَوَاتُرٍ وَآحَادٍ:  
فَالْتَوَاتُرُ: مَا وَقَعَ الْعِلْمُ بِمُخْبِرِهِ صَرُورَةً مِنْ جِهَةِ الْحَبْرِ<sup>(٦)(٧)</sup> نَحْوُ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ

(١) هذا الباب بفصليه ساقط من: «م».

(٢) انظر: «الحدود» للباجي (٦٠). وللخبر حدوداً أخرى [انظر: «المحصل» للرازي (٣٠٧/١/٢)،

«الإحكام» للآمدي (٢١٣/١)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٢٨٩/٢، ٢٩٢، ٢٩٣،

٢٩٤)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٤٢)].

(٣) «إلى» ساقطة من: «ت»، وفي «أ»: «على».

(٤) انظر: «إحكام الفصول» (٣١٧) و«الحدود» (٦١) كلاهما للباجي.

(٥) «فصل» ساقطة من: «أ».

(٦) «أ»: «المخبر عنه»، وفي «ن»: «الخبر به».

(٧) انظر: «شرح اللمع» للشيرازي (٥٦٩/٢)، «إحكام الفصول» (٣١٧) و«الحدود» (٦١) =



عَنْ وُجُودِ مَكَّةَ وَخِرَاسَانَ وَمِصْرَ، وَظُهُورِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَكَوْرُودِ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا خَبْرُ الْآحَادِ: فَمَا<sup>(٣)</sup> قَصَرَ عَنِ التَّوَاتُرِ<sup>(٤)</sup>، وَذَلِكَ لَا يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ، وَإِنَّمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ السَّامِعِ لَهُ صِحَّتُهُ لِثِقَةِ الْمُخْبِرِ بِهِ<sup>(٥)</sup>، لِأَنَّ الْمُخْبِرَ - وَإِنْ كَانَ ثِقَةً - يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَلْطُ وَالسَّهْوُ كَالشَّاهِدِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ<sup>(٦)</sup> بْنُ حُوَيْرِزٍ مِندَادٍ<sup>(٧)</sup>: «يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ». وَالْأَوَّلُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ<sup>(٨)</sup>.

= و«المنهاج» (٧٦) كلها للباجي.

(١) «أ»: «وما هو من محمد ﷺ ونحو ما ورد في القرآن»، وفي: «ت»: «كورود القول»، وهو تصحيّف.

(٢) انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (٥٥١/٢)، «العدة» لأبي يعلى (٨٤١/٣)، «التبصرة» (٢٩١) و«شرح اللمع» (٥٦٩/٢) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباجي (٣١٩)، «المحصل» للفخر الرازي (٣٢٤/١/٢)، «التمهيد» للكلواذاني (١٥/٣)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٥٠)، «الإحكام» (٢٢٠/١) و«متهى السؤل» (٦٩/١) كلاهما للأمدي، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢٤٤/١)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (٦٨)، «المختصر» لابن اللحام (٨١)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١١٣/٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٤٦).

(٣) «أ»: «بيا».

(٤) انظر: «التعريفات» للجرجاني (٩٦)، «شرح اللمع» للشيرازي (٥٧٨/٢)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (٧١)، «شرح العضد» (٥٥/٢)، «مناهج العقول» للبدخشي (٢٢٩/٢).

(٥) «أ»: «يغلب على الظن - ظن السامع له - على صحّة لفظ المخبر به».

(٦) «محمد» ساقطة من: «أ». (٧) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٧٨).

(٨) انظر اختلاف العلماء في اقتضاء خبر الواحد العلم وأدلّتهم في: «المعتمد» لأبي الحسين =

## فصل

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَلَى صَرِيحَيْنِ: مُسْنَدٌ<sup>(١)</sup> وَمُرْسَلٌ:  
فَالْمُسْنَدُ<sup>(٢)</sup>: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِذَلِكَ،  
وَأَنْكَرَ الْعَمَلُ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ<sup>(٤)</sup>.

(٢/٥٦٦)، «العدّة» لأبي يعلى (٣/٨٩٨)، «شرح اللمع» (٢/٥٧٩) و«التبصرة» (٢٩٨) =  
كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباقي (٣٢٨)، «البرهان» للجويني (١/٥٩٩)،  
«الإحكام» لابن حزم (١/١٠٧)، «المستصفى» للغزالي (١/١٤٥)، «التمهيد» للكلواذاني  
(٣/٧٨)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٢٦٠)، «الإحكام» (١/٢٣٤) و«منتهى السؤل»  
(١/٧٢) كلاهما للآمدي، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٥٦)، «منتهى السؤل» لابن  
الحاجب (٧١)، «المسوّدة» لآل تيمية (٢٤٠، ٢٤٤)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/١٣٠)،  
«بيان المختصر» للأصفهاني (١/٦٥٦)، «شرح العضد» (٢/٥٥)، «شرح الكوكب المنير»  
للفتوح (٢/٣٤٨)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١/١٢١)، «إجابة السائل» (١٠٢)  
و«توضيح الأفكار» (١/٢٦) كلاهما للصنعاني، «مناهج العقول» للبدخشي (٢/٢٢٩)،  
«إرشاد الفحول» للشوكاني (٤٨).

(١) «أ»: «مستند».

(٢) «أ»: «فالمستند».

(٣) انظر: «إحكام الفصول» (٣٣٠) و«الحدود» (٦٣) كلاهما للباقي، «مقدّمة ابن الصلاح»  
(٢١)، «التعريفات» للجرجاني (٢١٢)، «الباعث الحثيث» لابن كثير (٤٤)، «فتح المغيث»  
للسخاوي (١/١٠٥)، «تدريب الراوي» للسيوطي (١/١٤٧)، «توضيح الأفكار» للصنعاني  
(١/٢٥٩).

(٤) اتفق العلماء على جواز العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادات والأمور الدنيوية، واختلفوا =

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ<sup>(٢)</sup> مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ أَنْ يَتَعَبَّدَنَا الْبَارِي  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْعَمَلِ بِخَيْرٍ مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنَّنَا ثِقَتَهُ وَأَمَانَتَهُ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ لَنَا الْعِلْمُ  
بِصِدْقِهِ، كَمَا تَعَبَّدْنَا بِالْعَمَلِ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِينَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنَّنَا ثِقَتَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَقَعْ لَنَا  
الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمَا، وَلِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> يَرْجِعُ<sup>(٤)</sup> كَثِيرٌ مِنَ الشُّهُودِ عَنِ شَهَادَتِهِ بَعْدَ قَبُولِهَا وَبَعْدَ  
إِنْفَازِ الْحُكْمِ بِهَا.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفِذُ أَمْرَاءَهُ إِلَى الْبِلَادِ يُعَلِّمُونَ<sup>(٥)</sup> النَّاسَ  
الدِّينَ وَالْإِسْلَامَ<sup>(٦)</sup> وَيَأْخُذُونَ مِنْهُمْ الصَّدَقَاتِ<sup>(٧)</sup>.

= في الأمور الدينية، والجمهور على العمل بها وخالف في ذلك أكثر القدرية وبعض الظاهرية.  
انظر: «المحصول» للفخر الرازي (٢/١/٥٠٨)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢/٣٠١)، «جمع  
الجوامع» لابن السبكي (٢/١٣١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٥٦)، «نهاية السؤل»  
للإسنوي (٢/٢٣٩)، «مناهج العقول» للبدخشي (٢/٢٣٠)، «شرح الكوكب المنير»  
للفتوحى (٢/٣٥٨)، «غاية الوصول» لزكريا الأنصاري (٩٨).

(١) «أ: ت»: «ما قلناه».

(٢) «ت»: «يُمنع».

(٣) «أ: ت»: «وكذلك».

(٤) «ت»: «رجع».

(٥) «أ: ت»: «فيعلِّمون».

(٦) «الإسلام» ساقطة من: «ت»، وفي «أ»: «الكلام» وهو تصحيفٌ.

(٧) ثبت في السنة العديد من الأحاديث الدالة على إرساله ﷺ الرسل للملوك، وللإمارة على  
البلدان والقضاء بها والسعي على الصدقات وغيرها، وهذه الأحاديث - وإن لم يتواتر آحادها -  
فقد حصل العلم بمجموعها. فمن ذلك: تأميره لأبي بكرٍ لموسم الحجِّ، وإنفاذه «سورة  
براءة» مع عليِّ بن أبي طالبٍ [انظر: «سنن النسائي» (٥/٢٤٧)، «سنن الدارمي» (٢/٦٦)]،  
وتوليته معاذًا على جهة اليمن [انظر: «صحيح مسلم» (١٢/٤١)، «سنن الدارقطني» =

وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ كَرُّجُوعِ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>(١)</sup> مِنْ سَرَعٍ<sup>(٢)</sup> بِخَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَخْذِهِ جِزْيَةً<sup>(٤)</sup>

= (٢/١٣٦)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٦/١٠)، وتوليته عمر على الصدقات [انظر:  
«السنن الكبرى» للبيهقي (٨٦/١٠) وغيرها، وانظر كتب النبي ﷺ ورسله إلى الملوك  
والأمراء في: «زاد المعاد» لابن القيم (١/١١٩)].

(١) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ٢٠٢).

(٢) في جميع النسخ «سَرَعٌ» وهي ساقطة من «ت»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه، انظر (ص ٣٤٨).

(٣) هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشيُّ الزهريُّ المدنيُّ، كان اسمه في  
الجاهلية عبد عمرو وقيل: عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن، وهو أحد الخمسة  
الذين أسلموا على يد أبي بكرٍ ﷺ، وأحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، وأحد السابقين  
البدرين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، هاجر المهجرتين، آخى  
النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وكان كثيرَ الإنفاق في سبيل الله، شهد المشاهد كلها  
مع النبي ﷺ، له أحاديث ومناقب كثيرة، توفي سنة (٣٢٢هـ) على الراجح.

انظر ترجمته وأحاديثه في: «مسند أحمد» (١/١٩٠)، «طبقات ابن سعد» (٣/١٢٤)، «التاريخ  
الكبير» (٥/٢٣٩) و«التاريخ الصغير» (١/٧٥، ٨٤) كلاهما للبخاري، «الجرح والتعديل»  
لابن أبي حاتم (٥/٢٤٧)، «المعارف» لابن قتيبة (٢٣٥)، «المستدرک» للحاكم (٣/٣٠٦)،  
«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/٨٤٤)، «جامع الأصول» لابن الأثير (٩/١٩)، «أسد  
الغابة» لابن الأثير (٣/٣١٣)، «سير أعلام النبلاء» (١/٦٨) و«دول الإسلام» (١/٢٦)  
و«الكاشف» (٢/١٧٩) كلها للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (٧/١٦٣)، «وفيات  
ابن قنفذ» (١١)، «الإصابة» (٢/٤١٦) و«تهذيب التهذيب» (٦/٢٤٤) كلاهما لابن حجر،  
«شذرات الذهب» لابن العماد (١/٣٨)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٠١).

(٤) «ن»: «في جزية».

المَجُوسِ بِخَيْرِهِ<sup>(١)</sup>، وَرُجُوعِ الصَّحَابَةِ إِلَى خَيْرِ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup> ﷺ فِي الْغُسْلِ مِنَ التَّقَاءِ الْحِثَائِينَ<sup>(٣)</sup>، وَأَخَذِ عُمَانَ<sup>(٤)</sup> فِي السُّكْنَى بِخَيْرٍ .....

(١) وهو حديثٌ طويلٌ أخرجه الشافعيُّ في «الأمِّ» (١٧٤/٤)، وأحمد في «مسنده» (١٩٠/١)، والبخاريُّ مختصراً (٢٥٧/٢)، وأبو داود (٤٣١/٣)، والترمذيُّ (١٤٦/٤)، والبيهقيُّ في «شرح السنَّة» (١٦٨/١١)، والبيهقيُّ في «سننه الكبرى» (١٨٩/٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (٢١)، من حديث عبد الرحمن بن عوفٍ وفيه: «... ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَرَ».

(٢) تقدّمت ترجمتها، انظر: (ص ٢٥٩).

(٣) تقدّم تخريج الحديث، انظر: (ص ٢٦٠).

(٤) هو أبو عبد الله عثمان بن عفّان بن أبي العاص القرشيُّ الأمويُّ، ثالث الخلفاء الراشدين، كان ممن أسلم على يد أبي بكرٍ وهاجر الهجرة، وصهر النبي ﷺ على بنتيه رقيةً ثم - بعد وفاتها - أمّ كلثوم، لذلك لُقّب ذا النورين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السنّة أصحاب الشورى، وأحد من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ وروي له ١٤٦ حديثاً، قُتل شهيداً سنة (٣٥هـ)، وله مناقب وفضائل أخرى.

انظر ترجمته وأحاديثه في: «مسند أحمد» (٥٧/١)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥٣/٣)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٦٠/٦)، «المعارف» لابن قتيبة (١٩١)، «المستدرک» للحاكم (٩٥/٣)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٠٣٧/٣)، «شرح السنّة» للبخاري (١٠٤/١٤)، «جامع الأصول» لابن الأثير (٥٦٦/٨)، «أسد الغابة» (٣٧٦/٣) و«الكامل» (٣/١٥٤) كلاهما لابن الأثير، «طبقات القراء» (٢٤/١) و«تذكرة الحفاظ» (٨/١) و«دول الإسلام» (٢٨/١) و«الكاشف» (٢٥٤/٢) كلّها للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٧٠/٧)، «وفيات ابن قنفذ» (١١)، «الإصابة» (٤٦٢/٢) و«تهذيب التهذيب» (١٣٩/٧) كلاهما لابن حجر، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (١٣)، «شذرات الذهب» لابن =

فُرَيْعَةٌ<sup>(١)</sup> بِنْتِ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى كَثْرَةً<sup>(٣)</sup>.

= العماد (١/٤٠)، «الرياض المستطابة» للعامري (١٥٦)، «الفكر السامي» للحجوي (١/١/١٧٨)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٣٩).

(١) «أ»: «الفريعة».

(٢) هي الصحابية فُرَيْعَةُ بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية، يقال لها: الفارعة، أخت أبي سعيد الخدري، شهدت بيعة الرضوان، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، روت عنها زينب بنت كعب بن عجرة حديثها في سكنى المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، وقضى به عثمان بن عفان رضي الله عنه.

انظر ترجمتها في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٩٠٣)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٥/٥٢٩)، «الكاشف» للذهبي (٣/٤٧٨)، «الإصابة» (٤/٣٨٦) و«تهذيب التهذيب» (١٢/٤٤٥) كلاهما لابن حجر، «أعلام النساء» لكحالة (٤/١٦٩)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٦٨).

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٢/١٠٦)، والشافعي في «الأمم» (٥/٢٢٧) وفي «الرسالة» (٤٣٨)، وأحمد في «مسنده» (٦/٣٧٠)، وأبو داود (٢/٧٢٣)، والترمذي (٣/٥٠٨)، والدارمي (٢/١٦٨)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٧/٤٣٤)، والحاكم في «مستدرکه» (٢/٢٠٨)، والبقوي في «شرح السنّة» (٩/٣٠٠)، كلهم من طريق سعد بن إسحاق عن عمته زينب بنت كعب. والحديث صححه ابن حبان والحاكم وابن القطان وحسنه الترمذي، وضعفه الألباني لعلّة جهالة زينب بنت كعب تبعاً لابن حزم وأقرّ الذهبي وعبد الحقّ الإشبيلي عليه. [انظر: «نصب الراية» للزبيعي (٣/٢٦٣)، «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/٢٣٩)، «إرواء الغليل» (٧/٢٠٦)] ثم صحّحه في «صحيح أبي داود» (٢٣٠٠).

(٤) انظر أقوال العلماء وأدلتهم في حكم العمل بخبر الواحد في المصادر التالية: «المعتمد» لأبي الحسين (٢/٥٨٣)، «العدّة» لأبي يعلى (٣/٨٥٩)، «التبصرة» (٣٠٣) و«شرح للمع» =

## فصل

وَأَمَّا الْمُرْسَلُ: فَهُوَ مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ فَأُخِلَّ فِيهِ بِذِكْرِ بَعْضِ رَوَاتِهِ<sup>(١)</sup>.  
وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُرْسَلُ غَيْرَ<sup>(٢)</sup> مُتَحَرِّزٍ<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا كَانَ

= (٢/٥٨٣) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباجي (٣٣٠)، «التمهيد» للكلواذاني (٣/٤٤)، «المستصفي» للغزالي (١/١٤٨)، «الوصول» لابن برهان (٢/١٦٣)، «المحصل» للفخر الرازي (٢/٥٠٨)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/١٦٨)، «المسودة» لآل تيمية (٢٣٨)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢/٣٠٠)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (٧٤)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٢/٣٦١)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/١٣١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٤٨).

(١) انظر: «إحكام الفصول» للباجي (٣٤٩)، وهو تعريفٌ للمرسل على اصطلاح الأصوليين والفقهاء الشامل لسائر أنواع الانقطاع، أمّا في اصطلاح جمهور أهل الحديث فإن المرسل: هو أن يترك التابعي الواسطة التي بينه وبين رسول الله ﷺ ويقول: قال رسول الله ﷺ. قال الشوكاني: «وإطلاق المرسل على هذا - وإن كان اصطلاحاً ولا مشاحة فيه - لكنّ محلّ الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث». وللمرسل حدودٌ كثيرةٌ.

انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (٢٥)، «مقدمة ابن الصلاح» (٢٥)، «الباعث الحثيث» لابن كثير (٤٧)، «جامع التحصيل» للعلائي (٢٥)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/١٦٨)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٢/٥٧٤)، «فتح المغيث» للسخاوي (١/١٣٥)، «تدريب الراوي» للسيوطي (١/١٥٩)، «توضيح الأفكار» (١/٢٨٣، ٢٨٦) و«إجابة السائل» (١٠٢) كلاهما للصنعاني، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٦٤)، «قواعد التحديث» للقسامي (١٣٣)، «أسباب اختلاف المحدثين» للأحدب (١/٢٠٤).

(٢) «غير» ساقطةٌ من: «أ». (٣) «أ»: «منحدر».

مُتَحَرَّرًا<sup>(١)</sup> لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ كإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ<sup>(٢)</sup> وَسَعِيدِ<sup>(٣)</sup> بْنِ الْمُسَيَّبِ<sup>(٤)</sup> فَإِنَّهُ

(١) من هنا تُستأنف مخطوطة: «م»، وفي «أ»: «منحدراً» وهو تصحيفٌ متكررٌ.

(٢) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي البجلي ثم الكوفي، أحد الأئمة الأعلام التابعين المشاهير، وفقه أهل الكوفة، كان يعتمد في فقهه على الرأي من غير استغناء عن النقل، وعلى النقل مقرونًا بالرأي، رأى عائشة وزيد بن أرقم وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ولم يصح له سماعٌ من صحابئ، وكان يرسل عن جماعة، قال عنه الذهبي: «كان عجبًا في الورع والخير، متوقفًا للشهرة، رأسًا في العلم، مات سنة (٥٩٦هـ) كهلاً».

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٧٠/٦)، «المعارف» لابن قتيبة (٤٦٣)، «التاريخ الصغير» للبخاري (٢٤٣/١، ٢٥٥)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٤٤/٢)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٨٢)، «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٢١/٥)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢٥/١)، «سير أعلام النبلاء» (٥٢٠/٤) و«ميزان الاعتدال» (٧٤/١) و«الكاشف» (٩٦/١) و«تذكرة الحفاظ» (٦٩/١) و«دول الإسلام» (٦٥/١) كلها للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤٠/٩)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (٣٦)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١١١/١)، «الفكر السامي» للحجوي (٢٩٤/٢/١)، «تاريخ التراث العربي» لسزكين (٢٠/٢)، ومؤلفنا: «الإعلام» (١٩).

(٣) «سعيد» ساقطة من: «أ، ت، م».

(٤) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، عالم المدينة وسيد التابعين، رأى عمر وسمع عثمان وعليًا وجمعًا من الصحابة، وروى عنه خلقٌ كثيرٌ، وأنفقوا على أن مراسلته أصح المراسيل، جمع الفقه والحديث والتفسير والورع والأدب والعبادة والزهد، توفي سنة (٥٩٤هـ).

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١١٩/٥)، «التاريخ الصغير» للبخاري (٢٧٠/١)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٥٧)، «المعارف» لابن قتيبة (٤٣٧)، «الجرح=



يَجِبُ<sup>(١)</sup> الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup> بِحَوْلِ اللَّهِ وَأَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٣)(٤)</sup>.

= والتعديل « لابن أبي حاتم (٥٩/٤)، «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٥٨٢/٤)، «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (٣٧٥/٢)، «سير أعلام النبلاء» (٢١٧/٤) و«دول الإسلام» (١/٦٥) كلاهما للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (٩٩/٩)، «وفيات ابن قنفذ» (٢٤)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨٤/٤)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (٢٥)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١/١٠٢)، «الفكر السامي» للحجوي (١/٢٩١)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٨٣).

(١) «ت»: «لا يجب».

(٢) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٩٧).

(٣) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ٢٢٤).

(٤) وهو حجّة عند أبي حنيفة ومالك وجمهور أصحابهما وأحمد في أشهر الروايتين عنه، والزيدية وأكثر المعتزلة، وإليه ذهب جماعة من المحدثين وعليه أكثر الفقهاء، وهؤلاء لهم في قبوله أقوالٌ.

انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (٢/٦٢٨)، «العدّة» لأبي يعلى (٣/٩٠٩)، «شرح اللمع» (٢/٦٢٢) و«التبصرة» (٣٢٦) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للبايجي (٣٤٩)، «المستصفي» للغزالي (١/١٦٩)، «التمهيد» للكلواذاني (٣/١٣١)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٤٣٥)، «المحصول» للفخر الرازي (٢/١/٦٥٠)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٣٢٤)، «الإحكام» للآمدي (١/٢٩٩)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٧٩)، «أصول السرخسي» (١/٣٦٠)، «المجموع» للنووي (١/٦٠) و«مقدّمة مسلم» (١/٣٠) بشرح النووي، «الباعث الحثيث» لابن كثير (٤٧)، «جامع التحصيل» للعلائي (٣٣)، «مقدّمة ابن الصلاح» (٢٦)، «فتح المغيث» للسخاوي (١/١٣٩)، «مفتاح الوصول» للتلّمساني (٣٨٨)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/١٧٤)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى =

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرَّاسِلَ<sup>(١)</sup> سَعِيدِ<sup>(٢)</sup> بْنِ الْمُسَيَّبِ  
خَاصَّةً، فَإِنِّي اعْتَبَرْتُ<sup>(٣)</sup> مَرَّاسِلَهُ<sup>(٤)</sup> فَوَجَدْتُهَا مُسْنَدَةً<sup>(٥)</sup>».

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: اتَّفَاقُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَى نَقْلِ<sup>(٦)</sup> الْمُرْسَلِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ  
يُبْطِلُ الْحَدِيثَ لَمَا حَلَّ الْإِرْسَالُ، فَمِمَّنْ<sup>(٧)</sup> أُرْسِلَ وَبَلَّغَنَا ذَلِكَ عَنْهُ: أَبُو هُرَيْرَةَ<sup>(٨)</sup>،

= (٢/٥٧٦)، «تدريب الراوي» للسيوطي (١/١٦٢)، «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/٢٨٩)،  
«إرشاد الفحول» للشوكاني (٦٤).

(١) «أ، ت، ن»: «مرسل».

(٢) «سعيد» ساقطة من: «أ».

(٣) «ت»: «اختبرت».

(٤) «ت، ن»: «مراسيله».

(٥) انظر: «إحكام الفصول» للباجي (٣٥٤)، «المحصل» للفخر الرازي (٢/١/٦٦٠)،  
«المجموع» للنووي (١/٦١)، «مقدمة ابن الصلاح» (٢٦)، «الباعث الحثيث» لابن كثير  
(٤٨)، «فتح المغيث» للسخاوي (١/١٤٦)، «تدريب الراوي» للسيوطي (١/١٦٣).

(٦) «نقل» ساقطة من: «أ».

(٧) «أ»: «بمن»، وقد استدركها الناسخ على الهامش، وفي «م»: «فيمن».

(٨) هو الصحابيُّ الحافظ الكبير عبدُ الرحمن بن صخرِ الدوسيِّ اليمانيُّ المعروف بكنيته، كان أوَّلَ  
المكثرين من رواية الحديث على الإطلاق، حدَّث عنه خلقٌ كثيرٌ من الصحابة والتابعين،  
وَلِيَّ إمْرَةَ المدينة، وناب عن مروان في إمْرَتها، وله فضائل ومناقب كثيرة، توفِّي سنة (٥٨هـ).  
انظر ترجمته وأحاديثه في: «مسند أحمد» (٢/٢٢٨، ٥/١١٤)، «التاريخ الصغير» للبخاري  
(١/١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٥)، «طبقات ابن سعد» (٢/٣٦٢، ٤/٣٢٥)،  
«مستدرک الحاکم» (٣/٥٠٦)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٧٦٨)، «جامع الأصول»  
لابن الأثير (٩/٩٥)، «الكامل في التاريخ» (٣/٥٢٦) و«أسد الغابة» (٥/٣١٥) كلاهما  
لابن الأثير، «سير أعلام النبلاء» (٢/٥٧٨) و«طبقات القراء» (١/٤٣) و«الكاشف» =

وَأَبْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>، وَالْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ<sup>(٢)</sup>، .....

= (٣/٣٨٥) و«دول الإسلام» (١/٤٢) كُلُّهَا لِلذَّهَبِيِّ، «البداية والنهاية» لابن كثير (٨/١٠٣)،  
«وفيات ابن قنفذ» (٢١)، «مجمع الزوائد» للهيثمي (٩/٣٦١)، «الإصابة» (٤/٢٠٢)  
و«تهذيب التهذيب» (٢/٢٦٢) كلاهما لابن حجر، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (١٧)،  
«شذرات الذهب» لابن العماد (١/٦٣)، «الفكر السامي» للحجوي (١/٢٤٧)،  
ومؤلفنا: «الإعلام» (١٩٨).

(١) هو الصحابيُّ الجليل أبو العبَّاس عبدُ الله بن العبَّاس بن عبد المطلب الهاشميُّ ابن عمِّ  
الرسول ﷺ، حبر الأمة وفتية العصر وإمام التفسير، وأحد المكثرين من الرواية عن النبيِّ  
ﷺ، له فضائل ومناقب كثيرةٌ، توفيَّ بالطائف سنة (٦٨هـ).

انظر ترجمته وأحاديثه في: «طبقات ابن سعد» (٢/٣٦٥)، «مسند أحمد» (١/٢١٤)،  
«التاريخ الصغير» للبخاري (١/١٥٣)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/١١٦)،  
«مستدرک الحاكم» (٣/٥٣٣)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/٩٣٣)، «تاريخ بغداد»  
للخطيب البغدادي (١/١٧٣)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٤٨)، «شرح السنَّة» للبغوي  
(١٤/١٤٤)، «جامع الأصول» لابن الأثير (٩/٦٣)، «أسد الغابة» (٣/١٩٢) و«الكامل»  
(٤/٢٩٦) كلاهما لابن الأثير، «وفيات الأعيان» لابن خلِّكان (٣/٦٢)، «سير أعلام  
النبلاء» (٣/٣٣١) و«طبقات القراء» (١/٤٥) و«الكاشف» (٢/١٠٠) و«دول الإسلام»  
(١/٥١) كُلُّهَا لِلذَّهَبِيِّ، «مرآة الجنان» لليافعي (١/١٤٣)، «البداية والنهاية» لابن كثير  
(٨/٢٩٥)، «مجمع الزوائد» للهيثمي (٩/٢٧٥)، «الإصابة» (٢/٣٣٠) و«تهذيب التهذيب»  
(٥/٢٧٦) كلاهما لابن حجر، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (١٨)، «شذرات الذهب»  
لابن العماد (١/٧٥)، «الفكر السامي» للحجوي (١/٢٧٢)، «الرياض المستطابة»  
للعامري (١٩٨)، «تاريخ التراث العربي» لسزكين (١/٤٣)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢١٧).

(٢) هو الصحابيُّ الجليل أبو عمارة البراءُ بن عازب بن الحارث الأنصاريُّ المدنيُّ، استُصغر يوم =

وَأَبْنُ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ<sup>(٢)</sup> وَعَيْرُهُمْ، وَأَكْثَرُ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالَ مُحَمَّدُ  
ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ<sup>(٣)</sup>.....

= بدر، وأول مشاهده أحد مع النبي ﷺ، وله أحاديث كثيرة، حدث عن أبي بكر وعمر  
وعثمان وعلي وغيرهم، وعنه بعض الصحابة وجماعة من التابعين، مات بالكوفة أيام ولاية  
مصعب بن الزبير على العراق سنة (٧٢هـ).

انظر ترجمته وأحاديثه في: «طبقات ابن سعد» (٤/٣٦٤، ٦/١٧)، «مسند أحمد» (٤/٢٨٠)،  
«التاريخ الكبير» (٢/١١٧) و«التاريخ الصغير» (١/١٩٣) كلاهما للبخاري، «المعارف»  
لابن قتيبة (٣٢٦)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/٣٩٩)، «تاريخ بغداد» للخطيب  
البغدادي (١/١٧٧)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/١٥٥)، «الكامل» (٤/٣٤١) و«أسد  
الغابة» (١/١٧١) كلاهما لابن الأثير، «سير أعلام النبلاء» (٣/١٩٤) و«الكاشف»  
(١/١٥١) كلاهما للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي (١/١٤٥)، «البداية والنهاية» لابن كثير  
(٨/٣٢٨)، «مجمع الزوائد» للهيتمي (٩/٣٨٢)، «تهذيب التهذيب» (١/٤٢٥) و«الإصابة»  
(١/١٤٢) كلاهما لابن حجر، «شذرات الذهب» لابن العماد (١/٧٧)، «الرياض  
المستطابة» للعامري (٣٧)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٥٥).

(١) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ٢٠٧).

(٢) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ٢٠٢).

(٣) «الطبري»، ساقطة من: «ن»، وفي «ت»: «قال محمد بن خويز منداد»، وهو تصحيف.

(٤) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، العَلَمُ المجتهد المطلق، كان إمامًا في علوم  
شئى، قال عنه الخطيب البغدادي: «كان حافظًا لكتاب الله، عارفًا بالقراءات، بصيرًا بالمعاني،  
فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، وصحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها،  
عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين في الأحكام ومسائل الحلال والحرام،  
عارفًا بأيام الناس وأخبارهم»، وله تصانيف عديدة منها: «كتاب التفسير» و«تهذيب  
الآثار»، و«التبصرة في أصول الدين»، و«تاريخ الأمم والملوك»، و«اختلاف العلماء»، =

«إِنْكَارُ الْمُرْسَلِ»<sup>(١)</sup> بِدَعَةِ ظَهَرَتْ بَعْدَ الْمِتَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُرْسَلٍ<sup>(٣)</sup> سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ الْمُرْسَلُ ثِقَةً<sup>(٤)</sup> مُتَحَرِّزًا<sup>(٥)</sup>، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مُرْسَلٍ سَعِيدٍ إِلَّا بِمَا اتَّصَلَ بِهِ<sup>(٦)</sup> إِسْنَادُهُ فَلَمْ يَأْخُذْ بِمُرْسَلِهِ \* وَإِنَّمَا أَخَذَ بِالْمُسْنَدِ، فَلَا<sup>(٧)</sup> مَعْنَى لِقَوْلِهِ: أَخَذُ بِمُرْسَلٍ سَعِيدٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ بِمُرْسَلِهِ<sup>(٨)</sup> \* لِأَنَّهُ وَجَدَ مِنْهَا مَا

= توفِّي سنة (٣١٠هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٦٢/٢)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٩٣)، «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١٣٤/٨)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/١٩١)، «سير أعلام النبلاء» (١٤/٢٦٧) و«طبقات القراء» (٢/٢٦٤) و«ميزان الاعتدال» (٣/٤٩٨) و«دول الإسلام» (١/١٨٧) كلها للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (١١/١٤٥)، «وفيات ابن قنفذ» (٤٧)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (١/١٠٠)، «لسان الميزان» لابن حجر (٥/١٠٠)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (٣١٠)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢/٢٦٠)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٤٧).

(١) «أ، م»: «المراسل».

(٢) انظر: «إحكام الفصول» للباجي (٣٤٩)، «تدريب الراوي» للسيوطي (١/١٦٣)، «فتح المغيب» للسخاوي (١/١٤٣)، «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/٢٩١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٦٥)، «قواعد التحديث» للقاسمي (١٣٤).

(٣) «م»: «مراسل».

(٤) «أ»: «لغة»، وهو تصحيفٌ ظاهرٌ.

(٥) «أ»: «منحدرًا»، وهو - أيضًا - تصحيفٌ متكررٌ.

(٦) «به» ساقطةٌ من: «ت، م»، وفي «ن»: «له».

(٧) «أ»: «ولا».

(٨) «م»: «مرسله»، وفي «ن»: «مراسيله». (٩) ما بين النجمتين ساقطٌ من: «ت».

يُسْنَدُ<sup>(١)</sup> فَهَذَا<sup>(٢)</sup> حُكْمٌ غَيْرِهِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْعَمَلِ بِالْمُرْسَلِ أَنَّنَا قَدْ اتَّفَقْنَا<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنْ<sup>(٤)</sup> التَّعْدِيلَ يَقَعُ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ: «فُلَانٌ ثِقَةٌ»، وَلَا يَخْتَاجُ<sup>(٥)</sup> إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَبَيِّنَ<sup>(٦)</sup> مَعْنَى الْعَدَالَةِ عِنْدَهُ، فَإِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ أَوْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ فَإِرْسَالُهُ عَنْهُ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ - وَهُوَ ثِقَةٌ<sup>(٧)</sup> -»، وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ<sup>(٨)</sup> ذَلِكَ لَوَجَبَ تَقْلِيدُهُ فِي تَعْدِيلِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا أُرْسَلَ عَنْهُ<sup>(٩)</sup>.



- (١) «أ»: «ما يستند».
- (٢) «ن»: «فهكذا».
- (٣) «أنا قد اتفقنا على» ساقط من: «أ»، وفي «م»: «اتفاقنا».
- (٤) «أن» ساقطة من: «م».
- (٥) «أ»: «لا يحتاج».
- (٦) «ت»: «بين».
- (٧) «وهو ثقة» ساقطة من: «ت».
- (٨) «قد» ساقطة من: «ت».
- (٩) «أ»: «لو ظل».
- (١٠) انظر أدلة العلماء في مسألة حجية الحديث المرسل مفصلة في: «المعتمد» لأبي الحسين (٢/٦٢٩)، «العدة» لأبي يعلى (٣/٩٠٩)، «شرح اللمع» (٢/٦٢٢) و«التبصرة» (٣٢٦) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للبايجي (٣٤٩)، «المستصفي» للغزالي (١/١٦٩)، «المحصول» للفخر الرازي (٢/١/٦٥٠)، «التمهيد» للكلواذاني (٣/١٣١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٣٢٥)، «الإحكام» للآمدي (١/٢٩٩)، «متهي السؤل» لابن الحاجب (٨٨)، «جامع التحصيل» للعلائي (٥١)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/١٧٤)، «توضيح الأفكار» للصنعاني (١/٢٨٧)، «قواعد التحديث» للقاسمي (١٣٣)، «أسباب اختلاف المحدثين» للأحدب (١/٢٥٥).

## فصل\*

إِذَا رَوَى الرَّاويُ<sup>(١)</sup> الْخَبَرَ وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ<sup>(٢)</sup> لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ وَجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا<sup>(٣)</sup> وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: «إِنَّ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> يُبْطِلُ وَجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ»<sup>(٥)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّ خَبَرَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا وَرَدَ وَجَبَ عَلَى الصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ<sup>(٦)</sup>

(١) لم يقيد المصنف المراد بالراوي بل جعل الخلاف في عمل الراوي بخلاف مرويه عامًا وشاملاً للصحابي وغير الصحابي تبعًا لشيخه أبي إسحاق الشيرازي كما يظهر في كتابه: «التبصرة» (٣٤٣) و«شرح اللمع» (٦٥٦/٢). والخلاف في هذه المسألة قائم، ولعل تخصيصه بالراوي المباشر للنقل عن رسول الله ﷺ أظهر لأن له المشاهدة والسماع وبها العبرة كما لا يخفى.

(٢) «به» ساقطة من: «أ».

(٣) «وقد قال بعض أصحابنا» ساقطة من: «أ».

(٤) «إن ذلك» ساقطة من: «أ».

(٥) في مسألة عمل الراوي بخلاف روايته أقوال، والظاهر من مذهب الشافعي أن تأويل الراوي إن كان بخلاف ظاهر الحديث رُجع إلى الحديث، وإن كان هو أحد احتمالات الظاهر رُجع إلى تأويله، وبه قال جمهور المالكية وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي وأكثر الفقهاء خلافاً للأحناف وغيرهم.

انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (٦٧٠/٢)، «المحصول» للفخر الرازي (٦٣٠/١/٢)،

«الإحكام» للآمدني (٢٩٣/١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٧١).

(٦) «أ»: «على الصحابة وغيرهم».

امْتِثَالُهُ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ<sup>(١)</sup> دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِهِ، وَلَيْسَ إِذَا تَرَكَهُ تَارِكٌ مِمَّا يُسْقِطُ وَجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ عَمَّنْ بَلَغَهُ، وَلِذَلِكَ اسْتَدَلَّنَا بِخَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ خَيْرَتْ بِخَيْرٍ<sup>(٢)</sup> بَرِيرَةَ<sup>(٣)</sup> أُمَّهَا بَيْعَتْ<sup>(٤)</sup> فَأُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ<sup>(٥)</sup>.....

(١) «ن»: «بِرِدَّة».

(٢) «الأمّة إذا أعتقت تحت عبد خيّر بخير» ساقطة من: «أ، ن».

(٣) هي الصحابية بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، كانت مولاة لقوم من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقتها تحت زوج لها يسمى مغيثاً، فخيرها النبي ﷺ فاختارت فراقه وكان يحبها، وقصتها مشهورة في الصحيحين، وفي شأنها جاء حديث: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَتَقَى»، وعاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.

انظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢٥٦/٨)، «المستدرک» للحاكم (٧١/٤)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٧٩٥/٤)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٤٠٩/٥)، «سير أعلام النبلاء» (٢٩٧/٢) و«الكاشف» (٤٦٥/٣) كلاهما للذهبي، «الإصابة» (٢٥١/٤) و«تهذيب التهذيب» (١٩٢/٥) كلاهما لابن حجر، «أعلام النساء» لكحالة (١٢٩/١)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٥٦).

(٤) «بيعت» ساقطة من: «م».

(٥) اختلفت الرواية في مغيث بن جحش زوج بريرة: هل كان عبداً أو حراً؟ ففي رواية القاسم

ابن محمد عن عائشة أنه كان عبداً فقد أخرجها: مسلم (١٤٦/١٠)، وأبو داود (٦٧٢/٢)، والنسائي (١٦٥/٦)، وابن ماجه (٦٧٠/١)، وأحمد (١٨٠/٦)، والبيهقي (٢٢٠/٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٢/٣). وفي رواية عروة عنها - أيضاً - أنه كان عبداً فقد أخرجها: مسلم (١٤٧/١٠)، وأبو داود (٦٧٢/٢)، والترمذي (٤٦١/٣)، والنسائي (١٦٤/٦)، والبيهقي (٢٢١/٧)، والدارقطني (٢٢/٣)، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» (٨٢/٣).



فَخَيْرَتْ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَبْعَ الْأُمَّةَ<sup>(٣)</sup> طَلَّاقُهَا<sup>(٤)</sup> \*<sup>(٥)</sup>.

= أمّا رواية الأسود عن عائشة فتنصُّ على أنه كان حرًّا فقد أخرجها: أحمد (٤٢/٦)، ١٧٠، ١٧٥، (١٨٦)، والبخاري (٤٠/١٢)، وأبو داود (٦٧٢/٢)، والترمذي (٤٦١/٣)، والنسائي (١٦٣/٦)، وابن ماجه (٦٧٠/١)، والدارمي (١٦٩/٢)، والبيهقي (٢٢٣/٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٢/٣).

وقد جعل البخاري لفظ: «كان حرًّا» من قول الأسود لا من كلام عائشة وتعقبه بقوله: «قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيتُه عبدًا أصحُّ». [صحيح البخاري] (٤١/١٢). انظر هذا الاختلاف بين نقل أهل المدينة وأهل العراق في:

«فتح الباري» لابن حجر (٤٠٧/٩)، «شرح السنة» للبغوي (١١٠/٩).

(١) الحديث أخرجه: البخاري (٤٠٨/٩)، وأبو داود (٦٧٠/٢)، وابن ماجه (٦٧١/١)، والبيهقي (٢٢٢/٧)، وعبد الرزاق في «مصنّفه» (٢٥٠/٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٩/٩)، وغيرهم من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ٢٧٥).

(٣) انظر مذهب ابن عباس في بيع الأمة في: «مصنّف عبد الرزاق» (٨٨٠/٧)، «العدّة» لأبي يعلى (٥٩٢/٢)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٧١/٢٩).

(٤) انظر أدلّة الأقوال السابقة في:

«المعتمد» لأبي الحسين (٦٧١/٢)، «التبصرة» للشيرازي (٣٤٣)، «إحكام الفصول» للبايجي (٣٤٥)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٤٤٤)، «الفيقه والمتفقّه» للخطيب البغدادي (١٤١/١)، «المحصول» للفخر الرازي (٦٣١/١/٢)، «الوصول» لابن برهان (١٩٥/٢)، «الإحكام» للآمدي (٢٢٢/١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٧١)،

«فواتح الرحموت» للأنصاري (١٦٣/٢).

(٥) ما بين النجمتين ساقط من: «ت».

## فصل

إِذَا رَوَى الرَّاوي الْحَبَرَ فَأَنْكَرَهُ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى<sup>(١)</sup> صَرِيحٍ:  
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَوَقَّفَ فِيهِ وَيَشُكَّ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقْطَعَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ<sup>(٢)</sup>.

فَأَمَّا<sup>(٣)</sup> إِنْ شَكَّ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ فِيهِ فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) «على» ساقطة من: «ت».

(٢) «ت، ن»: «لم يخبر به».

(٣) «ت»: «فلما».

(٤) وهو قول مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه وبه قال أكثر المتكلمين وأهل الحديث، ونُسب القول إلى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة خلافاً لأبي الحسن الكرخي والقاضي أبي زيد وفخر الإسلام البزدوي والرواية الثانية عن أحمد انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (٢/٦٢١)، «العدة» لأبي يعلى (٣/٩٥٩)، «التبصرة» (٣٤١) و«شرح اللمع» (٢/٦٤٩) كلاهما للشيرازي، «الكفاية» للخطيب البغدادي (٤١٨)، «إحكام الفصول» للبايجي (٣٤٦)، «التمهيد» للكلاذاني (٣/١٢٥)، «أصول السرخسي» (٢/٣)، «المستصفي» للغزالي (١/١٦٧)، «المحصول» للفخر الرازي (٢/٦٠٤)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٣١٣)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٦٣٩)، «الإحكام» (١/٢٨٥) و«منتهى السؤل» (١/٨٥) كلاهما للآمدي، «مقدمة ابن الصلاح» (٥٥)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (٨٤)، «الباعث الحثيث» لابن كثير (١٠٣)، «تخريج الفروع» للزنجاني (٢٥٤)، «المسودة» لآل تيمية (٢٧٨)، «شرح العضد» (٢/٧١)، «مفتاح الوصول» =

\*وَذَهَبَ الْكَرَّخِيُّ<sup>(١)</sup> إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ\*<sup>(٢)</sup>.  
 وَالِدَلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّ نِسْيَانَهُ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَوْتِهِ، وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ  
 مَوْتَهُ لَا يُسْقِطُ الْعَمَلَ بِهِ، فَكَذَلِكَ<sup>(٣)</sup> نِسْيَانُهُ<sup>(٤)</sup>.  
 وَأَمَّا إِذَا قَطَعَ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ<sup>(٥)</sup> بِهِ فَهُوَ عَلَى صَرِيحٍ:  
 أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَقُولُ: «هُوَ فِي رِوَايَتِي وَلَمْ أَحَدِّثْ بِهِ الرَّاويَ»، فَهَذَا لَا يَمْنَعُ<sup>(٦)</sup>  
 وَجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ.  
 وَأَمَّا إِذَا قَالَ: «لَمْ أَرَوْهُ قَطُّ» فَهَذَا مِمَّا<sup>(٧)</sup> لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ جُمْلَةً، لِأَنَّ الْمَرْوِيَ  
 عَنْهُ<sup>(٨)</sup> إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ بَطَلَ<sup>(٩)</sup> الْخَبْرُ مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ بَطَلَ الْخَبْرُ  
 - أَيْضًا - لِإِخْبَارِهِ أَنَّهُ<sup>(١٠)</sup> لَمْ يَرَوْهُ<sup>(١١)</sup>.

= للتلسماني (٣٥٥)، «بيان المختصر» للأصفهاني (١/٧٣٦)، «جمع الجوامع» لابن السبكي  
 (٢/١٤٠)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٢/٥٣٨)، «تدريب الراوي» للسيوطي  
 (١/٢٨٥)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/١٧٠)، «توضيح الأفكار» للصنعاني  
 (٢/٢٤٧)، «أصول الخصري» (٢٣٣).

(١) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٩٦).

(٢) ما بين النجمتين ساقط من: «ت».

(٣) «م»: «وكذلك».

(٤) انظر أدلة العلماء مفصلة في المصادر الأصولية السابقة.

(٥) «أ، ت، م»: «لم يحدث».

(٦) «أ»: «لا يمتنع».

(٧) «مَنَّ» ساقطة من: «أ، م، ن».

(٨) «م»: «إذا».

(٩) «م»: «نقل»، وهو تصحيّف.

(١٠) «لإخباره أنه، ساقطة من: «ن».

(١١) مسألة إنكار الشيخ رواية الفرع عنه إنكار تكذيب وجود مشهورة في الأصول، فقد حكى =

## فصل

رَوَايَةُ الْعَدْلِ الثَّبَتِ الْمَشْهُورِ <sup>(١)</sup> بِالْحِفْظِ <sup>(٢)</sup> وَالْإِتْقَانِ <sup>(٣)</sup> الزِّيَادَةَ <sup>(٤)</sup> فِي الْخَبَرِ عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِ مَعْمُولٌ بِهَا خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ \* فِي قَوْلِهِمْ: «لَا يُقْبَلُ <sup>(٥)</sup> ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ <sup>(٦)</sup>»، [وَلِبَعْضِ الْمُتَفَقِّهَةِ فِي قَوْلِهِمْ: «تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْعَدْلِ عَلَى

= الأمدئي وابن الحاجب وغيرهما الإجماع على عدم الاحتجاج بها، والصحيح أنها موضع اجتهاد واختلاف رأي: فمذهب الأكثرين عدم العمل بها خلافاً لتاج الدين السبكي وأبي المظفر السمعاني وأبي الحسن القطان وابن الوزير وغيرهم.

انظر تفصيل المسألة في: «شرح اللمع» للشيرازي (٢/٦٥١)، «الكفاية للخطيب» البغدادي (١٦٨)، «إحكام الفصول» للبايجي (٣٤٦)، «أصول السرخسي» (٣/٢)، «المستصفي» للغزالي (١/١٦٧)، «المحصول» للفخر الرازي (٢/١٠٤٦)، «الإحكام» (١/٢٨٥) و«منتهى السؤل» (١/٨٥) كلاهما للأمدئي، «مقدمة ابن الصلاح» (٥٥)، «الباعث الخيثل» لابن كثير (١٠٣)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (٨٤)، «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني (٢٥٤)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/١٣٧)، «شرح العضد» (٢/٧١)، «تدريب الراوي» للسيوطي (١/٢٨٤)، «بيان المختصر» للأصفهاني (١/٧٣٧)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٢/٥٣٧)، «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢/٢٤٣)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/١٧٠)، «نزهة الخاطر» لابن بدران (١/٣١٣)، «أصول الخضرى» (٢٣٣).

(١) «المشهور» ساقط من: «ت، م». (٢) «م»: «الحافظ المتقن».

(٣) «المشهور بالحفظ والإتقان» ساقطة من: «ت».

(٤) «أ»: «والزيادة». (٥) «أ»: «لا يُجْمَل».

(٦) «م»: «لا تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْعَدْلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ».

الإِطْلَاقِ] <sup>(١)</sup> \* <sup>(٢)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ لِرَجُلٍ عَلَى غَرِيمِهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ <sup>(٣)</sup>  
وَشَهِدَ شَاهِدَانِ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِئَةٍ <sup>(٤)</sup> لِأَخِيذٍ <sup>(٥)</sup> بِالزِّيَادَةِ، \* فَكَذَلِكَ الْخَبْرُ، وَلِأَنَّهُ  
لَوْ انْفَرَدَ بِنَقْلِ خَبْرٍ لَقَبِلَ مِنْهُ فَكَذَلِكَ \* <sup>(٦)</sup> إِذَا انْفَرَدَ بِنَقْلِ زِيَادَةٍ فِي <sup>(٧)</sup> الْخَبْرِ <sup>(٨)</sup>.

(١) ما بين المعكوفتين ساقطٌ من: «م».

(٢) ما بين النجمتين ساقطٌ من: «ت».

(٣) «دينارٍ» ساقطٌ من: «أ، ت، م».

(٤) «م»: «وخمسة».

(٥) «م»: «بأن أخذنا».

(٦) ما بين النجمتين ساقطٌ من: «م».

(٧) «في» ساقطةٌ من: «أ».

(٨) ما ينفرد به الثقة إمَّا أن يقع مخالفًا لما رواه الثقات فهو مردودٌ لكونه شاذًّا، وإمَّا أن تتفهي  
المخالفة أصلاً فهو مقبولٌ، وإمَّا أن يقع بين هاتين المرتبتين كزيادة لفظية في الحديث لم  
يذكرها الرواة، وهذه المرتبة محلُّ خلافٍ بين العلماء، وما عليه جمهور المحدثين والفقهاء  
قبولها مطلقًا.

انظر أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة زيادة العدل الثبت في رواية الخبر في: «المعتمد» لأبي  
الحسين (٢/٦٠٩)، «العدة» لأبي يعلى (٣/١٠٠٤)، «الإحكام» لابن حزم (٢/٩٠)،  
«التبصرة» (٣٢١) و«شرح اللمع» (٢/٦٥٥) كلاهما للشيرازي، «الكفاية» للخطيب  
البغدادي (٤٦٤)، «البرهان» للجويني (١/٦٦٢)، «المستصفي» (١/١٦٨) و«المنحول»  
(٢٨٣) كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلواذاني (٣/١٥٣)، «الوصول» لابن برهان  
(٢/١٨٦)، «أصول السرخسي» (٢/٢٥)، «المحصول» للفخر الرازي (٢/٦٧٧)،  
«روضة الناظر» لابن قدامة (١/٣١٥)، «الإحكام» للأمدى (١/٢٨٧)، «شرح تنقيح  
الفصول» للقرافي (٣٨١)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (٨٥)، «شرح مسلم» للنووي  
(١/٣٢)، «المسودة» لآل تيمية (٢٩٩)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/١٤٠)، «فتح  
الغفار» لابن نجيم (٢/١١٨)، «فتح المغيث» للسخاوي (١/٢١٢)، «مقدمة ابن الصلاح» =

## فصل

يَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا نُقِلَ عَلَى وَجْهِ الْإِجَازَةِ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>.  
 وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ<sup>(٢)</sup>: «لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْإِجَازَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُنَاوَلَةً وَ<sup>(٣)</sup> أَنْ<sup>(٤)</sup>»  
 يَكْتُبَ إِلَيْهِ الْمُحِيزُ<sup>(٥)</sup>: أَنْ الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ أَوْ الدِّيْوَانَ الْفُلَانِيَّ - بَعْدَ<sup>(٦)</sup> مِنْ ذَلِكَ - مِنْ  
 رَوَاتِي عَنِ فُلَانٍ، فَارَوْ ذَلِكَ عَنِّي<sup>(٧)</sup>.

(٤٠)، «الباعث الحثيث» لابن كثير (٦١)، «الإيهاج» للسبكي وابنه (٣٤٦/٢)، «مفتاح  
 الوصول» للتلمساني (٣٦١)، «تدريب الراوي» للسيوطي (٢٠٤/١)، «نهاية السؤل»  
 للإسنوي (٢٧١/٢)، «البلبل» للطوفي (٦٨)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٥٤١/٢)،  
 «فواتح الرحموت» للأنصاري (١٧٢/٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٥٦)، «أصول  
 الخضري» (٢٣٣)، «أسباب اختلاف المحدثين» للأحدب (٣٤٣/١).

(١) «ت»: «علامة»، وهو تصحيفٌ. (٢) «أ»: «الفقهاء».

(٣) هم الذين يقفون عند ظواهر النصوص، أتباع الإمام داود بن علي بن خلف الأصبهاني،  
 تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٧٩).

(٤) «م، ن»: «أو». (٥) «أن» ساقطةٌ من: «م».

(٦) «أ، ت، م»: «المخير». (٧) «ن»: «يعد».

(٨) الظاهر من كلام ابن حزم إبطال الإجازة مطلقاً، وقد اعتبرها بدعةً حيث يقول: «وأما  
 الإجازة التي يستعملها الناس فباطلٌ، ولا يجوز لأحد أن يميز الكذب...». [«الإحكام»  
 لابن حزم (١٤٧/٢)].

ولعل بعض الظاهرية يميزون لمن تحمّل بالإجازة أن يروي ما تحمّله ويحدّث به، ولكن لا  
 يجوز له أن يعمل به لأنه جار مجرى المرسل. [انظر: «الكفاية» للخطيب البغدادي (٣٤٨)، =

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّ مَنْ كَتَبَ إِلَى غَيْرِهِ أَنَّ «الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ أَوْ»<sup>(١)</sup> إِنَّ دِيوَانَ «المُوَطَّأ» وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْلُومَةِ رَوَيْتُهُ<sup>(٢)</sup> عَنْ<sup>(٣)</sup> زَيْدٍ<sup>(٤)</sup> فَارْوِهِ عَنِّي إِذَا صَحَّ عِنْدَكَ، يَحْتَاجُ فِي ثَبَاتِ<sup>(٥)</sup> الْكِتَابِ<sup>(٦)</sup> عِنْدَهُ إِلَى نَقْلِ الثَّقَةِ<sup>(٧)</sup>، ثُمَّ يَحْتَاجُ فِي تَصْحِيحِ كِتَابِ «المُوَطَّأ» وَالْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُمَاتِلٌ لِأَصْلِ الْمُجِيزِ لَهُ<sup>(٨)</sup> إِلَى نَقْلِ ثِقَةٍ أَيْضًا، فَتَحْصُلُ لَهُ<sup>(٩)</sup> الرَّوَايَةُ بَعْدَ ثَبَاتِ ذَلِكَ عِنْدَهُ<sup>(١٠)</sup> مِنْ طَرِيقَيْنِ.

وَإِذَا قَالَ لَهُ مُشَافَهَةٌ: «مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِي فَارْوِهِ عَنِّي» لَمْ يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَّا<sup>(١١)</sup> إِلَى إِخْبَارِ ثِقَةٍ بِأَنَّ<sup>(١٢)</sup> هَذَا الْكِتَابَ رَوَاهُ الْمُجِيزُ لَهُ<sup>(١٣)</sup> عَنْ فُلَانٍ، فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ

= «مقدمة ابن الصلاح» (٧٣)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٧٧)، «الباعث الحثيث» لابن كثير (١١٩)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢/٣٣٥)، «تدريب الراوي» للسيوطي (٢/٢٩)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٢/٥٠١).

(١) «الكتاب الفلانيّ أو» ساقطة من: «ت، م، ن».

(٢) «ت»: «روايته».

(٣) «م»: «رويتها على».

(٤) «زيد» ساقطة من: «أ».

(٥) «ن»: «إنبات».

(٦) «ت»: «الكتب»، وفي «م»: «كتاب «الموطأ»».

(٧) «م»: «الثقات».

(٨) «أ»: «المخبر له»، وفي «ت»: «المخبر به».

(٩) «أ»: «فتصل له»، وفي «م»: «فتحصل به».

(١٠) «ت»: «عنه».

(١١) «إلا» ساقطة من: «ت، م، ن».

(١٢) «ن»: «فإن».

(١٣) «أ، ت»: «المخبر له».

يَصِحُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ<sup>(١)</sup> إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ إِذَا<sup>(٢)</sup> ثَبَتَ وَتَقَرَّرَ أَنَّ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ  
تَصِحُّ إِجَارَتُهُ؛ فَبِأَنَّ تَصِحَّ هَاهُنَا أَوْلَى وَأَخْرَى<sup>(٣)</sup>.



(١) «عنده» ساقطة من: «م»، وفي «ت»: «عهده».

(٢) «إذا» ساقطة من: «أ، م».

(٣) هنا تنتهي نسخة أوسكريال.

(٤) انظر تفصيل الاختلاف في مسألة جواز الرواية بالإجازة وإباحة العمل بها في: «الإحكام»

لابن حزم (١٤٧/٢)، «شرح اللمع» للشيرازي (٦٥٢/٢)، «الكفاية» للخطيب البغدادي

(٣٤٨)، «إحكام الفصول» للبايجي (٣٦٠)، «البرهان» للجويني (٦٤٥/١)، «المستصفي»

للغزالي (١٦٥/١)، «المحصول» للفخر الرازي (٦٤٩/١/٢)، «روضة الناظر» لابن قدامة

(٣٠٨/١)، «الإحكام» للأمدى (٢٨٠/١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٧٧)،

«متهى السؤل» لابن الحاجب (٨٣)، «مقدمة ابن الصلاح» (٧٢)، «الباعث الخيث»

لابن كثير (١١٩)، «المسودة» لآل تيمية (٢٨٧)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٣٣٥/٢)،

«نهاية السؤل» للإسنوي (٢٦٣/٢)، «شرح العضد» (٦٩/٢)، «البلبل» للطوفي (٦٦)،

«فتح المغيث» للسخاوي (٦٦/٢)، «تدريب الراوي» للسيوطي (٢٨/١)، «بيان المختصر»

للأصفهاني (٧٢٩/١)، «مناهج العقول» للبدخشي (٢٦٢/٢)، «شرح الكوكب المنير»

للفتوحى (٥٠٠/٢)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١٦٥/٢)، «توضيح الأفكار»

للصنعاني (٣٠٩/٢)، «إجابة السائل» للصنعاني (١٣٥)، «إرشاد الفحول» للشوكاني

(٦٣)، «توجيه النظر» للجزائري (٢٠٤)، «قواعد التحديث» للقاسمي (٢٠٣)، «مذكرة

الشنقيطي» (١٢٨)، «أسباب اختلاف المحدثين» للأحدب (١٥٨/١).



## باب أحكام الناسخ والمنسوخ

النَّسْخُ: هُوَ إِزَالَةُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالشَّرْعِ الْمُتَقَدِّمِ بِشَرْعٍ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ<sup>(١)</sup> تَوْلَاهُ لِكَانَ ثَابِتًا<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّ<sup>(٣)</sup> النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَا حُكْمَيْنِ شَرْعِيَيْنِ<sup>(٤)</sup>، فَأَمَّا النَّاقِلُ عَنْ حُكْمِ الْعَقْلِ<sup>(٥)</sup> أَوْ السَّاقِطُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَامْتِثَالِ مُوجِبِهِ

(١) «على وجه» ساقطة من: «ت، م».

(٢) انظر: «الحدود» (٤٩) و«إحكام الفصول» (٣٨٩) كلاهما للباجي.

وله تعريفات اصطلاحية أخرى. [انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (٣٩٦/١)، «الإحكام» لابن حزم (٥٩/٤)، «العدة» لأبي يعلى (٧٧٨/٣)، «شرح اللمع» للشيرازي (٤٨١/١)، «البرهان» للجويني (١٢٩٣/٢)، «الاعتبار» للحازمي (٥٢)، «المستصفي» للغزالي (١٠٧/١)، «المحصول» للفخر الرازي (٤٢٣/٣/١)، «التمهيد» للكلواذاني (٣٣٦/٢)، «الوصول» لابن برهان (٧/٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٠١)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (١٥٤)، «فتح الغفار» لابن نجيم (١٣٠/٢)، «أصول السرخسي» (٥٤/٢)، «تقريب الوصول» لابن جزي (١٥٧)، «المسودة» لآل تيمية (١٩٥)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٥٢٦/٣)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٥٣/٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٨٤)].

(٣) «ت»: «لأن».

(٤) انظر: «إحكام الفصول» للباجي (٣٩٠)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٧١١)، «الاعتبار»

للحازمي (٥٣)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٨٦)، «الوجيز» للكراماستي (٦٥).

(٥) «ت، م، ن»: «الأصل».

فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَسْخًا<sup>(١)</sup>.

## فصل

إِذَا<sup>(٢)</sup> ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِذَا<sup>(٣)</sup> نَقَصَ بَعْضُ الْجُمْلَةِ أَوْ شَرَطُ مِنْ شُرُوطِهَا فَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنَسْخٍ، \* وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ \*<sup>(٤)</sup>.  
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «هُوَ نَسْخٌ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «شرح اللمع» للشيرازي (١/ ٤٨١)، «إحكام الفصول» للباقي (٣٩١)، «المستصفي» للغزالي (١/ ١٠٧)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٧١١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/ ١٩٠)، «مذكرة الشنقيطي» (٦٦).

(٢) «م»: «فإذا».

(٣) «ت»: «فإن».

(٤) ما بين النجمتين ساقط من: «ت، ن».

(٥) «وقال بعض الناس: هو نسخ» ساقطة من: «م».

(٦) لا خلاف بين أهل العلم في أن النقصان من العبادة نسخ لما أسقط منها لاعتباره واجبا ثم أزيل وجوبه، كما لا نزاع بينهم في أن ما لا يتوقف عليه صحة العبادة لا يكون نسخا لها. انظر نقل الإجماع في هذه المسألة في: «المحصول» للفخر الرازي (١/ ٣/ ٥٥٦)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ٢٩٠)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٩٦).

ولكن الخلاف في نسخ ما يتوقف عليه صحة العبادة، سواء كان جزءا لها كالشطر أو خارجا عنها كالشرط، وفي هذه المسألة أقوال، وما عليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وكثير من الفقهاء والمتكلمين أن نسخه لا يكون نسخا للعبادة بل هو تخصيص للعموم، وبه قال الفخر الرازي والآمدي وهو مذهب الكرخي وأبي الحسين البصري، وذهب بعض الحنفية إلى أن نسخه يكون نسخا للعبادة، وفصل آخرون بين الشرط المنفصل =

وَكَذَلِكَ الزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ<sup>(١)</sup>، قَالَ<sup>(٢)</sup> أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: «هُوَ نَسْخٌ».

\*وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: «لَيْسَتْ بِنَسْخٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ<sup>(٤)</sup>: «إِنْ كَانَ النِّقْصُ مِنَ الْعِبَادَةِ أَوْ الزِّيَادَةُ فِيهَا يُغَيِّرُ الْحُكْمَ الْمَزِيدَ فِيهِ أَوْ الْمُنْقُوصَ مِنْهُ حَتَّى يَجْعَلَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ<sup>(٥)</sup> عِبَادَةً قَائِمَةً بِنَفْسِهَا عِبَادَةً ثَابِتَةً<sup>(٦)</sup> وَقُرْبَةً<sup>(٨)</sup> مُسْتَقَلَّةً، أَوْ يَجْعَلَ<sup>(٩)</sup> مَا كَانَ عِبَادَةً شَرْعِيَّةً غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ فَهُوَ نَسْخٌ، نَحْوَ

= فلا يكون نسخه نسخًا للعبادة وبين الجزء كالركوع فإن نسخته نسخ للعبادة، وهو قول القاضي عبد الجبار وبه قال الغزالي وصححه القرطبي، وبنحو هذا التفصيل قال الباقلاني وصححه أبو الوليد الباجي.

انظر تفصيل المسألة في: «المعتمد» لأبي الحسين (٤٤٧/١)، «العدة» لأبي يعلى (٨٣٧/٣)، «شرح اللمع» (٥١٩/١) و«التبصرة» (٢٨١) كلاهما للشيرازي، «المستصفى» للغزالي (١١٦/١)، «التمهيد» للكلاوذاني (٤٠٧/٢)، «إحكام الفصول» للباجي (٤٠٩)، «المحصول» للفخر الرازي (٥٥٧/٣/١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢١٤/١)، «الإحكام» للآمدي (٢٩٠/٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٢٠)، «شرح العضد» (٢٠٣/٢)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (١٦٥)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٥٧٤/٢)، «المسودة» لآل تيمية (٢١٢)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٥٨٤/٣)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٩٣/٢)، «إجابة السائل» للصنعاني (٣٧٧)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٩٦)، «أصول الخصري» (٢٦٧).

(١) «ت، ن»: «النقص»، وهو تصحيف.

(٢) «م»: «وقالوا».

(٣) ما بين النجمتين ساقط من: «م».

(٤) «ت»: «وقال أبو بكر القاضي».

(٥) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٨٨).

(٦) «منه» ساقطة من: «ت».

(٧) «ت»: «ثانية».

(٨) «قربة» ساقطة من: «ت».

(٩) «ت»: «وجعل».

أَنْ يُزَادَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ أُخْرَيَانِ<sup>(١)</sup>، فَهَذَا يَكُونُ نَسْخًا لِأَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ<sup>(٢)</sup> - حِينَئِذٍ - لَا تَكُونُ<sup>(٣)</sup> صَلَاةً شَرْعِيَّةً، وَكَذَلِكَ إِذَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ أَنْ تُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَإِنَّهُ نَسَخٌ أَيْضًا، لِأَنَّ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ - حِينَئِذٍ - لَا تَكُونُ صَلَاةً.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُغَيَّرِ<sup>(٤)</sup> الزِّيَادَةُ وَلَا النُّقْصَانُ حُكْمَ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ وَلَا الْمُنْقُوصِ مِنْهُ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ، مِثْلَ أَنْ يُؤْمَرَ فِي حَدِّ شَارِبِ الْحَمْرِ بِأَرْبَعِينَ ثُمَّ يُؤْمَرُ فِيهِ<sup>(٥)</sup> بِثَمَانِينَ، فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا تُبْطِلُ حُكْمَ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَوْ ضَرَبَهُ<sup>(٦)</sup> الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالثَّمَانِينَ لَأَجْزَأَتْ<sup>(٧)</sup> عَنِ الْأَرْبَعِينَ، وَلَيِّنَ عَلَيْهَا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ<sup>(٨)</sup> الثَّمَانِينَ، وَالَّذِي أَمَرَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُجْزِيهِ أَنْ يُتِمَّ عَلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَبْتَدِيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَمَرَ بِجَلْدِ ثَمَانِينَ فِي الْحَمْرِ ثُمَّ نَقَصَ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ نَسْخًا لِجَمِيعِ الْحَدِّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ نَسْخًا لِلأَرْبَعِينَ فَقَطْ<sup>(٩)</sup>.

(١) «ت، م»؛ «أخريتان».

(٢) «ت»؛ «لا تكونان».

(٣) «فيه» ساقطة من: «ت، م».

(٤) «ت، ن»؛ «لأجزأت».

(٥) «ت، ن»؛ «يتمم».

(٦) «ت، ن»؛ «لأجزأت».

(٧) «ت، م»؛ «لأجزأت».

(٨) «ت، م»؛ «لأجزأت».

(٩) لا خلاف بين العلماء في أن الزيادة على النص إن كانت من غير جنس المزيد عليه وكانت مستقلة كفرض الزكاة على الصلاة فليست نسخًا.

انظر من نقل الإجماع: أبو حامد الغزالي في «المنحول» (٢٢٩)، الفخر الرازي في «المحصول» (٥٤١/٣/١)، ابن قدامة في «روضة الناظر» (٢٠٩/١)، الأمدى في «الإحكام» (٢٨٥/٢)، الشوكاني في «إرشاد الفحول» (١٩٤)، ابن بدران في «نزهة الخاطر» (٢٠٩/١).

ولكن الخلاف في الزيادة على النص يظهر من جهتين:

الأولى: إن كانت الزيادة من جنس المزيد عليه ومستقلة عنه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس =

= فهذا ليس بنسخٍ على قول الجمهور خلافاً لأهل العراق.  
 الثانية: إن كانت الزيادة من جنس المزيد عليه وغير مستقلة عنه: كزيادة جزء، مثاله: زيادة التغريب على الجلد، أو زيادة شرط، مثاله: اشتراط الطهارة للطواف: فهذا لا يكون نسخاً مطلقاً على رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض المعتزلة خلافاً للأحناف، ومنهم من فصل في هذه المسألة ورأى أن الزيادة إذا غيّرت حكمَ المزيد عليه فجعلته غير مجزئ بعد أن كان مجزئاً وجب أن يكون نسخاً، وإن كانت الزيادة لا تغيّر حكمَ المزيد ولا تُخرجه من الأجزاء إلى ضده لم يكن نسخاً وهو مذهب أبي بكرٍ الباقلانيّ وابن القصار وارتضاه الباجيُّ.

انظر تفصيل المسألة في: «المعتمد» لأبي الحسين (٤٣٧/١)، «العدة» لأبي يعلى (٨١٤/٣)، «شرح اللمع» (٥١٩/١) و«التبصرة» (٢٧٦) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباجي (٤١٠)، «البرهان» للجويني (١٣٠٩/٢)، «المنحول» (٢٢٩) و«المستصفي» (١١٧/١) كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلواذاني (٢٩٨/٢)، «الوصول» لابن برهان (٣٢/٢)، «أصول السرخسي» (٨٢/٢)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٧٢٣)، «المحصل» للفخر الرازي (٥٤٢/٣/١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢١٠/١)، «الإحكام» للآمدي (٢٨٥/٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣١٧)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (١٦٣)، «المسودة» لآل تيمية (٢٠٧)، «الإيهاج» للسبكي وابنه (٢٥٩/٢)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٩١/٢)، «نهاية السؤل» للإسنوي (١٩١/٢)، «شرح التلويح» للفتنازاني (٣٦/٢)، «البلبل» للطوفي (٧٧)، «التخريج» للزنجاني (٥٠)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٦٥٢)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٥٦٥/٢)، «فتح الغفّار» لابن نجيم (١٣٥/٢)، «شرح العضد» (٢٠١/٢)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٥٨١/٣)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٩١/٢)، «إجابة السائل» للصنعاني (٣٧٦)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٩٤)، «الوجيز» للكرامستي (٦٩)، «مذكّرة الشنقيطي» (٧٥)، «أصول الخضري» (٢٦٨).

## فصل

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ النَّسْخَ لَا يَدْخُلُ فِي الْأَخْبَارِ.  
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: «يَدْخُلُ النَّسْخُ فِي الْأَخْبَارِ».

وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ نَفْسَ الْخَبَرِ لَا يَدْخُلُهُ النَّسْخُ<sup>(١)</sup>، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ نَسْخًا،  
وإِنَّمَا يَكُونُ كَذِبًا، لَكِنْ إِنْ ثَبَتَ بِالْخَبَرِ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ جَازَ أَنْ يَدْخُلَهُ النَّسْخُ<sup>(٢)</sup>.

(١) «النسخ» ساقطة من: «ت».

(٢) إن كان الخبر بمعنى الأمر أو النهي فلا خلاف في جواز نسخه أو نسخ لفظه.

وأما مدلوله فإن كان ممّا لا يمكن تغييره بأن لا يقع إلا على وجه واحد كصفات الله تعالى،  
وغير ما كان وما يكون فلا يجوز نسخه بحالٍ إجماعاً.

وإن كان مدلول الخبر ممّا يصحُّ تغييره بأن يقع على وجه المخبر عنه ماضياً كان أو مستقبلاً،  
وعداً أو عيذاً أو خبراً عن حكمٍ شرعيٍّ فهو محلُّ خلافٍ بين العلماء، وما عليه جمهور الفقهاء  
والأصوليين والمتكلمين عدمُ جواز دخول النسخ في الأخبار مطلقاً، وذهب أبو عبيد الله  
وأبو الحسين البصريّان وعبد الجبّار والفخر الرازيّ والأمديّ إلى جوازه مطلقاً وهو اختيار  
تقيّ الدين ابن تيمية وبعض الحنابلة، ومالت طائفة من العلماء إلى تفصيل المسألة مع اختلافهم  
فيه، ووجهه عند بعضهم أنّ النسخ في الأخبار ممنوعٌ مطلقاً ولكن إن ثبت بالخبر حكمٌ جاز  
نسخه، وعليه بعض المالكية وصحّحه الباجيُّ على ما هو بيّنٌ أعلاه.

انظر تفصيل هذه المسألة في: «المعتمد» لأبي الحسين (١/٤١٩)، «العدة» لأبي يعلى (٣/٨٢٥)،

«شرح اللمع» للشيرازي (١/٤٨٩)، «إحكام الفصول» للباغي (٣٩٩)، «المحصول»

للفخر الرازي (١/٣/٤٨٦)، «الإحكام» للأمدي (٢/٢٦٥)، «أصول السرخسي» (٢/٥٩)،

«شرح تقيح الفصول» للقرافي (٣٠٩)، «المسودة» لآل تيمية (١٩٦)، «الإبهاج» للسبكي وابنه =

## فصل

يَجُوزُ نَسْخُ الْعِبَادَةِ بِمِثْلِهَا وَمَا هُوَ أَخْفُ مِنْهَا<sup>(١)</sup> وَأَثْقَلُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ،  
وَمَنْعَ قَوْمٍ<sup>(٢)</sup> نَسَخَ الْعِبَادَةَ بِمَا هُوَ أَثْقَلُ مِنْهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى قَدْ<sup>(٣)</sup> أَوْجَبَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ

(٢/٢٤٣)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/٨٦)، «فتح الغفار» لابن نجيم (٢/١٣١)،  
«نهاية السؤل» للإسنوي (٢/١٧٨)، «غاية الوصول» لذكرياً الأنصاري (٨٩)، «شرح  
التلويح» للفتازاني (٢/٣٣)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٥٤٣)، «فواتح الرحموت»  
للأنصاري (٢/٧٥)، «مناهج العقول» للبدخشي (٢/١٧٦)، «إرشاد الفحول» للشوكاني  
(١٨٨)، «الوجيز» للكراماسي (٦٩).

(١) لا خلاف بين العلماء القائلين بجواز النسخ أن نسخ العبادة بمثلها أو أخف منها جائز  
إجماعاً، وممن نقل الإجماع المصنّف في «إحكام الفصول» (٤٠٠)، والآمدّي في «الإحكام»  
(٢/٢٦١)، وابن الحاجب في «منتهى السؤل» (١٥٨)، وابن عبد الشكور في «مسلم  
الثبوت» (٢/٧١)، والشوكاني في «إرشاد الفحول» (١٨٨).

(٢) وهو قول أبي بكر محمد بن داود الظاهريّ وجماعة من الظاهرية وبعض المعتزلة، وأضيف  
هذا القول - أيضاً - للإمام الشافعيّ، وقال السبكيّ في «الإبهاج»: «وليس بصحيح عنه»،  
ونسبه الشيرازيّ والآمدّي وغيرهما إلى بعض الشافعية.

انظر: «العمد» لأبي الحسين (١/٤١٦)، «الإحكام» لابن حزم (٤/٩٣)، «العدة» لأبي  
يعلى (٣/٧٨٥)، «التبصرة» (٢٥٨) و«شرح اللمع» (١/٤٩٤) كلاهما للشيرازي، «التمهيد»  
للكلوذاني (٢/٣٥٢)، «الإحكام» للآمدّي (٢/٢٦١)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢/٢٣٩).

(٣) «قد» ساقطة من: «ت».

إِجَابَةٌ<sup>(١)</sup>، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> تَحْرِيمُهُ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَبْتَدِيَ التَّعَبُّدُ<sup>(٣)</sup> بِهَا هُوَ  
أَثْقَلُ عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup> \* مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ جَازَ - أَيْضًا - أَنْ يَنْسَخَ عَنْهُمْ الْعِبَادَةَ بِهَا هُوَ أَثْقَلُ  
عَلَيْهِمْ مِنْهَا\*<sup>(٥)</sup> (١).



- (١) «إيجابه» ساقطة من: «ن»، وفي «ت»: «وجوبه».
- (٢) «عليهم» ساقطة من: «م».
- (٣) «ت»: «العبد».
- (٤) «ت»: «عليه».
- (٥) ما بين النجمتين ساقطة من: «م».
- (٦) انظر تفصيل هذه المسألة في المصادر التالية: «المعتمد» لأبي الحسين (١/٤١٦)، «الإحكام» لابن حزم (٤/٩٣)، «العدّة» لأبي يعلى (٣/٧٨٥)، «التبصرة» (٢٥٨) و«شرح اللمع» (١/٤٩٤) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للبايجي (٤٠٠)، «المستصفى» للغزالي (١/١٢٠)، «أصول السرخسي» (٢/٦٢)، «التمهيد» للكلاذاني (٢/٣٥٢)، «الوصول» لابن برهان (٢/٢٥)، «المحصول» للفخر الرازي (١/٣/٤٨٠)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٢١٧)، «الإحكام» للألمدي (٢/٢٦١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٠٨)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (١٥٨)، «تقريب الوصول» لابن جزيّ (١٦١)، «المسودة» لآل تيمية (٢٠٠)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٢/١١٧)، «الإيهاج» للسبكي وابنه (٢/٢٣٩)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/٨٧)، «شرح العضد» (٢/١٩٣)، «فتح الغفّار» لابن نجيم (٢/١٣٤)، «البلبل» للطوفي (٧٩)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٥٢٣)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٥٤٩)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/٧١)، «مناهج العقول» للبدخشني (٢/١٧٤)، «غاية الوصول» لزكريّا الأنصاري (٨٩)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٨٨)، «الوجيز» للكراماسي (٦٥)، «أصول الحضري» (٢٥٩)، «مذكّرة الشنقيطي» (٨٠).



## فصل

إِذَا وَرَدَتِ التَّلَاوَةُ مُضْمَنَةً حُكْمًا وَاجِبًا عَلَيْنَا مِنْ تَحْرِيمٍ أَوْ فَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ  
مِنَ الْعِبَادَاتِ وَأَمْرَنَا<sup>(١)</sup> بِتِلَاوَتِهَا فَإِنَّ فِيهَا حُكْمَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: مَا تَصَمَّنْتَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ.

وَالثَّانِي: مَا أُلْزِمْنَا مِنْ حِفْظِهَا وَتِلَاوَتِهَا<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ بِمَثَابَةِ مَا لَوْ تَصَمَّنَ الْحَبْرُ  
حُكْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا صَوْمٌ<sup>(٣)</sup> وَالْآخَرُ صَلَاةٌ.

فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ جَازَ نَسْخُ الْحُكْمِ مَعَ بَقَاءِ<sup>(٤)</sup> التَّلَاوَةِ، \* وَجَازَ نَسْخُ التَّلَاوَةِ وَبَقَاءِ  
الْحُكْمِ<sup>(٥)</sup>.

(١) «م»: «أمر».

(٢) «ت»: «من تلاوتها وحفظها».

(٣) «م»: «صومًا».

(٤) «م»: «بقي»، وفي «ن»: «وبقاء».

(٥) وبه قال جمهور الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة خلافاً لبعض المعتزلة.

انظر تفصيل هذه المسألة في: «المعتمد» لأبي الحسين (١/٤١٨)، «العدة» لأبي يعلى (٣/٧٨٠)،  
«شرح اللمع» للشيرازي (١/٤٩٥)، «إحكام الفصول» للباقي (٤٠٣)، «البرهان» للجويني  
(٢/١٣١٢)، «المستصفي» (١/١٢٣) و«المنخول» (٢٩٧) كلاهما للغزالي، «التمهيد»  
للكلواذاني (٢/٣٦٦)، «الوصول» لابن برهان (٢/٢٨)، «المحصول» للفخر الرازي  
(١/٤٨٢)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٢٠١)، «الإحكام» للأمدى (٢/٢٦٣)،  
«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٠٩)، «أصول السرخسي» (٢/٧٨)، «منتهى السؤل»  
لابن الحاجب (١٥٩)، «المسودة» لآل تيمية (١٩٨)، «شرح العضد» (٢/١٩٤)، «اللبلب»  
للطوفي (٧٥)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٥٢٨)، «فتح الغفار» لابن نجيم (٢/١٣٤)،  
«نهاية السؤل» للإسنوي (٢/١٧٨)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٥٥٣)، «فواتح =

فَأَمَّا نَسْخُ الْحُكْمِ مَعَ بَقَاءِ التَّلَاوَةِ: فَهُوَ\*<sup>(١)</sup> مِثْلُ نَسْخِ التَّخْيِيرِ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ الصَّوْمِ أَوْ  
الْفِدْيَةِ لِمَنْ طَاقَ الصَّوْمَ<sup>(٣)</sup>، وَنَسْخِ الوَصِيَّةِ لِلوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ<sup>(٤)</sup>، وَنَسْخِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ

= الرحوت» للأنصاري (٧٣/٢)، «مناهج العقول» للبدخشي (١٧٥/٢)، «غاية الوصول»  
لزكرياً الأنصاري (٨٧)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢٤١/٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني  
(١٨٩)، «الوجيز» للكراماسي (٦٨).

(١) ما بين النجمتين ساقطٌ من: «ت».

(٢) «ت»: «التغيير»، وهو تصحيفٌ ظاهرٌ.

(٣) آية التخيير بين الصوم والقدية للمطيق القادر في صدر الإسلام هي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ  
يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فُنسخ هذا الواجب المخير إلى واجب مضيق بقوله  
تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فُنسخ الحكم وبقيت التلاوة.  
والجدير بالإشارة والتنبيه أن العلماء اختلفوا في تعرض آية التخيير للنسخ أو بقائها محكمة كما  
اختلفوا في تفسيرها.

انظر: «جامع البيان» للطبري (١٣١/٢)، «تفسير ابن كثير» (٢١٣/١)، «تفسير القرطبي»  
(٢٨٧/٢)، «فتح الباري» لابن حجر (١٨٠/٨)، «فتح القدير» للشوكاني (١٨٠/١)،  
«إرواء الغليل» للألباني (١٧/٤).

(٤) المراد بذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةَ لِلوَالِدَيْنِ  
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فهي منسوخة بآية الميراث وتلاوتها باقية.  
غير أن الآية السابقة محل خلاف بين العلماء في كونها منسوخة أو محكمة، والقائلون بأنها  
منسوخة اختلفوا في الناسخ لها، وما عليه جمهور أهل العلم أنها منسوخة بآية الميراث مع  
ضميمة أخرى وهي قوله ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِثِّ» [وسأتي تحريجه، انظر: (ص ٣٠٦)].  
انظر: «جامع البيان» للطبري (١١٦/٢)، «تفسير ابن كثير» (٢١١/١)، «الجامع لأحكام  
القرآن» للقرطبي (٢٦٢/٢)، «فتح القدير» للشوكاني (١٧٨/١).

عِنْدَ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ بَقِيََتِ التَّلَاوَةُ لِذَلِكَ<sup>(٢)</sup> كُلَّهُ.

وَأَمَّا بَقَاءُ الْحُكْمِ وَنَسْخُ التَّلَاوَةِ: فَمَا تَظَاهَرَتْ<sup>(٣)</sup> بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ نَسْخِ تِلَاوَةِ آيَةِ<sup>(٤)</sup> الرِّجْمِ<sup>(٥)</sup>، وَنَسْخِ خَمْسِ رَضَعَاتٍ<sup>(٦)(٧)</sup>، وَعَبَّرَ ذَلِكَ بِمَا بَقِيَ حُكْمُهُ بَعْدَ تِلَاوَتِهِ.

(١) تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ كانت واجبة بقوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢]، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ الْوَجُوبُ إِلَى الْإِبَاحَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ١٣].

انظر: «جامع البيان» للطبري (١٤/٢٨/١٩)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/١٧٦١)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٧/٣٠٢)، «فتح القدير» للشوكاني (٩/١٩١).

(٢) «ت»: «بذلك».

(٣) «ت»: «تضافرت».

(٤) «ت»: «آيات».

(٥) آية الرجم ثبتت من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «قال عمر ابن الخطاب: «لقد خشيتُ أن يطول بالناس زمانٌ حتى يقول قائلٌ: ما أجد الرجم في كتاب الله، فيضلُّوا بترك فريضةٍ من فرائض الله، ألا وإنَّ الرجم حقٌّ إذا أحصن الرجل وقامت البيعة أو كان حملٌ أو اعترافٌ، وقد قرأتها: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ»، رجم رسول الله ورجمنا بعده»». والحديث أخرجه: مالكٌ في «الموطأ» (٣/٤١)، والبخاري (١٢/١٤٤)، ومسلمٌ (١١/١٩١)، وأبو داود (٤/٥٧٢)، والترمذي (٤/٣٨)، وابن ماجه (٢/٨٥٣)، والدارمي (٢/١٧٩)، والبيهقي (٨/٢١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/٢٨٠)، وهذا اللفظ لابن ماجه.

(٦) «ت»: «الخمس ركعات»، وهو تصحيفٌ فاحشٌ، وفي «م»: «الخمس رضيعات».

(٧) آية خمس رضيعات ثبتت من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيهَا»

## فصل

يَصِحُّ نَسْخُ<sup>(١)</sup> الْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ، وَعَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ.  
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرِيُّ<sup>(٣)</sup> .....

أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ»، ثُمَّ نَسَخَنَ بِ«خَمْسِ مَعْلُومَاتٍ»،  
فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

والحديث أخرجه: مالك في «الموطأ» (١١٨/٢)، والشافعي في «مسنده» (٣٠٧)، ومسلم  
(٢٩/١٠)، وأبو داود (٥٥١/٢)، والترمذي (٤٥٦/٣)، والنسائي (١٠٠/٦)، وابن ماجه  
(٦٢٥/١)، والبيهقي (٤٥٤/٧)، والدارمي (١٥٧/٢)، والبغوي في «شرح السنّة» (٨٠/٩)،  
وابن جارود في «المتقى» (٢٦٢).

وُيُسْتَدَلُّ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ فِيمَا تُسَخَّتْ تَلَاوُثُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ، كَمَا يُسْتَدَلُّ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ عَلَى  
مَا نُسَخَّتْ تَلَاوُثُهُ وَحُكْمُهُ، فَلَمْ يَبْقَ لِلْفِظِ الْعَشْرِ حُكْمُ الْقُرْآنِ لَا فِي الْاِسْتِدْلَالِ وَلَا فِي غَيْرِهِ.  
انظر: «العدّة» لأبي يعلى (٧٨٢/٣)، «شرح اللمع» للشيرازي (٤٩٦/١)، «التمهيد»  
للكلواذاني (٣٦٧/٢)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٥٥٧/٣)، «إرشاد الفحول»  
للسوكاني (١٨٩).

(١) «ت»: «أن تُنسخ».

(٢) «ت»: «هذا».

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي، قال عنه  
القفال: «كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي»، تفقه على ابن سريج وغيره، من مصنفاته:  
«البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام» و«شرح الرسالة للشافعي» و«الإجماع»  
و«الشروط»، وهو أوّل من صنّف من الشافعية في علم الشروط (يعني التوثيق)، توفي  
سنة (٣٣٠هـ).

وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(١)</sup>: «لَا يَصِحُّ<sup>(٢)</sup> نَسْخُ الْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ»<sup>(٣)</sup>.

= انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٥/٤٤٩)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١١١)، «الفهرست» للنديم (٢٦٧)، «الكامل» لابن الأثير (٨/٣٩٢)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/١٩٩)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/٣٣)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/١١٦)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢/٣٢٥)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/١٢٩)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٥٩).

(١) «ت»: «خليفة»، وهو تصحيفٌ ظاهرٌ.

(٢) «ت»: «لا يجوز».

(٣) لا خلاف في جواز النسخ قبل الفعل بعد دخول وقته عند القائلين بالنسخ، ولكنَّ الخلاف قبل دخول وقت الفعل، فمذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والأشعرية، والبيروني والسرخسي من الحنفية جوازُ نسخ العبادَةِ قبل دخول وقت الفعل، وخالف في ذلك أكثر الحنفية والمعتزلة، والصريُّ وابن برهان، وأبو الحسن التيميُّ من الحنابلة.

انظر تفصيل المسألة في: «المعتمد» لأبي الحسين (١/٤٠٦)، «الإحكام» لابن حزم (٤/١٠٠)، «العدة» لأبي يعلى (٣/٨٠٧)، «شرح اللمع» (١/٤٨٥) و«التبصرة» (٢٦٠) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للبايجي (٤٠٤)، «البرهان» للجويني (٢/١٣٠٣)، «المستصفي» (١/١١٢) و«المنحول» (٢٩٠) كلاهما للغزالي، «المحصول» للفخر الرازي (١/٤٦٧)، «روضه الناظر» لابن قدامة (١/٢٠٣)، «الإحكام» للآمدي (٢/٢٥٣)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٠٦)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (١٥٧)، «شرح العضد» (٢/١٩٠)، «المسودة» لآل تيمية (٢٠٧)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٥١٢)، «الإيهاج» للسبكي وابنه (٢/٢٣٤)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/٧٧)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٢/١٧٣)، «البلبل» للطوفي (٧٥)، «مناهج العقول» للبدخشي (٢/١٧١)، «فتح الغفار» لابن نجيم (٢/١٣٢)، «شرح التلويح» للفتازاني (٢/٣٣)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٣/٥٣١)، =

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقَوْلُهُ<sup>(١)</sup>: مَا أَمَرَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَبْحِ ابْنِهِ<sup>(٢)(٣)</sup> ثُمَّ نُسِخَ عَنْهُ

= «فواتح الرحموت» للأنصاري (٦١/٢)، «غاية الوصول» لذكرياً الأنصاري (٨٧)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٨٧)، «الوجيز» للكرامستي (٦٤)، «أصول الخصري» (٢٥٦).

(١) «م»: «على ذلك».

(٢) «ت، م»: «ولده».

(٣) اختلف السلف في المُفْدِيِّ من الذبح من ابني إبراهيم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بين القائلين بأنه إسحاق والقائلين بأنه إسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وقال الزجاج بالوقف. [انظر: «تفسير الطبري» (١٢/٢٣/٨١)، «زاد المسير» لابن الجوزي (٧/٧٢)، «تفسير الفخر الرازي» (١٣/١٥٣)، «تفسير ابن كثير» (٤/١٧)، «تفسير القرطبي» (١٥/٩٩)].

والصحيح أن المُفْدِيَّ إسماعيل، قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ في «أضواء البيان» (٦/٦٩١): «اعلم - وفقني الله وإياك - أن القرآن العظيم قد دلَّ في موضعين على أن الذبيح هو إسماعيل لا إسحاق: أحدهما في «الصفّات»، والثاني في «هود»: أمّا دلالة آيات «الصفّات» على ذلك فهي واضحة جداً من سياق الآيات، وإيضاح ذلك أنه تعالى قال عن نبيّه إبراهيم: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَبِّحِينَ ﴿٨٦﴾ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٧﴾ فَبَشَّرْتَهُ بِعَلْمٍ عَلِيمٍ ﴿٨٨﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴿٨٩﴾ قَالَ يَا بَنِيَّ أَمْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿٩٠﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿٩١﴾ وَنَدَيْنَاهُ أَنِ يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿٩٢﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ إِنَّكَ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الصِّبْءِ ﴿٩٤﴾ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿٩٥﴾ وَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿٩٦﴾ سَلَّمْنَا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿٩٧﴾ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الصفّات]، قال بعد ذلك عاطفاً على البشارة الأولى: ﴿وَبَشَّرْتَهُ بِإِسْحَاقَ بَنِيَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [الصفّات]، فدلَّ ذلك على أن البشارة الأولى شيء غير المُبَشَّر به في الثانية؛ لأنه لا يجوز حمل كتاب الله على أن معناه: فبشّرناه بإسحاق، ثم بعد انتهاء قصّة ذبحه يقول أيضًا: وبشّرناه بإسحاق، فهو تكرارٌ لا فائدة فيه ينزّه عنه كلام الله، وهو واضح في أن الغلام المُبَشَّر به أولاً الذي فُدي بالذبح العظيم هو إسماعيل، وأن البشارة بإسحاق نصّ الله عليها مستقلةً بعد ذلك.. ويُستأنس لهذا بأنّ المواضع التي ذُكر فيها إسحاق يقيناً =

قَبْلَ فِعْلِهِ.

وَأَيْضًا فَقَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا هُوَ إِزَالَةُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالشَّرْعِ الْمُتَقَدِّمِ، وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْعِبَادَةِ فَلَا يَخْلُو أَنَّ<sup>(١)</sup> يَكُونُ فَعَلَهَا أَوْ لَمْ يَفْعَلَهَا:  
فَإِنْ كَانَ فَعَلَهَا فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى النَّسْخِ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ قَدِ امْتَثَلَهُ.

وَإِنْ كَانَ لَمْ يَفْعَلَهَا<sup>(٢)</sup> فَلَا يَصِحُّ النَّسْخُ \* - أَيْضًا - لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ<sup>(٣)</sup>: « لَا تَفْعَلْ أَمْسٍ كَذَا»، لِأَنَّ الْفِعْلَ فِيهَا مَضَى غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ التَّكْلِيفِ فِعْلُهُ وَلَا تَرْكُهُ، فَلَا يَصِحُّ النَّسْخُ \*<sup>(٤)</sup> إِلَّا قَبْلَ<sup>(٥)</sup> انْقِضَاءِ<sup>(٦)</sup> وَقْتِ الْعِبَادَةِ.

وَأَمَّا إِسْقَاطُ<sup>(٧)</sup> مِثْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ مَا مَضَى وَقْتُهُ مِنْهَا<sup>(٨)</sup> لِنَفْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ<sup>(٩)</sup>، وَإِنَّمَا هُوَ إِسْقَاطٌ لِمِثْلِهِ.

= عَبَّرَ عَنْهُ فِي كَلِّهَا بِالْعِلْمِ لَا الْجِلْمِ، وَهَذَا الْغَلَامُ الذَّبِيحُ وَصَفَهُ بِالْحِلْمِ لَا الْعِلْمِ.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ الَّذِي ذَكَّرْنَا أَنَّهُ فِي سُورَةِ «هُودٍ»، فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا تَهُدُّ قَائِمَةً فَصَحَّكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَيَسْحَاقَ وَرَدَّوْا إِسْحَاقَ بِعَقُوبَ ﴿٣٦﴾﴾ [هود]، لِأَنَّ رُسُلَ اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بَشَّرْتَهَا بِإِسْحَاقَ، وَأَنَّ إِسْحَاقَ يَلِدُ يَعْقُوبَ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يُؤْمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِذَبْحِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَهُوَ عِنْدَهُ عِلْمٌ يَقِينٌ بِأَنَّهُ يَعِيشُ حَتَّى يَلِدَ يَعْقُوبَ.»

(١) «ت»: «إمّا أن» . (٢) «م»: «وإن لم يكن فعلها» .

(٣) «له» ساقطة من: «ت» . (٤) ما بين النجمتين ساقطة من: «م» .

(٥) «قبل» ساقطة من: «ت» . (٦) «انقضاء» ساقطة من: «ت، م» .

(٧) «ن»: «ترك إيجاب» .

(٨) «ما مضى وقته منها» ساقطة من: «ت، م» .

(٩) «لنفس المأمور به» ساقطة من: «ن»، و«به» ساقطة من: «ت» .

## فصل

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَالْخَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ بِمِثْلِهِ،  
وَوَاحِدٍ بِمِثْلِهِ<sup>(١)</sup>.

وَدَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْخَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ

(١) نقل الإجماع في هذه المسألة ابن حزم في «الإحكام» (١٠٧/٤)، والسرخسي في «أصوله» (٦٧/٢)، والآمدئي في «الإحكام» (٢٦٧/٢)، وابن نجيم في «فتح الغفار» (١٣٣/٢)، والأنصاري في «فواتح الرحموت» (٧٦/٢)، والشوكاني في «إرشاد الفحول» (١٩٠)، والكراماسي في «الوجيز» (٦٦).

(٢) وهو مذهب الحنفية وأكثر المالكية وبعض الشافعية والحنابلة والمتكلمين والمعتزلة، وبه قال الظاهرية على التحقيق.

انظر تفصيل المسألة في: «المعتمد» لأبي الحسين (٤٢٤/١)، «الإحكام» (١٠٧/٤) و«النبذ» (٤٢) كلاهما لابن حزم، «العلة» لأبي يعلى (٧٨٨/٣)، «شرح اللمع» (٥٠١/١) و«التبصرة» (٢٦٤) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للبايجي (٤١٧)، «البرهان» للجويني (١٣٠٧/٢)، «المستصفي» (١٢٤/١) و«المنخول» (٢٩٢) كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلواذاني (٣٦٩/٢)، «أصول السرخسي» (٦٧/٢)، «الوصول» لابن برهان (٤٣/٢)، «المحصول» للفخر الرازي (٥١٩/٣/١)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٧١٨)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢٢٤/١)، «الإحكام» للآمدئي (٢٧٢/٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣١٣)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (١٦١)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢٤٧/٢)، «المسودة» لآل تيمية (٢٠٤، ٢٠١)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٧٨/٢)، «نهاية السؤل» للإسنوي (١٨١/٢)، «الاعتبار» للحازمي (٩٩)، «تقريب الوصول» لابن جزبي (١٦٠)، «مناهج العقول» للبدخشي (١٧٩/١)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٥٦٢/٣)، «بيان»



الشَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَبْرَ الْمُتَوَاتِرَ كِلَاهُمَا<sup>(٢)</sup> شَرَعٌ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ،  
فَإِذَا<sup>(٣)</sup> جَازَ أَنْ يُنْسَخَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ جَازَ أَنْ يُنْسَخَ بِالْحَبْرِ الْمُتَوَاتِرِ.

وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] مَنسُوخٌ  
بِمَا رُوِيَ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ قَالَ<sup>(٥)</sup>: «إِنَّ<sup>(٦)</sup> اللَّهَ قَدْ أَعْطَى<sup>(٧)</sup> كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ

= المختصر» للأصفهاني (٥٤٧/٢)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٧٨/٢)، «إرشاد الفحول»  
للسوكاني (١٩١)، «الوجيز» للكرامستي (٦٦).

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) المنصوص من مذهب الشافعي في «الرسالة» عدم جواز نسخ القرآن بالسنة مطلقاً من غير  
تفريق بين المتواتر والآحاد، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، غير أن  
النص الوارد في «الرسالة» غير صريح في المنع من جهة العقل، لذلك اختلفت الشافعية في  
نسبة المنع العقلي إلى مذهب الشافعي، وقد حقق السبكي وابنه مذهبه في هذه المسألة حيث  
يظهر حاصلها: أن الشافعي يرى أنه إذا نسخ القرآن بالسنة فيلزم أن يصاحب السنة قرآنٌ  
بعضدها، وإذا نسخت السنة بالقرآن فيلزم أن يصاحب القرآن سنةً تعضده لبيان توافُق  
الكتاب والسنة. [انظر: «الرسالة» للشافعي (١٠٨)، «العدة» لأبي يعلى (٧٨٨/٣)، «التبصرة»  
(٢٦٤) و«شرح اللمع» (٥٠١/١) كلاهما للشيرازي، «البرهان» للجويني (١٣٠٧/٢)،  
«المستصفي» (١٢٤/١) و«المنخول» (٢٩٢/٢) كلاهما للغزالي، «الإحكام» للآمدي  
(٢٧٢/٢)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢٤٧/٢)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٧٨/٢)].

(٣) «ت»: «كُلُّ مِنْهَا». (٤) «م»: «وإذا».

(٥) «بِمَا رُوِيَ عَنْهُ» ساقطة من: «ت، م». (٦) «ت، م»: «بقوله ﷺ».

(٧) «إِنَّ» ساقطة من: «ت». (٨) «ت»: «قد أعطى الله».

لِوَارِثٍ»<sup>(١)</sup>.فصل<sup>(٢)</sup>

يُجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُفْهَمَاءِ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ.  
وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا وَرَدَ مِنَ الْقُرْآنِ لِصَلَاةِ<sup>(٤)</sup> الْحَوَافِ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ تَأْخِيرُهَا  
يَوْمَ الْخَنْدَقِ<sup>(٥)</sup> إِلَى أَنْ يَأْمَنَ، وَنَسْخُهُ<sup>(٦)</sup> التَّوَجُّهَ إِلَى .....

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٧/٥)، وأبو داود (٨٢٤/٣)، والترمذي (٤٣٣/٤)، وابن ماجه (٩٠٥/٢)، والبيهقي (٢٦٤/٦)، من حديث أبي أمامة الباهلي. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». والحديث رواه جمع من الصحابة وله طرق متعددة، وإن كان في موضع سنده قوي، وفي آخر ورد من طرق لا يخلو إسناد منها من مقال، لكنه بمجموعها يتعضد الحديث ليثبت تواتره عند الانضمام كما تقرّر في علم أصول الحديث.

انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤٠٣/٤)، «التلخيص الحبير» لابن حجر (٩٢/٣)، «فيض القدير» للمناوي (٢٤٥/٢)، «إرواء الغليل» للألباني (٨٧/٦).

(٢) «فصل» ساقطة من: «م».

(٣) ما عليه جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية جواز نسخ السنة بالقرآن وهو أحد قولي الشافعي في أضعف الروايتين عنه، ومنع من ذلك في أصح الروايتين عنه، وهي الرواية المشهورة من مذهب الشافعي على ما قرره في «الرسالة» (١١٠)، ونسب الجويني له التردّد في «البرهان» (١٣٠٧/٢)، وقد تقدّم تحقيق السبكي وابنه في هذه المسألة.

(٤) «ن»: «بصلاة». (٥) «يوم الخندق» ساقطة من: «م».

(٦) «ت»: «ونسخ».

بَيْتِ الْمَقْدِسِ<sup>(١)</sup> بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المنحة: ١٠] بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ رَدَّ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>.

### فصل<sup>(٣)</sup>

يُجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ وَالْحَبْرِ الْمُتَوَاتِرِ بِخَيْرِ الْأَحَادِ.

- (١) «ت»: «إلى بيت التوجه»، وهو تصحيّف، وفي «م»: «إلى القبلة المقدس».
- (٢) انظر تفصيل هذه المسألة في: «المعتمد» لأبي الحسين (١/٤٢٣)، «الإحكام» لابن حزم (٤/١٠٧)، «العدة» لأبي يعلى (٣/٨٠١)، «شرح اللمع» (١/٤٩٩) و«التبصرة» (٢٧٢) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للبايجي (٤٢٤)، «المستصفى» للغزالي (١/١٢٤)، «التمهيد» للكلوذاني (٢/٣٨٤)، «الوصول» لابن برهان (٢/٤٥)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٧١٨)، «أصول السرخسي» (٢/٦٧)، «المحصول» للفخر الرازي (١/٥٠٨)، «الإحكام» للأمدي (٢/٢٦٩)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (١٦٠)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣١٢)، «المسودة» لآل تيمية (٢٠٥)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢/٢٥٠)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/٧٩)، «الاعتبار» للحازمي (١٠٦)، «تقريب الوصول» لابن جزيّ (١٦١)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٢/١٨١)، «شرح العضد» (٢/١٩٧)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٥٤٢)، «مناهج العقول» للبدخشي (٢/١٧٩)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٥٥٩)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/٧٨)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٩٢)، «الوجيز» للكراماسي (٦٦)، «نزهة الخاطر» لابن بدران (٢/٢٢٤).

(٣) «فصل» ساقطة من: «م».

وَقَدْ مَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ طَائِفَةٌ<sup>(١)</sup>.

(١) الخلاف بين أهل العلم في مسألة نسخ القرآن أو المتواتر من السنة بخبر الأحاد قائم من جهة الجواز العقلي والوقوع الشرعي، أما الجواز العقلي فقد قال به جمهور العلماء خلافاً لقوم منعوا جوازَه عقلاً على ما حكاه الباقلاني والغزالي وابن برهان، ولم يعتد العديد من الأصوليين بهذا الخلاف، لذلك نقلوا الاتفاق على جوازه عقلاً منهم الأمدئي وابن برهان والإسنوي. انظر: «المستصفي» للغزالي (١/١٢٦)، «الوصول» لابن برهان (٢/٤٧)، «الإحكام» للأمدئي (٢/٢٦٧)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢/٢٥١)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٢/١٨٣)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٩٠).

أما الوقوع الشرعي فإن مذهب الجمهور عدم وقوعه مطلقاً خلافاً لمذهب أهل الظاهر القائلين بوقوعه منهم ابن حزم، وفصل آخرون بين زمان النبي ﷺ وما بعده: فقالوا بوقوعه في زمانه دون ما بعده وبه قال الباقلاني والغزالي والقرطبي واختاره أبو الوليد الباجي وصححه كما في «إحكام الفصول».

انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (١/٤٣٠)، «الإحكام» لابن حزم (٤/١٠٧)، «التبصرة» للشيرازي (٢٦٤)، «إحكام الفصول» للباجي (٤٢٦)، «المستصفي» للغزالي (١/١٢٦)، «التمهيد» للكلواذاني (٢/٣٨٢)، «الوصول» لابن برهان (٢/٤٧)، «المحصول» للفخر الرازي (١/٣٩٨)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٢٢٧)، «الإحكام» للأمدئي (٢/٢٦٧)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣١١)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (١٦٠)، «المسودة» لآل نيمية (٢٠١، ٢٠٧)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢/٢٥١)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/٧٨)، «شرح العضد» (٢/١٩٥)، «تقريب الوصول» لابن جزي (١٦٠)، «مناهج العقول» للبدخشي (٢/١٨٣)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٢/١٨٣)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٣/٥٦١)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/٧٦)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٩٠).

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا ظَهَرَ مِنْ تَحْوِيلِ أَهْلِ قُبَاءَ إِلَى الكَعْبَةِ<sup>(١)</sup> بِخَيْرِ الْوَاحِدِ<sup>(٢)</sup>،  
 وَقَدْ<sup>(٣)</sup> كَانُوا يَعْلَمُونَ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ ﷺ صُرُورَةً<sup>(٤)</sup>، إِلَّا أَنَّهُ لَا  
 يَجُوزُ ذَلِكَ بَعْدَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.  
 فَأَمَّا الْقِيَاسُ فَلَا يَصِحُّ النَّسْخُ بِهِ جُمْلَةً<sup>(٦)</sup>.

- (١) «ت»: «مكة».
- (٢) «ن»: «الآي».
- (٣) «ت»: «فقد».
- (٤) «ضرورة»: «ساقطة من: «ت»».
- (٥) انظر: «إحكام الفصول» للباجي (٤٢٧)، «المسودة» لآل تيمية (٢٠٧).
- (٦) ما عليه جمهور الفقهاء والأصوليين امتناع النسخ بالقياس مطلقاً، سواءً كان جلياً أو خفياً،  
 خلافاً للمجيزين مطلقاً وللمفصلين.
- انظر تفصيل هذه المسألة في: «المعتمد» لأبي الحسين (٤٣٤/١)، «الإحكام» لابن حزم  
 (١٢٠/٤)، «العدة» لأبي يعلى (٨٢٧/٣)، «التبصرة» (٢٧٤) و«شرح اللمع» (٥١٢/١)  
 كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباجي (٤٢٩)، «المستصفي» للغزالي (١٢٦/١)،  
 «الوصول» لابن برهان (٥٤/٢)، «التمهيد» للكلواذاني (٣٩١/٢)، «المحصول» للفخر  
 الرازي (٥٣٦/٣/١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢٣٠/٢)، «الإحكام» للآمدي  
 (٢٧٩/٢)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (١٦٢)، «المسودة» لآل تيمية (٢١٦، ٢٢٥)،  
 «بيان المختصر» للأصفهاني (٥٥٧/٢)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢٥٤/٢)، «جمع الجوامع»  
 لابن السبكي (٨٠/٢)، «فتح الغفار» لابن نجيم (١٣٣/٢)، «نهاية السؤل» للإسنوي  
 (١٨٦/٢)، «شرح العضد» (١٩٩/٢)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٥٧١/٣)،  
 «مناهج العقول» للبدخشي (١٨٥/٢)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٨٤/٢)، «غاية  
 الوصول» لذكرياً الأنصاري (٨٨)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٩٣)، «الوجيز»  
 للكراماسي (٦٧)، «أصول الخصري» (٢٦٥)، «مذكرة الشنقيطي» (٨٨).

## فصل

ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِ<sup>(١)</sup> الشَّافِعِيِّ إِلَى<sup>(٢)</sup>  
 أَنَّ شَرِيْعَةً مِنْ قَبْلِنَا لَا زِمَةَ لَنَا إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى نَسْخِهِ.  
 وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ<sup>(٣)</sup> وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ.  
 وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمُدَّ لَهُمْ أَقْتَدَهُ﴾  
 [الأنعام: ٩٠]، فَأَمْرٌ بِاتِّبَاعِهِمْ وَأَمْرٌ بِاتِّبَاعِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ  
 نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ﴾ [النور: ١٣]<sup>(٤)</sup>، وَمَا رُوِيَ عَنِ  
 النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
 قَالَ: ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ لِيَذْكُرِي﴾<sup>(٥)</sup> [طه]»، وَإِنَّمَا خُوطِبَ بِذَلِكَ مُوسَى ﷺ فَأَخَذَ  
 بِهِ نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ<sup>(٦)</sup>.

(١) «أصحاب» ساقطة من: «م، ن».

(٢) «إلى» ساقطة من: «ت».

(٣) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٨٨).

(٤) وغامها: ﴿.. وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِمْ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾.

(٥) أخرج الحديث: أحمد في «مسنده» (٣/٢١٦، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢)، والبخاري

(٢/٧٠)، ومسلم (٥/١٩٣)، وأبو داود (١/٣٠٧)، والترمذي (١/٣٣٥)، والنسائي

(١/٢٩٣)، وابن ماجه (١/٢٢٧)، والدارمي (١/٢٨٠)، والبيهقي (٢/٢١٨)، والطحاوي

في «شرح معاني الآثار» (١/٤٦٦)، من طريق عن قتادة عن أنسٍ مرفوعاً.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٦) في مسألة تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله من الأنبياء فقد وقع الخلاف فيها بين أهل العلم =

= في حالتين:

الأولى: في تعبد النبي ﷺ قبل البعثة بشرع من قبله، وبالجملة اختلفوا فيها على مذاهب: أنه متعبد بشريعة من قبله مع اختلافهم في تعبده: هل كان على سبيل الإطلاق أم على سبيل التعيين؟ وقال بعض الحنفية والمالكية: إنه غير متعبد بشريعة من قبله، وتوقف في ذلك القاضي عبد الجبار والجويني والغزالي والآمدني وغيرهم.

الثانية: في تعبد النبي ﷺ بعد البعثة بشرع من قبله، ويظهر أن المانع من تعبده قبل البعثة نفوا ذلك بعد البعثة، وأمّا المثبتون والمتوقفون فقد اختلفوا على قولين: لم يكن متعبدًا باتباعها بل كان منهيًا عنها وبه قال أبو إسحاق الشيرازي في آخر قوله واختاره الغزالي. وما عليه أكثر الحنفية وجمهور الشافعية والمالكية وطائفة من المتكلمين أنه كان متعبدًا بشرع من قبله إلا ما نسخ منه واختاره الرازي.

انظر تفصيل المسألة في:

«المعتمد» لأبي الحسين (٢/٨٩٩)، «العدة» لأبي يعلى (٣/٧٥٦)، «التبصرة» (٢٨٥) و«شرح اللمع» (١/٥٢٨) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباقي (٣٩٤)، «البرهان» للجويني (١/٥٠٦)، «المستصفى» (١/٢٤٦) و«المنخول» (٢٣١) كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلواذاني (٢/٤١٣)، «أصول السرخسي» (٢/٩٩)، «المحصول» للفخر الرازي (١/٣٩٧)، «الإحكام» للآمدني (٣/١٨٨)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (٢٠٥)، «المسودة» لآل تيمية (١٨٢، ١٨٣، ١٩٣)، «شرح العضد» (٢/٢٨٦)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٣/٢٦٧)، «التخريج» للزنجاني (٣٦٩)، «فتح الغفار» لابن نجيم (٢/١٣٩)، «التمهيد» للإسنوي (٢/٤٤١)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/٣٥٢)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٤/٤٠٨)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/١٨٣)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٣٩)، «الوجيز» للكرامستي (١٦١).

## باب الإجماع وأحكامه

إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ  
وَالْقَطْعُ بِصِحَّتِهِ<sup>(١)</sup>، .....

- (١) بحجّة الإجماع القطعية قال جمهور الأئمة ومنهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين،  
خلافًا للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة، وفي المسألة أقوال أخرى.  
انظر تفصيل المسألة في: «المعتمد» لأبي الحسين (٤٥٨/٢)، «الإحكام» (١٢٨/٤) و«النبد»  
(٤) كلاهما لابن حزم، «شرح اللمع» (٦٦٥/٢) و«التبصرة» (٣٤٩) كلاهما للشيرازي،  
«إحكام الفصول» للباجي (٤٣٥)، «البرهان» للجويني (٦٧٥/١)، «المستصفى» (١٧٣/١)  
و«المنخول» (٣٠٣) كلاهما للغزالي، «أصول السرخسي» (٢٩٥/١)، «التمهيد» للكلاذاني  
(٢/٢٢٤)، «الوصول» لابن برهان (٧٢/٢)، «المحصول» للفخر الرازي (٤٦/١/٢)،  
«الإحكام» للآمدي (١٥٠/١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٢٤)، «روضة الناظر»  
لابن قدامة (٣٣٥/١)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (٥٢)، «ميزان الأصول» للسمرقندي  
(٥٣٤)، «المسوّدة» لآل تيمية (٣١٥)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٣٥١/٢)، «جمع الجوامع»  
لابن السبكي (١٩٥/٢)، «البلبل» للطوفي (١٢٨)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٢٨٠/٢)،  
«تقريب الوصول» لابن جزيّ (١٦٣)، «شرح العضد» (٣٠/٢)، «شرح الكوكب المنير»  
للفتوح (٢١٤/٢)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٥٢٩/١)، «مناهج العقول» للبدهشي  
(٢٧٧/٢)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢١٣/٢)، «إجابة السائل» للصنعاني (١٤٢)،  
«إرشاد الفحول» للشوكاني (٧٨)، «شرح العبادي على الورقات» (١٦٨)، «الوجيز» =



خِلَافًا لِلْإِمَامِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ. جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧٥﴾﴾ [النساء]، فَتَوَعَّدَ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا بِاتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ.

## فصل

فَإِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَالْأُمَّةُ عَلَى صَرِيحَيْنِ<sup>(٢)</sup>: خَاصَّةٌ وَعَامَّةٌ. فَيَجِبُ اعْتِبَارُ أَقْوَالِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فِيمَا كُفِّتِ<sup>(٣)</sup> الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ<sup>(٤)</sup> مَعْرِفَةَ الْحُكْمِ فِيهِ<sup>(٥)</sup>.

= للكراماسي (١٦٨).

(١) هي فرقة من الشيعة الرافضة، يقولون بأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف، وأن النبي ﷺ قد نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه على الإمامة بنص صريح، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ، واعتمدوا في ذلك على أحاديث موضوعية وأخرى ضعيفة سبقت لتقوية عقيدتهم، ولهم مقالات أخرى، وهم فرقة متعددة انقسمت عبر الزمن. [انظر: «مقالات الإسلاميين» للأشعري (٧٨)، «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم (٤/١٧٩)، «الملل والنحل» للشهرستاني (١/٢١٨)، «الفرق بين الفرق» للبغدادي (٣٨)، «منهاج السنة» لابن تيمية (١/٣٠)].

(٢) «ت»: «فالأمّة ضربان».

(٣) «ت»: «فما كُفِّت».

(٤) «م»: «العامة والخاصة».

(٥) انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (٢/٤٨٠)، «إحكام الفصول» للبايجي (٤٥٩)، «الإبهاج» =

فَأَمَّا مَا يَنْفَرِدُ الْحُكَّامُ وَالْفُقَهَاءُ بِمَعْرِفَتِهِ مِنْ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْيُوعِ وَالْعِتْقِ  
وَالتَّذْيِيرِ وَالْكِتَابَةِ وَالْجِنَايَاتِ وَالرُّهُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا عِلْمَ لِلْعَامَّةِ  
بِهَا<sup>(١)</sup>؛ فَلَا اعْتِبَارَ فِيهَا بِخِلَافِ الْعَامَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَبِذَلِكَ قَالَ جُمْهُورُ<sup>(٣)</sup> الْفُقَهَاءِ.  
وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ<sup>(٤)</sup>: «يُعْتَبَرُ بِأَقْوَالِ الْعَامَّةِ فِي ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> كُلُّهُ»<sup>(٦)</sup>.

= للسبكي وابنه (٢/ ٣٨٤)، «فتح الغفار» لابن نجيم (٣/ ٤)، «حاشية نسبات الأسحار»  
لابن عابدين (٢٠٩)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٨٧)، «نشر البنود» للعلوي (٢/ ٨٢)،  
«الوجيز» للكراماسي (١٦٧).

- (١) «م»: «فيها» . (٢) «م»: «فلا اعتبار بخلاف العامة فيها» .  
(٣) «ت»: «عامّة» . (٤) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٨٨).  
(٥) «ت»: «بذلك» .

(٦) العامة أو العوام هم من عدا العلماء المجتهدين، ولا اعتبار لموافقهم أو مخالفتهم عند جمهور  
العلماء، خلافاً لبعض المتكلمين كالقاضي أبي بكر الباقلاني الذي يرى اعتبار قول العامة  
ولا حجة في إجماع بدونهم وهو اختيار الأمدّي ورجّحه، وفي المسألة أقوال أخرى .  
انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (٢/ ٤٨٠)، «شرح اللمع» (٢/ ٧٢٤) و«التبصرة» (٣٧١)  
كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباجي (٤٥٩)، «البرهان» للجويني (١/ ٦٨٤)،  
«المستصفي» (١/ ١٨٢) و«المنحول» (٣١٠) كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلواذاني (٣/ ٢٥٠)،  
«الوصول» لابن برهان (٢/ ٨٤)، «المحصول» للفخر الرازي (٢/ ٢٧٩)، «روضة  
الناظر» لابن قدامة (١/ ٣٤٨)، «الإحكام» للأمدّي (١/ ١٦٧)، «شرح تنقيح الفصول»  
للقرافي (٣٤١)، «فتح الغفار» لابن نجيم (٣/ ٤)، «المسوّدة» لآل تيمية (٣٣١)، «الإبهاج»  
السبكي وابنه (٢/ ٣٨٣)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/ ١٧٧)، «نهاية السؤل» للإسنوي  
(٢/ ٣٠٩)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيّ (١٦٤)، «شرح العضد» (٢/ ٣٣)، «مناهج  
العقول» للبدخشي (٢/ ٣٠٨)، «البلبل» للطوفي (١٢٩)، «غاية الوصول» لزكريّا الأنصاري =

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّ الْعَامَّةَ يَلْزِمُهُمْ اتِّبَاعُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ مُخَالَفَتُهُمْ، فَهُمْ<sup>(١)</sup> فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي مَعَ مَنْ تَقَدَّمَ هُمْ، بَلْ حَالُ أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي أَفْضَلُ لِأَنَّ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِجْتِهَادِ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِأَقْوَالِ<sup>(٢)</sup> أَهْلِ الْعَصْرِ الثَّانِي مَعَ اتِّفَاقِ أَقْوَالِ<sup>(٣)</sup> أَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، فَبِأَنَّ<sup>(٤)</sup> لَا يُعْتَبَرُ بِأَقْوَالِ الْعَامَّةِ مَعَ اتِّفَاقِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

### فصل

لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ إِلَّا بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ شَدَّ<sup>(٥)</sup> مِنْهُمْ وَاحِدٌ لَمْ يَنْعَقِدِ إِجْمَاعٌ<sup>(٦)</sup>.

وَذَهَبَ ابْنُ خُوَيْرِزِمَةَ مَنذَادٍ<sup>(٧)</sup> إِلَى أَنَّ الْوَاحِدَ وَالْإِثْنَيْنِ<sup>(٨)</sup> لَا يُعْتَدُّ بِهِمَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وَقَدْ وُجِدَ الْإِخْتِلَافُ<sup>(٩)</sup>.

= (١٠٧)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٢/ ٢٢٤)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/ ٢١٧)،

«إرشاد الفحول» للشوكاني (٨٧)، «الوجيز» للكراماسي (١٦٧).

(١) «فهم» ساقطة من: «ت». (٢) «م»: «بقول».

(٣) «أقوال» ساقطة من: «م». (٤) «ت»: «فلأن».

(٥) «م»: «شك»، وهو تصحيّف. (٦) «م»: «الإجماع».

(٧) تقدمت ترجمته، انظر: (ص ١٧٨).

(٨) «الاثنين» ساقطة من: «م»، واستدرکها الناسخ على الهامش.

(٩) ما عليه مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدم انعقاد الإجماع مع مخالفة =

## فصل

إِذَا اجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حَادِثَةٍ اِنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ وَحَرُمَتِ الْمُخَالَفَةُ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ بِأَنْقِرَاضِ الْعَصْرِ، وَعَلَى هَذَا<sup>(١)</sup> أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

= مجتهد يُعْتَدُّ بقوله وهو أصحُّ الروایتين عن الإمام أحمد، وإليه مال الشيرازي والغزالي والفخر الرازي والآمدي، خلافاً لمن يرى أنَّ مخالفة الواحد والاثنين لا اعتداد بها، وإلى هذا الرأي ذهب ابن جرير الطبري وأبو بكر الرازي الحنفي وابن خويز منداد المالكي وابن حمدان الحنبلي وأبو الحسين الخياط المعتزلي، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وفي هذه المسألة اجتهادات أخرى.

انظر تفصيلاً في: «المعتمد» لأبي الحسين (٤٨٦/٢)، «شرح اللمع» (٧٠٤/٢) و«التبصرة» (٣٦١) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباقي (٤٦١)، «البرهان» للجويني (٧٢١/١)، «المستصفي» (٢٠٢/١) و«المنخول» (٣١١) كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلاوذاني (٢٦٠/٣)، «الوصول» لابن برهان (٩٤/٢)، «المحصول» للفخر الرازي (٢٥٧/١/٢)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٣٥٨/١)، «الإحكام» للآمدي (١٧٤/١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٣٦)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (٥٦)، «شرح العضد» (٣٤/٢)، «المسودة» لآل تيمية (٣٢٩)، «الإيهاج» للسبكي وابنه (٣٨٧/٢)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (١٧٨/٢)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٣٠٩/٢)، «فتح الغفار» لابن نجيم (٥/٣)، «غاية الوصول» لزكريا الأنصاري (١٠٧)، «البلبل» للطوفي (١٣١)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٢٢٩/٢)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢٢٢/٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٨٨)، «العبادي على الورقات» (١٦٧).

(٢) «م»: «يجيز بهم».

(١) «ت»: «وعليه».

وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ <sup>(١)</sup>(٢) الْبَصْرِيُّ <sup>(٣)</sup> مِنْ أَصْحَابِنَا وَيَعْضُ <sup>(٤)</sup> أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: «لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ إِلَّا بِانْقِرَاضِ الْعَصْرِ» <sup>(٥)</sup>.

(١) «م»: «أبو تمامة».

(٢) هو أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري، الفقيه المالكي من أصحاب الأبهري، كان جيد النظر حسن الكلام حاذقاً بالأصول، له تأليف منها: «نكت الأدلة» وهو كتاب مختصر في الخلاف، وكتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه، لم يذكر علماء التراجم اسمي الكتابين ولا تاريخ وفاة صاحب الترجمة.

انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/٦٠٥)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١٩٩)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٥٠).

(٣) «البصري» ساقطة من: «م». (٤) «بعض» ساقطة من: «ت».

(٥) مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين عدم اعتبار انقراض العصر مطلقاً لصحة الإجماع، بل يصير حجة عقب انعقاده، وبه قال الأئمة الثلاثة، وهو رواية عن أحمد، وإليه ذهب بعض المعتزلة، واختاره الشيرازي والغزالي والفخر الرازي وغيرهم، خلافاً لمن اشترطه وهي الرواية المشهورة عن أحمد وعليه أكثر أصحابه، واختاره أبو بكر بن فورك وسليم الرازي وأبو تمام والجبائي، وفي المسألة أقوال أخرى.

انظر تفصيلاً في المصادر التالية: «المعتمد» لأبي الحسين (٢/٥٠٢)، «شرح اللمع» (٢/٦٩٧) و«التبصرة» (٣٧٥) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباجي (٤٦٧)، «البرهان» للجويني (١/٦٩٢)، «المستصفي» (١/١٩٢) و«المنخول» (٣١٧) كلاهما للغزالي، «الوصول» لابن برهان (٢/٩٧)، «أصول السرخسي» (١/٣١٥)، «المحصول» للفخر الرازي (٢/٢٠٦)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٣٦٦)، «الإحكام» للآمدي (١/١٨٩)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٣٠)، «حاشية نسبات الأسحار» لابن عابدين (٢٠٩)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (٥٩)، «شرح العضد» (٢/٣٨)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢/٣٩٣)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/١٨١)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٢/٣١٥)، =

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ حُجَّةَ الإِجْمَاعِ لَا تَخْلُو مِنْ<sup>(١)</sup> أَنْ تُثَبَّتَ بِالإِجْمَاعِ أَوْ بِانْقِرَاضِ العَصْرِ<sup>(٢)</sup> أَوْ بِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُثَبَّتَ بِانْقِرَاضِ العَصْرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَوْلٍ وَلَا حُجَّةٍ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الإِخْتِلَافُ حُجَّةً مَعَ انْقِرَاضِ العَصْرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ انْقِرَاضُ العَصْرِ وَالإِتِّفَاقُ جَمِيعًا<sup>(٣)</sup> حُجَّةً لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(٤)</sup> بِانْفِرَادِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فَبِإِضَافَتِهِ إِلَى الآخِرِ لَا يَصِيرُ حُجَّةً، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإِتِّفَاقُ حُجَّةً<sup>(٥)</sup>، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ مَعَ بَقَاءِ العَصْرِ.

### فصل

إِجْمَاعُ<sup>(٦)</sup> أَهْلِ كُلِّ عَصْرِ حُجَّةٌ، هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ الفُقَهَاءِ غَيْرِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيِّ<sup>(٧)</sup>، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِجْمَاعُ عَصْرِ الصَّحَابَةِ دُونَ إِجْمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٨)</sup> فِي سَائِرِ الأَعْصَارِ».

= «تقريب الوصول» لابن جُزَيِّ (١٦٤)، «المسوّدة» لآل تيمية (٣٢٠)، «فتح الغفّار» لابن نجيم (٤/٣)، «بيان المختصر» للأصفهاني (١/٥٨١)، «غاية الوصول» لتركياً الأنصاري (١٠٧)، «البلبل» للطوفي (١٣٣)، «مناهج العقول» للبدخشي (٢/٣١٤)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٢/٢٤٦)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/٢٢٤)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٨٣).

- (١) «من» ساقطة من: «ت، م». (٢) «العصر» ساقطة من: «ت». (٣) «ت»: «الانقراض واتفاق العصر جميعاً». (٤) «منهما» ساقطة من: «ت». (٥) «حجّة» ساقطة من: «م». (٦) «ت»: «وقول». (٧) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٧٩). (٨) «ت»: «عصر المؤمنين».

وَدَلِيلُنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ، جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء]، وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ غَيْرَ الصَّحَابَةِ يُشَارِكُ الصَّحَابَةَ فِي هَذَا الْإِسْمِ وَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ لَهُمْ هَذَا الْحُكْمُ إِلَّا<sup>(١)</sup> أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِ الصَّحَابَةِ بِهِ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

### فصل

وَأَمَّا إِجْمَاعٌ<sup>(٤)</sup> أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَدْ أَطْلَقَ أَصْحَابُنَا هَذَا اللَّفْظَ، وَإِنَّمَا عَوَّلَ مَالِكٌ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُحَقِّقُو أَصْحَابِهِ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.....

(١) «إلا» ساقطة من: «ن».

(٢) «به» ساقطة من: «م».

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في: «المعتمد» لأبي الحسين (٤٨٣/٢)، «الإحكام» (١٤٧/٤) و«النبذ» (١٨) كلاهما لابن حزم، «شرح اللمع» (٧٠٢/٢) و«التبصرة» (٣٥٩) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباقي (٤٨٦)، «البرهان» للجويني (٧٢٠/١)، «المستصفي» للغزالي (١٨٥/١)، «التمهيد» للكلواذاني (٢٥٦/٣)، «الوصول» لابن برهان (٧٧/٢)، «المحصل» للفخر الرازي (٢٨٣/١/٢)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٣٧٢/١)، «الإحكام» للأمدي (١٧٠/١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٤١)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (٥٥)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (١٧٨/٢)، «المسودة» لآل تيمية (٣١٧)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٥٥١/١)، «تقريب الوصول» لابن جزي (١٦٤)، «البلبل» للطوفي (١٣٠)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٨١).

(٤) «ت»: «وإجماع»، وفي «م»: «فأما إجماع».

(٥) «ت»: «الإجماع ذلك»، و«ذلك» ساقطة من: «م».

فِيهَا<sup>(١)</sup> طَرِيقُهُ النَّقْلُ كَمَسْأَلَةِ الْأَذَانِ<sup>(٢)</sup>، وَالصَّاعِ، وَتَرَكَ الْجَهْرَ بِ: «بِسْمِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي الْفَرِيضَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي طَرِيقُهَا النَّقْلُ وَاتَّصَلَ الْعَمَلُ بِهَا فِي الْمَدِينَةِ عَلَى وَجْهِ لَا يَخْفَى مِثْلُهُ وَنُقِلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا. وَإِنَّمَا خُصِّصَتِ الْمَدِينَةُ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ دُونَ \*سَائِرِ الْبِلَادِ<sup>(٤)</sup> لِوُجُودِ ذَلِكَ فِيهَا\*<sup>(٥)</sup> دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مَوْضِعَ النَّبُوءَةِ وَمُسْتَقَرِّ الصَّحَابَةِ وَالْخِلَافَةِ<sup>(٦)</sup> بَعْدَهُ ﷺ، وَلَوْ تَهَيَّأَ مِثْلُ<sup>(٧)</sup> ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ<sup>(٨)</sup> لَكَانَ حُكْمُهَا كَذَلِكَ<sup>(٩)</sup> أَيْضًا<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup>.

(١) «م»: «بها»، ثم استدرك الناسخ الخطأ على الهامش.

(٢) «كمسألة الأذان» ساقطة من: «ت».

(٣) «ت، م»: «ترك قراءة: بسم الله».

(٤) «سائر البلاد» ساقطة من: «ت».

(٥) ما بين النجمتين ساقطة من: «م».

(٦) «ت، م»: «الخلافة والصحابة».

(٧) «مثل» ساقطة من: «ت».

(٨) «ت»: «البلدان».

(٩) «م»: «ذلك».

(١٠) «أيضا» ساقطة من: «م».

(١١) المراد بحجبة عمل أهل المدينة - ها هنا - ما كان طريقه النقل المستفيض وهو ضرب من إجماع أهل المدينة.

انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (٢/٤٩٢)، «الإحكام» لابن حزم (٤/٢٠٢)، «إحكام الفصول» للبايجي (٤٨٠)، «التمهيد» للكلواذاني (٣/٢٧٤)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٣٤)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (٥٧)، «المسودة» لآل تيمية (٣٣١)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/٣٠٣)، «شرح العضد» (٢/٣٥)، «الإيهاج» للسبكي وابنه (٢/٣٦٤)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٢/٢٨٩)، «بيان المختصر» للأصفهاني (١/٥٦٤)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/٢٣٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٨٢)، «نشر البنود» للعلوي (٢/٨٩)، «الفكر السامي» للحجوي (١/٢/٣٨٨)، «مختصر حصول المأمول» =



## فصل

إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ أَوْ الْإِمَامُ قَوْلًا أَوْ حَكَمَ بِحُكْمٍ وَظَهَرَ ذَلِكَ وَانْتَشَرَ انْتِشَارًا لَا يَخْفَى مِثْلَهُ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُحَالِفٌ وَلَمْ يُسْمَعْ<sup>(١)</sup> لَهُ مُنْكَرٌ؛ فَإِنَّهُ إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ<sup>(٢)</sup> (٣): «لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا حَتَّى يُنْقَلَ قَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ<sup>(٤)</sup> الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِمْ<sup>(٥)</sup>»، وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ<sup>(٦)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ وَالْجَمُّ الْعَفِيرُ الَّذِينَ<sup>(٧)</sup> لَا يَصِحُّ عَلَيْهِمُ التَّوَاتُؤُ وَالشَّاعُرُ<sup>(٨)</sup> قَوْلًا يَعْتَقِدُونَ خَطَأَهُ وَيُطْلَانُهُ ثُمَّ

= لصديق خان (٦٦)، «أصول الحضري» (٢٧٧)، «أصول أبو زهرة» (١٩٤)، «المدخل» للباقريني (١٣١).

(١) «ت، م»: «ولا سُمع».

(٢) «أبو بكر» ساقطة من: «م»، ثم استدرکها الناسخ على الهامش.

(٣) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٨٨). (٤) «كل واحد من» ساقطة من: «م».

(٥) «كلهم» ساقطة من: «ت، ن». (٦) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٧٩).

(٧) «ت»: «الذي».

(٨) «ت»: «التشاجر»، وفي «م»: «التشاغر» بالعين المعجمة وفيه معنى الانتشار والكثرة

والأستع والتعاظم، [انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/٣٣٠)]. وضبطه محقق «إحكام

الفصول» للباقريني (٤٧٤) كما أثبتناه، قال أحمد شاکر في تحقيق «تفسير الطبري» (٦/١٢٧):

«في المطبوعة: «التشاغر» بغير معجمة وهو خطأ غث، والصواب من المخطوطة - أي:

التشاعر - و«تشاعروا الأمر، أو على الأمر»، أي: تعالّموه بينهم. من قولهم: «شعر» أي: =

يُمَسِّكُ جَمِيعَهُمْ عَنِ انْتِكَارِهِ وَإِظْهَارِ خِلَافِهِ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ<sup>(١)</sup> يَتَسَّرَعُ<sup>(٢)</sup> إِلَى ذَلِكَ وَيُسَابِقُ إِلَيْهِ، فَإِذَا<sup>(٣)</sup> ظَهَرَ قَوْلٌ وَانْتَشَرَ<sup>(٤)</sup> وَبَلَغَ أَقَاصِي الْأَرْضِ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالَفٌ؛ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ السُّكُوتَ رَضِيَ مِنْهُمْ بِهِ وَإِقْرَارًا عَلَيْهِ لِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَلَوْ لَمْ<sup>(٥)</sup> يَصِحَّ إِجْمَاعٌ وَلَا ثَبَّتَتْ بِهِ حُجَّةٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُرَوَى الْإِتِّفَاقُ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ<sup>(٦)</sup> مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٧)</sup> فِي عَضْرِ الْإِجْمَاعِ لَبَطَلَ<sup>(٨)</sup> الْإِجْمَاعُ وَبَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ لِاسْتِحَالَةِ وُجُودِ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ أَوْ الْفُرُوعِ، كَمَا<sup>(٩)</sup> لَا نَعْلَمُ - الْيَوْمَ - اتِّفَاقَ عُلَمَاءِ عَصْرِنَا فِي جَمِيعِ الْآفَاقِ عَلَى حُكْمِ حَادِثَةٍ مِنَ الْحَوَادِثِ، بَلْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لَا نَعْلَمُ بِوُجُودِهِمْ<sup>(١٠)</sup> فِي الْعَالَمِ<sup>(١١)</sup>.

= «عَلِمَ»، وهي كلمة قلما تجدها في كتب اللغة، ولكنها دائرة في كتب الطبري ومن في طبقته من القدماء.

(١) «م»: «كلهم».

(٢) «ت»: «يسرع».

(٣) «م»: «وإذا».

(٤) «ت»: «اشتهر».

(٥) «م»: «ولولا ذلك لم».

(٦) «ن»: «أحد».

(٧) «العلم» ساقطة من: «ت».

(٨) «م»: «ولبطل».

(٩) «ت»: «لأننا».

(١٠) «ت»: «وجودها».

(١١) هذه المسألة معروفة عند الأصوليين بالإجماع السكوتي، وقد اختلف العلماء في كونه إجماعاً وحقبةً، فالذي عليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن الإجماع السكوتي حجة وإجماع، وعند الشافعية حجة وفي تسميته بإجماع قولان، وفي أحد النقلين عن الشافعي أنه حجة وليس بإجماع، وبه قال أبو هاشم والصيرفي واختاره الآمدي وابن الحاجب، خلافاً لمن يرى أنه ليس بإجماع ولا حجة وهو مذهب داود الظاهري وابنه والباقلاني وغيرهم، وهو الرواية الأخرى عن الشافعي واختارها الغزالي والفخر الرازي وأبو عبد الله البصري، وفي =

## فصل

إِذَا اِخْتَلَفَتْ<sup>(١)</sup> الصَّحَابَةُ فِي حُكْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَجْزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ، \* هَذَا قَوْلُ كَافَّةِ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.  
وَقَالَ دَاوُدُ<sup>(٢)</sup>: «يَجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ» \*<sup>(٣)</sup>.

= المسألة أقوال أخرى.

انظر تفصيل هذه المسألة في المصادر التالية: «المعتمد» لأبي الحسين (٥٣٢/٢)، «شرح للمع» (٢/٦٩٠) و«التبصرة» (٣٩١) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباغي (٤٧٣)، «البرهان» للجويني (١/٦٩٨)، «المستصفي» (١/١٩١) و«المنحول» (٣١٨) كلاهما للغزالي، «أصول السرخسي» (١/٣٠٣)، «التمهيد» للكلواذاني (٣/٣٢٣)، «الوصول» لابن برهان (٢/١٢٤)، «المحصول» للفخر الرازي (٢/٢١٥)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٣٨١)، «الإحكام» للآمدي (١/١٨٦)، «شرح تفيح الفصول» للقرافي (٣٣٠)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (٥٨)، «المسودة» لآل تيمية (٣٣٥)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢/٣٧٩)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/١٨٧)، «شرح العضد» (٢/٣٧)، «تقريب الوصول» لابن جزي (١٦٥)، «البلبل» للطوفي (١٣٣)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٢/٣٠٦)، «بيان المختصر» للأصفهاني (١/٥٧٥)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٢/٢٥٣)، «مناهج العقول» للبدخشي (٢/٣٠٥)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/٢٣٢)، «نشر البنود» للعلوي (٢/١٠٠)، «غاية الوصول» لزكريا الأنصاري (١٠٨)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٨٤)، «العبادي على الورقات» (١٧٤)، «الوجيز» للكراماسي (١٦٨)، «مختصر حصول المأمول» لصديق خان (٦٧)، «أصول الخصري» (٢٧٤).

(١) «ت»: «اختلف».

(٢) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٧٩). (٣) ما بين النجمتين ساقط من: «ت».

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلَيْنِ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَا عَدَا الْقَوْلَيْنِ خَطَأً، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ الْحَقِّ فِي أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي (١) أَنَّ مَا عَدَاهُمَا خَطَأً، فَمَنْ قَالَ بِغَيْرِهِمَا فَقَدْ صَوَّبَ مَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّهُ خَطَأٌ (٢).



(١) «في» ساقطة من: «ت».

(٢) مذهب الأكثرين أن إحداهما قول ثالث في مسألة اختلف فيها على قولين ممنوع وبه قال محمد ابن الحسن الشيباني خلافاً لبعض الحنفية والمتكلمين وأهل الظاهر، وفي المسألة رأي ثالث يفصل ووجهه: إن كان إحداهما قول ثالث يترتب عليه الخروج عما أجمعوا عليه فلا يجوز إحدائهما وإلا جاز، واختاره الفخر الرازي والأمدئي وابن الحاجب وغيرهم.  
انظر تفصيل هذه المسألة في:

«المعتمد» لأبي الحسين (٢/٥٠٥)، «التبصرة» (٣٨٧) و«شرح اللمع» (٢/٧٣٨) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للبايجي (٤٩٦)، «البرهان» للجويني (١/٧٠٦)، «المستصفي» (١/١٩٩) و«المنخول» (٣٢٠) كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلواذاني (٣/٣١٠)، «الوصول» لابن برهان (٢/١٠٨)، «المحصول» للفخر الرازي (٢/١٧٩)، «الإحكام» للأمدئي (١/١٩٨)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٣٧٧)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٢٦)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (٦١)، «شرح العضد» (٢/٣٩)، «المسودة» لآل تيمية (٣٢٦)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢/٣٦٩)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٢/٢٩٥)، «تقريب الوصول» لابن جزري (١٦٥)، «بيان المختصر» للأصفهاني (١/٥٨٩)، «مناهج العقول» للبدخشي (٢/٢٩٣)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/٢٣٥)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٨٦)، «أصول الحضري» (٢٧١)، «مذكرة الشنقيطي» (١٥٦).

## فصل

يَصِحُّ أَنْ يَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْحُكْمِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ فِي قَوْلِ<sup>(١)</sup> كَافَّةِ الْفُقَهَاءِ.  
وَذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٢)</sup> الطَّبْرِيُّ<sup>(٣)</sup> إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ وَجُودُهُ، وَلَوْ وُجِدَ لَكَانَ  
دَلِيلًا<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ دَاوُدُ<sup>(٥)</sup>: «لَا يَصِحُّ ذَلِكَ»، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عِنْدَهُ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ بِدَلِيلٍ<sup>(٦)</sup>،

(١) «ت»: «ويقول».

(٢) «ت»: «ابن الحذاء»، وفي «م»: «ابن خويز منداد».

(٣) تقدمت ترجمته، انظر: (ص ٢٧٦).

(٤) «دليلاً» ساقطة من: «م»، ثم استدركه الناسخ على الهامش.

(٥) تقدمت ترجمته، انظر: (ص ١٧٩).

(٦) الظاهرية منعوا صحّة الإجماع على الحكم من جهة القياس بناءً على أصلهم في نفي القياس وإنكاره على نحو ما قرّره المصنّف، أمّا ابن جرير فيرى أنّ القياس حجّة ولكنّ الإجماع إذا صدر عنه لم يكن مقطوعاً بصحّته. هذا وبالمنع قالت الشيعة والقاشانيّ من المعتزلة، أمّا ما عليه الجمهور فإثبات ذلك صحّة ووقوعاً، غير أنهم يختلفون في كون الإجماع حجّة تحرم مخالفته أم لا تحرم؟ وفي المسألة قولان آخران.

انظر تفصيلاتها في: «المعتمد» لأبي الحسين (٢/٤٩٥، ٥٢٤)، «الإحكام» لابن حزم

(٤/١٣٩)، «شرح اللمع» (٢/٦٨٣) و«التبصرة» (٣٧٢) كلاهما للشيرازي، «إحكام

الفصول» للباجي (٥٠٠)، «المستصفي» (١/١٩٦) و«المنخول» (٣٠٨) كلاهما للغزالي،

«أصول السرخسي» (١/٣٠١)، «التمهيد» للكلاذاني (٣/٢٨٨)، «الوصول» لابن برهان

(٢/١١٨)، «المحصول» للفخر الرازي (٢/٢٦٨)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٣٨٥)، =

وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.



= «الإحكام» للآمدي (١/ ١٩٥)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٣٩)، «متهى السول» لابن الحاجب (٦٠)، «شرح العضد» (٢/ ٣٩)، «بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ٥٨٧)، «الإيهاج» للسبكي وابنه (٢/ ٣٩١)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/ ١٨٤)، «المسودة» لآل تيمية (٣٣٠)، «نهاية السول» للإسنوي (٢/ ٣١٣)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيُّ (١٦٥)، «البلبل» للطوفي (١٣٦)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٢/ ٢٦١)، «فواتح الرحمت» للأنصاري (٢/ ٢٣٩)، «غاية الوصول» لذكرياً الأنصاري (١٠٧)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٧٩)، «الوجيز» للكراماسني (١٦٨)، «أصول الحضري» (٢٨٢).

(١) انظر: (ص ٣٣٩).

## باب الكلام في معقول الأصل

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَدِلَّةَ الشَّرْعِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: أَصْلٍ، وَمَعْقُولٍ أَصْلٍ، وَاسْتِضْحَابٍ حَالٍ. وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ<sup>(١)</sup> فِي الْأَصْلِ، وَالْكَلامُ هَاهُنَا<sup>(٢)</sup> فِي مَعْقُولِ الْأَصْلِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ<sup>(٣)</sup>: لَحْنُ الْخِطَابِ، وَفَحْوَى الْخِطَابِ، وَالْحَضْرُ، وَمَعْنَى الْخِطَابِ<sup>(٤)</sup>.  
فَأَمَّا لَحْنُ الْخِطَابِ<sup>(٥)</sup>:

(١) «ت»: «وقدّمنا»، وفي «م»: «وقد تقدّم القول».

(٢) «ت»: «هنا».

(٣) «ن»: «أضرب».

(٤) انظر: «إحكام الفصول» (٥٠٧) و«المهاج» (٢٣) كلاهما للباقي.

(٥) الظاهر من كلام المصنّف إطلاقه اصطلاح «لحن الخطاب» على «دلالة الاقتضاء» وهي من المنطوق غير الصريح، وقد اصطلاح جماعة من العلماء على هذا الإطلاق منهم: أبو إسحاق الشيرازي وأبو حامد الغزالي وشهاب الدين القرافي وغيرهم.

ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن لفظ «لحن الخطاب» يختلف إطلاقه باختلاف مقصود كلِّ أصولي، فكما أطلقه بعضهم على «دلالة الاقتضاء» أطلقه آخرون على «مفهوم المخالفة» كما فعل الإسنوي، أو على المساوي من «مفهوم الموافقة» كما جاء عن الشوكاني إطلاقه، وسوى الأمدئي وابن الحاجب بين «لحن الخطاب» و«فحواه». وعلى ذلك ينبغي الوقوف عند المراد من هذا الإطلاق الاصطلاحي.

فَهُوَ الضَّمِيرُ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ<sup>(١)</sup>، مَاخُودٌ مِنَ اللَّحْنِ: وَهُوَ مَا يَبْدُو فِي عُرْضِ الْكَلَامِ مِنْ مَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>، نَحْوُ<sup>(٣)</sup> قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] مَعْنَاهُ: فَأَفْطَرَ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ<sup>(٤)</sup>، فَهَذَا حُجَّةٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا وَالْعَمَلُ بِهَا<sup>(٥)</sup>.

= انظر: «العدّة» لأبي يعلى (١/١٥٣)، «شرح اللمع» للشيرازي (٢/٤٢٦)، «إحكام الفصول» للبايجي (٥٠٨)، «المستصفي» للغزالي (١/١٨٧)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/١٩٨)، «الإحكام» للأمدي (١/٢١٠)، «التمهيد» للكلواذاني (١/١٩)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٥٣)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (١٤٧)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (١/٣٦٦)، «نهاية السؤل» للإسنوي (١/٣١٤)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيِّ (١٠٧)، «البلبل» للطوفي (١٢١)، «شرح العضد» (٢/١٧٢)، «إجابة السائل» للصنعاني (٢٤٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٧٨).

(١) انظر: «شرح اللمع» للشيرازي (٢/٤٢٦)، «الحدود» (٥١) و«إحكام الفصول» (٥٠٧) و«المنهاج» (٢٤) كلّها للبايجي، «التمهيد» للكلواذاني (١/١٩).

(٢) انظر معناه اللغوي في: «الصحاح» للجوهري (٦/٢١٩٤)، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١٥٨٧)، «لسان العرب» لابن منظور (٣/٣٥٤).

(٣) «نحو» ساقطة من: «ت».

(٤) انظر: «شرح اللمع» للشيرازي (١/٤٢٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٧٨)، «التمهيد» للكلواذاني (١/١٩)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/١٩٨)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٢٨١)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيِّ (١٠٧)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحي (٣/٤٧٥).

(٥) «والعمل بها» ساقطة من: «م».



وَقَدْ يُلْحَقُ بِذَلِكَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَهُوَ ادِّعَاءُ صَمِيرٍ يَتِمُّ الْكَلَامُ دُونَهُ<sup>(١)</sup>، نَحْوُ اسْتِدْلَالِنَا عَلَى أَنَّ الْعَظْمَ مَحْلُهُ<sup>(٢)</sup> الْحَيَاةُ بِقَوْلِهِ<sup>(٣)</sup> تَعَالَى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس]، \*فَيَقُولُ الْحَنَفِيُّ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ\*<sup>(٤)</sup>: مَنْ يُحْيِي أَصْحَابَ الْعِظَامِ؟ فَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ تَقْدِيرٌ مُضْمَرٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ لِاسْتِقْلَالِ الْكَلَامِ دُونَهُ<sup>(٥)</sup>.

## فصل

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي فَهُوَ<sup>(٦)</sup> فَحْوَى الْخِطَابِ<sup>(٧)</sup>.....

(١) وهو الضرب الثاني من «لحن الخطاب».

انظر: «إحكام الفصول» (٥٠٨) و«المنهاج» (٢٤) كلاهما للباجي.

(٢) «ت»: «فيه».

(٣) «م، ن»: «لقوله».

(٤) ما بين النجمتين ساقط من: «م».

(٥) انظر: «إحكام الفصول» (٥٠٨) و«المنهاج» (٢٤) كلاهما للباجي، «أحكام القرآن» لابن

العربي (١٦١٦/٤)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥٩/١٥)، «فتح القدير» للشوكاني

(٣٨٣/٤).

(٦) «ت، م»: «وهو».

(٧) لم يتفق العلماء على اصطلاح واحد بشأن «فحوى الخطاب»، فقد أطلقه المصنف على «مفهوم

الموافقة» وهو إطلاق الأكثرين، ويسمى - أيضًا - «تنبيه الخطاب» و«مفهوم الخطاب» على

ما سواه به أبو يعلى والكلواذاني، ونجد بعض المالكية يطلقون «تنبيه الخطاب» على «مفهوم

المخالفة». هذا ويُطلَق «فحوى الخطاب» - أيضًا - على الأولوي، ويسوي بعض العلماء

بين «لحن الخطاب» و«فحواه» على ما تقدّم.

وَهُوَ<sup>(١)</sup>: مَا يُفْهَمُ مِنْ نَفْسِ الْخِطَابِ مِنْ قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ بِعُرْفِ<sup>(٢)</sup> اللَّغَةِ<sup>(٣)</sup>، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَقِرَّ وَلَا نَهَرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فَهَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> - مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ<sup>(٥)</sup> - الْمَنْعُ مِنَ الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ، وَيَجْرِي بِجَرَى النَّصِّ عَلَى ذَلِكَ فِي.....

= انظر: «العدة» لأبي يعلى (١/١٥٢)، «شرح اللمع» (١/٤٢٤) و«المعونة في الجدل» (١٣٧) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» (٥٠٨) و«المنهاج» (٢٤) كلاهما للبايجي، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٢٠٠)، «الإحكام» للآمدني (٢/٢١٠)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٥٣)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (١٤٧)، «المسودة» لآل تيمية (٣٤٦، ٣٥٠)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (١/٣٦٧)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (١/٢٤٠)، «نهاية السؤل» (١/٣١٣) و«التمهيد» (٢٤٠) كلاهما للإسنوي، «التمهيد» للكلاوذاني (١/٢٠)، «شرح العضد» (٢/١٧٢)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٤٣٧)، «البلبل» للطوفي (١٢١)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيِّ (١٠٧)، «مفتاح الوصول» للتلسماني (٦٠٤)، «إجابة السائل» للصنعاني (٢٤١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٧٨).

(١) «ت»: «فهو».

(٢) «ت»: «لِعُرْفِ».

(٣) انظر: «الحدود» (٥١) و«إحكام الفصول» (٥٠٨) كلاهما للبايجي.

وله تعريفات أصولية أخرى.

انظر: «شرح اللمع» للشيرازي (١/٤٢٤)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٥٤)، «التعريفات» للجرجاني (٢٢٤)، «البلبل» للطوفي (١٢١)، «شرح العضد» (٢/١٧٢)، «مفتاح الوصول» للتلسماني (٦٠٤)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيِّ (١٠٧).

(٤) «منه» ساقطة من: «ت».

(٥) وهو ما عليه جمهور العلماء من أن مستند الحكم في محلّ السكوت هو «فحوى الدلالة اللفظية»

لغة، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة وجماعة من المتكلمين وبعض الشافعية وسماه الحنفية: =

وَجُوبِ<sup>(١)</sup> الْعَمَلِ بِهِ وَالْمَصِيرِ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

= «دلالة النص»، خلافاً لمذهب الشافعيّ فإنّ دلالة قياسيةً وبه قال أبو إسحاق الشيرازي والقفال الشاشي وابن برهان وابن السبكي وغيرهم.

انظر: «العدّة» لأبي يعلى (١/١٥٣)، «التبصرة» (٢٢٧) و«شرح اللمع» (١/٤٢٤) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للبايجي (٥٠٩)، «المستصفي» (٢/١٩٠) و«المنحول» (٣٣٤) كلاهما للغزالي، «الوصول» لابن برهان (١/٣٣٦)، «أصول السرخسي» (١/٢٤١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٢٠١)، «الإحكام» (٢/٢١١) و«متهى السؤل» (٢/٦٩) كلاهما للآمدي، «حاشية نسبات الأسحار» لابن عابدين (١٤٦)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (١٤٨)، «فتح الغفّار» لابن نجيم (٢/٤٥)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٢/٤٤٠)، «المسوّدة» لآل تيمية (٣٤٦)، «شرح إفاضة الأنوار» للحصني (١٤٦)، «شرح العضد» (٢/١٧٣)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (١/٢٤٣)، «البلبل» للطوفي (١٢١)، «فواتح الرحمت» لأنصاري (١/٤٠٨)، «إجابة السائل» للصنعاني (٢٤٣)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٧٨).

(١) «م»: «فوجب».

(٢) الاحتجاج بمفهوم الموافقة ووجوب العمل به محلّ إجماع بين العلماء من حيث الجملة، وخالف في ذلك داود الظاهريّ وابن حزم، قال ابن رشد رحمته الله في «بداية المجتهد» (١/٤): «وأما الثاني (مفهوم الموافقة)، فليس ينبغي لها (الظاهرية) أن تنازع فيه لأنه من باب السمع، والذي يردُّ ذلك يردُّ نوعاً من خطاب العرب»، وحكم ابن تيمية على خلافهم بأنه مكابرة. انظر: «الإحكام» لابن حزم (٣/٥٦)، «الإحكام» للآمدي (٢/٢١١، ٢١٤)، «المسوّدة» لآل تيمية (٣٤٦)، «تقريب الوصول» لابن جزيّ (١٠٧)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٣/٤٨٣)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٧٩)، «نزعة الخاطر» لابن بدران (٢/٢٠١).

## فصل

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّلَاثُ فَهُوَ<sup>(١)</sup> الْحَصْرُ، وَلَهُ<sup>(٢)</sup> لَفْظٌ وَاحِدٌ وَهُوَ «إِنَّمَا»<sup>(٣)</sup>، وَذَلِكَ نَحْوُ<sup>(٤)</sup> قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٥)</sup>، فَظَاهِرٌ هَذَا اللَّفْظُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُعْتَقِ<sup>(٦)</sup> لَا وِلَاةَ لَهُ.

(١) «ت، م، ن»: وهو.

(٢) «ت، ن»: فله.

(٣) جعل المصنّف لفظ الحصر واحداً وهو «إنما»، وإلى هذا ذهب الباقلانيّ وجماعة من المتكلمين، وذهب جماعة من المالكية والشافعية وغيرهما إلى أنّ للحصر أدواتٍ غير «إنما» منها: تقدّم النفي قبل أدوات الاستثناء، وتقديم العمولات، والمبتدأ مع الخبر، وبه قال أبو إسحاق الشيرازي واختاره القرافي، وعرفه بقوله: «هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة «إنما» ونحوها».

انظر: «الحدود» (٥١) و«المنهاج» (٢٥) و«إحكام الفصول» (٥١٣) كلّها للباجي، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٥٧).

(٤) «إنما» وذلك نحو، ساقطة من: «ت»، و«نحو» ساقطة من: «م».

(٥) هو طرفٌ من حديثٍ طويلٍ متّفقٍ على صحّته: أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (٨/٣)، وأحمد في «مسنده» (٢١٣/٦)، والبخاريُّ (٤/٣٦٩، ٣٧٦، ٥/١٨٥، ١٨٧، ١٩٠، ٣١٣، ٣٢٦)، ومسلمٌ (١٠/١٤٠، ١٤٥)، وأبو داود (٤/٢٤٥)، والنسائيُّ (٦/١٦٤)، وابن ماجه (٢/٨٤٢)، والبيهقيُّ (٥/٣٣٨)، والدارقطنيُّ (٣/٢٢)، وابن جارودٍ في «المتقى» (٣٦٢)، والبغويُّ في «شرح السنّة» (٨/١٥١)، والطحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٤/٤٥)، من طريق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﷺ.

(٦) «ت»: «المعلق»، وهو تصحيفٌ.

وَقَدْ<sup>(١)</sup> يَرِدُ مِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ لِتَحْقِيقِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لَا لِتَفْيِي مَا سِوَاهُ<sup>(٢)</sup> نَحْوَ قَوْلِكَ<sup>(٣)</sup>: «إِنَّمَا الْكَرِيمُ يُوسُفُ»، وَ«إِنَّمَا الشُّجَاعُ عَنْتَرَةٌ<sup>(٤)</sup>»، وَلَمْ تُرْذَنْفِي الْكَرَمِ عَنْ غَيْرِ يُوسُفَ، وَلَا نَفِي الشُّجَاعَةِ عَنْ غَيْرِ<sup>(٥)</sup> عَنْتَرَةٍ<sup>(٦)</sup>، وَإِنَّمَا أَرَادَ<sup>(٧)</sup> إِثْبَاتَ ذَلِكَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ مَزِيَّةً فِي الْكَرَمِ عَلَى غَيْرِهِ<sup>(٨)</sup>، إِلَّا أَنْ الظَّاهِرَ مَا بَدَأْنَا بِهِ أَوَّلًا، فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ<sup>(٩)</sup>.

(١) «ن»: «وقد يردُّ له وقد».

(٢) «ما سواه» ساقطة من: «م».

(٣) «قولك» ساقطة من: «م».

(٤) «ت»: «عمر».

(٥) «غير» ساقطة من: «م»، ثم استدرکها الناسخ على الهامش.

(٦) «ت»: «عمر».

(٧) «ن»: «أردت».

(٨) «ن»: «على غيره في الكرم».

(٩) اختلف العلماء في إفادة مفهوم «إنما» للحصر عند تقييد الحكم بها، فذهب أكثر الحنفية إلى عدم إفادتها الحصرَ مطلقاً لا نطقاً ولا فهماً، بل تؤكد الإثبات، وبهذا قال الآمدي والقرافي والطوفي وكثير من المتكلمين وجمهور النحويين، وذهب جمهور الحنابلة وبعض الحنفية والمالكية والشافعية وجماعة من الفقهاء إلى إفادتها الحصرَ، وهو القول الثاني الذي اختاره الطوفي في «شرح مختصر الروضة»، وبهذا قال أبو يعلى والمصنّف والغزالي والفخر الرازي والبيضاوي وغيرهم، غير أن المثبتين للحصر اختلفوا في الجهة التي تدلُّ عليه: أهى النطق أم الفهم؟ على قولين.

انظر تفصيل هذه المسألة في: «العدّة» لأبي يعلى (٤٧٨/٢)، «التبصرة» (٢٣٩) و«شرح اللمع» (٤٤١/١) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» (٥١٠) و«المنهاج» (٢٥) كلاهما =

## فصل

وَمَا يُلْحَقُ بِذَلِكَ وَيَقْرُبُ مِنْهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ دَلِيلُ الْخِطَابِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ: أَنْ يُعْلَقَ الْحُكْمُ عَلَى مَعْنَى فِي بَعْضِ الْجِنْسِ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ - عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ - نَفْيَ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَمَّا<sup>(٢)</sup> لَمْ يَكُنْ بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ<sup>(٣)</sup>، نَحْوَ قَوْلِهِ ﷺ: «فِي سَائِمَةِ

= للبايجي، «المستصفي» للغزالي (٢/٢٠٦)، «المحصول» للفخر الرازي (١/١/٥٣٥)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٢١٣)، «الإحكام» للآمدي (٢/٢٣٢)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (٢/٧٦)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٥٦)، «المسودة» لآل تيمية (٣٥٤)، «شرح روضة الناظر» (٢/٧٤٦) و«البلبل» (١٢٥) كلاهما للطوفي، «الإيهاج» للسبكي وابنه (١/٣٥٦)، «مغني اللبيب» لابن هشام (١/٣٩)، «التمهيد» (٢١٨) و«نهاية السؤل» (١/٣٠٤) كلاهما للإسنوي، «مناهج العقول» للبدخشي (١/٣٠٢)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٣/٥١٥)، «فوائح الرهوت» للأنصاري (١/٤٣٤)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٨٢)، «نشر البنود» للعلوي (١/١٠٢)، «مذكرة الشنقيطي» (٢٣٧).

(١) قال الفتوح: «وإنما سُمِّيَ بذلك لأنَّ دلالاته من جنس دلالات الخطاب، أو لأنَّ الخطاب دالٌّ عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب» [شرح الكوكب المنير] للفتوح (٣/٤٨٩)، ويسمَّى - أيضًا - «مفهوم المخالفة» انظر: «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٧٩).

(٢) «ت»: «عَمَّنْ»، وفي «م»: «على ما».

(٣) انظر: «إحكام الفصول» (٥١٥) و«الحدود» (٥٠) كلاهما للبايجي.

ولدليل الخطاب حدودٌ أخرى عند الأصوليين. انظر: «العدَّة» لأبي يعلى (١/١٥٤)،

«شرح اللمع» (١/٤٢٨) و«التبصرة» (٢١٨) كلاهما للشيرازي، «البرهان» للجويني

(١/٤٤٩)، «المستصفي» (٢/١٩١) كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلاوذاني (١/٢١)،

«روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٢٠٣)، «الإحكام» للآمدي (٢/٢١٢)، «شرح تنقيح

الغَمِّ الزَّكَاةُ»<sup>(١)</sup>، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ نَفْيَ الزَّكَاةِ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ يُسَمَّى<sup>(٢)</sup> عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ دَلِيلَ الْخِطَابِ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

\*وَمَنْعَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ\*<sup>(٣)</sup> وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ

الصَّحِيحُ<sup>(٤)</sup>، .....

= الفصول» للقرافي (٥٣)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (١٤٨)، «التعريفات» للجرجاني (٢٢٤)، «تقريب الوصول» لابن جزي (١٠٨)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٤٨٨/٣)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٤١٤/١)، «البلبل» للطوفي (١٢٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٧٩).

(١) تقدّم تحريجه، انظر: (ص ٢١٠).

(٢) «م»: «ليس»، وهو تصحيّف.

(٣) ما بين النجمتين ساقطٌ من: «م».

(٤) جميع مفاهيم المخالفة حجّةٌ عند جمهور الفقهاء والمتكلّمين ما عدا «مفهوم اللقب»، وأنكر أبو حنيفة الجميعَ وبه قال أبو بكرٍ القفالٌ وأبو العباس بن سريجٍ والقاضي أبو حامدٍ المروزيُّ والقاضي الباقلانيُّ وأبو حامدٍ الغزاليُّ، ومن المعتزلة أبو الحسين البصريُّ والقاضي عبد الجبار، وإلى هذا القول مال المصنّف واختاره الأمدّي، وفي هذه المسألة أقوالٌ أخرى.

انظر تفصيلاتها في: «المعتمد» لأبي الحسين (١٥٩/١)، «التبصرة» (٢١٨) و«شرح اللمع»

(٤٢٨/١) و«المعونة في الجدل» (١٣٨) كلّها للشيرازي، «إحكام الفصول» للباجي (٥١٤)،

«البرهان» للجويني (٤٤٩/١)، «المستصفى» (٢٠٤/٢) و«المنحول» (٢٠٨) كلاهما للغزالي،

«المحصول» للفخر الرازي (٢٢٨/٢/١)، «روضه الناظر» لابن قدامة (٢٠٣/٢)، «الإحكام»

للأمدي (٢١٤/٢)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (١٤٩)، «شرح العضد» (١٧٤/٢)،

«الإبهاج» للسبكي وابنه (٣٦٨/١)، «تقريب الوصول» لابن جزي (١٠٨)، «التمهيد» =

لِأَنَّ<sup>(١)</sup> تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِصِفَةٍ فِي بَعْضِ الْجِنْسِ يُفِيدُ تَعْلِيْقَ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِهَا<sup>(٢)</sup> وَوَجَدْتُ فِيهِ تِلْكَ الصِّفَةَ خَاصَّةً، وَيَبْقَى<sup>(٣)</sup> الْبَاقِي فِي حُكْمِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ، يُطَلَّبُ دَلِيلُ حُكْمِهِ فِي الشَّرْعِ. \* وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup> .....

= (٢٤٥) و«نهاية السؤل» (٣١٩/١) كلاهما للإسنوي، «البلبل» للطوفي (١٢٢)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٤٤٧/٢)، «حاشية نسبات الأسحار» لابن عابدين (١٥٢)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٤١٤/١)، «شرح إفاضة الأنوار» للحصني (١٥١)، «إجابة السائل» للصنعاني (٢٤٥)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٧٩).

(١) «م»: «إنَّ».

(٢) «ت»: «بمن».

(٣) «م»: «وفي».

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، الإمام في علم الحديث، الحافظ الشهير صاحب «الجامع الصحيح» المجمع على قبوله وصحة ما فيه، وله مؤلفات أخرى منها: «الأدب المفرد» و«الضعفاء» و«التاريخ الكبير» و«التاريخ الصغير» و«القراءة خلف الإمام»، توفي سنة (٢٥٦هـ) وله ٦٢ سنة.

انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٩١/٧)، «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٤/٢)، «جامع الأصول» لابن الأثير (١٨٥/١)، «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (٢٤٠/٧)، «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (١٨٨/٤)، «سير أعلام النبلاء» (٣٩١/١٢) و«تذكرة الحفاظ» (٥٥٥/٢) و«الكاشف» (١٩/٣) و«دول الإسلام» (١٥٥/١) كلّها للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي (١٦٧/٢)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٢٤/١١)، «وفيات ابن قنفذ» (٤٣)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٨٣/١)، «هدي الساري مقدّمة فتح الباري» و«تهذيب التهذيب» (٤٧/٩) كلاهما لابن حجر، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (٢٥٢)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١٣٤/٢)، «تاريخ التراث العربي» =



عَنْ الشَّيْبَانِيِّ<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى<sup>(٢)</sup> قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

= لسزكين (١/١٧٣)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٤٣).

(١) «الشيْبَانِيُّ» ساقطة من: «ت، ن».

(٢) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان فيروز الشيباني الكوفي يُقال له: خاقان، الإمام الحافظ

الحجّة من كبار أصحاب الشعبي، حدّث عن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الله بن شدّاد والشعبي وطائفة من كبار التابعين، وحدّث عنه أبو حنيفة وشعبة والسفيانان وخلق آخرهم وفاة جعفر بن عون، كان ثقة من أوعية العلم، توفّي سنة (١٣٨هـ) وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: «التاريخ الصغير» للبخاري (٢/٥٤)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/١٣٥)، «سير أعلام النبلاء» (٦/١٩٣) و«الكاشف» (١/٣٩٥) كلاهما للذهبي، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/١٩٧)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (٧٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١/٢٠٧)، ومؤلفنا: «الإعلام» (١٧١).

(٣) هو الصحابيُّ أبو معاوية عبدُ الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد الأسلمي،

من أهل بيعة الرضوان، شهد مع النبي ﷺ الحديبية وخيبر وما بعدها من المشاهد، وحظي بدعوة النبي ﷺ بقوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» [البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)]، ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبي ﷺ ثم تحوّل إلى الكوفة، وكُفّ بصره في آخر عمره، وتوفّي سنة (٨٦هـ)، وكان آخر الصحابة موتاً بالكوفة، وله جملة من الأحاديث.

انظر ترجمته وأحاديثه في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/٣٠١، ٦/٢١)، «مسند أحمد»

(٤/٣٥٢)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٢٤)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم

(٥/١٢٠)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/٨٧٠)، «أسد الغابة» (٣/١٢١) و«الكامل»

(٤/٥٢٥) كلاهما لابن الأثير، «سير أعلام النبلاء» (٣/٤٢٨) و«الكاشف» (٢/٧٣)

و«دول الإسلام» (١/٦٠) كلّها للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي (١/١٧٧)، «البداية

والنهاية» لابن كثير (٩/٧٥)، «وفيات ابن قنفذ» (٢٤)، «تهذيب التهذيب» (٥/١٥١) =

الجرّ<sup>(١)</sup> الأَخْضَرِ<sup>(٢)</sup> « قُلْتُ<sup>(٣)</sup>: « أَتَشْرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ » قَالَ: « لَا »<sup>(٤)</sup>، فَوَجَّهَ الدَّلِيلَ مِنْهُ: أَنَّهُ نَصَّ عَلَى الْجَرِّ<sup>(٥)</sup> الْأَخْضَرِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ حُكْمَ الْأَبْيَضِ حُكْمُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ، وَلَوْ جَازَ التَّعَلُّقُ<sup>(٦)</sup> بِدَلِيلِ الْخِطَابِ لَوَجَبَ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِالْمُخَالَفَةِ وَأَنْ لَا يُعْلَقَ الْحُكْمُ بِالْجَرِّ الْأَخْضَرِ خَاصَّةً<sup>(٧)</sup>.



= و«الإصابة» (٢٧٩/٢) كلاهما لابن حجر، «شذرات الذهب» لابن العماد (٩٦/١)، «الرياض المستطابة» للعامري (٢٠٣)، «الفتح الرباني» للنبأ (٢٨٠/٢٢)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢١٥).

(١) «ن»: «البحر»، وهو تصحيفٌ مُحَلٌّ، والجرُّ جمع جرّة وهي إناءٌ من خزفٍ كالْفَخَّارِ .  
انظر: «الصحاح» للجوهري (٦١١/٢)، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (٤٦٣)، «لسان العرب» لابن منظور (٤٣٨/١).

(٢) قال ابن حجر: «وكان الجرار الحُضْر - حينئذٍ - كانت شائعةً بينهم فكان ذكرُ الأَخْضَرِ لبيان الواقع لا للاحتراز». [«فتح الباري» لابن حجر (٦١/١٠)].

(٣) القائل هو الشيباني. [انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦١/١٠)].

(٤) الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥٣/٤، ٣٥٦)، والبخاري (٥٨/١٠)، والنسائي (٣٠٤/٨)، والبيهقي (٣٠٩/٨)، والحميدي في «مسنده» (٣١٢/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٦/٤)، من طريق عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفى، وهذا اللفظ للبخاري.

(٥) «ن»: «البحر»، وهو تصحيفٌ متكرّرٌ.

(٦) «م»: «التعليق».

(٧) ما بين النجمتين ساقطٌ من: «ت».

## باب أحكام القياس

وَأَمَّا الضَّرْبُ الرَّابِعُ مِنْ مَعْقُولِ الْأَصْلِ فَهُوَ مَعْنَى الْخِطَابِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ.  
وَحَدُّهُ: حَمْلُ أَحَدِ الْمَعْلُومِينَ عَلَى الْآخَرِ فِي إِبْتَاتِ حُكْمٍ أَوْ إِسْقَاطِهِ بِأَمْرِ جَامِعٍ  
بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>، وَهُوَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الإحكام» لابن حزم (٥٣/٧)، «الحدود» (٦٩) و«إحكام الفصول» (٥٢٨) كلاهما للباجي، «البرهان» للجويني (٧٤٥/٢)، «المستصفى» (٢٢٨/٢) و«المنخول» (٣٢٤) كلاهما للغزالي، «المحصول» للفخر الرازي (٩/٢/٢)، «الوصول» لابن برهان (٢١٦/٢)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢٢٧/٢)، «الإحكام» للآمدي (٥/٣)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (١٦٧)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٩٨).  
وللقياس تعريفات اصطلاحية أخرى. [انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (٦٩٧/٢، ١٠٣١)، «العدّة» لأبي يعلى (١٧٤/١)، «المعونة في الجدل» للشيرازي (١٣٩)، «التمهيد» للكلوذاني (٢٤/١، ٣٥٨/٣)، «شرح اللمع» للشيرازي (٧٥٥/٢)، «الفقيه والمفتقّه» للخطيب (١٧٨/١)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٥٥٢)، «أصول السرخسي» (١٤٣/٢)، «التعريفات» للجرجاني (١٨١)، «أصول الشاشي» (٣٢٥)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٨٣)، «الوصول» لابن برهان (٢١٧/٢)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٣/٣)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٧١٤)].

(٢) اتفق العلماء على حجّية القياس في الأمور الدنيوية وعلى حجّية القياس الصادر من النبي ﷺ، واختلفوا في جواز التعبد به في الأمور الشرعية، والذي عليه مذهب السلف وجمهور =

= الخلف جوازُ التعبد به في الشرعيات عقلاً ووجوبُ العمل به شرعاً. وزاد القفال الشاشي وأبو الحسين البصريُّ أنَّ العقل مع الأدلة النقلية يدلُّان على وجوب التعبد به. ويرى القاشانيُّ والنهروانيُّ وجوبَ العمل بالقياس في صورتين ويحرم فيهما عداهما: فالأولى: أن تكون العلة منصوصةً إمَّا بصريح اللفظ أو بإيجائه. والثانية: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل. ومذهب الظاهرية نفيه شرعاً وجوازُه عقلاً خلافاً لمن أنكره مطلقاً في الشرعيات والعقليات وهو مذهب الشيعة الإمامية والخوارج ومن المعتزلة جعفر بن حرب، وجعفر ابن مُبَشَّر، ومحمد بن عبد الله الإسكافي.

انظر تفصيل المسألة في المصادر التالية: «المعتمد» لأبي الحسين (٧٠٥/٢، ٧٢٤)، «الإحكام» (٥٣/٧) و«النبد» (٦٢) و«ملخص إبطال القياس» (٣) كلُّها لابن حزم، «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٦٢/٢)، «العدة» لأبي يعلى (١٢٨٠/٤)، «شرح للمع» (٧٦٠/٢) و«التبصرة» (٤١٩) كلاهما للشيرازي، «الفقيه والمتفقه» للخطيب (١٧٨/١)، «إحكام الفصول» للبايجي (٥٣١، ٥٥٢)، «البرهان» للجويني (٧٥٣/٢)، «المستصفي» (٢٣٤/٢) و«المنحول» (٣٢٤) كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلواذاني (٣٦٥/٣)، «أصول السرخسي» (١١٨/٢)، «المحصول» للفخر الرازي (٣١/٢/٢)، «دروضة الناظر» لابن قدامة (٢٣٤/٢)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٥٥٦)، «الوصول» لابن برهان (٢٤٣/٢)، «الإحكام» للآمدي (١١٠/٣)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٣٨٥)، «المسودة» لآل تيمية (٣٦٧)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٧/٣)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢٠٤/٢)، «نهاية السؤل» للإسنوي (١٠/٣)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (١٨٦)، «شرح العضد» (٢٤٨/٢)، «بيان المختصر» للأصفهاني (١٤١/٣)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٢١١/٤)، «مناهج العقول» للبدخشي (٨/٣)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٣١٠/٢)، «إجابة السائل» للصنعاني (١٧٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٩٩).

وَقَالَ دَاوُدُ<sup>(١)</sup>: «يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ، إِلَّا أَنْ الشَّرْعَ مَنَعَ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾﴾ [الحشر]، وَالإِعْتِبَارُ فِي اللُّغَةِ<sup>(٣)</sup>: هُوَ تَمَثُّلُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَإِجْرَاءُ حُكْمِهِ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَلِذَلِكَ<sup>(٥)</sup> يُقَالُ: عَبَّرْتُ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ<sup>(٦)</sup>، أَي<sup>(٧)</sup>: قَايَسْتُهَا بِمَقَادِيرِهَا مِنَ الْأَوْزَانِ<sup>(٨)</sup>، وَيُقَالُ لِفُسْرِ الرُّؤْيَا: مُعَبَّرٌ، وَعَبَّرْتُ<sup>(٩)</sup> الرُّؤْيَا أَي<sup>(١٠)</sup>: حَكَمْتُهَا بِحُكْمِ مَا يَمِثِّلُهَا<sup>(١١)</sup>،

(١) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٧٩).

(٢) ذهب بعض المحققين إلى أن داود بن علي لا ينكر من القياس إلا القياس الخفيّ دون الجليّ وهو ما كانت علته منصوصة أو مومنة إليها كمذهب القاشانيّ والنهروانيّ [انظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ١١٠)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٣/ ٧)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/ ٢٠٤)]. غير أن النقل الصحيح عن ابن حزم أنه يصرّح - قطعاً للخلاف في النقل - بنفي ذلك عن داود أو أحد من أهل الظاهر، بل ينقل عنه القول بنفي تعليل أحكام الله وأفعاله أصلاً. فالحاصل - إذن - أن داود وأتباعه لا يقولون بالقياس الخفيّ ولا الجليّ [انظر: «الإحكام» لابن حزم (٨/ ٧٦)، «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ٧٤)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٠٠)].

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٦٦٨).

(٤) «عليه» ساقطة من: «م». (٥) «ت»: «و كذلك».

(٦) «ت»: «الدراهم والدنانير». (٧) «أي» ساقطة من: «ت»، وفي «ن»: «إذا».

(٨) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٣٤)، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (٥٥٨)، «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٦٦٨).

(٩) «ت»: «عبّر». (١٠) «أي» ساقطة من: «ت».

(١١) انظر هذا المعنى في: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٦٦٧).

وَقَسْتُهَا بِمَا يُشَاكِلُهَا، وَعَبَّرْتُ<sup>(١)</sup> عَنْ كَلَامِ فُلَانٍ<sup>(٢)</sup> إِذَا جِئْتُ بِالْفَاطِظِ<sup>(٣)</sup> تُطَابِقُ مَعَانِيَهُ  
وَمُتَابِلُهَا<sup>(٤)</sup> وَتُقَاسُ بِهَا<sup>(٥)</sup>.

دَلِيلٌ ثَانٍ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٣٨]، وَنَحْنُ نَجِدُ أَحْكَامًا كَثِيرَةً<sup>(٦)</sup> لَيْسَ لَهَا ذِكْرٌ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ: رَجُلٍ لَهُ دِينَارٌ وَقَعَ<sup>(٧)</sup> فِي مَحْبَرَةٍ لِغَيْرِهِ<sup>(٨)</sup> فَلَمْ يَسْتَطِعْ إِخْرَاجَهُ<sup>(٩)</sup>، وَمِثْلُ: ثَوْبٍ أَيْضَ بِرَحْلِ رَجُلٍ<sup>(١٠)</sup> وَقَعَ فِي قَدْرِ لِصْبَاغٍ<sup>(١١)</sup> فَكَمَّلَ صَبْغُهُ وَحَسَنَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْآيَةِ أَنَّهُ نَصٌّ عَلَى حُكْمِ كُلِّ حَادِثَةٍ<sup>(١٢)</sup> فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ نَصٌّ فِيهِ<sup>(١٣)</sup> عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَأَحَالَ<sup>(١٤)</sup> عَلَى سَائِرِ الْأَدِلَّةِ فِيهِ، فَكَانَ ذَلِكَ

(١) «م»: «وعبر».

(٢) «فلان» ساقطة من: «ت».

(٣) «ت»: «بها».

(٤) «ت»: «وتقابلها».

(٥) قال ابن حزم: «الاعتبار في لغة العرب لا يقع إلا على التعجب والتفكر، وما عرفت العرب هذا القياس الذي يدعونه في الدين»، [«النبذ» (٦٢) و«ملخص إبطال القياس» (٩) كلاهما لابن حزم]. وقال في موضع آخر: «ولا علم أحد قط في اللغة التي نزل بها القرآن أن الاعتبار هو القياس، وإنما أمرنا تعالى أن نتفكر في عظيم قدرته في خلق السماوات والأرض وما حل بالعصاة...». [«الإحكام» (٧/٧٥) و«النبذ» (٦٢) كلاهما لابن حزم].

(٦) «كثيرة» ساقطة من: «ت».

(٧) «م»: «وقعت».

(٨) «م»: «غيره».

(٩) «على إخراجه» في «م، ن».

(١٠) «برحل رجل» ساقطة من: «ت»، و«رحل» ساقطة من: «م»، وعبارتها: «وقع لرجل».

(١١) «ت»: «أصبغ»، وفي «م»: «صبغ».

(١٢) «ت»: «حادث».

(١٣) «م»: «عليه فيه».

(١٤) «ت»: «وحال».

بِمَنْزِلَةٍ أَنْ يُنْصَرَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى جَمِيعِهَا، فَمِنْ الْأَدِلَّةِ الَّتِي أَحَالَ عَلَى الْأَحْكَامِ بِهَا<sup>(١)</sup> «الْقِيَاسُ»، لِأَنَّ<sup>(٢)</sup> نَجِدُ أَحْكَامًا كَثِيرَةً<sup>(٣)</sup> لَا طَرِيقَ إِلَى إِبْتَاتِهَا<sup>(٤)</sup> إِلَّا بِالْقِيَاسِ<sup>(٥)</sup> وَالرَّأْيِ كَالْأَحْكَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا<sup>(٦)</sup> وَمَا شَاكَلَهَا.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ: قَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْقُبَلَةِ لِلصَّائِمِ<sup>(٧)</sup>: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ هَلْ كَانَ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ؟» قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَفِيمَ»<sup>(٨)</sup> إِذَا؟<sup>(٩)</sup>، وَقَوْلُهُ لِلْخَنْعَمِيِّ<sup>(١٠)</sup>: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ»<sup>(١١)</sup>؟

(١) «ت»: «لها».

(٢) «ن»: «لأننا».

(٣) «م»: «أحكامه أكثرها».

(٤) «ت»: «لإبباتها».

(٥) «ت»: «القياس».

(٦) «ت»: «في الأحكام التي ذكرنا».

(٧) «ت»: «غلبة الصائم».

(٨) «ت»: «ففيهم».

(٩) الحديث أخرجه: أحمد في «مسنده» (٢١/١)، وأبو داود (٧٧٩/٢)، والحاكم في «المستدرک»

(٤٣١/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٥/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٨٩/٢)، وابن حزم في «الإحكام» (٩٩/٧)، والهيتمي في «موارد الظمان» (٢٢٨)،

والخطيب البغدادي في «الفيح والفتنة» (١٩٢/١)، بألفاظ متقاربة عن جابر بن عبد الله

عن عمر بن الخطاب أنه قال: هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأتي رسول الله ﷺ فقلت:

صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ، وذكره، والحديث صححه

ابن خزيمة (٢٤٥/٣) وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي (٤٣١/١).

(١٠) امرأة من خثعم: قبيلة مشهورة تُنسب إلى خثعم بن أنهار بن أراش بن عمرو بن الغوث،

وخثعم اسمه أقييل وقيل: أفتل وسمي خثعمَ بجمل كان له يسمي بذلك وقيل غير ذلك

[انظر: «الاشتقاق» لابن دريد (٥٢٠)، «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (٣٨٧)، «نهاية

الأرب» للقلقشندي (٢٢٧)، «معجم قبائل العرب» لكحالة (٣٣١)].

(١١) «ت»: «قاضيته»، وفي «م»: «تقضيته».

قَالَتْ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ لِلَّذِي أَنْكَرَ لَوْنَ ابْنِهِ<sup>(٢)</sup>:  
«هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: «حُمْرٌ»، قَالَ: «هَلْ فِيهَا  
مِنْ أَوْرَقٍ<sup>(٣)</sup>؟» قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَأَنَّى تَرَى ذَلِكَ؟» .....

(١) حديثٌ متفقٌ على صحته: أخرجه: مالكٌ في «الموطأ» (١/٣٢٩)، والشافعيُّ في «مسنده» (١٠٨)، وأحمد في «مسنده» (١/٢١٢، ٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩)، والبخاريُّ (٣/٣٧٨، ٤/٦٦، ٨/١٠٥، ١١/٨)، ومسلمٌ (٩/٩٧، ٩٨)، وأبو داود (٢/٤٠٠)، والترمذيُّ (٣/٢٦٧)، والنسائيُّ (٥/١١٧، ١١٨، ١١٩)، وابن ماجه (٢/٩٧١)، والدارميُّ (٢/٤٠)، والبيهقيُّ (٤/٣٢٨، ٣٢٩)، والبغويُّ في «شرح السنّة» (٨/٢٥)، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما وليس فيه ذكرٌ لتشبيهه قضاء الحجِّ بقضاء الدين سوى ما جاء في لفظ ابن ماجه: «وقال: نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ قَضَيْتِيهِ». وإنما الوارد عن رجلٍ من خثعم أخرجه النسائيُّ (٥/١١٧)، وابن حزمٍ في «الإحكام» (٧/١٠٣)، من حديث ابن عباسٍ. واختلفوا في السائل: هل كان امرأة أم رجلاً؟ والمسألة مبسوطةٌ في «الفتح» (٤/٦٨). وقياس الحجِّ على الدين ثابتٌ في مسألة النذر على الميت، انظر: «صحيح البخاري» (٤/٦٤، ١١/٥٨٤)، والنسائيُّ (٥/١٦٦)، والبغويُّ في «شرح السنّة» (٧/٢٨)، وابن حزمٍ في «الإحكام» (٧/١٠٣)، من حديث ابن عباسٍ أيضًا. وثابتٌ كذلك في مسألة الصيام. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/١٥٧).

(٢) «لون ابنه» ساقطةٌ من: «ت»، واسم مُنكرٍ لَوْنِ ابنه: ضمضم بن قتادة، انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/٤٤٣)، «سبل السلام» للصنعاني (٣/١٩٦)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٨/٨٦)، «بلوغ الأمان» للبنّا (١٧/٣٤)، ولم أقف على اسم ابنه.

(٣) الأورق: الذي فيه سوادٌ ليس بصافٍ بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للرماد: أورق وللحمامة ورقاء. انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/١٥٦٥)، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (١١٩٨)، «لسان العرب» لابن منظور (٣/٩١٢).



قَالَ: «عِرْقُ نَزَعَةٍ<sup>(١)</sup>»، قَالَ: «فَلَعَلَّ هَذَا عِرْقُ نَزَعَةٍ<sup>(٢)</sup>»، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى كَثْرَةً.  
وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: عَلِمْنَا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ اِخْتَلَفُوا<sup>(٣)</sup> فِي مَسَائِلَ  
كَثِيرَةٍ جَرَتْ بَيْنَهُمْ<sup>(٤)</sup> فِيهَا مُنَاطَرَاتٌ<sup>(٥)</sup> كَبِيرَةٌ<sup>(٦)</sup> وَمُنَازَعَاتٌ مَشْهُورَةٌ<sup>(٧)</sup> وَمُرَاجَعَاتٌ<sup>(٨)</sup>  
كَثِيرَةٌ كَاِخْتِلَافِهِمْ فِي تَوْرِيثِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ<sup>(٩)</sup>، وَاخْتِلَافِهِمْ فِي الْحَرَامِ<sup>(١٠)</sup>.....

(١) المراد بالعرق الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الشجرة، ومعنى «نزعه»: أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه، وأصل النزع الجذب. [انظر: «شرح النووي لمسلم» (١٣٣/١٠)، «لسان العرب» لابن منظور (٦١٦/٢، ٧٥٠)، «فتح الباري» لابن حجر (٤٤٤/٩)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٨٧/٨)].

(٢) حديثٌ متفقٌ على صحته: أخرجه أحمد (٢٣٣/٢، ٢٣٤)، والبخاري (٤٤٢/٩، ١٧٥/١٢)، ومسلم (١٣٣/١٠، ١٣٤)، وأبو داود (٦٩٤/٢، ٦٩٥)، والترمذي (٤٣٩/٤)، والنسائي (١٧٨/٦)، وابن ماجه (٦٤٥/١)، والبيهقي (٤١١/٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٣/٩)، والحميدي في «مسنده» (٤٦٤/٢)، من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «ن»: «اختلفت».

(٤) «ت»: «بينهما».

(٥) «ت، م»: «مناظرة».

(٦) «م، ن»: «مشهورة».

(٧) «منازعات مشهورة» ساقطة من: «م، ن»، وفي «ت»: «منازعة».

(٨) «م»: «مراجعة».

(٩) انظر اختلاف الصحابة والأئمة في توريث الجد مع الإخوة في: «المحلل» لابن حزم (٢٨٢/٩)، «المنتقى» للباجي (٢٣٢/٦)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٣٤٦/٢)، «المحصول» للفخر الرازي (٧٩/٢/٢)، «المغني» لابن قدامة (٢١٧/٦)، «العذب الفارض» لإبراهيم الفرضي (١٠٥/١)، «حاشية البكري» (٧٩).

(١٠) انظر اختلاف الصحابة والأئمة في قول الزوج: «أنت علي حرام» في: «المصنف» لعبد الرزاق =

وَالْعَوْلِ<sup>(١)</sup> وَالظَّهَارِ<sup>(٢)</sup>، فَلَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ<sup>(٤)</sup> ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ<sup>(٥)</sup> التَّأْوِيلَ.

- \*أَوْ ظَاهِرٌ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

- أَوْ<sup>(٦)</sup> لَا يَرِدُ<sup>(٧)</sup> ذِكْرُ حُكْمِهَا<sup>(٨)</sup> جُمْلَةً.

= (٣٩٩/٦)، «المحلّي» لابن حزم (١٢٤/١٠)، «المغني» لابن قدامة (١٥٤/٧)، «سنن البيهقي» (٣٥٠/٧)، «المحصول» للرازي (٧٨/٢/٢)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨٠/١٨)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٦٤/٣)، «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢١٥/٣).

(١) «ت»: «القول»، وفي «م»: «القول في الظهار».

(٢) هو زيادة في السهام ونقص في الأنصبة.

انظر الخلاف فيه في: «المحلّي» لابن حزم (٢٦٢/٩)، «المغني» لابن قدامة (١٨٩/٦)، «العذب الفارض» لإبراهيم الفرضي (١٦٢/١)، «أحكام المواريث» لشليبي (٢٥٦).

(٣) ولا خلاف بين العلماء فيمن قال لزوجته: «أنت عليّ كظهر أمي» أنه مظاهرٌ، لكن اختلفوا في قوله: «أنت عليّ حرامٌ»، فذهب كلُّ واحدٍ من العلماء إلى تمثيله بأصلٍ يشبهه: فألحقه بعضهم بالإيلاء، وبعضهم بالظهار، وبعضهم بالطلاق الثلاث، وبعضهم باليمين.

انظر: «المنتقى» للباجي (٣٨/٤)، «إحكام الفصول» للباجي (٥٨٢)، «المغني» لابن قدامة (١٥٤/٧)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (٦٤/٣)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨٠/١٨).

(٤) «ن»: «منه». (٥) «ت»: «لا يقبل».

(٦) «ن»: «ولا يرد». (٧) «ت»: «ولا يجوز».

(٨) «م»: «حكم يحكمها».

وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ <sup>(١)</sup> \* <sup>(٢)</sup>، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَسَارِعَ <sup>(٣)</sup>  
الْمُخَالَفِ <sup>(٤)</sup> إِلَيْهِ لِلْمُوَافِقِ لَهُ <sup>(٥)</sup> وَانْقَطَعَ <sup>(٦)</sup> الْخِلَافُ وَتَبَتَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْحَقِّ.

وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ <sup>(٧)</sup> فِيهَا نَصٌّ فَيَذْهَبَ عَنْ <sup>(٨)</sup> جَمِيعِهِمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ  
عَلَى الْحَطِّ وَلَا يَجُوزُ هَذَا <sup>(٩)</sup>، وَلَوْ جَاَزَ ذَلِكَ لَجَاَزَ - أَيْضًا - أَنْ تَذْهَبَ عَلَيْهِمْ سَرَائِعُ  
وَصَلَوَاتُ وَصِيَامٌ وَعِبَادَاتٌ قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا صَاحِبُ الشَّرْعِ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ  
الْمُسْلِمِينَ <sup>(١٠)</sup>.

وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ <sup>(١١)</sup>، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوَجَبَ  
بِمُسْتَقَرٍّ <sup>(١٢)</sup> الْعَادَةِ أَنْ يَنْزِعَ كُلُّ مُخَالَفٍ إِلَى الظَّاهِرِ الَّذِي تَعَلَّقَ <sup>(١٣)</sup> بِهِ وَبَيَّنَّ <sup>(١٤)</sup> احْتِجَاجَهُ  
مِنْهُ، وَلَا يَحْتَجُّ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ وَالْمُحْتَجَّ إِنَّمَا يَحْتَجُّ بِمَا تَبَتَ عِنْدَهُ بِهِ  
الْحُكْمُ، وَلَا يَعْدِلُ عِنْدَ الْمُنَاطَرَةِ <sup>(١٥)</sup> وَقَصْدِ إِثْبَاتِ الْحَقِّ إِلَى مَا لَيْسَ <sup>(١٦)</sup> بِدَلِيلٍ <sup>(١٧)</sup> وَلَا  
حُجَّةَ عِنْدَهُ وَلَا <sup>(١٨)</sup> عِنْدَ خَصْمِهِ، وَلَمَّا رَأَيْنَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اِحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِالرَّأْيِ

- (١) «التأويل» ساقط من: «م».
- (٢) ما بين النجمتين مكرّر في: «ن».
- (٣) «ت»: «لسع».
- (٤) «المخالف» ساقطة من: «ت، ن».
- (٥) «ن»: «به».
- (٦) «ت»: «فانقطع».
- (٧) «يكون» ساقطة من: «م».
- (٨) «م»: «على».
- (٩) «ن»: «ذلك».
- (١٠) «م، ن»: «من المسلمين».
- (١١) «ت»: «التأويلين».
- (١٢) «ت»: «بمستقره».
- (١٣) «ت»: «تبيين»، وفي «م»: «بين».
- (١٤) «ت»: «نطق».
- (١٥) «ولا يعدل عند المناظرة» ساقطة من: «م».
- (١٦) «م»: «بين».
- (١٧) «ن»: «بدليل»، وهو تحريف.
- (١٨) «لا» ساقطة من: «ت».

وَالْقِيَاسِ دُونَ مُنْكَرٍ وَلَا مُخَالِفٍ عَلِمْنَا إِجْمَاعَهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ.

\* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ\*<sup>(١)</sup>: كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ<sup>(٢)</sup>، وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى إِمَامَةِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ خَبْرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذْ خَرَجَ<sup>(٤)</sup> إِلَى الشَّامِ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا بَلَغَ سَرْعَ<sup>(٥)</sup> بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ

(١) ما بين النجمتين ساقط من: «ت».

(٢) إمامة أبي بكر الصديق ثبتت بإجماع الصحابة على بيعته.

انظر: «الاعتقاد» للبيهقي (١٩٧)، «الإرشاد» للجويني (٤٢٨)، «أصول الدين» للفخر الرازي (١٤٨)، «شرح مسلم» للنووي (١٥٤/١٥).

غير أن أهل السنة يختلفون في إمامته: أبنص كانت أم بالاختيار؟

انظر: «الاعتقاد» للبيهقي (١٩١)، «الإحكام» (١٢٠/٧) و«ملخص إبطال القياس» (٣٥) كلاهما لابن حزم، «أصول الدين» للفخر الرازي (١٤٤)، «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزّ (٥٣٣).

(٣) انظر: «الإرشاد» للجويني (٤٢٩)، «أصول الدين» لأبي منصور (٢٨٧)، «شرح العقيدة» الطحاوية لابن أبي العزّ (٥٤٤)، «شرح مسلم» للنووي (١٤٨/١٣).

(٤) «ت»: «ذهب».

(٥) «ت»: «بلغا سرنج».

(٦) «سرع»: بالغين المعجمة والعين: قرية بوادي تبوك، واقعة أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك، افتتحها أبو عبيدة بن الجراح.

انظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٧٣٥/٣)، «معجم البلدان» لياقوت (٢١٢/٣)، «مرصد الأطلاع» للصفدي البغدادي (٧٠٧/٢).

وَقَعَ<sup>(١)</sup> بِالشَّامِ<sup>(٢)</sup>، فَاسْتَشَارَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَهُ<sup>(٣)</sup>: «أَرَى أَنْ لَا نَفِرَ<sup>(٤)</sup> مِنْ قَدْرِ اللَّهِ»، \* وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «لَا تَقْدَمُ بِبَيْتِهِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْوَبَاءِ» \*<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ دَعَا الْأَنْصَارَ فَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِ الْمُهَاجِرِينَ قَبْلَهُمْ، ثُمَّ دَعَا مَنْ حَصَرَ<sup>(٦)</sup> مِنْ مَشِيخَةِ فُرَيْسٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَأَمَرُوهُ بِالرُّجُوعِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ<sup>(٧)</sup> ذَكَرَ فِي ذَلِكَ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ أَشَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِرَأْيِهِ وَبِمَا أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ<sup>(٨)</sup>، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ<sup>(٩)</sup> فِعْلَهُ، وَقَالَ<sup>(١٠)</sup> عُمَرُ: «إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى<sup>(١١)</sup> ظَهْرِ<sup>(١٢)</sup>»، فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ<sup>(١٣)</sup>:

- (١) «م»: «نزل».
- (٢) «م»: «ن»: «بها».
- (٣) «له» ساقطة من: «ت، م».
- (٤) «ت»: «لا يُفِرَّ»، وفي «ن»: «لا يُفِرَّ».
- (٥) ما بين النجمتين ساقطة من: «ت».
- (٦) «ن»: «ن»: «حضره».
- (٧) «ن»: «منهم أحد».
- (٨) «ن»: «إليه اجتهد».
- (٩) «ن»: «أحد عليه».
- (١٠) «ن»: «غدا على».
- (١١) «ظهير» ساقطة من: «م»، ثم استدرکها الناسخ على الهامش.
- (١٢) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري المكي، أحد كبار الصحابة وفضلانهم، وأحد السابقين الأولين، شهد بدرًا مع النبي ﷺ وما بعدها من المشاهد كلها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وسمّاه النبي ﷺ «أمين الأمة»، له مناقب كثيرة وأحاديث معدودة، توفي في طاعون عمّواس سنة (١٨هـ).
- انظر ترجمته وأحاديثه في: «طبقات ابن سعد» (٣/٤٠٩)، «مسند أحمد» (١/١٩٥)، «التاريخ الكبير» (٦/٤٤٤) و«التاريخ الصغير» (١/٦٥، ٧٧) كلاهما للبخاري، «المعارف» لابن قتيبة (٢٤٧)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/٣٢٥)، «المستدرک» للحاكم (٣/٢٦٢)، =

«أَفِرَارًا<sup>(١)</sup> مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟» قَالَ لَهُ عُمَرُ: «لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ<sup>(٢)</sup>!! نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ فِي وَادٍ لَهُ عُدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا حَصْبَةٌ<sup>(٣)</sup> وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَى الْجَدْبَةَ رَعَاهَا بِقَدَرِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ رَعَى الْحَصْبَةَ<sup>(٥)</sup> رَعَاهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟»<sup>(٦)</sup>.

فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ بِالرَّأْيِ وَجَاوَبَهُ عُمَرُ بِالرَّأْيِ، وَلَمْ يَحْتَجَّ<sup>(٧)</sup> أَحَدُهُمَا فِي ذَلِكَ بِكِتَابٍ وَلَا بِسُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ، ثُمَّ شَاعَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ وَذَاعَتْ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْمُسْلِمِينَ

= «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٧١٠)، «شرح السنة» للبغوي (١٤/١٣٠)، «جامع الأصول» لابن الأثير (٩/٢٠)، «أسد الغابة» (٥/٢٤٩) و«الكامل» (٢/٥٥٨) كلاهما لابن الأثير، «سير أعلام النبلاء» (١/٥) و«دول الإسلام» (١/١٥) كلاهما للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (٧/٩٤)، «وفيات ابن قنفذ» (١١)، «الإصابة» (٢/٢٥٢)، ٤/١٣١ و«تهذيب التهذيب» (٥/٧٣) كلاهما لابن حجر، «الرياض المستطابة» للعامري (١٨١)، ومؤلفنا: «الإعلام» (١٨١).

(١) «ت»: «فرار».

(٢) «يا أبا عبيدة» ساقطة من: «ت، ن».

(٣) «ن»: «حصيبة».

(٤) لفظ الجلالة ساقط من: «م».

(٥) «ن»: «الخصيبة».

(٦) متفق على صحته: أخرجه: مالك في «الموطأ» (٣/٨٩)، والبخاري في «صحيحه» (١٠/١٧٩)،

١٢/٣٤٤) وفي «التاريخ الصغير» (١/٧٥)، ومسلم (١٤/٢٠٨)، من حديث عبد الله

ابن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس. وتماه: «فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان

غائبًا في بعض حاجته - فقال: «إنَّ عندي من هذا علمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا قِرَارًا مِنْهُ»

قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف».

(٧) «ت»: «ولا يحتج».

مَنْ أَنْكَرَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَوْلَ بِالرَّأْيِ، وَمَا أَعْلَمُ أَنَّ مَسْأَلَةَ يُدْعَى الْإِجْمَاعُ فِيهَا<sup>(١)</sup> أُثْبِتُ فِي حُكْمِ الْإِجْمَاعِ<sup>(٢)</sup> مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

## فصل

إِذَا<sup>(٣)</sup> ثَبَتَ أَنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تُثْبِتَ بِهِ الْحُدُودُ وَالْكَفَّارَاتُ وَالْمُقَدَّرَاتُ وَالْأَبْدَالُ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُثْبِتَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> بِالْقِيَاسِ».

وَمَا قَالَهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي الْأَمْرِ بِالْإِعْتِبَارِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ إِلَّا بِدَلِيلٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) «فيها» ساقطة من: «ت».

(٢) «في حكم الإجماع» ساقطة من: «م».

(٣) «م»: «فإذا».

(٤) «المقدرات والأبدال» ساقطة من: «م».

(٥) «أن يثبت شيء من ذلك» ساقطة من: «م»، ثم استدرکها الناسخ على الهامش.

(٦) انظر تحقيق هذه المسألة في: «المعتمد» لأبي الحسين (٧٩٤/٢)، «العدة» لأبي يعلى (١٤٠٩/٤)،

«شرح اللمع» (٧٩١/٢) و«التبصرة» (٤٤٠) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباجي

(٦٢٢)، «البرهان» للجويني (٨٩٥/٢)، «المستصفى» (٣٣٤/٢) و«المنحول» (٣٨٥)

كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلواذاني (٤٤٩/٣)، «الوصول» لابن برهان (٢٤٩/٢)،

«المحصول» للفخر الرازي (٤٧١/٢/٢)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٣٤٣/٢)، «الإحكام»

للأمدي (١٣٦/٣)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (١٩١)، «المسودة» لآل تيمية (٣٩٨)،

«شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤١٥)، «التحصيل» للسراج الأرموي (٢٤٣/٢)، «الإبهاج» =

## فصل

العِلَّةُ الْوَاقِفَةُ<sup>(٣٠)</sup> عِنْدَنَا صَحِيحَةٌ نَحْوُ عِلَّةٍ مَنَعَ التَّفَاضُلِ فِي الدَّنَائِرِ وَالذَّرَاهِمِ  
لِأَنَّهَا أُصُولُ الْأَثْمَانِ وَقِيمِ الْمُتَلَفَاتِ.  
وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: «لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ».

= للسبكي وابنه (٣٠/٣)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢٠٤/٣)، «شرح العضد» (٢٥٤/٢)،  
«شرح التلويح» للتفتازاني (٥٧/٢)، «نهاية السؤل» (٣٤/٢) و«التمهيد» (٤٦٣) كلاهما  
للإسنوي، «بيان المختصر» للأصفهاني (١٧١/٣)، «مناهج العقول» للبدخشي (٣١/٣)،  
«شرح الكوكب المنير» للفتوح (٢٢٠/٤)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٤١٧/٢)،  
«إجابة السائل» للصنعاني (١٧٦)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٢٣)، «نشر البنود»  
للعلوي (١١٠/٢)، «الوسيط» للزحيلي (٢٦٧).

(١) «ت، م»: «الواقعة»، وهو تصحيفٌ.

(٢) المراد بالعلَّة الواقفة تلك التي لم تتعدَّ الأصل إلى الفرع، ويعبر عنها بعض الأصوليين بالعلَّة  
القاصرة، ومحل الخلاف في جواز التعليل بها إذا كانت مستنبطة، أمَّا الثابتة بنص أو إجماع  
فقد أطبق العلماء على جواز التعليل بها إلا ما نقله القاضي عبد الوهَّاب عن قومٍ أنه لا يصحُّ  
التعليل بها، وتعقُّبه صاحب «الإبهاج» بقوله: «ولم أر هذا القول في شيءٍ ممَّا وقفت عليه  
من كتب الأصول سوى هذا».

انظر: «الإحكام» للآمدي (٢٩/٣)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (١٧١)، «الإبهاج»  
للسبكي وابنه (١٤٣/٣)، «شرح العضد» (٢١٧/٢)، «نهاية السؤل» للإسنوي (١١٠/٣)،  
«بيان المختصر» للأصفهاني (٣٤/٣)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٥٣/٤)، «إرشاد  
الفحول» للشوكاني (٢٠٨)، «نشر البنود» للعلوي (١٣٨/٢)، «الوجيز» للكراماسي (١٧٤).



وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّ الْقِيَّاسَ أَمَارَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَجَازَ أَنْ تَكُونَ خَاصَّةً وَعَامَّةً

كَالْحَقِيرِ<sup>(١)</sup>.



(١) ما عليه مالكٌ والشافعيُّ وأكثر أصحابها وإحدى الروایتين عن أحمد صحَّةُ التعليل بالقاصرة المستنبطة، وبه قال أكثر المتكلمين وبعض الحنفية، ومال إلى هذا القول أبو إسحاق الشيرازيُّ والغزاليُّ والفخر الرازيُّ والآمدِّي وغيرهم، وخالف أبو حنيفة وأكثر أصحابه والحنابلة ورأوا عدم صحَّة التعليل بها وهي الرواية الثانية عن أحمد.

انظر تفصيل هذه المسألة في:

«المعتمد» لأبي الحسين (٢/٨٠١)، «العدَّة» لأبي يعلى (٤/١٣٧٩)، «التبصرة» (٤٥٢) و«شرح اللمع» (٢/٨٤١) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للبايجي (٦٣٣)، «البرهان» للجويني (٢/١٠٨٠)، «المستصفى» للغزالي (٢/٣٤٥)، «التمهيد» للكلاوذاني (٤/٦١)، «الوصول» لابن برهان (٢/٢٦٩)، «أصول السرخسي» (٢/١٥٨)، «المحصل» للفخر الرازي (٢/٢٤٢٣)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٣١٥)، «الإحكام» للآمدِّي (٣/٢٩)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٠٥، ٤٠٩)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (١٧١)، «المسودة» لآل تيمية (٤١١)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٣/١٤٣)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/٢٤١)، «التخريج» للزنجاني (٤٧)، «التحصيل» للسراج الأرموي (٢/٢٣١)، «شرح العضد» (٢/٢١٧)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٣/١١٠)، «شرح التلويح» للفتنازاني (٢/٦٦)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٣/٣٤)، «مفتاح الوصول» للتلسماني (٧٥١)، «البلبل» للطوفي (١٥٢)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٤/٥٢)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/٢٧٦)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٠٩)، «نشر البنود» للعلوي (٢/١٣٨)، «الوجيز» للكرامستي (١٧٤).

## فصل

ذَكَرَ مُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup> بِنُ خُوَيْرِزٍ مِّنْدَادٍ<sup>(٢)</sup> أَنَّ مَعْنَى الإِسْتِحْسَانِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْقَوْلُ<sup>(٣)</sup> بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ<sup>(٤)</sup>، مِثْلَ تَخْصِيصِ بَيْعِ الْعَرَايَا<sup>(٥)</sup> مِنْ

(١) «محمد» ساقطة من: «ت».

(٢) تقدمت ترجمته، انظر: (ص ١٧٨).

(٣) «م»: «القاتل».

(٤) انظر: «الحدود» (٦٥) و«إحكام الفصول» (٦٨٧) كلاهما للبايجي، «شرح تنقيح الفصول»

للقرافي (٤٥١)، «تقريب الوصول» لابن جزي (١٨٣)، «نشر البنود» للعلوي (٢/٢٦١).

وللاستحسان تعريفات أخرى عند الأصوليين. [انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (٢/٨٣٨)،

«شرح اللمع» للشيرازي (٢/٩٦٩، ٦٧٠)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٤٠٧)،

«التعريفات» للجرجاني (١٨، ١٩)، «البلبل» للطوفي (١٤٣)، «شرح الكوكب المنير»

للفتوحى (٤/٤٣١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٤١)، «الوسيط» للزحيلي (٢٨٤)].

(٥) العرايا: قال ابن حجر: «هي جمع عريّة وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العرب في

الجدب يتطوّع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوّع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة

وهي عطية اللبن دون الرقبة»، وللعرايا صورٌ وتفسيراتٌ متنوّعة. [انظر: «لسان العرب»

لابن منظور (٢/٧٦١)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/٣٩٠)، «نيل الأوطار» للشوكاني

(٦/٣٤٥)].

وقد اتفق الجمهور على جواز رخصة العرايا، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كَيْلِهِ

من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق بشرط التقابض. [انظر: «فتح الباري» لابن حجر

(٤/٣٨٨)، «سبل السلام» للصنعاني (٣/٤٥)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/٣٥٦)].

بِئِيعِ الرُّطْبِ بِخَرْصِهَا<sup>(١)</sup> لِلسَّنَةِ الْوَارِدَةِ<sup>(٢)</sup> فِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، وَذَلِكَ<sup>(٤)</sup> لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ شَرْعٌ<sup>(٥)</sup>  
فِي إِبَاحَةِ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمَرًا لَمَا جَازَ لِأَنَّهُ مِنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ<sup>(٦)</sup>.  
وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ<sup>(٧)</sup> هُوَ الدَّلِيلُ وَإِنْ<sup>(٨)</sup> سَمَّاهُ اسْتِحْسَانًا عَلَى مَعْنَى الْمَوَاضَعَةِ،  
وَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي حَقِّ<sup>(٩)</sup> أَهْلِ كُلِّ صِنَاعَةٍ<sup>(١٠)</sup>.

\*وَالِاسْتِحْسَانُ الَّذِي يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْأُصُولِ فِي إِثْبَاتِهِ هُوَ: اخْتِيَارُ الْقَوْلِ مِنْ

- (١) «بخرصها» ساقطة من: «ت، ن».
- (٢) من السنة الواردة في ذلك ما أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٤٤)، وأحمد في «مسنده» (٢/٤)، والبخاري (٣٨٧/٤، ٥٠/٥)، ومسلم (١٨٥/١٠)، وأبو داود (٦٦١/٣)، والترمذي (٥٩٦/٣)، والنسائي (٢٦٨/٧)، والبيهقي (٣٠٩/٥، ٣١٠)، والبعوي في «شرح السنة» (٨٦/٨)، والحميدي في «مسنده» (١٩٦/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩/٤)، كلهم من طريق بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمَرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا».

(٣) «ت»: «بذلك».

(٤) «وذلك» ساقطة من: «ن».

(٥) «ت»: «بذلك شرع».

(٦) «ت»: «الرُّطْبُ بِالْيَابِسِ»، وفي «ن»: «التمر بالرُّطْبِ».

(٧) «ذهب إليه» ساقطة من: «ت».

(٨) «م»: «وإنها».

(٩) «ت، م»: «عُرْفِ».

(١٠) انظر: «إحكام الفصول» (٦٨٧) و«الحدود» (٦٥) كلاهما للباي، «إرشاد الفحول»

للسوكاني (٢٤١).

غَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا تَقْلِيدٍ.

ذَهَبَ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ<sup>(١)</sup> مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup> إِلَى إِثْبَاتِهِ،  
وَمَنَعَ مِنْهُ شَيْوُخُنَا الْعِرَاقِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّ هَذِهِ مُعَارَضَةٌ لِلْقِيَاسِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْطُلَ  
أَصْلُ ذَلِكَ إِنْ<sup>(٤)</sup> عُوِرِضَ بِمُجَرَّدِ الْهَوَى \*<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) «ن»: «المصرين».

(٢) «م»: «من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب مالك».

(٣) «الشافعي»، ساقطة من: «ن».

(٤) «م»: «إذا».

(٥) ما بين النجمتين ساقطة من: «ت».

- (٦) انظر مسألة الاستحسان وتفصيلها في المصادر التالية: «الرسالة» (٥٠٣) و«الأئم» (٢٩٣/٧) كلاهما للشافعي، «الإحكام» (١٦/٦) و«ملخص إبطال القياس» (٥٠) كلاهما لابن حزم، «العدّة» لأبي يعلى (١٦٠٤/٥)، «التبصرة» (٤٩٢) و«شرح اللمع» (٩٧٠/٢) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباجي (٦٨٨)، «البرهان» للجويني (١٣٦٢/٢)، «المستصفي» (٢٧٤/١) و«المنخول» (٣٧٤) كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلواذاني (٨٧/٤)، «الوصول» لابن برهان (٣١٩/٢)، «أصول السرخسي» (٢٠٠/٢)، «المحصول» للفخر الرازي (١٦٦/٣/١)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٤٠٧/١)، «الإحكام» للأمدي (٢٠٠/٣)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (٢٠٧)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٥١)، «التحصيل» للسراج الأرموي (٣١٨/٢)، «المسوّدة» لآل تيمية (٤٥١)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (١٨٨/٣)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٣٥٣/٢)، «تقريب الوصول» لابن جزيّ (١٨٣)، «شرح العضد» (٢٨٨/٢)، «فتح الغفّار» لابن نجيم (٣٠/٣)، «حاشية النسبات» لابن عابدين (٢٢٤)، «نهاية السؤل» للإسنوي (١٣٩/٣)، «المواقفات» للشاطبي (٢٠٥/٤)، =

## فصل

مَذْهَبُ<sup>(١)</sup> مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الْمَنَعُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الذَّرَائِعِ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ظَاهِرُهَا  
الإِبَاحَةُ وَيَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى فِعْلِ<sup>(٣)</sup> الْمَحْظُورِ، وَذَلِكَ نَحْوُ<sup>(٤)</sup>: أَنْ يَبِيعَ السُّلْعَةَ بِمِئَةِ إِلَى أَجَلٍ  
ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِخَمْسِينَ نَقْدًا لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى بَيْعِ خَمْسِينَ مِثْقَالًا نَقْدًا بِمِئَةِ إِلَى أَجَلٍ<sup>(٥)</sup>.  
وَأَبَاحَ الذَّرَائِعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٦)</sup>.

- = «بيان المختصر» للأصفهاني (٢٨١/٣)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٤٢٧/٤)،  
«فوائح الرحمت» للأنصاري (٣٢١/٢)، «مناهج العقول» للبدخشي (١٣٨/٣)، «إجابة  
السائل» للصنعاني (٢٢٠)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٤٠)، «الوسيط» للزحيلي (٢٩٦).
- (١) «ت»: «ذهب».  
(٢) «ت»: «إلى المنع».  
(٣) «م»: «أفعال».  
(٤) «نحو» ساقطة من: «م».  
(٥) انظر: «الحدود» (٦٨) و«إحكام الفصول» (٦٩٠) كلاهما للبايجي، «إرشاد الفحول»  
للشوكاني (٢٤٦).  
انظر معنى الذرائع أيضًا في: «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٤٨)، «أعلام الموقعين»  
لابن القيم (١٣٤/٣)، «الموافقات» للشاطبي (١٩٩/٤).  
(٦) الذرائع على ثلاثة أقسام:  
أحدها: ما أجمع العلماء على المنع منه أي: على اعتباره اتفاقًا: كحفر الآبار في طرق المسلمين،  
وسب الأصنام عند من يُعلم أنه يسبُّ الله تعالى.  
ثانيها: ما أجمع العلماء على عدم المنع منه أي: على إلغائه اتفاقًا: كالمنع من زراعة العنب خشية =

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلْتَهُمَ عَنِ الْقَرْبَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً  
 الْبَحْرِ إِذْ يَتَدَوَّنُ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حَيْثَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا  
 يَسْبُوتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ [الاعراف: ١٦٣]، فَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ  
 عَلَيْهِمُ الْإِصْطِيَادَ يَوْمَ السَّبْتِ<sup>(١)</sup> وَأَبَاحَهُ سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَكَانَتْ الْحَيْثَانُ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ  
 السَّبْتِ وَتَغِيبُ عَنْهُمْ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَكَانُوا يَحْظُرُونَ عَلَيْهَا إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ السَّبْتِ  
 وَيَسُدُّونَ عَلَيْهَا الْمَسَالِكَ وَيَقُولُونَ: «إِنَّمَا مُنِعْنَا مِنَ الْإِصْطِيَادِ يَوْمَ السَّبْتِ فَقَطُّ، وَإِنَّمَا  
 نَفْعَلُ الْإِصْطِيَادَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ»<sup>(٢)</sup>، وَهَذِهِ صُورَةٌ الدَّرَائِعِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: \*قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا

= أن تتخذ حراً، أو منع الشركة في سكنى الديار خشية الزنا.

ثالثها: ما اختلفوا فيه وهو ما يؤدّي إلى مفسدة غالباً كبيع الأجال، وهذا القسم منعه  
 مالكٌ وأحمدٌ وأكثر أصحابهما، وأجازه أبو حنيفة والشافعي في بعض الحالات وأنكر العمل  
 به في حالاتٍ أخرى، وأبطله ابن حزم مطلقاً.

انظر: «الإحكام» لابن حزم (٢/٦)، «إحكام الفصول» للباجي (٦٩٠)، «أحكام القرآن»  
 لابن العربي (٧٩٨/٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٤٨)، «أعلام الموقعين» لابن  
 القيم (١٣٦/٢)، «تقريب الوصول» لابن جزي (١٨٥)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي  
 (٥٧/٢)، «الموافقات» للشاطبي (٢/٣٥٨، ٤/٢٠٠)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى  
 (٤٣٤/٤)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٤٦)، «نشر البنود» للعلوي (٢/٢٦٦)، «أصول  
 أبو زهرة» (٢٧١)، «المدخل» للباجقني (١٣٧)، «الوسيط» للزحيلي (٤٣٤).

(١) «ت»: «السبب»، وهو تصحيفٌ.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٧٩٦/٢)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/٣٠٥)،  
 «فتح القدير» للشوكاني (٢/٢٥٧).

أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴿البقرة﴾، فَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ هَذَا: أَنَّهُ<sup>(١)</sup> مَنَعَ جَمِيعَ<sup>(٢)</sup> الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا: «رَاعِنَا» لَمَّا كَانَ الْيَهُودُ يَتَوَصَّلُونَ بِذَلِكَ إِلَى سَبِّ النَّبِيِّ<sup>(٣)</sup> ﷺ، فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ كَانُوا لَا يَقْصِدُونَ بِهِ مَا مَنَعَ مِنْ أَجْلِهِ<sup>(٤)</sup>. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ\*<sup>(٥)</sup> - أَيْضًا -: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَالِدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ» ثُمَّ قَالَ: «أَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ<sup>(٦)</sup>» .....

(١) « فوجه الدليل من هذا أنه » ساقطة من: «ن».

(٢) « جميع » ساقطة من: «م».

(٣) «م»: «سبه».

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٢/١)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥٧/٢)، «فتح القدير» للشوكاني (١٢٤/١).

(٥) ما بين النجمتين ساقطة من: «ت»، وفي «م»: تأخير الآية وتقديم الحديث.

(٦) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية، أول أزواج النبي ﷺ بعد خديجة بنت خويلد، وهي التي وهبت يومها لعائشة<sup>(٧)</sup> بعد ما أسنت، لها أحاديث، خرج لها البخاري، وحدث عنها ابن عباس، ويحيى بن عبد الله الأنصاري، توفيت في آخر خلافة عمر، وقيل: سنة (٥٥٤).

انظر ترجمتها في: «طبقات ابن سعد» (٥٢/٨)، «المعارف» لابن قتيبة (١٣٣، ٢٨٤)، «الاستيعاب» لابن عبد البر<sup>(٨)</sup> (٤/١٨٦٧)، «جامع الأصول» لابن الأثير (٩/١٤٥)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٥/٤٨٤)، «سير أعلام النبلاء» (٢/٢٦٥) و«الكاشف» (٣/٤٧٣) كلاهما للذهبي، «مجمع الزوائد» للهيتمي (٩/٢٤٦)، «وفيات ابن قنفذ» (١٢)، «الإصابة» (٤/٣٣٨) و«تهذيب التهذيب» (١٢/٤٢٦) كلاهما لابن حجر، «شذرات الذهب» لابن العماد (١/٣٤، ٦٠)، «الرياض المستطابة» للعامري (٣١٦)، «أعلام النساء» لكحالة (٢/٢٦٧)، ومؤلفنا: «الإعلام» (١٧٤).

لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

\*وَأَيْضًا<sup>(٣)</sup> فَإِنَّ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ\*<sup>(٥)</sup> عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ<sup>(٦)</sup>: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْ لَنَا الرَّبَّاءَ فَاتْرُكُوا<sup>(٧)</sup> الرَّبَّاءَ<sup>(٨)</sup> وَالرَّبِّيَّةَ<sup>(٩)</sup>»

(١) هو عتبة بن أبي وقاص بن أهيب الزهري القرشي أخو سعد بن أبي وقاص، اختلف في صحبته، رمى عتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد بالحجارة فكسر ربايعته وجرح شفته، ومات بالمدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن حجر في «الإصابة»: «وفي الجملة ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه، بل فيها ما يصرح بموته على الكفر - كما ترى - فلا معنى لإيراده في الصحابة».

انظر ترجمته في: «السيرة النبوية» لابن هشام (٧٩/٢)، «المعارف» لابن قتيبة (٤٧٢، ٥٧٦)، «أسد الغابة» (٣٦٨/٣) و«الكامل» (١٥٤/٢) كلاهما لابن الأثير، «البداية والنهاية» لابن كثير (٣٠/٤)، «الإصابة» (١٦١/٣) و«تهذيب التهذيب» (١٠٣/٧) و«فتح الباري» (٣٢/١٢) كلها لابن حجر، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٣٨).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٢١٣)، وأحمد في «مسنده» (٦/٣٧)، والبخاري (٤/٢٩٢)، ٤١١، ٥/٧٤، ١٦٣، ٣٧١، ٨/٢٣، ١٢/٣٢، ٥٢، ١٢٧، ١٣/١٧٢، ومسلم (١٠/٣٦)، وأبو داود (٢/٧٠٤)، والنسائي (٦/١٨٠، ١٨١)، وابن ماجه (٢/٦٤٦)، والدارمي (٢/١٥٢)، والبيهقي (٧/٤١٢)، وابن جبار في «المنتقى» (٢٧٦)، والحميدي في «مسنده» (١/١١٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/٢٧٥)، كلهم من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) «أيضاً، ساقطة من: «ت».

(٤) «م»: «بأن».

(٥) ما بين النجمتين ساقط من: «م».

(٦) «م»: «لقول عمر أنه قال».

(٧) في الروايات المخترجة: «قدعوا».

(٨) «فاتركوا الرباء» ساقطة من: «ت»، «الرباء» ساقطة من: «ن».

(٩) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٣٦)، وابن ماجه (٢/٧٦٤)، وابن جرير في «جامع البيان» =



وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها لَمَّا اشْتَرَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ <sup>(١)</sup> جَارِيَةً مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ <sup>(٢)</sup> بِثَمَانِيَةِ إِلَى الْعَطَاءِ، وَبَاعَهَا مِنْهَا <sup>(٣)</sup> بِسِتْمِيَةِ نَقْدًا: «أَبْلَغِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّهُ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٤)</sup> إِنْ لَمْ يَتُبْ» <sup>(٥)</sup>.

= (٣/ ١١٤)، وابن كثير في «تفسيره» (٣٢٨/١) عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٨/٢).  
 (١) هو الصحابي زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي عامر، استُصغر يوم أُحُد، وشهد بقية المشاهد مع النبي ﷺ، وله قصة في نزول «سورة المنافقين»، وكان من خواص علي رضي الله عنه، شهد معه صفين، ومات بالكوفة سنة (٦٦هـ)، وله أحاديث.  
 انظر ترجمته وأحاديثه في: «المسند» للإمام أحمد (٣٦٦/٤)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٨/٦)، «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٨٥) و«التاريخ الصغير» (١/ ١٤٦، ١٩٠، ١٩٣) كلاهما للبخاري، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥٥٤)، «المستدرک» للحاكم (٣/ ٥٣٢)، «مجمع الزوائد» للهيتمي (٩/ ٣٨٢)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٣٥)، «أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٢١٩)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٦٥) و«الكاشف» (١/ ٣٣٦) و«دول الإسلام» (١/ ٥٠) كلها للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (٨/ ٢٩٥)، «الإصابة» (١/ ٥٦٠) و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٩٤) كلاهما لابن حجر، «شذرات الذهب» لابن العماد (١/ ٧٤)، «الرياض المستطابة» للعامري (٨٨٧)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٧٨).

(٢) «ت»: «ابن أم ولد»، وفي «ن»: «من أم ولد جارئة».

(٣) «ت»: «منه». (٤) «ت»: «النبي».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٨/ ١٨٤، ١٨٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ٣٣٠، ٣٣١)، وابن حزم في «المحلّي» (٩/ ٤٨، ٤٩)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٢٧)، من حديث العالية بنت أيفع عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث رده الشافعي في «الأمم» (٣/ ٣٨، ٧٨)، والدارقطني (٣/ ٥٢)، وابن حزم وقال =

\* وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى: «دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ  
وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ»<sup>(١)</sup> \*<sup>(٢)</sup>.

## فصل

### يَصِحُّ الإِسْتِدْلَالُ بِالْعَكْسِ<sup>(٣)</sup>.

«إنَّ امرأةَ أبي إسحاقٍ مجهولةُ الحالٍ لم يَرَوْ عنها غيرُ زوجها وولدها يونس، على أنَّ يونس  
قد ضعُفه شعبةٌ بأفصحٍ تضعيفٍ، وضعَّفه يحيى القطانُ وأحمدُ بنُ حنبلٍ جدًّا»، [«المحلِّي»  
(٤٩/٩)]، وقبَّله آخرون لانتهاء الجهالة، قال ابنُ الجوزي: «... بل هي امرأةٌ معروفةٌ  
جليلةُ القدرِ ذكرها ابنُ سعدٍ في «الطبقات»، وأكد ذلك ابنُ التركمانيِّ فقال: «العالية  
معروفةٌ روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان، وذكرها ابنُ حبانٍ في «الثقات» في التابعين»،  
وفي الحديثِ قصَّةٌ وسياقٌ يدلُّ على أنه محفوظٌ. [انظر: «الطبقات الكبرى» لابنِ سعد  
(٣٥٧/٨)، «نصب الراية» للزليعي (١٥/٤)، «الجواهر النقيَّة» لابنِ التركماني (٣٣٠/٥)،  
«تهذيب السنن» لابنِ القيم (٣٤٢/٩)، «التعليق المغني» لمحمَّد شمس الحقِّ (٥٢/٣)].  
(١) مُرْجَى أو مُرْجَأٌ: أي: مؤجَّلاً مؤخَّراً من الإرجاء بمعنى التأخير. [انظر: «الصحاح» للجوهري  
(٥٢/١)، «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (٥١)، «لسان العرب» لابنِ منظور (١١٢٣/١)].  
وفي «معالم السنن» وقع مرْجَى بغيرِ الهمز وهو للمبالغة. [انظر: «معالم السنن» للخطَّابي  
(٧٦٣/٣)].

والحديثُ أخرجه أحمدُ في «مسنده» (٢٥٢/١)، والبخاريُّ (٣٤٧/٤)، وأبو داود (٧٦٣/٣)،  
والبيهقيُّ (٣١٢/٥)، من حديثِ عبد الله بنِ طاوسٍ عن أبيه عن عبد الله بنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه)  
والسائل هو طاوس بن كيسان اليمانيُّ أبو عبد الرحمن الفارسيُّ.

(٢) ما بين النجمتين ساقطٌ من: «م».

(٣) ويعبَّرُ عنه الأصوليون بقياس العكس وهو: إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما =

وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَائِينِيُّ<sup>(١)</sup>: «لَا يَجُوزُ».

وَالدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِنَا: أَنَّ الْمُعَلَّلَ إِذَا قَالَ: «لَا تَحُلُّ الشَّعْرَ الرُّوحُ، لِإِنَّهُ لَوْ حَلَّتْهُ<sup>(٢)</sup>»  
 لَمَا<sup>(٣)</sup> جَازَ أَخْذُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ حَالَ الْحَيَاةِ \* مَعَ السَّلَامَةِ، وَلَمَّا جَازَ أَخْذُهُ مِنْهُ حَالَ  
 الْحَيَاةِ \*<sup>(٤)</sup> عَلِمْنَا أَنَّ الرُّوحَ لَا تَحُلُّهُ كَالرِّيشِ. فَهَذَا اسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ، لِإِنَّهُ لَوْ حَلَّتِ  
 الْحَيَاةُ الشَّعْرَ وَجَازَ أَخْذُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ حَالَ الْحَيَاةِ لَأَنْتَقَضَتِ الْعِلَّةُ<sup>(٥)</sup>.

= في العلة، [انظر: «مفتاح الوصول» للتلمساني (٧٩٧)]. وله تعريفات أخرى متقاربة.  
 [انظر: «التمهيد» للكلواذاني (٣٥٨/٣)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٣٤٣/٢)، «شرح  
 الكوكب المنير» للفتوحى (٤٠٠/٤)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢٤٧/٢)، «نشر  
 البنود» للعلوي (٢٥٦/٢)، «المدخل» للباقني (١٢٢)].

(١) هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني الشافعي، الأستاذ الفقيه، انتهت إليه رئاسة  
 الدين ببغداد، وتفضيحه وتقدمه في جودة النظر محل اتفاق أهل عصره، من مؤلفاته: «التعليقة  
 الكبرى»، شرح مختصر المزني في نحو خمسين مجلداً، وله تعليقة أخرى في أصول الفقه، وكتاب  
 «الباستان في النوادر والغرائب»، توفي ببغداد سنة (٤٠٦هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٢٣)، «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي  
 (٣٦٨/٤)، «الكامل» لابن الأثير (٢٦٢/٩)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٧٢/١)،  
 «سير أعلام النبلاء» (١٩٣/١٧) و«دول الإسلام» (٢٤٣/١) كلاهما للذهبي، «مرآة  
 الجنان» لليافعي (١٥/٣)، «طبقات الإسنوي» (٣٩/١)، «البداية والنهاية» لابن كثير  
 (٢/١٢)، «وفيات ابن قنفذ» (٥٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١٧٨/٣)، «الفكر  
 السامي» للحجوي (١٣٤/١/٢)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٩).

(٢) «ت، م»: «حلّه».

(٣) «ت»: «ما».

(٤) ما بين النجمتين ساقط من: «ت».

= (٥) انظر: «إحكام الفصول» (٦٧٣) و«المنهاج» (٢٩) كلاهما للباقي.

## فصل

لَا يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْقَرَائِنِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا.  
وَقَالَ أَبُو<sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ<sup>(٢)</sup>: «يَجُوزُ ذَلِكَ»، وَبِهِ قَالَ الْمَزْنِيُّ<sup>(٣)(٤)(٥)</sup>.

= وانظر تفصيل قياس العكس في: «المعتمد» لأبي الحسين (٢/٦٩٨)، «العدة» لأبي يعلى (٤/١٤١٤)، «شرح اللمع» للشيرازي (٢/٨١٩)، «التمهيد» للكلواذاني (٣/٣٥٨)، «المسودة» لآل تيمية (٤٢٥)، «مفتاح الوصول» للتمساني (٧٩٧)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٤/٢١٩، ٤٠٠)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/٢٤٧)، «نشر البنود» للعلوي (٢/٢٥٦).

(١) «أبو» ساقطة من: «ت، م». (٢) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٩٤).

(٣) «المزني» ساقطة من: «ت»، وفي «م»: «المازني».

(٤) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، الإمام الفقيه الزاهد، تلميذ الإمام الشافعي وأخلص أتباعه، له اختيارات استقلّ فيها بوجهة نظره خارجة عن مذهب إمامه، وله تصانيف عديدة منها: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«المختصر» و«الوثائق» و«المنثور»، توفي سنة (٢٦٤هـ).

انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/٢٠٤)، «طبقات الفقهاء» (٩٧)، «الكامل» لابن الأثير (٧/٣٢١)، «وفيات الأعيان» لابن خلّكان (١/٢١٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/٤٩٢) و«دول الإسلام» (١/١٦٠) كلاهما للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (١١/٣٦)، «مرآة الجنان» لليافعي (٢/١٧٧)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (١/٢٨)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (١/٥٨)، «وفيات ابن قنفذ» (٤٤)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢/١٤٨)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/١٢٤)، «تاريخ التراث العربي» لسزكين (٢/١٧٨)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٤٩).

(٥) وإلى جواز الاستدلال بالقرائن ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وابن أبي هريرة من الشافعية =

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ الْمُقْتَرَيْنِ لَهُ حُكْمٌ نَفْسِهِ<sup>(١)</sup>،  
وَيَصِحُّ أَنْ يُفْرَدَ بِحُكْمٍ دُونَ مَا قَارَنَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ كَمَا لَوْ وَرَدَا  
مُفْتَرِقَيْنِ<sup>(٢)</sup>.



= وأكثرُ الحنابلة وبعضُ المالكية.

انظر تفصيل المسألة في: «العدّة» لأبي يعلى (٤/١٤٢٠)، «شرح اللمع» (١/٤٤٣) و«التبصرة» (٢٢٩) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للباجي (٦٧٥)، «أصول السرخسي» (١/٢٧٣)، «فتح الغفار» لابن نجيم (٢/٥٨)، «المسوّدة» لآل تيمية (١٤٠)، «التمهيد» للإسنوي (٢٧٣)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/١٩)، «المختصر» لابن اللحام (١١٣)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٣/٢٥٩)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٤٨).

(١) «ت»: «من نفسه».

(٢) «م»: «مفترقان».

## باب حكم استصحاب الحال

قَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ أَدِلَّةَ الشَّرْعِ عَلَى ثَلَاثَةِ<sup>(١)</sup> أَضْرِبٍ<sup>(٢)</sup>: أَصْلِي، وَمَعْقُولِ أَصْلِي،  
وَاسْتِصْحَابِ حَالٍ.

وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِي الْأَصْلِ وَمَعْقُولِ الْأَصْلِ، وَالْكَلامُ هَاهُنَا<sup>(٣)</sup> عَلَى<sup>(٤)</sup> اسْتِصْحَابِ  
الْحَالِ، وَهُوَ عَلَى ضَرِيحَيْنِ<sup>(٥)</sup>:

(١) «ت، ن»: «الشرع ثلاثة».

(٢) «أضرب» ساقطة من: «ت».

(٣) «ت»: «هنا».

(٤) «ت، ن»: «في».

(٥) يضيف علماء الأصول أقسامًا أخرى فضلًا عما أورده المصنف فمن ذلك:

♦ ما دلَّ العقل والشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه: كدوام حلِّ الزوجة بعد ثبوت عقد  
الزوجية، وكالملك عند جريان العقد، ولا خلاف في حجّية هذا القسم عند المالكية والشافعية  
والحنابلة مطلقًا ما لم يثبت معارض، وهو عند الأحناف حجّة في الدفع وإبداء العذر لا في  
الإثبات.

♦ استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة: فإنَّ العقل يحكم عندهم في بعض الأشياء إلى أن  
يَرِدَ الدليل السمعي، وقد أجمع أهل السنّة على إبطاله لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات.  
♦ استصحاب العموم والنص إلى ورود دليلٍ مخصّصٍ أو ناسخٍ: وهذا القسم محلُّ اتّفاق  
العلماء على وجوب العمل به.

انظر: «المستصفي» للغزالي (١/٢١٧)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٦٥٨)، «الإيهاج» =

أَحَدُهُمَا: اسْتِصْحَابُ حَالِ الْعَقْلِ<sup>(١)</sup>: وَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى فِي الْمَسْأَلَةِ<sup>(٢)</sup> أَحَدُ الْحَضَمَيْنِ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَادَّعَى الْآخَرَ الْبَقَاءَ عَلَى حُكْمِ الْعَقْلِ، وَذَلِكَ مِثْلُ: أَنْ يُسْأَلَ الْمَالِكِيُّ عَنْ وُجُوبِ<sup>(٣)</sup> الْوَيْتْرِ فَيَقُولَ: «الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَطَرِيقُ اسْتِغَاثِهَا الشَّرْعُ، فَمَنْ ادَّعَى شَرْعًا يُوجِبُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ».

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ صَحِيحَةٌ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ<sup>(٤)</sup>.

= للسبكي وابنه (١٦٨/٣)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٣٤٨/٢)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٤٠٣/٤)، «غاية الوصول» لذكرياً الأنصاري (١٣٨)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٣٨).

(١) «ت، ن»: «الفاعل».

(٢) «في المسألة» ساقطة من: «م»، ثم استدرکها الناسخ على الهامش.

(٣) «م»: «وجود».

(٤) يُعْرَفُ هَذَا الضَّرْبُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِاسْتِصْحَابِ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ الْمَعْلُومِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ التَّكْلِيفِ حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى تَغْيِيرِهِ، وَيُطَلَّقُ عَلَيْهِ - أَيْضًا - الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ. وَهُوَ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ.

انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (٨٨٤/٢)، «العدّة» لأبي يعلى (٧٢/١، ١٢٦٢/٤)، «شرح اللمع» (٩٨٦/٢) و«المعونة» (١٤١، ٢٦٩) كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» (٦٩٤) و«المنهاج» (٣١، ٢١٩) كلاهما للبايجي، «المستصفي» (١/٢٢٢) و«المنخول» (٣٧٣) كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلواذاني (٤/٢٥١)، «الفيقه والمتفقّه» للخطيب البغدادي (٢١٦/١)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٦٥٨)، «المحصول» للفخر الرازي (٢/٣/٢٢٥)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٣٨٩)، «الإحكام» للآمدي (٣/١٨٢)، «المسوّدة» لآل نيمية (٤٨٨)، «مجموع الفتاوى» لابن نيمية (١٩/٢٣، ٢٩/١٦٦)، «أعلام الموقعين» =

وَالثَّانِي: اسْتِصْحَابُ حَالِ الْإِجْمَاعِ: وَذَلِكَ مِثْلُ: اسْتِدْلَالِ دَاوُدَ<sup>(١)</sup> عَلَى أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ يَجُوزُ بَيْعُهَا<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّ<sup>(٣)</sup> قَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى جَوَازِ بَيْعِهَا قَبْلَ الْحَمْلِ، فَمَنْ ادَّعَى الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْحَمْلِ<sup>(٤)</sup> فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ<sup>(٥)</sup>.

وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَتَنَاوَلُ مَوْضِعَ الْخِلَافِ، وَإِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَوْضِعَ الْإِتْفَاقِ، وَمَا كَانَ حُجَّةً فَلَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا

= لابن القيم (١/٣٣٩)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٣/١٦٨)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/٣٤٨)، «البلبل» للطوفي (١٣٨)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٤/٤٠٤)، «العبادي» على الورقات» (٢١٨)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٣٨)، «مذكرة الشنقيطي» (١٥٩).  
(١) هو داود بن علي الظاهري، تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٧٩).

(٢) أمّ الولد هي الجارية أو الأمة التي حملت من سيدها فوضعت له ولداً، وقد اختلف السلف والخلف في جواز بيعها، فالثابت عن عمر بن الخطاب عدم جواز بيعها، وهو مروى عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وأكثر التابعين وجمهور الفقهاء، وذهب أبو بكر الصديق وعليّ وابن عباس وغيرهم إلى جواز بيعها وبه قال داود الظاهري وأتباعه.

انظر: «المقدمات المهّدة» لابن رشد (٣/١٩٦)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣٩٣)، «المجموع» للنووي (٩/٢٤٢)، «القوانين الفقهية» لابن جزي (٣٧٦)، «عون المعبود» لمحمد شمس الحق (١٠/٤٨٤).

ووافق ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر الجمهور على عدم جواز بيعهنّ، لذلك استقرّ الأمر على المنع عند الخلف ولم يخالف فيه سوى شذوذ. [انظر: «المحلّ» (٩/١٨، ٥٣) و«مراتب الإجماع» (١٦٣) كلاهما لابن حزم، «فتح الباري» لابن حجر (٥/١٦٤)].

(٣) «ن»: «لأننا». (٤) «بعد الحمل» ساقطة من: «ت، م».

(٥) انظر: «إحكام الفصول» (٦٩٥) و«المنهاج» (٢١٩) كلاهما للبايجي، «المقدمات المهّدة» لابن رشد (٣/١٩٩)، «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣٩٣).



يُوجَدُ فِيهِ كَأَلْفَاظٍ<sup>(١)</sup> صَاحِبِ الشَّرْعِ إِذَا تَنَاوَلَتْ<sup>(٢)</sup> مَوْضِعًا خَاصًّا<sup>(٣)</sup> لَمْ يُجْزِ الإِخْتِجَاجُ بِهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَنَاوَلُهُ<sup>(٤)</sup>.

## فصل

إِذَا<sup>(٥)</sup> تَبَّتْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ حَظْرٌ وَلَا إِبَاحَةٌ، وَإِنَّمَا تَبَّتِ الإِبَاحَةُ وَالْتَّحْرِيمُ

(١) «م»: «لا يتناوله كلفظ».

(٢) «م»: «تناول».

(٣) «خاصًا» ساقطة من: «م».

(٤) اختلف العلماء في صحة استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، فنفاه أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وأثبتته الشافعية، وبه قال المزني وأبو ثور والصري، واختاره الأمدئي وابن الحاجب، وهو مذهب داود الظاهري على ما تقدم.

انظر تفصيل هذه المسألة في: «العدة» لأبي يعلى (١/٧٣، ٤/١٢٦٥)، «شرح اللمع» (٢/٩٨٧) و«التبصرة» (٥٢٦) و«المعونة» (١٤١، ٢٧٠) كلها للشيرازي، «إحكام الفصول» (٦٩٥) و«المنهاج» (٣١، ٢١٩) كلاهما للبايجي، «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (١/٢١٦)، «المستصفى» للغزالي (١/٢٢٤)، «التمهيد» للكلواذاني (٤/٢٥٤)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٣٩٢)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٦٦٤)، «الإحكام» للأمدئي (٣/١٨٧)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (٢٠٤)، «الإيهاج» للسبكي وابنه (٣/١٦٩)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/٣٥٠)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (١/٣٤١)، «التخريج» للزنجاني (٧٣)، «البلبل» للطوفي (١٣٨)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٤/٤٠٦)، «المختصر» لابن اللحام (١٦٠)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٣٨)، «مذكرة الشنيطي» (١٦٠).

(٥) «ن»: «أو».

(٥) «ت»: «فإذا».

بِالشَّرْعِ، وَالْبَارِي تَعَالَى يُحِلُّ مَا يَشَاءُ وَيُحَرِّمُ مَا يَشَاءُ، هَذَا قَوْلُ جَمْهُورِ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ<sup>(١)</sup>: «الْأَشْيَاءُ فِي الْأَصْلِ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْحَظْرِ».

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْمَالِكِيُّ<sup>(٣)</sup>: «الْأَشْيَاءُ فِي الْأَصْلِ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْإِبَاحَةِ».

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَقْلُ يُوجِبُ إِبَاحَةَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْيَانِ

أَوْ حَظْرَهُ لَاسْتَحَالَ أَنْ يَنْقَلَهُ الشَّرْعُ عَمَّا يَفْتَضِيهِ فِي الْعَقْلِ، \* لِاسْتِحَالَةِ وُرُودِ الشَّرْعِ

بِمَا<sup>(٥)</sup> يُنَافِي الْعَقْلَ \*<sup>(٦)</sup>، كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَرِدَ بِنَفْيِ أَنْ الْإِثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَاحِدِ<sup>(٧)</sup>.



(١) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ٢٥٧).

(٢) «ن، م»: «العقل».

(٣) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٨٩).

(٤) «ت، م، ن»: «العقل».

(٥) «م»: «لِما».

(٦) ما بين النجمتين ساقط من: «ت».

(٧) انظر تفصيل هذه المسألة في: «المعتمد» لأبي الحسين (٢/٨٦٨)، «الإحكام» لابن حزم

(١/٥٢)، «العدّة» لأبي يعلى (٤/١٢٣٨)، «التبصرة» (٥٣٢) و«شرح اللمع» (٢/٩٧٧)

كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» للبايجي (٦٨١)، «المستصفي» (١/٦٣) و«المنخول»

(١٩) كلاهما للغزالي، «ميزان الأصول» للسمرقندي (١٩٨)، «الفقيه والمتفقه» للخطيب

البغدادي (١/٢١٧)، «التمهيد» للكلواذاني (٤/٢٦٩)، «المحصول» للفخر الرازي

(١/١/٢٠٩)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/١١٧)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي

(٤٤٧)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيِّ (١٣٣، ١٨٢)، «المسوّدة» لآل تيمية (٤٧٤، ٤٨٤)،

«التمهيد» للإسنوي (٤٨٧)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (١/٣٢٢)، «نزهة الحاطر»

لابن بدران (١/١١٨)، «مذكّرة الشنقيطي» (١٩).

## فصل

مَنْ ادَّعَى نَفِيًّا<sup>(١)</sup> حُكْمًا وَجَبَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> الدَّلِيلُ كَمَا يَجِبُ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> عَلَى مَنْ أُثْبِتَهُ.  
وَقَالَ دَاوُدُ<sup>(٥)</sup>: «لَا دَلِيلَ عَلَى النَّافِيِّ<sup>(٦)</sup>».

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ  
نَصْرَانِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [البقرة: ٨].

(١) «نفي» ساقطة من: «م»، ثم استدرکها الناسخ على الهامش.

(٢) «عليه» ساقطة من: «م»، ثم استدرکها الناسخ على الهامش.

(٣) «م»: «وجب».

(٤) «ذلك» ساقطة من: «ت، م».

(٥) تقدّمت ترجمته، انظر: (ص ١٧٩).

(٦) «ت»: «ذلك».

(٧) «والدليل على ذلك» ساقطة من: «ت».

(٨) لا خلاف أنّ المثبت للحكم يلزمه الدليل، ولكنّ الخلاف في النافي للحكم: هل يلزمه إقامة

الدليل؟ فالذي عليه جمهور الفقهاء والمتكلّمين أنه يلزمه إقامة الدليل على النفي، خلافًا لمن

قال: إنه لا يلزمه وهو مذهب بعض الشافعية وداود بن عليٍّ ومن تبعه من أهل الظاهر إلّا

ابن حزم فقد وافق مذهب الجمهور في ذلك. وفي المسألة أقوال أخرى.

انظر تفصيلها في: «المعتمد» لأبي الحسين (٢/ ٨٨١)، «الإحكام» لابن حزم (١/ ٧٥)،

«العدّة» لأبي يعلى (٤/ ١٢٧٠)، «التبصرة» (٥٣٠) و«شرح اللمع» (٢/ ٩٩٥) كلاهما

للسيرازي، «إحكام الفصول» (٧٠٠) و«المنهاج» (٣٢) كلاهما للبايجي، «المستصفي»

للغزالي (١/ ٢٣٢)، «أصول السرخسي» (٢/ ٢١٧)، «التمهيد» للكلواذاني (٤/ ٢٦٣)، =

## فصل

صِفَةُ الْمُجْتَهِدِ:

- ♦ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَوْضِعِ الْأَدِلَّةِ<sup>(١)</sup>: مَوَاضِعِهَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ.
- ♦ وَيَكُونَ عَارِفًا<sup>(٢)</sup> بِطَرِيقِ الْإِجَابِ وَبِطَرِيقِ الْمَوَاضِعِ<sup>(٣)</sup> فِي اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ.
- ♦ وَيَكُونَ عَالِمًا بِأُصُولِ الدِّيَانَاتِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ.
- ♦ عَالِمًا بِأَحْكَامِ الْخِطَابِ مِنَ الْعُمُومِ، وَالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَالْمُفَسِّرِ<sup>(٤)</sup> وَالْمُجْمَلِ، وَالنَّصِّ وَالنَّسْخِ وَحَقِيقَةِ الْإِجْمَاعِ.
- ♦ عَالِمًا بِأَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ وَالْأَخْبَارِ وَطُرُقِهَا وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا<sup>(٥)</sup>.
- ♦ عَالِمًا بِأَقْوَالِ<sup>(٦)</sup> الْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِمَا أَجْمَعُوا

= «المحصل» للفخر الرازي (٢/٣/١٦٥)، «الوصول» لابن برهان (٢/٢٥٨)، «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٣٩٥)، «الإحكام» للآمدي (٣/٢٤٣)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (٢١٨)، «المسودة» لآل تيمية (٤٩٤)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/٣٥١)، «شرح العضد» (٢/٣٠٤)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٣/٣٤٦)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٤٥).

(١) «الأدلة» ساقطة من: «م»، ثم استدرکها الناسخ على الهامش.

(٢) «ت»: «عالمًا». (٣) «ت»: «الواقعة».

(٤) «ت»: «المفصل». (٥) «ت»: «صحتها وسقمها».

(٦) «ت»: «أحكام».

عَلَيْهِ وَمَا<sup>(١)</sup> اخْتَلَفُوا فِيهِ.

♦ عَالِمًا مِنَ النَّحْوِ<sup>(٢)</sup> وَالْعَرَبِيَّةِ مَا<sup>(٣)</sup> يَفْهَمُ بِهِ مَعَانِيَ كَلَامِ الْعَرَبِ.

♦ وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> مَأْمُونًا فِي دِينِهِ، مَوْثُوقًا بِهِ فِي فَضْلِهِ.

فَإِذَا كَمَلْتَ<sup>(٥)</sup> لَهُ هَذِهِ الْخِصَالُ<sup>(٦)</sup> كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ،

وَجَازَ لِلْعَامِّيِّ تَقْلِيدُهُ فِيمَا يُفْتِيهِ فِيهِ<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) «ت»: «بها».

(٢) «م»: «بالنحو».

(٣) «م، ن»: «بها».

(٤) «ذلك» ساقطة من: «م»، ثم استدرکها الناسخ على الهامش.

(٥) «ت»: «كلمت».

(٦) «م»: «الخصال له»، تقديم وتأخير.

(٧) «فيه» ساقطة من: «ت»، وفي «ن»: «به».

(٨) انظر صفة المجتهد وشروطه في: «الرسالة» (٥٠٩) و«الأتم» (٣٠١/٧) كلاهما للشافعي،

«المعتمد» لأبي الحسين (٩٢٩/٢)، «الإحكام» لابن حزم (١٢٩/٥)، «العدة» لأبي يعلى

(٥/١٥٩٤)، «شرح اللمع» للشيرازي (١٠٣٣/٢)، «الفيقه والمتفق» للخطيب البغدادي

(٢/١٥٦)، «إحكام الفصول» للباجي (٧٢٢)، «البرهان» (٢/١٣٣٠) و«الاجتهاد»

(١٢٥) كلاهما للجويني، «المستصفي» (٢/٣٥٠) و«المنحول» (٤٦٣) كلاهما للغزالي،

«التمهيد» للكلواذاني (٤/٣٩٠)، «المحصول» للفخر الرازي (٢/٣٠)، «روضة الناظر»

لابن قدامة (٢/٤٠١)، «الإحكام» للآمدي (٣/٢٠٤)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي

(٢٣٧)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٣/٢٥٤)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/٣٨٢)،

«المسودة» لآل تيمية (٥١٤)، «أعلام الموقعين» لابن القيم (١/٤٦)، «فتح الغفار» لابن

نجيم (٣/٣٤)، «تقريب الوصول» لابن جزي (١٩٠)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٣/٢٠٠)،

«صفة الفتوى» لابن حمدان (١٦)، «الموافقات» للشاطبي (٤/١٠٥)، «شرح الكوكب =

## باب أحكام الترجيح

الترجيح في أخبار الأحاديث إذا لُقِّبَتْ عِلْبَةً الظَّنِّ بِأَحَدِ الْحَبْرَيْنِ عِنْدَ تَعَارُضِهِمَا.  
وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ: إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى تَقْدِيمِ بَعْضِ أَخْبَارِ الرُّوَاةِ عَلَى  
أَخْبَارِ<sup>(١)</sup> سَائِرِهِمْ مِمَّنْ يُظَنَّ بِهِ الصَّبْطُ وَالْحِفْظُ وَالِإِهْتِمَامُ بِالْحَادِثَةِ<sup>(٢)</sup>.

= المنير» للفتوحى (٤/٤٥٩)، «حاشية نسبات الأسحار» لابن عابدين (٢٢٦)، «شرح التلويح» للفتازانى (٢/١١٧)، «فواتح الرحموت» للأصاري (٢/٣٦٣)، «البلبل» للطوفى (١٧٣)، «إجابة السائل» للصنعانى (٣٨٣)، «إرشاد الفحول» للشوكانى (٢٥٠)، «نشر البنود» للعلوى (٢/٣١٦).

(١) «أخبار» ساقطة من: «ت».

(٢) ما عليه جمهور العلماء أنه لا يصار إلى الترجيح عند التعارض مع إمكان الجمع، لأن العمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما وإسقاط الآخر أو إسقاطهما، و«الإعمال أولى من الإهمال»، وإنما يصار إليه عند تعذر الجمع، أو مع إمكان الجمع بينهما من وجهين مختلفين وتعارض الجمعان، وفي هذه الحالة وجب التمسك بالترجيح ووجب العمل بالراجح فيما له مرجح مطلقاً، سواء كان المرجح معلوماً أو مظنوناً باتفاق السلف وجمهير العلماء، خلافاً لأبي عبد الله الحسين بن عليّ البصرىّ المعتزلىّ الذي أنكر الترجيح وقال بلزوم التخيير عند التعارض أو التوقف، وفصل الباقلانىّ في المرجح: فأنكر الترجيح بالمرجح المظنون وأوجب التوقف فيه.

انظر تفصيلاً هذه المسألة في: «العدّة» لأبي يعلى (٣/١٠١٩)، «إحكام الفصول» للبايجى (٧٣٣)، =

## فصل

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالْتَرَجِيحُ يَفْعُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي تَتَعَارَضُ وَلَا<sup>(١)</sup> يُمَكِّنُ الْجَمْعُ  
بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup> وَلَا يُعْرِفُ الْمُتَأَخَّرُ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>، فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ نَاسِخٌ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا  
الْإِسْنَادُ، وَالثَّانِي الْمَتْنُ<sup>(٤)</sup>.

فَأَمَّا<sup>(٥)</sup> التَّرْجِيحُ بِالْإِسْنَادِ<sup>(٦)</sup> فَعَلَى أَوْجِهِ<sup>(٧)</sup>:

♦ الأول: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَبْرَيْنِ مَرْوِيًّا فِي قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ مُتَدَاوِلَةٍ عِنْدَ أَهْلِ

= «البرهان» للجويني (١١٤٢/٢)، «المستصفى» (٣٩٤/٢) و«المنحول» (٤٦٢) كلاهما  
للغزالي، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٧٣٠)، «المحصول» للفخر الرازي (٥٢٩/٢/٢)،  
«الإحكام» للآمدي (٢٥٧/٣)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٠)، «المسودة»  
لآل تيمية (٣٠٩)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢٠٩/٣)، «جمع الجوامع» لابن السبكي  
(٣٦١/٢)، «التحصيل» للسراج الأرموي (٢٥٧/٢)، «شرح العضد» (٣٠٩/٢)، «تقريب  
الوصول» لابن جُزَيِّ (٢٠١)، «فتح الغفار» لابن نجيم (٥١/٣)، «نهاية السؤل» للإسنوي  
(١٥٦/٣)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٣٧١/٣)، «البلبل» للطوفي (١٨٦)، «شرح  
الكوكب المنير» للفتوح (٦١٩/٤)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢٠٤/٢)، «إجابة  
السائل» للصنعاني (٤١٨)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٧٣، ٢٧٦)، «نشر البنود»  
للعلوي (٢٧٩/٢).

(١) <ن>: «فلا» . (٢) <م>: «بينها» .

(٣) <م>: «منها» . (٤) <م>: «المتون» .

(٥) «فأما» ساقطة من: <ن> . (٦) <ت>، <ن>: «في الإسناد» .

(٧) <ت>: «غير وجهه» .

النَّقْلِ، وَيَكُونُ الْمَعَارِضُ لَهُ عَارِيًّا مِنْ ذَلِكَ، فَيَقْدَمُ الْخَبْرُ الْمَرْوِيُّ فِي قِصَّةِ مَشْهُورَةٍ لِأَنَّ النَّفْسَ إِلَى ثُبُوتِهِ أَسْكَنُ وَالظَّنَّ فِي صِحَّتِهِ أَغْلَبُ<sup>(١)</sup>.

♦ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ رَاوِي أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ أَضْبَطَ وَأَحْفَظَ<sup>(٢)</sup>، وَرَاوِي الَّذِي يُعَارِضُهُ دُونَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا يُجْتَبَحُ بِحَدِيثَيْهِمَا، فَيَقْدَمُ خَبْرُ أَحْفَظِهِمَا وَأَتْقَنَهُمَا لِأَنَّ النَّفْسَ أَسْكَنُ إِلَى رِوَايَتِهِ وَأَوْثَقُ بِحِفْظِهِ<sup>(٣)</sup>.

♦ وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ رِوَاةُ أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ رِوَاةِ الْآخَرِ، فَيَقْدَمُ الْخَبْرُ الْكَثِيرُ الرِّوَاةَ، .....

(١) انظر: «إحكام الفصول» (٧٣٥) و«المنهاج» (٢٢١) كلاهما للباجي، «المستصفى» للغزالي (٣٩٥/٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٢)، «تقريب الوصول» لابن جزي (٢٠٣)، «نشر البنود» للعلوي (٢٩٢/٢)، «مذكرة الشنقيطي» (٣٢١).

(٢) «م»: «أحفظ وأضبط»، تقديم وتأخير.

(٣) انظر: «المعونة في الجدل» للشيرازي (٢٧٤)، «إحكام الفصول» (٧٣٦) و«المنهاج» (٢٢٢) كلاهما للباجي، «البرهان» للجويني (١١٦٦/٢)، «المستصفى» للغزالي (٣٩٥/٢)، «المحصل» للفخر الرازي (٥٥٩/٢/٢)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٤٥٩/٢)، «الإحكام» للآمدي (٢٦٠/٣)، «التحصيل» للسراج الأرموي (٢٦٤/٢)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (٢٢٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٢)، «تقريب الوصول» لابن جزي (٢٠٣)، «شرح العصد» (٣١٠/٢)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢٢٣/٢)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٣٦٣/٢)، «نهاية السؤل» للإسنوي (١٦٩/٣)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٦٣٥/٤)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٣٧٦/٣)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢٠٦/٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٧٧)، «نشر البنود» للعلوي (٢٨٤/٢).



لِأَنَّ<sup>(١)</sup> السَّهْوَ وَالْغَلَطَ أَبْعَدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْوَاحِدِ<sup>(٢)</sup>.

♦ وَالرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ رَاوِي أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، \* وَالْآخِرُ يَقُولُ<sup>(٣)</sup>: «كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَيَقْدَمُ<sup>(٥)</sup> خَبْرُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ \*<sup>(٦)</sup>، لِأَنَّ

(١) «ن»: «فإنَّ».

(٢) هذا مذهب جمهور العلماء على القول بالترجيح بكثرة الرواة، وتُقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف وجمهور الأحناف القول بالمنع ما لم يبلغوا حدَّ التواتر، وبه قال أبو الحسن الكرخي في رواية، خلافاً لمحمد بن الحسن وأبي عبد الله الجرجاني وأبي سفيان السرخسي من الأحناف فقد وافقوا الجمهور.

انظر: «العدَّة» لأبي يعلى (١٠١٩/٣)، «المعونة» للشيرازي (٢٧٤)، «إحكام الفصول» (٧٣٧) و«المنهاج» (٢٢٣) كلاهما للباجي، «البرهان» للجويني (١١٦٢/٢)، «المستصفي» (٣٩٧/٢) و«المنحول» (٤٣٠) كلاهما للغزالي، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٧٣٣)، «التمهيد» للكلاوذازي (٢٠٢/٣)، «أصول السرخسي» (٢٤/٢)، «المحصول» للفخر الرازي (٥٣٤/٢/٢، ٥٥٣)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٤٥٨/٢)، «الإحكام» للآمدي (٢٥٩/٣)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (٢٢٢)، «المسودة» لآل تيمية (٣٠٥)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢١٩/٣)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٣٦١/٢)، «نهاية السؤل» للإسنوي (١٦٧/٣)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٣٧٦/٣)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٦٨٨)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٦٢٨/٤)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢١٠/٢)، «المختصر» لابن اللحام (١٦٩)، «غاية الوصول» لذكرياً الأنصاري (١٤٢)، «إجابة السائل» للصنعاني (٤١٩)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٧٦)، «نشر البنود» للعلوي (٢٩٠/٢).

(٣) «يقول» ساقطة من: «ت، ن».

(٤) «م»: «النبِيُّ إِلَيَّ».

(٦) ما بين النجمتين ساقطة من: «ت».

(٥) «م»: «يُقَدِّم».

السَّمَاعِ مِنَ الْعَالَمِ<sup>(١)</sup> أَقْوَى مِنَ الْأَخَذِ بِكِتَابِهِ<sup>(٢)</sup> الْوَارِدِ<sup>(٣)</sup>.

♦ وَالْحَامِسُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ مُتَّفَقًا عَلَى رَفْعِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ مُخْتَلَفًا فِيهِ، فَيَقْدَمُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْخَطَأِ وَالسَّهْوِ<sup>(٤)</sup>.

(١) «ت»: «العلم».

(٢) «كتابه» ساقطة من: «ت»، وفي «ن»: «كتاب».

(٣) هذا، وفي ظاهر كلام أحمد أن كتابه وما سُمع منه سواء، وبه قال القاضي أبو يعلى وتبعه ابن البناء، وفي المسألة قول ثالث يرى تقديم الكتابة على الحفظ على ما نقله الشوكاني.

انظر: «العدة» لأبي يعلى (٣/١٠٢٨)، «إحكام الفصول» (٧٣٩) و«المنهاج» (٢٢٤) كلاهما للباجي، «المستصفي» للغزالي (٢/٣٩٥)، «المحصول» للفخر الرازي (٢/٥٦٠)، «الإحكام» للآمدي (٣/٢٦٤)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (٢٢٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٢)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٣/٢٢٢)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/٣٦٣)، «السودة» للآل تيمية (٣٠٩)، «تقريب الوصول» لابن جزي (٢٠٣)، «شرح العضد» (٢/٣١٠)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٣/٣٧٦)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٤/٦٥٣)، «غاية الوصول» لذكرياً الأنصاري (١٤٢)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/٢٠٧)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٧٧)، «الوجيز» للكراماسي (٢٠٦).

(٤) انظر: «إحكام الفصول» (٧٤٠) و«المنهاج» (٢٢٤) كلاهما للباجي، «المستصفي» للغزالي (٢/٣٩٦)، «المحصول» للفخر الرازي (٢/٥٦٣)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٤٦٤)، «الإحكام» للآمدي (٣/٢٦٤)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (٢٢٣)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٢)، «السودة» للآل تيمية (٣١٠)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٣/٢٢٥)، «تقريب الوصول» لابن جزي (٢٠٣)، «شرح العضد» (٢/٣١١)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٣/٣٨٢)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٣/١٧٢)، «البلبل» للطوفي (١٨٨)، «المختصر» لابن اللحام (١٧٠)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٤/٦٥٢)، =

♦ وَالسَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ<sup>(١)</sup> أَحَدُ الْحَبْرَيْنِ مُخْتَلِفُ<sup>(٢)</sup> الرَّوَايَةِ عَنْ رَاوِيهِ<sup>(٣)</sup> \* فَيُرَوَى عَنْهُ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ وَنَفْيُهُ، وَرَاوِي الْحَبْرِ<sup>(٤)</sup> الْآخِرِ لَا يُخْتَلِفُ الرَّوَاةُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>، وَإِنَّمَا<sup>(٦)</sup> يُرَوَى عَنْهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، فَتَقَدَّمَ رِوَايَةٌ مَنْ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حِفْظِ الرَّوَاةِ عَنْهُ<sup>(٧)</sup> وَشِدَّةِ اهْتِبَالِهِمْ<sup>(٨)</sup> بِحِفْظِ مَا رَوَاهُ<sup>(٩)</sup> فَكَانَ أَوْلَى<sup>(١٠)</sup>.

♦ وَالسَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ رَاوِي أَحَدِ الْحَبْرَيْنِ هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ وَالْمُتَلَبِّسَ بِهَا وَرَاوِي الْحَبْرِ الْآخِرِ أَجْنَبِيًّا<sup>(١١)</sup>، فَيَقَدَّمَ خَبْرُ صَاحِبِ الْقِصَّةِ، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، وَأَشَدُّ اهْتِمَامًا<sup>(١٢)</sup> بِحِفْظِ حُكْمِهَا<sup>(١٣)</sup>.

= «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/٢٠٨)، «التحصيل» للسراج الأرموي (٢/٢٦٤)، «الوجيز» للكراماسي (٢٠٥).

(١) «أن يكون» ساقطة من: «م»، ثم استدرکها الناسخ على الهامش.

(٢) «مختلف» . (٣) «ت»: «عن روايته»، وفي «م»: «عنه» .

(٤) «الحبر» ساقطة من: «ت، م». (٥) «ت»: «الرواية عنه» .

(٦) ما بين النجمتين ساقطة من: «م». (٧) «ت، م»: «الرواية عنه» .

(٨) «ت، م»: «اهتمامهم». (٩) «م»: «ما رَوَوْهُ» .

(١٠) انظر: «العدة» لأبي يعلى (٣/١٠٣١)، «المعونة» للشيرازي (٢٧٥)، «إحكام الفصول»

(٧٤١) و«المنهاج» (٢٢٦) كلاهما للبايجي، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٣)،

«تقريب الوصول» لابن جزي (٢٠٣)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٦٩٣).

(١١) «م، ن»: «أجنبي». (١٢) «م»: «إتقانًا» .

(١٣) هذا ما عليه الجمهور، وخالف في ذلك الجرجاني من أصحاب أبي حنيفة.

انظر: «العدة» لأبي يعلى (٣/١٠٢٥)، «المعونة» للشيرازي (٢٧٣)، «إحكام الفصول»

(٧٤٢) و«المنهاج» (٢٢٦) كلاهما للبايجي، «المستصفي» للغزالي (٢/٣٩٦)، «التمهيد» =

♦ وَالثَّامِنُ: إِطْبَاقُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِمُوجِبِ أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ، فَيَكُونُ أَوَّلَى مِنْ خَيْرٍ مَنْ يُخَالِفُ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ الرَّسَالَةِ وَجُمُوعٌ<sup>(١)</sup> الصَّحَابَةِ، فَلَا يَتَّصِلُ الْعَمَلُ فِيهَا إِلَّا بِأَصَحِّ الرَّوَايَاتِ<sup>(٢)</sup>.

= للكلواذاني (٢٠٨/٣)، «المحصول» للفخر الرازي (٥٥٦/٢/٢)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٤٦٠/٢)، «الإحكام» للآمدي (٢٦٠/٣)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (٢٢٣)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٣)، «المسودة» للآل تيمية (٣٠٦)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢٢١/٣)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٣٦٥/٢)، «تقريب الوصول» لابن جزي (٢٠٣)، «مفتاح الوصول» للتلسماني (٦٨٥)، «شرح العضد» (٣١٠/٢)، «نهاية السؤل» للإسنوي (١٦٧/٣)، «البلبل» للطوفي (١٨٨)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٣٧٦/٣)، «المختصر» لابن اللحام (١٦٩)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٦٣٧/٤)، «فواتح الرحوت» للأنصاري (٢٠٨/٢، ٢٠٩)، «غاية الوصول» لزكريا الأنصاري (١٤٣)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٧٧)، «الوجيز» للكراماسي (٢٠٦)، «مذكرة الشنقيطي» (٣١٧).

(١) «م»: «جميع».

(٢) «ت»: «ولا».

(٣) هذا ما عليه جمهور العلماء من ترجيح أحد الدليلين بموافقة عمل أهل المدينة وإن لم يكن حجة، خلافاً لابن حزم وأبي يعلى والمجد بن تيمية والطوفي وغيرهم، وهذا الوجه من الترجيح بدليل خارجي.

انظر: «الإحكام» لابن حزم (٩٧/٢)، «العدة» لأبي يعلى (١٠٥٢/٣)، «المعونة» للشيرازي (٢٧٥)، «إحكام الفصول» (٧٤٢) و«المنهاج» (٢٢٦) كلاهما للبايجي، «المستصفي» للغزالي (٣٩٦/٢)، «التمهيد» للكلواذاني (٢٢٠/٣)، «الإحكام» للآمدي (٢٧٧/٣)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (٢٢٦)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٣)، «المسودة» =

♦ **والتاسع:** أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّاَوِيَيْنِ <sup>(١)</sup> أَشَدَّ تَقْصِيًّا لِلْحَدِيثِ وَأَحْسَنَ نَسْقًا لَهُ مِنَ الْآخِرِ، فَيَقْدَمُ حَدِيثُهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ اهْتِبَالِهِ <sup>(٢)</sup> بِحُكْمِهِ وَبِحِفْظِ جَمِيعِ أَمْرِهِ <sup>(٣)</sup>.

♦ **والعاشر:** أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْإِسْنَادَيْنِ سَالِمًا مِنَ الْإِضْطِرَابِ وَالْآخَرُ مُضْطَرِبًا، فَيَكُونُ السَّالِمُ أَوْلَى، لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ <sup>(٤)</sup> عَلَى اتِّفَاقِ رُؤَايِهِ وَحِفْظِ جُمْلَتِهِ <sup>(٥)</sup>.

= لآل تيمية (٣١٣)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيِّ (٢٠٣)، «شرح العضد» (٣١٦/٢)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٣٧٠/٢)، «نهاية السؤل» للإسنوي (١٨٠/٣)، «البلبل» للطوفي (١٨٩)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٣٩٥/٣)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٦٩٩/٤)، «المختصر» لابن اللِّحَام (١٧١)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢٠٦/٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٨٠)، «الوجيز» للكراماسي (٢٠٧).

(١) «ت»: «الروایتين»، وفي «م»: «الخبرين»، ثمَّ صحَّحها الناسخ على الهامش بإثبات «الروایتين»، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) «ت»: «اهتمامه».

(٣) «م»: «أموره».

(٤) انظر: «العدَّة» لأبي يعلى (١٠٢٩/٣)، «المعونة» للشيرازي (٢٧٤)، «إحكام الفصول» (٧٤٢) و«المنهاج» (٢٢٧) كلاهما للبايجي، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٣)، «المسودة» لآل تيمية (٣٠٨)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيِّ (٢٠٣)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٦٣٦/٤)، «المختصر» لابن اللِّحَام (١٦٩)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٧٨).

(٥) «م»: «دليل».

(٦) انظر: «العدَّة» لأبي يعلى (١٠٢٩/٣)، «المعونة» للشيرازي (٢٧٤)، «إحكام الفصول» (٧٤٣) و«المنهاج» (٢٢٧) كلاهما للبايجي، «المستصفي» للغزالي (٣٩٥/٢)، «الإحكام» =

♦ وَالْحَادِي عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ يُوَافِقُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَالْآخَرَ يُخَالِفُهُ<sup>(١)</sup>، فَيَكُونُ الْمُوَافِقُ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ أَوْلَى<sup>(٢)</sup>.



= للآمدي (٣/٢٦٤)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٣)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيِّ (٢٠٣)، «المسوّدة» لآل تيمية (٣٠٦، ٣٠٨).

(١) «م»: «من الآخر بخلافه».

(٢) هذا الوجه من الترجيح بدليل خارجي.

انظر: «العدة» لأبي يعلى (٣/١٠٤٦)، «المعونة» للشيرازي (٢٧٥)، «البرهان» للجويني (٢/١١٨٢)، «المستصفي» (٢/٣٩٦) و«المنحول» (٤٣١) كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلواذاني (٣/٢١٧)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٤٦٤)، «الإحكام» للآمدي (٣/٢٧٧)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (٢٢٦)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٣)، «المسوّدة» لآل تيمية (٣١١)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٣/٣٩٥)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/٣٧٠)، «غاية الوصول» لزكريّا الأنصاري (١٤٥)، «شرح العضد» (٢/٣١٦)، «المختصر» لابن اللحام (١٧١)، «البلبل» للطوفي (١٨٩)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٤/٦٩٥)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٧٩).

## باب ترجيحات<sup>(١)</sup> المتون

قَدْ مَضَى الْكَلَامُ<sup>(٢)</sup> فِي التَّرْجِيحِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ<sup>(٣)</sup>، وَالْكَلامُ هَاهُنَا فِي التَّرْجِيحِ مِنْ جِهَةِ الْمُتَنِ، وَذَلِكَ عَلَى أَوْجِهِ:

♦ أَحَدُهَا<sup>(٤)</sup>: أَنْ يَسْلَمَ أَحَدُ الْمُتَنِ مِنَ الْإِضْطِرَابِ وَالْإِخْتِلَافِ وَيَكُونَ مَثْنُ الْحَدِيثِ الثَّانِي<sup>(٥)</sup> الْمَعَارِضِ لَهُ مُضْطَرِبًا مُخْتَلَفًا فِيهِ، فَيَكُونُ السَّالِمُ مِنَ الْإِضْطِرَابِ أَوْلَى، لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ<sup>(٦)</sup> الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ<sup>(٧)</sup>.

♦ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُ الْحَبْرَيْنِ مِنَ الْحُكْمِ مَنْطُوقًا بِهِ وَالْآخَرُ مُحْتَمَلًا، فَيُقَدَّمُ مَا يُنْطَقُ<sup>(٨)</sup> بِحُكْمِهِ، لِأَنَّ الْغَرَضَ فِيهِ أُبَيِّنُ وَالْمَقْصُودَ فِيهِ أَجْلَى<sup>(٩)</sup>.

(٢) «م»: «القول».

(١) «ت»: «ترجيح».

(٤) «ت، ن»: «أحدهما».

(٣) «ت»: «الأخبار».

(٦) «دليل» ساقطة من: «ن».

(٥) «الثاني» ساقطة من: «م».

(٧) انظر: «إحكام الفصول» (٧٤٦) و«المنهاج» (٢٢٨) كلاهما للباقي، «المستصفى» للغزالي

(٢/٣٩٥)، «الإحكام» للامدي (٣/٢٧١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٤)،

«تقريب الوصول» لابن جزي (٢٠٤).

(٨) «ن»: «المنطوق».

(٩) انظر: «المعونة» للشيرازي (٢٧٦)، «إحكام الفصول» (٧٤٦) و«المنهاج» (٢٢٨) كلاهما =

• والثالث: أن يكون أحد الخبرين مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ \* وَالْآخَرُ غَيْرُ مُسْتَقِلِّ بِنَفْسِهِ\*<sup>(١)</sup>، فَيَكُونُ الْمُسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ مُتَعَيَّنًا<sup>(٢)</sup> أَوْلَى<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ الْمُسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ يُتَيَقَّنُ الْمُرَادُ بِهِ، وَغَيْرَ الْمُسْتَقِلِّ بِنَفْسِهِ لَا يُتَيَقَّنُ<sup>(٤)</sup> الْمُرَادُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ<sup>(٥)</sup>.

• والرابع: أن يُسْتَعْمَلَ الْخَبْرَانِ فِي مَوْضِعٍ<sup>(٦)</sup> الْخِلَافِ، فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ اسْتِعْمَالِ أَحَدِهِمَا وَاطَّرَاحِ الْآخَرِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اطَّرَاحَ أَحَدٍ<sup>(٧)</sup> الدَّلِيلَيْنِ، وَاسْتِعْمَالَهُمَا أَوْلَى مِنْ اطَّرَاحِ أَحَدِهِمَا<sup>(٨)</sup>.

= للبايجي، «المحصل» للفخر الرازي (٥٧٩/٢/٢)، «الإحكام» للآمدي (٢٦٩/٣)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (٢٢٤)، «مذكرة الشنقيطي» (٣٢٦).

(١) ما بين النجمتين ساقط من: «ت، م».

(٢) «متعيَّنًا» ساقطة من: «م»، وفي «ن»: «متيقَّن».

(٣) «أولى» ساقطة من: «ت».

(٤) «ت»: «لا يتعيَّن».

(٥) انظر: «العدة» لأبي يعلى (١٠٣٥/٣)، «إحكام الفصول» (٧٤٧) و«المناهج» (٢٢٨)

كلاهما للبايجي، «المستصفي» للغزالي (٣٩٧/٢)، «المحصل» للفخر الرازي (٥٧٤/٢/٢)،

«الإحكام» للآمدي (٢٦٧/٣)، «التحصيل» للسراج الأرموي (٢٦٦/٢)، «نهاية السؤل»

للإسنوي (١٧٦/٣)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢٣١/٣)، «تقريب الوصول» لابن جزي

(٢٠٤)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٦٦٦/٤)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٧٨).

(٦) «ت»: «محل».

(٧) «أحد، ساقطة من: «م».

(٨) هذا مذهب الجمهور، خلافاً للأحناف فلا يصار عندهم إلى الجمع إلا بعد تعذر الترجيح،

ويكون الجمع بقدر الإمكان للضرورة.



- ♦ والخامس: أن يكون أحد العمومين متنازعا في تخصيصه والآخر متفقا على تخصيصه، فيكون التعلق<sup>(١)</sup> بعموم لم يجمع على تخصيصه أولى<sup>(٢)</sup>.
- ♦ والسادس: \* أن يكون أحد الخبرين يقصد به بيان الحكم والآخر لا يقصد به بيان الحكم، فيكون ما قصد به بيان الحكم أولى، لأنه أبعد من الإحتيال<sup>(٣)</sup> \*<sup>(٤)</sup>.

= انظر: «العدة» لأبي يعلى (١٠٤٦/٣)، «إحكام الفصول» (٧٤٨) و«المنهاج» (٢٢٩) كلاهما للباجي، «المستصفى» للغزالي (٣٩٧/٢)، «المحصول» للفخر الرازي (٥٤٢/٢/٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢١)، «التحصيل» للسراج الأرموي (٢٦٠/٢)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢١٠/٣)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٣٦٢/٢)، «شرح التلويح» للفتازاني (١٠٣/٢)، «نهاية السؤل» (١٥٨/٣) و«التمهيد» (٥٠٦) كلاهما للإسنوي، «غاية الوصول» لذكرتيا الأنصاري (١٤٢)، «مناهج العقول» للبدخشي (١٥٧/٣)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٦٠٩/٤)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١٨٩/٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٧٦).

(١) «م»: «المتيقن».

(٢) انظر: «العدة» لأبي يعلى (١٠٣٥/٣)، «إحكام الفصول» (٧٤٩) و«المنهاج» (٢٢٩) كلاهما للباجي، «المستصفى» للغزالي (٣٩٧/٢)، «المحصول» للفخر الرازي (٥٧٥/٢/٢)، «الإحكام» للآمدي (٢٨٠/٣)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٤)، «تقريب الوصول» لابن جزي (٢٠٤)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢٣٠/٣)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٧٨).

(٣) ما بين النجمتين ساقط من: «م».

(٤) انظر: «العدة» لأبي يعلى (١٠٣٥/٣)، «المعونة» للشيرازي (٢٧٦)، «إحكام الفصول» (٧٤٩) و«المنهاج» (٢٣٠) كلاهما للباجي، «المستصفى» للغزالي (٣٩٧/٢)، «الإحكام» للآمدي (٢٧٩/٣)، «منتهى السؤل» لابن الحاجب (٢٢٦)، «شرح العضد» (٣١٦/٢)، =

♦ وَالسَّابِعُ<sup>(١)</sup>: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ مُؤَثَّرًا فِي الْحُكْمِ وَالْآخَرَ غَيْرَ مُؤَثَّرٍ فِيهِ، فَيَكُونُ<sup>(٢)</sup> الْمُوَثَّرُ أَوْلَى<sup>(٣)</sup>.

♦ وَالثَّامِنُ<sup>(٤)</sup>: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ \* وَالْآخَرَ وَرَدَ عَلَى غَيْرِ سَبَبٍ \*<sup>(٥)</sup>، فَيَقْدَمُ مَا وَرَدَ عَلَى غَيْرِ سَبَبٍ عَلَى الْوَارِدِ عَلَى<sup>(٦)</sup> سَبَبٍ<sup>(٧)</sup>، لِأَنَّ مُعَارَضَةَ الْخَبَرِ الْآخِرِ لَهُ<sup>(٨)</sup> تَدُلُّ<sup>(٩)</sup> عَلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى سَبَبِهِ<sup>(١٠)</sup>(<sup>١١</sup>).

= «بيان المختصر» للأصفهاني (٣/٣٩٦)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٣/١٨١)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٤/٧٠٦)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٧٩).

(١) «م»: «السادس».

(٢) «ن»: «فكان».

(٣) انظر: «إحكام الفصول» (٧٥٠) و«المنهاج» (٢٣٠) كلاهما للبايجى، «المستصفى» للغزالي (٢/٣٩٧).

(٤) «م»: «والسابع».

(٥) ما بين النجمتين ساقطٌ من: «م».

(٦) «ن»: «في».

(٧) «ن»: «بزيادة» في غير سبب الوارد على سبب، وهي زيادةٌ يدلُّ عليها السياق ولا يتسعُ تقريرها إلا إذا كان الوارد على غير سبب له أسبابٌ أخرى غيره.

(٨) «ت، م»: «معارضته للخبر الآخر».

(٩) «م»: «لا يدلُّ».

(١٠) «م»: «سبب».

(١١) انظر: «العدّة» لأبي يعلى (٣/١٠٣٥)، «المعونة» للشيرازي (٢٧٦)، «إحكام الفصول»

(٧٥٠) و«المنهاج» (٢٣٠) كلاهما للبايجى، «البرهان» للجويني (٢/١١٩٤)، «المنخول» =

♦ وَالتَّاسِعُ<sup>(١)</sup>: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَبْرَيْنِ قَدْ قُضِيَ بِهِ عَلَى الْآخَرِ فِي مَوْضِعٍ مِنْ الْمَوَاضِعِ<sup>(٢)</sup>، فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْهُ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ<sup>(٣)</sup>.

♦ وَالْعَاشِرُ<sup>(٤)</sup>: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْمَعْنِيَيْنِ<sup>(٥)</sup> وَارِدًا بِالْفَاطِ مِثْلَ مِثْلِهَا وَتَغَايِرًا وَتَغَايِرًا وَتَغَايِرًا، فَيَكُونُ أَوْلَى مِمَّا رُوِيَ مِنْ<sup>(٦)</sup> أَخْبَارِ الْأَحَادِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْغَلَطِ وَالسَّهْوِ وَالتَّحْرِيفِ<sup>(٧)</sup>.

= للغزالي (٤٣٥)، «المحصول» للفخر الرازي (٥٧١ / ٢ / ٢)، «الإحكام» للآمدي (٢٧٨ / ٣)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٤)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (٢٢٦)، «المسودة» لآل تيمية (٣١٣)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٣٦٧ / ٢)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيِّ (٢٠٤)، «شرح العضد» (٣١٦ / ٢)، «مفتاح الوصول» للتلمساني (٧٠٢)، «غاية الوصول» لزكريا الأنصاري (١٤٤)، «بيان المختصر» للأصفهاني (٣٩٦ / ٣)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٧٠٤ / ٤)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٧٨)، «مذكرة الشنقيطي» (٣٢٣).

(١) «م»: «والثامن».

(٢) «م»: «الجمع».

(٣) انظر: «إحكام الفصول» (٧٥١) و«المنهاج» (٢٣١) كلاهما للباجي، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٤)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيِّ (٢٠٤).

(٤) «م»: «والتاسع».

(٥) «ت»: «الحديثين».

(٦) «من» ساقطة من: «ت».

(٧) انظر: «العدة» لأبي يعلى (١٠٤٩ / ٣)، «إحكام الفصول» (٧٥٢) و«المنهاج» (٢٣١) كلاهما للباجي، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٤)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيِّ (٢٠٤).

♦ وَالْحَادِي عَشَرَ<sup>(١)</sup>: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ يَنْفِي النَّقْصَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ وَالْآخَرَ يُضَيِّفُهُ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِمْ، فَيَكُونُ النَّافِي أَوْلَى، لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِفَضْلِهِمْ وَدِينِهِمْ وَمَا  
 وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup>.



(١) «م»: «والعاشر».

(٢) «ت»: «يضيف».

(٣) «ن»: «عليهم به».

(٤) انظر: «العدة» لأبي يعلى (٣/١٠٤٥)، «إحكام الفصول» (٧٥٢) و«المنهاج» (٢٣٢)

كلاهما للباجي، «المستصفي» للغزالي (٢/٣٩٧)، «الإحكام» للآمدي (٣/٢٧٩)، «شرح

تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٤)، «تقريب الوصول» لابن جزي (٢٠٤)، «شرح الكوكب

المنير» للفتوح (٤/٧٠٧).

## باب ترجيح المعاني

قَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي تَرْجِيحِ الْأَخْبَارِ، وَالْكَلامُ هَاهُنَا<sup>(١)</sup> فِي تَرْجِيحِ الْعِلَلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> قَدْ يَتَعَارَضُ قِيَاسَانِ<sup>(٣)</sup> فِي حُكْمِ حَادِثَةٍ وَ<sup>(٤)</sup> يَتَرَدَّدُ الْفَرْعُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِعِلَّةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ مِنْهُ، وَيَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى الثَّانِي بِعِلَّةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ مِنْهُ، فَيَحْتَاجُ النَّاطِرُ إِلَى تَرْجِيحِ إِحْدَى<sup>(٥)</sup> الْعِلَّتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، وَذَلِكَ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ صَرْفًا:

♦ أَحَدُهَا<sup>(٦)</sup>: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا وَالْأُخْرَى غَيْرَ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا، فَتَقْدَمُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا<sup>(٧)</sup>، لِأَنَّ نَصَّ صَاحِبِ الشَّرْحِ عَلَيْهَا<sup>(٨)</sup> دَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهَا<sup>(٩)</sup>.

♦ وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ لَا تَعُودُ عَلَى أَصْلِهَا بِالتَّخْصِيسِ \* وَالثَّانِيَةُ

(١) «ت»: «هنا».

(٢) «ت»: «قياسات»، وفي «م»: «اثنان».

(٣) «م»: «أحد».

(٤) «ت، ن»: «عليه».

(٥) «ت، ن»: «عليها، ساقطة من: «م».

(٦) انظر: «العدة» لأبي يعلى (١٥٢٩/٥)، «شرح اللمع» (٩٥٦/٢) و«المعونة» (٢٨١)

كلاهما للشيرازي، «إحكام الفصول» (٧٥٧) و«المنهاج» (٢٣٤) كلاهما للبايجي، «شرح

تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٥)، «تقريب الوصول» لابن جزي (٢٠٥)، «البلبل» للطوفي

(١٩٠)، «المختصر» لابن اللحام (١٧٢)، «نشر البنود» للعلوي (٣١٠/٢)، «مذكرة

الشتيقي» (٣٣٧).

تَعُودُ عَلَى أَصْلِهَا بِالتَّخْصِصِ\*<sup>(١)</sup>، فَالَّتِي لَا تَعُودُ عَلَى أَصْلِهَا أَوْلَى، لِأَنَّ التَّعْلُقَ<sup>(٢)</sup> بِالْعُمُومِ أَوْلَى اسْتِنْبَاطًا وَنُطْقًا<sup>(٣)</sup>.

• وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ مُوَافِقَةً لِلْفِظِ الْأَصْلِ وَالْأُخْرَى مُخَالِفَةً لَهُ<sup>(٤)</sup>، فَتَقَدَّمُ الْمَوَافِقَةُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ شَاهِدٌ لِلْفِظِهَا<sup>(٥)</sup>.

• وَالرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ مُطَّرِدَةً مُنْعَكِسَةً وَالْأُخْرَى مُطَّرِدَةً<sup>(٦)</sup> غَيْرَ مُنْعَكِسَةٍ، فَتَقَدَّمُ الْمُنْعَكِسَةُ<sup>(٧)</sup>، لِأَنَّ الْعِلَّةَ<sup>(٨)</sup> إِذَا اطَّرَدَتْ وَأَنْعَكَسَتْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ<sup>(٩)</sup> تَعْلُقُ الْحُكْمِ بِهَا لَوْجُودِهِ<sup>(١٠)</sup> بِوُجُودِهَا<sup>(١١)</sup> وَعَدَمِهِ<sup>(١٢)</sup> بِعَدَمِهَا<sup>(١٣)</sup>.

(١) ما بين النجمتين ساقط من: «ت، م».

(٢) «م»: «التعليق».

(٣) انظر: «إحكام الفصول» (٧٥٧) و«المنهاج» (٢٣٤) كلاهما للباجي، «المستصفي» للغزالي (٤٠٣/٢)، «التمهيد» للكلواذاني (٢٤٤/٤)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٥)، «المسودة» لآل تيمية (٣٨١)، «نشر البنود» للعلوي (٣٠٩/٢).

(٤) «له، ساقطة من: «ت، ن».

(٥) «ت»: «للفظه».

(٦) انظر: «إحكام الفصول» (٧٥٨) و«المنهاج» (٢٣٥) كلاهما للباجي. وهذا الضرب من ترجيح العلة بكثرة شبهها بأصلها على التي هي أقل شبهها. [انظر: «المستصفي» للغزالي (٤٠٣/٢)].

(٧) «ت»: «غير مطردة».

(٨) «ت»: «المطردة المنعكسة».

(٩) «لأن العلة» ساقطة من: «م».

(١٠) «غلب على الظن» ساقطة من: «م».

(١١) «م، ن»: «لوجوده».

(١٢) «بوجودها، ساقطة من: «م».

(١٣) «ت»: «وانعدامه»، وفي «م»: «وعدم».

(١٤) انظر: «العدة» لأبي يعلى (١٥٢٩/٥)، «شرح اللمع» (٩٥٩/٢) و«المعونة» (٢٨٢) كلاهما =

♦ وَالْخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ تَشْهَدُ هُنَا<sup>(١)</sup> أَصُولٌ كَثِيرَةٌ وَالْأُخْرَى يَشْهَدُ هُنَا أَصْلٌ وَاحِدٌ، فَمَا شَهِدَ هُنَا<sup>(٢)</sup> أَصُولٌ كَثِيرَةٌ أَوْلَى، لِأَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِشَهَادَةِ الْأَصُولِ، فَكُلَّمَا كَثُرَ مَا يَشْهَدُ هُنَا<sup>(٣)</sup> مِنْ الْأَصُولِ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صِحَّتْهَا<sup>(٤)</sup>.

= للشيرازي، «إحكام الفصول» (٧٥٩) و«المنهاج» (٢٣٥) كلاهما للباجي، «المستصفي» للغزالي (٤٠٢/٢)، «التمهيد» للكلواذاني (٢٤٢/٤)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٤٦٧/٢)، «الإحكام» للآمدي (٢٨٦/٣)، «متهى السؤل» لابن الحاجب (٢٢٧)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٥)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيِّ (٢٠٥)، «المسوّدة» لآل تيمية (٣٨٤)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٣٧٦/٢)، «شرح العضد» (٣١٧/٢)، «غاية الوصول» لزكريّا الأنصاري (١٤٧)، «إجابة السائل» للصنعاني (٤٣٤)، «نشر البنود» للعلوي (٣٠٩/٢)، «مذكرة الشنقيطي» (٣٣٥).

(١) «م»: «تشهدا».

(٢) «م»: «فما فتى بما شهد له».

(٣) «م»: «ثقاها فلما كثر ما شهد لها».

(٤) هذا مذهب الجمهور، وخالف بعض الشافعية وقالوا: هما سواء، وفي المسألة قول ثالث للقاضي عبد الجبار المعتزلي حيث يرى أنه إن كانت طريقة التعليل واحدة لا يُرَجَّحُ بها، وإن كانت مختلفة رُجِّحُ بها.

انظر: «المعتمد» لأبي الحسين (٨٥١/٢)، «العدّة» لأبي يعلى (١٥٢٩/٥)، «المعونة» (٢٨١) و«التبصرة» (٤٩٠) و«شرح اللمع» (٩٥٣/٢) كلّها للشيرازي، «إحكام الفصول» (٧٥٩) و«المنهاج» (٢٣٥) كلاهما للباجي، «المستصفي» للغزالي (٤٠٢/٢)، «التمهيد» للكلواذاني (٢٣١/٤)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٤٦٧/٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٥)، «المسوّدة» لآل تيمية (٣٧٦)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (٢٤٥/٣)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٣٧٥/٢)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيِّ (٢٠٥)، «فواتح الرحموت» =

♦ وَالسَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْقِيَاسِينَ رَدَّ الْفَرْعِ إِلَى أَصْلٍ<sup>(١)</sup> مِنْ جِنْسِهِ وَالْآخَرُ رَدَّ الْفَرْعِ إِلَى أَصْلٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَيَكُونُ قِيَاسُ<sup>(٣)</sup> مَنْ رَدَّ الْفَرْعَ<sup>(٤)</sup> إِلَى جِنْسِهِ أَوْلَى، لِأَنَّ قِيَاسَ الشَّيْءِ عَلَى جِنْسِهِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى مُخَالَفِهِ<sup>(٥)</sup>.

♦ وَالسَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ وَاقِفَةً<sup>(٦)</sup> وَالْأُخْرَى مُتَعَدِّيَةً، فَتَقَدَّمُ<sup>(٨)</sup> الْمُتَعَدِّيَّةُ أَوْلَى<sup>(٩)</sup>.

= للأصاري (٢/٣٢٨)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٨٣)، «نشر البنود» للعلوي (٢/٣١٠)، «مذكرة الشنقيطي» (٣٣٣).

(١) «ت، ن»: «الأصل».

(٢) «ت، ن»: «الأصل».

(٣) «قياس» ساقطة من: «ت».

(٤) «الفرع» ساقطة من: «ت».

(٥) «ن»: «مخالف».

(٦) وهو مذهب الجمهور، وبه قال الكرخي والشيرازي، واختاره الفخر الرازي، خلافاً لمن منع ذلك. [انظر: «العدة» لأبي يعلى (٥/١٥٢٩)، «شرح اللمع» للشيرازي (٢/٩٥٣)، «إحكام الفصول» (٧٦٠) و«المنهاج» (٢٣٥) كلاهما للباجي، «المحصول» للفخر الرازي (٢/٢/٦٢٨)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٥)، «التحصيل» للسراج الأرموي (٢/٢٧٧)، «المسودة» لآل تيمية (٣٧٦)، «تقريب الوصول» لابن جزي (٢٠٥)، «نهاية السؤل» للإسنوي (٣/١٩٠)].

(٧) «م»: «موافقة».

(٨) «م»: «فلتقدم».

(٩) «أولى» ساقطة من: «ت، ن».

(١٠) هذا مذهب الجمهور، وقد رجح الأستاذ أبو حامد الإسفرائيني القاصرة واختار الغزالي هذا الرأي في «المستصفي»، وسوى القاضي أبو بكر الباقلاني بينهما، وإلى هذا الرأي مال الغزالي في «المنحول»، وبه قال الفخر إسماعيل وابن اللحام والطوفي وغيرهم من الحنابلة.



♦ والثَّامِنُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا لَا تَعْمُ فُرُوعَهَا وَالْأُخْرَى <sup>(١)</sup> تَعْمُ فُرُوعَهَا، فَتَكُونَ الْعَامَّةُ أَوْلى <sup>(٢)</sup>.

♦ \*وَالتَّاسِعُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ عَامَّةً وَالْأُخْرَى خَاصَّةً، فَتَكُونَ الْعَامَّةُ أَوْلى، لِأَنَّ كَثْرَةَ الْفُرُوعِ تَجْرِي مَجْرَى شَهَادَةِ الْأُصُولِ لَهَا\* <sup>(٣)</sup>(٤).

= انظر: «العدَّة» لأبي يعلى (١٥٣٣/٥)، «شرح اللمع» للشيرازي (٩٥٩/٢)، «إحكام الفصول» (٧٦٠) و«المنهاج» (٢٣٦) كلاهما للباجي، «المستصفي» (٤٠٣/٢، ٤٠٤) و«المنحول» (٤٤٥) كلاهما للغزالي، «التمهيد» للكلواذاني (٢٤٣/٤)، «المحصول» للفخر الرازي (٦٢٥/٢/٢)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٤٦٨/٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٥)، «التحصيل» للسراج الأرموي (٢٧٦/٢)، «المسودة» لآل تيمية (٣٨٧)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيِّ (٢٠٥)، «المختصر» لابن اللحام (١٧٢)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٣٧٧/٢)، «البلبل» للطوفي (١٩٠)، «نهاية السؤل» للإسنوي (١٩٠/٣)، «غاية الوصول» لذكرياً الأنصاري (١٤٧)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٧٢٣/٤)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٨١)، «نشر البنود» للعلوي (٣١١/٢)، «مذكِّرة الشنقيطي» (٣٣٣).

(١) «م»: «إحدى العلتين والأخرى».

(٢) انظر: «العدَّة» لأبي يعلى (١٥٣٣/٥)، «شرح اللمع» للشيرازي (٩٦٤/٢)، «إحكام الفصول» (٧٦١) و«المنهاج» (٢٣٦) كلاهما للباجي، «التمهيد» للكلواذاني (٢٥٤/٤)، «المحصول» للفخر الرازي (٦٢٦/٢/٢)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٥)، «التحصيل» للسراج الأرموي (٢٧٧/٢)، «المسودة» لآل تيمية (٣٨٤)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيِّ (٢٠٥)، «شرح الكوكب المنير» للفتوحى (٧٣٧/٤).

(٣) ما بين النجمتين ساقطٌ من: «ت».

(٤) هذا رأي الجمهور، وخالف الأحناف وبعض الشافعية والحنابلة في ذلك وقالوا: «هما سواء» =

• وَالْعَاشِرُ: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ مُتَزَعَةً مِنْ أَصْلٍ مَنصُوصٍ عَلَيْهِ، وَالْأُخْرَى مُتَزَعَةً مِنْ أَصْلٍ لَمْ يُنصَّ عَلَيْهِ، فَتَكُونُ الْمُتَزَعَةُ مِنْ أَصْلٍ مَنصُوصٍ عَلَيْهِ أُولَى<sup>(١)</sup>.

• وَالْحَادِي عَشَرَ: \*أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ أَقَلَّ أَوْصَافًا وَالْأُخْرَى كَثِيرَةً الْأَوْصَافِ، فَتَقْدَمُ الْقَلِيلَةُ الْأَوْصَافِ لِأَنَّهَا\*<sup>(٢)</sup> أَعَمُّ فُرُوعًا، وَلِأَنَّ كُلَّ وَصْفٍ يُحْتَاجُ فِي إِبْتَائِهِ<sup>(٣)</sup> إِلَى صَرْبٍ مِنَ الاجْتِهَادِ، .....

= فلا ترجيح بالأعم على الأخص مطلقًا، وفي المسألة قول ثالث يرى تقديم الأخص على الأعم أخذًا بالمحقق في المحدود.

انظر المسألة في: «شرح اللمع» للشيرازي (٢/٩٥٨)، «إحكام الفصول» (٧٦١) و«المنهاج» (٢٣٦) كلاهما للبايجي، «البرهان» للجويني (٢/١٢٩١)، «أصول السرخسي» (٢/٢٦٥)، «التمهيد» للكلواذاني (٤/٢٣٣، ٢٤٨)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (٧٤٠)، «الإحكام» للآمدي (٣/٢٩٠)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٥)، «فتح الغفار» لابن نجيم (٣/٥٧)، «المسوّدة» لآل تيمية (٣٧٩)، «حاشية نسبات الأسحار» لابن عابدين (٢٣٧)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٢/٣٧٩)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيِّ (٢٠٥)، «البلبل» للطوفي (١٩٠)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٤/٧٢٤)، «غاية الوصول» لزكريّا الأنصاري (١٤٧)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/٣٢٩)، «نشر البنود» للعلوي (٢/٣١٠)، «الوجيز» للكراماسي (٢٢١)، «مذكّرة الشنقيطي» (٣٣٢).

(١) انظر: «العدّة» لأبي يعلى (٥/١٥٣١)، «إحكام الفصول» (٧٦٢) و«المنهاج» (٢٣٦) كلاهما للبايجي، «المستصفي» للغزالي (٢/٣٩٩)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٢٥)، «تقريب الوصول» لابن جُزَيِّ (٢٠٥)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٨٢).

(٢) ما بين النجمتين ساقط من: «ت».

(٣) «م»: «إشارته».

وَكُلَّمَا اسْتَعْنَى الدَّلِيلُ عَن (١) كَثْرَةِ الإِجْتِهَادِ كَانَ أَوْلَى (٢).

كَمَلْتِ «الإِشَارَةُ» لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي أَصُولِ الْفِقْهِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ السَّابِعِ مِنْ رَمَضَانَ الْمُعْظَمِ عَامِ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَسَبْعِمِئَةٍ عَلَى يَدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ: الْحَسَنِ بْنِ مَسْعُودِ الْحَاجِي الْمَتَكَوِي، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ آمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ (٣).

(١) «ت، ن»: «على»، وفي «م»: «به عن».

(٢) هذا رأي الأكثر، ومنع ذلك الأحناف وبعض الشافعية وقالوا: هما سواءٌ فلا ترجيح بينهما،

وفي المسألة رأي ثالثٌ للشافعية يرى أنَّ الكثيرة الأوصافِ أولى بالترجيح.

انظر المسألة في: «شرح اللمع» (٩٥٧/٢) و«التبصرة» (٤٨٩) و«المعونة» (٢٨٢) كلها

للشيرازي، «إحكام الفصول» (٧٦٣) و«المنهاج» (٢٣٧) كلاهما للباجي، «المستصفي»

للغزالي (٤٠٢/٢)، «البرهان» للجويني (١٢٨٦/٢)، «التمهيد» للكلواذاني (٢٤٦/٤)،

«ميزان الأصول» للسمرقندي (٧٣٩)، «أصول السرخسي» (٢٦٥/٢)، «روضة الناظر»

لابن قدامة (٤٦٦/٢)، «الإحكام» للآمدي (٢٨٥/٣)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي

(٤٢٥)، «فتح الغفار» لابن نجيم (٥٧/٣)، «حاشية نسفات الأسحار» لابن عابدين

(٢٣٧)، «المسودة» لآل تيمية (٣٧٨)، «جمع الجوامع» لابن السبكي (٣٧٤/٢)، «تقريب

الوصول» لابن جزي (٢٠٥)، «البلبل» للطوفي (١٩٠)، «غاية الوصول» لزكريا الأنصاري

(١٤٦)، «شرح الكوكب المنير» للفتوح (٧٢٤/٤)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٨١)،

«مذكرة الشنقيطي» (٣٣٢).

(٣) هذه خاتمة «م».

أَمَّا خَاتِمَةُ «ت» فَهِيَ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ. تَمَّ كِتَابُ «الإِشَارَاتِ» لِلشَّيْخِ

الإمام أبي الوليد الباجي - بعون الله وقوته وتوفيقه وإحسانه وفضله - والحمد لله ربَّ

تمّ - بعون الله وتوفيقه - تحقيقُ كتاب الإشارة في يوم:

٢٣ ربيع الأول ١٤١١ هـ - ١٣ أكتوبر ١٩٩٠ م

المحقق

أبو عبد الرحمن محمد بن علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

---

وأما خاتمة «ن» فهي: «تمّ كتاب «الإشارة إلى معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل»،  
وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمّد وعلى آله وسلّم تسليماً. نُسخت من نسخة قرئت على مؤلّفها  
الفقيه الجليل الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجي، وقرئت - أيضاً - على  
الفقيه أبي... في سنة اثنين وثمانين [تس]عمائة عرّفنا الله خيرَه.»

## الفهارس

- \* أولاً: فهرس الآيات القرآنية
- \* ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
- \* ثالثاً: فهرس الآثار
- \* رابعاً: فهرس الأعلام
- \* خامساً: فهرس الطوائف
- \* سادساً: فهرس الأقطار والبلدان
- \* سابعاً: فهرس الكتب
- \* ثامناً: فهرس الموضوعات



## أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	٤٣، ١١٠	١٨٤
٢٥٠، ١٨٦		
﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾	٦٥	١٨٤
﴿ قُلْ بِسْمَايَأْمُرُكُمْ بِهِ إِسْمُكُمْ ﴾	٩٣	١٧٨
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعِينَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾	١٠٤	٣٥٨
﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ ءَامَانِيَّتُهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ ﴾	١١١	٣٧١
﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾	١٤٤	٣٠٧
﴿ الْوَصِيَّةَ لِلَّذِينَ وَالَّأَقْرَبِينَ ﴾	١٨٠	٣٠٥
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾	١٨٣	٢٥٠
﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٤	٣٢٨
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾	٢٢١	٢٠٧
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	٢٢٨	٢٢١، ١٨١

- ﴿ وَيُؤْتِيهِنَّ أَجْرَ بَرٍّ فِي ذَلِكَ ﴾ ..... ٢٢٨ ..... ٢٢٢
- ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ..... ٢٧٥ ..... ٢٥١، ٢٥٠
- ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ ..... ٢٧٨ ..... ٢٠٦

### سورة آل عمران

- ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ ..... ٩٧ ..... ٢٥٠
- ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ ..... ١٠٣ ..... ١٣٤

### سورة النساء

- ﴿ وَمَا كَانِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا ﴾ ..... ٩٢ ..... ٢٤٠
- ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ  
الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ. جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ ..... ١١٥ ..... ٣١٩، ٣١٣
- ﴿ فِيمَا نَقُضُوا مِنْهُمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ ..... ١٥٥ ..... ١٧٦

### سورة المائدة

- ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ..... ٢ ..... ١٨٤

### سورة الأنعام

- ﴿ مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ ..... ٣٨ ..... ٣٤٢
- ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أَقْصَدَةٌ ﴾ ..... ٩٠ ..... ٣١٠
- ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ ﴾ ..... ١٤١ ..... ٢٥٠

### سورة الأعراف

- ﴿ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدًا إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ ..... ١٢ ..... ١٩٠
- ﴿ وَاتَّبِعُوا لِمَا كُنتُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ ..... ١٥٨ ..... ٢٥٩



- ﴿وَسَأَلْتَهُمَ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ  
يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ  
شُرْعًا وَيَوْمَ لَا تَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ ..... ١٦٣ ..... ٣٥٨  
﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ ..... ١٦٦ ..... ١٨٤

### سورة التوبة

- ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَنِيفِ دِينَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَكَّلَ بِالنَّبِيِّينَ مَا شَاءَ لَهُمْ لِيُظَاهَرُوا بِرُءُوسِهِمْ لَكَ يَوْمَ يُنْفَخُ الْأَشْجَارُ وَأَنْتَ جَالٍ فِي الْأَشْجَارِ إِذْ تَسْتَغِيثُ مِنْ جَانِبِهَا النَّارُ تَغِيثُ الْعِبَادِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْوَعْدِ وَأَنْتَ كَذِبٌ لِيَهُمْ﴾ ..... ٥ ..... ٢٥٢، ٢١٣، ١٨٤  
﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَهًا أَنْ يَسْمَ نُورُهُ وَتَوَكَّرَ الْكُفْرُوتُ﴾ ..... ٣٢ ..... ١٢٧

### سورة يوسف

- ﴿وَمَثَلِ الْفَرِيِّ﴾ ..... ٨٢ ..... ١٧٧

### سورة الإسراء

- ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آفَى وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ ..... ٢٣ ..... ٣٣٠  
﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ ..... ٢٤ ..... ١٧٨  
﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ ..... ٥٠ ..... ١٨٤

### سورة الكهف

- ﴿وَوَجِدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾ ..... ٤٩ ..... ١٠٦

### سورة مريم

- ﴿أَسْمِعْ يَوْمَ وَأَنْصُرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا﴾ ..... ٣٨ ..... ١٨٤

### سورة طه

- ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ..... ١٤ ..... ٣١٠

## سورة الأنبياء

- ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمَكُّمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمٌّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) ..... ٧٨ ..... ٢١٦

## سورة النور

- ﴿فَلْيَلْبِذُوهُرَ مُنْتَبِهِينَ جُلُودَهُ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) ..... ٤ - ٥ ..... ٢٤٣
- ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآثَرُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (٣٣) ..... ٣٣ ..... ١٨٧
- ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ (٦٣) ..... ٦٣ ..... ٢٥٩

## سورة الشعراء

- ﴿فَاذْهَبَا بِحَابِئِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَعِينُونَ﴾ (١٧) ..... ١٥ ..... ٢١٧

## سورة العنكبوت

- ﴿رَأَيْتَ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (٤٥) ..... ٤٥ ..... ١٧٨، ١٥٩
- ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لِآرْتَابِ الْمُبْطِلِينَ﴾ (١٨) ..... ٤٨ ..... ١٢٥

## سورة الأحزاب

- ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٣٥) ..... ٣٥ ..... ٢٢٠

## سورة يس

- ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ (٧٨) ..... ٧٨ ..... ٣٢٩

## سورة فصلت

- ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٤٠) ..... ٤٠ ..... ١٨٤

### سورة الشورى

- ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ ..... ١٠ ..... ٣١٥
- ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ ..... ١٣ ..... ٣١٠

### سورة الحشر

- ﴿ فَأَعْتَبْزُوا بِتَأْوِيلِ الْأَبْصَرِ ﴿٢﴾ ﴾ ..... ٢ ..... ٣٤١

### سورة المتحنة

- ﴿ فَلَا تَرْجُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ ..... ١٠ ..... ٣٠٧

### سورة الصف

- ﴿ يُرِيدُونَ يُغَيِّبُوا وَرُءُ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ ..... ٨ ..... ١٢٧

### سورة الجمعة

- ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ ..... ٢ ..... ١٢٩

### سورة الطلاق

- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَمْطَلْنَاهُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ..... ١ ..... ٢٢٢

### سورة المائدة

- ﴿ مَا سَأَلَ كَرُفِي سَفَرٍ ﴿٤١﴾ قَالُوا أَتَرْتُنَا مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٢﴾ وَتَرْتُنَا تَطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٣﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِبِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٥﴾ ﴾ ..... ٤٢ - ٤٦ ..... ١٩٨

### سورة الأعلى

- ﴿ وَالَّذِي أُنزِلَ فِي الْمِزْنِ ﴿١﴾ فَجَعَلَهُ غَنَاءً أَحْوَى ﴿٥﴾ ﴾ ..... ٤ - ٥ ..... ١٧٧

## ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	الحديث
٣٤٣	عمر بن الخطاب	«أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَّصَّمْتُ هَلْ كَانَ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ؟»
٣٤٣	ابن عباس	«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ ذَيْنُ أَكُنْتُ قَاضِيَتُهُ؟»
٢٦٢	أبو هريرة	«أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»
		«أَلَقِيَ الدَّوَاءَ، وَحَرَّفَ الْقَلَمَ، وَأَقَمِ الْبَاءَ، وَفَرَّقِ السِّينَ،
١٢٨	معاوية	«وَلَا تُعَوِّرِ الْمِيَمَ»
		«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ
٣٠٥	أبو أمامة الباهلي وغيره	«لِوَارِثٍ»
٢٨٠	عائشة	«أَنَّ بَرِيرَةَ بَيَّعَتْ فَأَعْتَقَتْ تَحْتَ عَبْدِ فَحْخِرْتٍ»
٢٦٨	عبد الرحمن بن عوف	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»
١٢٩، ١٢٥	ابن عمر	«إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»
١٢٣	البراء بن عازب	«أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»
٣٣٢	عائشة أم المؤمنين	«إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ»
٢٣٨	سعد بن أبي وقاص	«أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟»
١٥٢	عبد الله بن عمرو	«الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»
١٢٩	علي بن أبي طالب	«جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ الشَّارِبَ»
١٢٩	جابر بن سمرة	«رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ مَاعِزًا»
١٢٨	زيد بن ثابت وأنس	«صَّعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ، فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لَكَ»
٢٥٩	عائشة أم المؤمنين	«فَعَلَّتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعْتَسَلْنَا»

- « فِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ الزَّكَاةُ » ..... أبو بكر الصديق ..... ٣٣٤، ٢١٠
- « قَدْ كَتَبَ لَكَ بِمَا أَمَرَ لَكَ » ..... سهل بن الحنظلية ..... ١٢٨
- « قَطَعَ السَّارِقُ » ..... عائشة ..... ١٢٩
- « كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ » ..... ابن عباس وأنس ..... ١٢٩
- « كَتَبَ إِلَى كَسْرَى » ..... أنس ..... ١٢٩
- « لَا تَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ » ..... ابن عباس ..... ١٢٨
- « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ » ..... أبو سعيد الخدري ..... ٢٢٢، ١٦٧
- « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » ..... أبو سعيد الخدري ..... ٢٣٥، ١٦٧
- « الْمُتَبَايِعَانِ بِالْحَيْتَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا » ..... ابن عمر ..... ٢٣٢
- « مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ » ..... أبو هريرة ..... ١٦
- « مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » ..... أنس ..... ٣١٠، ٢٢٣
- « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مُتَّفَاضِلًا » ..... أبو سعيد الخدري ..... ٢٠٦
- « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُرِّ الْأَخْضَرِ » ..... ابن أبي أوفى ..... ٣٣٧، ١٦٠
- « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ » قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَمَا أَلَوَاتُهَا؟ »
- « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ » ..... أبو هريرة ..... ٣٤٤
- « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » ..... عائشة أم المؤمنين ..... ٣٥٩



## ثالثاً: فهرس الآثار

الآثار	الراوي	الصفحة
أبليغي زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب.....	عائشة.....	٣٦١
أفرازاً من قدر الله؟.....	أبو عبيدة.....	٣٤٩
بيع الأمة طلاقها.....	ابن عباس.....	٢٨١
التفرق بالأبدان.....	ابن عمر.....	٢٣٢
دراهم بدراهم والطعام مرجأ.....	ابن عباس.....	٣٦٢
رجع عمر بن الخطاب ﷺ من سرغ بخير عبيد.....		
الرحمن بن عوف.....	ابن عباس وعبد الله بن عامر.....	٣٦٨
ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ.....	عون بن عبد الله.....	١٢٨
«... ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».....	بجالة التميمي.....	٢٦٨
يا أيها الناس، إن النبي ﷺ قبض ولم يُفسر لنا الربا فاتركوا الربا والريبة.....	عمر بن الخطاب.....	٣٦٠



## رابعاً: فهرس الأعلام

- ♦ ابن الأثير = عليُّ بن أبي الكرم محمَّد ابن  
 محمَّد بن عبد الكريم الشيباني الجزري.
- ♦ أحمد بن إبراهيم بن محمَّد (أبو القاسم ابن  
 أبي ليلي المرسي).....[٩٨]
- ♦ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي  
 (أبو العبَّاس شهابُ الدين القرافي).....١٥٩
- ♦ أبو أحمد الغطريف.....٧٨
- ♦ أحمد بن ثابت.....٤١
- ♦ أحمد بن رزق (أبو جعفر).....٩٩
- ♦ أحمد بن رشيق الكاتب (أبو العبَّاس).....[١٢٠]
- ♦ أحمد بن زغلول.....٣٧
- ♦ أحمد بن سعد بن أيوب التجيبي (عمُّ  
 الباجي).....٤١
- ♦ أحمد بن (أبي الوليد) سليمان بن سعد ابن  
 أيوب بن وارثِ التَّجِيبِي الباجي (أبو  
 القاسم)  
 .....[٤٤]، ٤٥، ٤٨، ٥٠، ٩١، ١٠٤، ١١٤
- ♦ أحمد بن سليمان بن هود (أبو جعفرِ المقتدر  
 بالله).....١٣٣، ١٣٤، ١٥٢
- ♦ إبراهيم بن أحمد المُسْتَمَلِي (أبو إسحاق).....٧٥
- ♦ إبراهيم النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيسِ.  
 إبراهيم بن خلف بن سعدِ (أخو الباجي)  
 .....٤١
- ♦ إبراهيم بن عليِّ بن فرحون (برهان الدين)  
 .....١٣٨، ٤٩-١٤٤
- ١٤٦-١٥٠، ١٥٣، ١٥٥
- ♦ إبراهيم بن عليِّ بن يوسف بن عبد الله  
 (جمال الدين أبو إسحاق الشيرازي).....٥٩
- ٦٩، [٧٦]، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٩، ١٦٥، ١٦٨
- ♦ إبراهيم بن عمر البغدادي البرمكي (أبو  
 إسحاق).....[٦٠]
- ♦ إبراهيم بن محمَّد الدِّيَنُورِي (أبو إسحاق)  
 .....٧٥
- ♦ إبراهيم بن يزيد بن قيسِ النخعي (أبو  
 عمران).....[٢٧٢]
- ♦ الأبهري = محمَّد بن عبد الله بن محمَّد ابن  
 صالح.

- أحمد بن شعيب بن عليّ الخراساني النسائي (أبو عبد الرحمن) ..... ٩٢
- أحمد بن طلحة المنقي ..... ٨٢
- أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك ابن أبي جمرّة المُرسي الأندلسي (أبو العبّاس) ..... [٤٥]
- أحمد بن عليّ بن ثابت بن أحمد بن مهديّ البغدادي (أبو بكر الخطيب) ..... ٨٠، ٧٩، ٨٢، ٨٤، ٨٥، [٨٩]، ٩٠
- أحمد بن عليّ بن غزلون الأموي التّطيلي (أبو جعفر) ..... [٩٦]
- أحمد بن فراس ..... ٧٢
- أحمد بن قاسم البزار ..... ٨٧
- أحمد بن محمّد بن أحمد الإسفرائيني (أبو حامد) ..... [٣٦٢]
- أحمد بن محمّد بن أحمد بن منصور العتيقي (أبو الحسن) ..... [٦١]
- أحمد بن محمّد بن إسمايل بن يونس المرادي (أبو جعفر النّحاس) ..... [٥٦]
- أحمد بن محمّد القدوري (أبو الحسين) ..... ٨١
- أحمد بن محمّد بن ذكوان (أبو العبّاس) ..... ٧٢
- أحمد بن محمّد بن سعيد المقرّي (أبو العبّاس) ..... ١٣٨، ١٢٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٦
- أحمد بن محمّد بن سلامة (أبو جعفر الطحاوي) ..... ١٤٤
- أحمد بن هلال ..... ٤١
- ابن أربّاح الأموي = عبد الله بن سعيد ابن أربّاح. الأرموي = عبد الغفّار بن عبد الواحد ابن محمّد. الإسفرائيني (أبو بكر) = محمّد بن سعيد ابن سَخْنَوَيْه. الإسفرائيني (أبو حامد) = أحمد بن محمّد ابن أحمد. إسمايل (أبو الطاهر) ..... ٩٤
- إسمايل (القاضي) = إسمايل بن إسحاق ابن إسمايل بن حمّاد الجهضمي. إسمايل بن إسحاق بن إسمايل بن حمّاد الجهضمي (أبو إسحاق) ..... ٨، [٢٣٦]، ١٦٤
- إسمايل باشا البغدادي ..... ١٣٨ - ١٤٠، ١٤٢ - ١٥٠، ١٥٦
- إسمايل بن عمر بن كثير (أبو الفداء إسمايل ابن كثير) ..... ١٣٩، ١٤٦
- إسمايل بن يحيى بن إسمايل المُرّني (أبو إبراهيم) ..... ٧٩، [٣٦٤]



## - الباء -

- ♦ الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ.
- ♦ الأشعري = عليّ بن إسماعيل الأشعري.
- ♦ أصبغ بن سهل ..... ٦٩
- ♦ الأصفهاني ..... ١٥٠
- ♦ الأصيلي ..... ١١٦
- ♦ الأصيلي (أبو محمّد) ..... ٦٩
- ♦ الأصيلي (عبد الرحمن) = عبد الرحمن الأصيلي.
- ♦ الأقرع بن حابس ..... ١٢٨
- ♦ ألفتسو السادس = ألفتسو السادس.
- ♦ ألفتسو السادس ..... ١٣٤، ٤٩، ٤٧
- ♦ إمام الحرمين الجويني = عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف.
- ♦ الأمدي = عليّ بن أبي عليّ بن محمّد بن سالم التغلبي.
- ♦ امرؤ القيس بن حُجر بن الحارث بن عمرو الكندي ..... [٢٠١]
- ♦ أمير دانية ..... ١٢٦، ١٢٤
- ♦ ابن الأنباري ..... ١٥١
- ♦ آنخل جنثال بالثيا ..... ١٣٨، ٣٦ -
- ١٥٣، ١٥٠ - ١٤٨، ١٤٥، ١٤٣، ١٤١
- ♦ الأوربوبي = خلف بن سليمان بن خلف ابن محمّد بن فتحون الأوربوبي.
- ♦ ابن الباجي = أحمد بن (أبي الوليد) سليمان ابن سعد بن أيوب بن وارث.
- ♦ أمّ الباجي ..... [٤٠]، ٣٧
- ♦ الباجي = سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب بن وارث.
- ♦ ابن الباقلاني = محمّد بن الطيّب بن محمّد ابن جعفر.
- ♦ الباقلاني (أبو بكر) = محمّد بن الطيّب ابن محمّد بن جعفر.
- ♦ بالثيا = آنخل جنثال بالثيا.
- ♦ البخاري = محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة.
- ♦ البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري ..... (أبو عمارة) ..... [٢٧٥]، ١٢٣
- ♦ البرقاني (أبو بكر) ..... ٧٧
- ♦ البرمكي = إبراهيم بن عمر البرمكي.
- ♦ بروكلمان ..... ١٤٤، ١٣٩
- ♦ بريرة ..... [٢٨٠]
- ♦ ابن بسّام ..... ١٠٤، ٥٨، ٥٥
- ١٣٥، ١٣١، ١٢٣
- ♦ ابن بشكوال = خلف بن عبد الملك ابن بشكوال.

## - الناء -

٧١..... ابن ثابت

## - الجيم -

٧٣..... ابن جباية (أبو القاسم)  
الجرجرائي المفيد = محمد بن أحمد.

ابن جرير الطبري = محمد بن جرير بن يزيد.  
ابن أبي جعفر = عبد الله بن محمد بن عبد الله  
ابن أحمد الحُشني.

١٢٦..... جعفر بن عبد الجبار

٧٤..... أبو جعفر بن مغِيث

١٢٧..... جعفر بن نصر البغدادي (أبو الفضل)  
ابن الجعفري = خَلْفُ مولى جعفرِ الفتى  
المقرئ.

الجعفري (أبو سعيد) = خَلْفُ مولى جعفرِ  
الفتى المقرئ.

الجليقي = عبد الرحمن بن مروان.

ابن جماح الكتامي = عبد الله بن إبراهيم ابن  
جماح.

الجلياني (أبو علي) = الحسين بن أحمد الغساني  
الجلياني.

## - الحاء -

١٠٠..... حاتم بن محمد (أبو القاسم)

ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر

٧٥..... بشير بن محمد المزني

البغدادي (أبو بكر) = أحمد بن علي بن ثابت  
ابن أحمد بن مهدي.

أبو بكر (القاضي) = محمد بن الطيب ابن  
محمد بن جعفر الباقلاني.

١٠١..... أبو بكر بن الجَدِّ الفقيه

أبو بكر الصديق بن أبي قحافة رضي الله عنه = عبد الله  
ابن عثمان بن عامر التيمي.

أبو بكر بن الطيب (القاضي) = محمد ابن  
الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني.

٩٥..... أبو بكر بن أيوب

أبو بكر بن داود = محمد بن داود بن علي  
الظاهري.

١٢٧..... أبو بكر بن أبي شيبة

٧٧..... البيضاوي (أبو عبد الله)

## - التاء -

ابن تاشفين = يوسف بن تاشفين.

٣٣..... تُجيب بنت ثوبان بن سليم بن رهاء

١٥٣..... التجيبي (صاحب «البرنامج»)

أبو تمام البصري = علي بن محمد بن أحمد.

٣٣..... تميم بن مُرَّ بن أد بن طابخة

التنوخى = علي بن المحسن بن علي التنوخى.

- (جمال الدين أبو عمرو).  
 • محمد بن جعفر.  
 • حاجي خليفة ..... ١٤٦  
 • الحافظ الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان.  
 • الحسين بن عليّ الطبري (أبو عبد الله) ..... ١٠٠  
 • أبو حامد الإسفرائيني = أحمد بن محمد ابن  
 الفرج) ..... [٦٢]  
 • الحافظ الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان.  
 • الحسين بن عليّ بن محمد بن جعفر القاضي  
 الصيمري (أبو عبد الله) ..... ٦٠، ٦٩،  
 [٧٩] - ٨١  
 • الحجاج بن يوسف الثقفي ..... ٨٦  
 • الحسين بن محمد بن فيرة بن سكرة الصدي  
 الحجوي ..... ١٥١، ١٤٣، ١٤١ - ١٣٨، ٥٠  
 • ابن الحداء ..... ٩١  
 • ابن حزم الظاهري (أبو محمد) = عليّ ابن  
 أحمد بن سعيد بن حزم.  
 • أبو الحزم بن عليم ..... ٩٥  
 • الحصار (أبو بكر) = محمد بن موهب القبري  
 التجيبي.  
 • أبو الحسن بن الدامغانى ..... ٨١  
 • الخطّاب ..... ١٥٨  
 • الحسن المقدسي ..... ٨١  
 • أبو حفص بن نابل ..... ٦٩  
 • الحسن بن عليّ التميمي المصري ..... ١٢٦  
 • ابن حمادة = عمر بن إبراهيم بن سعيد.  
 • الحميدي = محمد بن أبي نصر بن فتوح ابن  
 عبد الله بن فتوح بن حميد.  
 • أبو الحسن بن محمد بن أحمد بن جميع (أبو محمد  
 السكّز بن جميع) ..... [٦٥]  
 • أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطي.  
 • أبو الحسن بن مخلّد ..... ٨٢  
 • ابن حيدرة بن مفوّز = محمد بن حيدرة ابن  
 مفوّز.  
 • أبو الحسن بن هذيل ..... ٩٢  
 • الحسين بن أحمد الغساني الجبائي الأندلسي  
 (أبو عليّ) ..... ٣٧، ٤٩، ٦٩،  
 [٩١]، [٩٢]، ٩٥، ١٠٠  
 • الخاء -  
 • ابن خاقان = الفتح بن خاقان.  
 • الخرباق بن عمرو (ذو اليدين) ..... [٢٦٢]  
 • الحزري ..... ٧٧  
 • الحسين الصيمري = الحسين بن عليّ ابن

- ♦ الحُشَنِي (أبو ذر) ..... ١٥٥
- ♦ ابن خَيْرِ الإِشْبِيلِي = مُحَمَّدُ بنِ خَيْرِ بنِ عَمْرٍ
- ♦ الخطيب البغدادي (أبو بكر) = أحمد بن عليّ
- ♦ ابن ثابت بن أحمد بن مهديّ.
- ♦ الدارقطني = عليّ بن عمر بن أحمد ابن مهديّ (أبو الحسن).
- ♦ خلف بن أحمد بن خلف الرهوني الأنصاري (أبو بكر بن الرحوي) ..... [٧٣]، ٥٦
- ♦ خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي (أبو سليمان الباجي) ..... [٤٠]
- ♦ خلف بن سليمان بن خلف بن محمد ابن فتحون الأوربُولِي الأندلسي (أبو القاسم) ..... [٩٧]
- ♦ خلف بن عبد الملك بن بشكوال (أبو القاسم) ..... ٣٧ - ٣٩، ٩٦، ٩٩ - ١٠٢
- ♦ خلفٌ مولى جعفرِ الفتى المقرئ (أبو سعيد الجعفري = ابن الجعفري) ..... [٥٥]
- ♦ ابن خلِّكان ..... ٣٨، ١١٦، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٦
- ♦ الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي (أبو عبد الرحمن) ..... [٢١٧]
- ♦ خولة ..... ١٠٨
- ♦ ابن خويز منداد = محمد بن أحمد بن عبد الله ابن خويز منداد.
- ♦ ابن أبي الخير = محمد بن عبد العزيز بن أبي الخير.
- ♦ محمد بن عبد الله بن غُفَيْرِ بن مُحَمَّدِ.
- ♦ الداغاني (أبو عبد الله) = محمد بن عليّ ابن محمد بن حسن بن عبد الوهَّاب بن حسويه.
- ♦ أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني.
- ♦ داود الأصبهاني (الظاهري) = داود بن عليّ الأصبهاني.
- ♦ داود بن عليّ الأصبهاني ..... [١٧٩]، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٤١، ٣٦٨، ٣٧١
- ♦ الداودي ١٣٨ - ١٤٤، ١٤٦ - ١٥١، ١٥٣
- ♦ ابن الدبَّاغ (أبو الوليد) ..... ١٠١
- ♦ ابن أبي درهم = عيسى بن خلف بن عيسى.
- ♦ ابن دُرَيْدِ الأَسدي = يحيى بن محمد بن دُرَيْدِ.
- ♦ ابن دِهْلاثِ الدَّلالي (أبو العبَّاس) ..... ٨٨، ١٠١، ١٠٢
- ♦ الدال -
- ♦ أبو ذرّ = الحُشَنِي.
- ♦ أبو ذرّ الهروي = عبد الله (عبد) بن أحمد ابن محمد بن عبد الله بن غُفَيْرِ بن مُحَمَّدِ.

- ♦ زياد بن معاوية بن ضباب (أبو أمامة النابغة  
الذبياني).....[٢٠١]، ٢٤١
- ♦ ابن أبي زيد (أبو محمّد) = عبد الله بن (أبي  
زيد) عبد الرحمن القيرواني.
- ♦ زيد بن أرقم رضي الله عنه (أبو عامر).....[٣٦١]
- ♦ ابن زيدون = محمّد بن زيدون.
- السين -**
- ♦ ابن سعدون القروي = محمّد بن سعدون.
- ♦ سعيد بن المسيّب بن حزن المخزومي  
.....[٢٧٢]، ٢٧٤، ٢٧٧
- ♦ سعيد بن نصر.....٨٧
- ♦ سفيان بن العاص بن أحمد بن العاص ابن  
سفيان بن عسيّ الأسدي المُرَيْطِرِيُّ الأندلسي  
(أبو بحر).....[١٠١]
- ♦ ابن سكرة = حسين بن محمّد بن فيرة ابن  
سكرة الصّدفي.
- ♦ السكّن بن جميع = الحسن بن محمّد بن أحمد  
ابن جميع.
- ♦ أمّ سليمان = أمّ الباجي.
- ♦ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي  
السجستاني (أبو داود صاحب السنن).... ٩٢
- ♦ سليمان بن أبي القاسم نجاح (أبو داود)  
.....[١٠٢]
- ♦ الذهبي = محمّد بن أحمد بن عثمان.
- ♦ ذو اليندين = الخرباق بن عمرو.
- الرءاء -**
- ♦ الراهب الفرنسي .....١١٠، ١٣٤، ١٥٢
- ♦ راهب فرنسا = الراهب الفرنسي.
- ♦ ابن رحون (أبو القاسم).....١٥٥
- ♦ الرحوي = خَلَف بن أحمد بن خَلَفِ الرهوني.
- ♦ ابن رشيد الجُدّ = محمّد بن أحمد بن رشيد.
- ♦ ابن رشيق = أحمد بن رشيق الكاتب.
- ♦ الرّكّلي = عبد الله بن محمّد بن درّي التجيبي.
- ♦ ابن أبي رندقة = محمّد بن الوليد بن محمّد بن  
خَلَفِ الطرطوشي.
- ♦ أبو رومة.....٦٤
- الزاي -**
- ♦ زاهر بن أحمد.....٧٥
- ♦ ابن زرب = محمّد بن يَنْقَى بن محمّد ابن  
زرب.
- ♦ زكريّا بن بطّال.....٧١
- ♦ الزمخشري = محمود بن عمر الخوارزمي.
- ♦ ابن أبي زمنين.....٧١
- ♦ أبو زهرة = محمّد بن أحمد أبو زهرة.
- ♦ ابن زوج الحرّة = محمّد بن عبد الواحد ابن  
محمّد بن جعفر.

- ♦ سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي (أبو الوليد).....١٠، ٦ - ١٣، ٢١، ٢٢، ٢٧، ٢٨، [٣١] - ٣٧، ٤٠، ٤٢، ٤٦ - ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧١ - ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٩، ٨٠ - ٨٢، ٨٤ - ٨٦، ٨٨، ٩٠ - ٩٢، ٩٤ - ١٠٥، ١١٠، ١١٢ - ١٢٧، ١٣٠ - ١٣٨، ١٤٢ - ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١ - ١٥٥، ١٥٨، ١٦٥، ١٦٨، ٣٩٥
- ♦ سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون الأوربُولي الأندلسي.....٩٧
- ♦ سليمان بن سعد بن أيوب التجيبي (عمُّ الباجي).....٤١
- ♦ سليمان بن (أبي سليمان) فيروز (أبو إسحاق الشيباني).....[٣٣٧]
- ♦ ابن السَّكَّك = عبد الله (عبد) بن أحمد ابن محمد بن عبد الله بن عُفَيْر بن مُحَمَّد.
- ♦ ابن السمسار = علي بن موسى بن الحسين الدمشقي.
- ♦ السَّمْنَانِي (أبو جعفر) = محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن محمود.
- ♦ سهل بن الحنظلية.....١٢٨
- ♦ ابن السَّوَّاق = محمد بن محمد بن عثمان.
- ♦ سودة بنت زمعة أم المؤمنين.....[٣٥٩]
- ♦ سيويه = عمرو بن عثمان بن قنبر.
- ♦ ابن سيده = علي بن سيده.
- ♦ السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر.
- الشين -**
- ♦ ابن شاذان (أبو علي).....٧٧، ٨٢
- ♦ الشاشي (أبو بكر).....٩٧
- ♦ الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس.
- ♦ أبو شاكِر الخطيب = عبد الواحد بن محمد بن موهب التُّجِيبِي.
- ♦ أبو شاكِر بن القبري = عبد الواحد ابن محمد بن موهب التُّجِيبِي.
- ♦ ابن شاهين = عمر بن أحمد.
- ♦ الشعبي = عامر بن شراحيل.
- ♦ شعيب بن عيسى المقرئ (أبو محمد).....١٥٥
- ♦ ابن شماخ.....٤٠
- ♦ الشوكاني = محمد بن علي بن محمد.
- ♦ شَيْبَان بن محمد الصُّبَيْعِي.....٧٥
- ♦ الشيباني (أبو المظفر).....٩٥
- ♦ الشيباني = سليمان بن أبي سليمان فيروز.
- ♦ ابن أبي شيبه = أبو بكر بن أبي شيبه.
- ♦ الشيرازي (أبو إسحاق) = إبراهيم بن علي ابن يوسف بن عبد الله.

**- الصاد -**

- ♦ أبو طاهر المخلص ..... ٨٣
- ♦ طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري (أبو الطيّب) ..... ٧٧، ٦٩، ٥٩
- ..... [٧٨]، ٧٩، ٨٩
- ♦ طاهر بن عبد المنعم بن عبيدة بن غلبون ..... ٧٢
- ♦ طاهر بن مُقَوِّز (أبو الحسن) ..... ٩٧، ٩٥
- ♦ الطبري (أبو الطيّب) = طاهر بن عبد الله ابن طاهر.
- ♦ الطُّبَيْزِ = عبد الرحمن بن عبد العزيز ابن الطُّبَيْزِ.
- ♦ الطحاوي = أحمد بن محمّد بن سلامة.
- ♦ الطرطوشي = محمّد بن الوليد بن محمّد ابن خلف بن سليمان بن أيّوب.
- ♦ الطناجيري = الحسين بن عليّ بن عبيد الله.

**- العين -**

- ♦ عائشة بنت أبي بكر أمّ المؤمنين (أمّ عبد الله) ..... [٢٥٩]، ٢٦٩، ٣٦١
- ♦ أبو عامر العبدري ..... ٩٦
- ♦ ابن أبي عامر المعافري القحطاني = المنصور ابن أبي عامر.

- ♦ طارق بن زياد ..... ٣٥
- ♦ طاهر بن الحسن (زين الدين أبو العزّ ابن حبيب الحلبي) ..... ١٥٩

**- الضاد -**

**- الطاء -**

- ♦ ابن الصائغ (أبو بكر) ..... ١٢٤
- ♦ ابن صابر ..... ٩٣
- ♦ صاعد بن محمّد (أبو العلاء) ..... ٨١
- ♦ أبو صالح الفقيه ..... ٨٠
- ♦ ابن الصبّاغ (أبو نصر) ..... ٨٩
- ♦ الصديقي (أبو عليّ) = حسين بن محمّد ابن فيرة بن سُكْرَة.
- ♦ صدّيق بن عثمان التبريزي ..... ٩٦
- ♦ ابن الصّفّار = يونس بن عبد الله بن مغيث.
- ♦ ابن أبي الصقر اللخمي = محمّد بن أحمد ابن محمّد بن أبي الصقر.
- ♦ الصوري (أبو عبد الله) = محمّد بن عليّ ابن عبد الله بن محمّد بن رحيم الشامي الساحلي.
- ♦ الصيرفي = محمّد بن عبد الله الصيرفي.
- ♦ الصيمري = الحسين بن عليّ بن محمّد ابن جعفر.

- ♦ الضبيّ ..... ١١٧

- ♦ عَبَّادٌ = المعتضد بن عَبَّادٍ.  
 ♦ أبو العَبَّاسِ العُدْرِي ..... ٩٨، ٩٣
- ♦ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن الطَّبَّيز ابن السراج الحلبي (أبو القاسم)..... [٦٥]
- ♦ عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الوهрани ..... ١٠١، ١٠٠
- ♦ ابن عَبَّاسٍ ؓ = عبد الله بن عَبَّاسِ ابن عبد المطلب.  
 ♦ ابن عبد البرِّ (أبو مُحَمَّدِ الوزير الأديب) = عبد الله بن يوسف بن عبد البرِّ.  
 ♦ ابن عبد البرِّ النَمْرِي (أبو عمر الفقيه) = يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّدِ بن عبد البرِّ
- ♦ عبد الحقِّ العبدري ..... ١٠١  
 ♦ عبد الحقِّ بن عطية المحاربي (أبو مُحَمَّدِ) ..... ١٥٤، ١٤٩، ١٣٩، ١٣٨
- ♦ عبد الحيِّ الكَتَّانِي ..... ١٤٥  
 ♦ عبد الرحمن الأصيلي ..... ٩٤
- ♦ عبد الرحمن بن أبي بكرٍ (جلال الدين السيوطي) ..... ١٤٦، ١٤٣، ١٣٩  
 ♦ عبد الغفَّار بن عبد الواحد بن مُحَمَّدِ الأرموي (أبو النجيب) ..... [٦٣]
- ♦ عبد الغنيِّ بن سعيدِ المصري ..... ٨٢  
 ♦ عبد الله (الأمير) ..... ٣٥
- ♦ عبد الله بن إبراهيم بن جماح الكتامي ..... ٩٩  
 ♦ عبد الرحمن بن صخرِ الدوسي ؓ (أبو هريرة) ..... [٢٧٤]
- ♦ عبد الرحمن بن عبد الله بن مروان (الجليقي) ..... ٣٥  
 ♦ عبد الرحيم بن الحسن بن عليِّ (أبو مُحَمَّدِ جمال الدين الإسنوي) ..... ١٦٨
- ♦ عبد العزيز بن خلف بن مدير الأزدِي (أبو بكرٍ) ..... ١٥٥  
 ♦ عبد العزيز بن عليِّ بن مُحَمَّدِ بن إسحاق (أبو عديِّ المقرئ) ..... ٧٢
- ♦ عبد الرحمن بن سعد بن أيُّوب التجيبي (عمُّ الباجي) ..... ٤١  
 ♦ عبد الرحمن بن سهل بن مُحَمَّدِ (أبو زيد) ..... ٩٩
- ♦ عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّدِ بن عبد الله السبتي (أبو مُحَمَّدِ) ..... [٩٨]



- ابن عُفَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخِرَاسَانِيِّ  
الْهَرَوِيِّ (أَبُو ذَرٍّ).....[٧٤]، ٥٨، ٦٩، [٧٤]
- عبد الله بن محمد بن دري التحيبي الرُّبَيْلِيُّ  
الْأَنْدَلِسِيِّ (أَبُو مُحَمَّدٍ).....[٩٩]
- عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الحُشْنِيِّ  
الْمَرْسِيِّ (أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ).....[٩٩]،  
١٠٠
- عبد الله بن هنادٍ الشَّاعِرِ.....١٢٤
- عبد الله بن يوسف بن عبد البرِّ التَّمَرِيِّ (أَبُو  
مُحَمَّدٍ الْوَزِيرِ الْأَدِيبِ).....[١١٤]
- عبد المؤمن بن عبد الحقِّ الْبَغْدَادِيِّ (صَفِيُّ  
الْدِينِ).....١٥٩
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (إمام  
الْحَرَمَيْنِ ضِيَاءَ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِيِّ).....١٥٧، ١٥٩
- عبد المنعم بن عبيدة بن غلبون الْحَلَبِيِّ (أَبُو  
الطَّيِّبِ).....٧٢
- عبد الواحد (أَبُو شَاكِرٍ) = عبد الواحد ابن  
مُحَمَّدٍ بْنِ مُوَهَّبِ التُّجَيْبِيِّ.
- عبد الواحد بن محمد بن موهبِ التُّجَيْبِيِّ  
(أَبُو شَاكِرِ بْنِ الْقَبْرِيِّ: خَالَ الْبَاجِيِّ)..... ٤٢،  
٥٥، ٦٨، [٦٩]، ١٠٢، ١٠٣
- عبد الوارث بن سفيان.....٨٧
- عبد الوهَّابِ (الْقَاضِي) = عبد الوهَّابِ ابن  
عَلِيِّ بْنِ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدِ التَّغْلِبِيِّ.
- عبد الوهَّابِ الْأَنْهَاطِيِّ.....٨١
- عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد رضي الله عنه  
(أَبُو مَعَاوِيَةَ).....[٣٣٧]
- عبد الله بن حسينِ الْبَصْرِيِّ.....١٢٧
- عبد الله بن أبي زيدِ عبد الرحمن الْقَيْرَوَانِيِّ  
(أَبُو مُحَمَّدٍ).....٤١، ٤٢، ٦٩،  
٧٢، ٧٤، ٨٣، ٩٦
- عبد الله بن سعيد بن أرباحِ الْأَمْوِيِّ الْأَنْدَلِسِيِّ  
(أَبُو مُحَمَّدٍ).....[٥٨ - ٥٩]
- عبد الله بن عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه (أَبُو  
الْعَبَّاسِ).....[٢٧٥]، ٢٨٠،  
٢٨١، ٣٦٢
- أبو عبد الله بن عتاب.....٩١
- عبد الله بن (أَبِي قِحَافَةَ) عَثْمَانَ بْنِ عَامِرِ التَّمِيمِيِّ  
رضي الله عنه (أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ).....[٢٠١]، ٣٤٨
- عبد الله بن عمر بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه (أَبُو عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ).....[٢٠٧]، ٢٣٢، ٢٧٦،  
٨٢
- أبو عبد الله بن أبي كاملِ الْأَطْرَابُلسِيِّ.....٨٢
- عبد الله بن طلحة بن محمدِ الْيَابَرِيِّ الْإِسْبِيلِيِّ  
(أَبُو بَكْرٍ).....[٩٥]

- ♦ عبد الوهَّاب البقساني (أبو العرب) ..... ١٣٢ المعافري .
- ♦ عبد الوهَّاب الكلابي ..... ٧٥ ابن عساكر ..... ٣٦
- ♦ عبد الوهَّاب بن رامين ..... ٧٧ العُشاري = محمَّد بن عليِّ بن الفتح .
- ♦ عبد الوهَّاب بن عليِّ بن نصر بن أحمد التغلبي ..... ٦٤ العَطَّار (أبو عليِّ) .
- ♦ البغدادي (أبو محمَّد) ..... ٨٣، ٨ ابن عطية = عبد الحقِّ بن عطية المحاربي .
- ♦ عليُّ بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب ..... ٣٦٤، ٢٥١، [١٩٤]، ١٦٤، ١١٣
- ♦ عبد الوهَّاب بن نصر (القاضي) = عبد الوهَّاب ..... الظاهري (أبو محمَّد) ..... ٢٧، ٢١، ١٢، [٨٥]
- ♦ ابن عليِّ بن نصر بن أحمد التغلبي . ..... ٩٤ - ٩٦، ١١٣، ١١٩ - ١٢٣، ٨٨ -
- ♦ عبید الله بن الحسين بن دلال بن دلم (أبو ..... ١٥٩، ١٣٣
- ♦ الحسن الكرخي) ..... [١٩٦]، ٢٨٣
- ♦ عبید الله السقطي (أبو القاسم) ..... ٧٢
- ♦ عبید الله بن المتَّاب بن الفضل البغدادي ..... عبید الله بن محمد بن محمد بن عبد
- ♦ (أبو الحسن) ..... ٩، [١٨٩]، ٢١٢، ٢٥٨
- ♦ أبو عبيدة بن الجرَّاح رضي الله عنه = عامر بن عبد الله ..... ابن الجرَّاح
- ♦ ابن الجرَّاح ..... عتبة بن أبي وقاصِّ بن أهيبِّ الزهري . [٣٦٠]
- ♦ العتيقي = أحمد بن محمَّد بن أحمد بن منصور .
- ♦ عثمان بن عفَّان بن أبي العاص الأموي رضي الله عنه ..... عثمان بن عبد الله) ..... [٢٦٩]، ٣٤٨
- ♦ عثمان بن عمر بن أبي بكر (جمال الدين ..... أبو عمرو بن الحاجب) ..... ١٦٨
- ♦ ابن أبي العرب ..... ٧١
- ♦ ابن العربي = محمَّد بن عبد الله بن محمَّد ..... ١٥٥

- عليُّ بن أبي عليٍّ بن محمَّد بن سالم التغلبي (أبو الحسن سيفُ الدين الأمدِي)..... ١٦٨
- عليُّ بن عمر بن أحمد (أبو الحسن ابن القصار الأبهري الشيرازي البغدادي) ..... ٨، ٨٣، ١٦٤، [٢٥٦]
- عليُّ بن عمر بن أحمد بن مهديِّ الدارقطني (أبو الحسن)..... ١٤٣، ٨٤، ٨٠، ٧٨، ٧٥
- عليُّ بن عمر الحربي..... ٨٤
- عليُّ بن عمر السُّكْرِي..... ٧٨
- عليُّ بن محمَّد بن أحمد البصري (أبو تمام)..... [٣١٧]، ٨
- عليُّ بن محمَّد بن الحسن الحربي (أبو الحسن ابنُ قُسَيْشِ النحوي)..... ٦١
- عليُّ بن موسى بن الحسين الدمشقي (أبو الحسن بن السمسار)..... [٦٥]
- عليُّ بن هبة الله بن عليِّ بن جعفر العجلي الجرباذقاني (أبو نصر بنُ ماکولا).... [١١٥]
- ابن العماد..... ١٤٣
- عمر بن إبراهيم بن سعيد (أبو طالب ابنُ حمامة)..... [٦٢ - ٦٣]
- عمر بن أحمد (أبو حفص بنُ شاهين)..... ٨٣، ٨٠
- أبو عمر بن الحباب..... ٦٩
- عمر بن الخطَّاب العدوي (أبو حفص)..... [٢٠٢]، ٢٦٨، ٢٧٦، ٣٤٣، ٣٤٨ - ٣٥٠، ٣٦٠
- عمر بن حسين الهوزني (أبو حفص)..... ١١٩
- عمر بن خلف بن سعد (أخو الباجي)..... ٤١
- ابن عمر (رضي الله عنه) = عبد الله بن عمر بن الخطَّاب..... ١٢٧
- عمر بن شَبَّه..... ١٢٧
- عمر بن محمَّد المتوكِّل بالله بن الأفتس..... [١٣١]، ١٣٣، ١٣٤
- أبو عمرو الخدَّاء..... ٩٥
- أبو عمرو الداني..... ١٠٢
- عمرو بن عثمان بن قنبر (أبو بشر سيبويه)..... [٢١٧]، ٩٥
- عمرو بن محمَّد بن عمرو الليثي البغدادي (أبو الفرج)..... ٨، ١٥٧، ١٦٤، [١٨٩]، ٣٧٠
- ابن عمرو (أبو الفضل) = محمَّد بن عبيد الله ابن أحمد بن محمَّد بن عمرو سِي..... ٣٣
- عميرة بن أبي المهاجر..... ٣٣
- عنان = محمَّد عبد الله عنان..... ١٢٧
- عون بن عبد الله..... ١٢٧
- عياض (القاضي) = عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي.....

- ♦ عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (أبو الفضل القاضي)..... ٩٢ - ٩٤، ١١٧، ١٢١، ١٣٨ - ١٥١، ١٥٣
- ♦ فريعة بن مالك رضي الله عنه..... [٢٧٠]
- ♦ ابن فورتش (أبو عبد الله) = محمد بن إسماعيل.
- ♦ ابن فورتش (أبو محمد)..... ١٠٠
- ♦ عيسى بن خلف بن عيسى (ابن أبي درهم)..... [٥٧]
- ♦ ابن فورك = محمد بن الحسن بن فورك.
- ♦ القاسبي (أبو الحسن)..... ٧٢، ٦٩، ٤١
- ♦ عيسى بن محمد بن أبي البحر (أبو الأصبغ)..... ١٥٥
- ♦ ابن سعد بن أيوب بن وارث.
- ♦ قاسم بن أصبغ..... ٨٦
- ♦ عيينة بن حصن رضي الله عنه..... ١٢٨
- ♦ أبو القاسم الصيدلاني..... ٨٣
- ♦ - الغين -
- ♦ أبو القاسم الطرابلسي..... ٧٤
- ♦ ابن غزلون = أحمد بن علي بن غزلون.
- ♦ القدوري = أحمد بن محمد القدوري.
- ♦ الغساني (أبو علي) = الحسين بن أحمد الغساني الجياني.
- ♦ القرافي (شهاب الدين) = أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجي.
- ♦ غلام الأبهري = محمد بن المؤمل بن الصقر الوراق.
- ♦ القزويني (أبو حاتم)..... ٧٧
- ♦ ابن قشيش = علي بن محمد بن الحسن الحروي.
- ♦ ابن القصار الأبهري = علي بن عمر بن أحمد.
- ♦ - الفاء -
- ♦ فؤاد الأول..... ١٥٦
- ♦ أبو كيشة السلولي..... ١٢٨
- ♦ الفتح بن خاقان..... ١٣٣، ١٣٠، ١١٦، ١٠٤
- ♦ الكتّاني (محمد بن جعفر)..... ١٤٣
- ♦ الفراء اللغوي (أبو عبد الله)..... ٧٢
- ♦ الكتبي = محمد بن شاعر بن أحمد.
- ♦ أبو الفرج الليثي = عمرو بن محمد بن عمرو.
- ♦ ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير.
- ♦ أبو الفرج المالكي = عمرو بن محمد بن عمرو.
- ♦ كحالة..... ١٤٧، ١٤٠، ٣٩
- ♦ ابن فرحون (أبو عبد الله)..... ٩٢
- ♦ ابن فرحون = إبراهيم بن علي بن فرحون.
- ١٥٠، ١٤٩

- ♦ الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال ابن  
 دهم.  
 ♦ الكلوذاني = محفوظ بن أحمد بن الحسن.  
 - اللام -  
 ♦ ابن أبي ليلى المرسي = أحمد بن إبراهيم ابن  
 محمد.  
 - الميم -  
 ♦ المؤيد بالله = هشام بن الحكم.  
 ♦ المأسر جسي (أبو الحسن)..... ٧٨  
 ♦ ابن ماکولا (أبو عبد الله)..... ٨١  
 ♦ ابن ماکولا (أبو نصر) = علي بن هبة الله ابن  
 علي بن جعفر العجلي الجرباذقاني.  
 ♦ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (صاحب  
 المذهب)..... ١١٦، ٩٦، ٨٤، ٧٥  
 ١٣٧، ١٣٩ - ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، [١٩٧]،  
 ٢١٦، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٧٣، ٣١٩، ٣٥٤،  
 ٣٥٧، ٣٥٦  
 ♦ المتلمس..... ١٢٨  
 ♦ المتوكل بالله بن الأفتس = عمر بن محمد  
 ابن الأفتس.  
 ♦ مجاهد العامري (أمير دانية)..... ١١٤  
 ♦ مجاهد بن جبر..... ١٢٨  
 ♦ أبو المحاسن = يوسف بن موسى الحنفي.
- ♦ المحاملي (أبو الحسين)..... ٨٩  
 ♦ محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (أبو  
 الخطّاب)..... ١٦٨  
 ♦ أبو محمد (القاضي) = عبد الوهّاب بن عليّ  
 ابن نصر بن أحمد التغلبي.  
 ♦ محمد بن أحمد الجرجرائي المفيد (أبو بكر)  
 ..... ٨٠  
 ♦ محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي..... ٨٢  
 ♦ محمد بن أحمد بن رشيد الجذّ (أبو الوليد)  
 ..... ١٤٤  
 ♦ محمد بن أحمد أبو زهرة..... ١٢٢  
 ♦ محمد بن أحمد بن عبد الله بن خوزم منداد  
 البصري (أبو عبد الله)..... ٩، [١٧٨]،  
 ١٩٢، ١٩٨، ٢٤٠، ٢٥١، ٢٦٥، ٣١٥،  
 ٣٥٤  
 ♦ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (شمس  
 الدين أبو عبد الله الذهبي)..... ٨٩، ١٢٩،  
 ١٣٨ - ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦ - ١٥١،  
 ١٥٥  
 ♦ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمود  
 السّمّاني (أبو جعفر)..... ٦٦، ٦٩، [٨٤]،  
 ٨٩، ١٠٨، ١٢٧، ١٦٥  
 ♦ محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الصقر اللخمي

- الأنباري (أبو طاهر)..... [١١٧]
- ♦ محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (أبو عبد الله)..... ٢٤٨، ٢٣٣، ٢١٦، ٧٧
- ♦ محمد بن المؤمل بن الصقر الوراق (أبو بكر غلام الأبهري)..... [٦١]
- ♦ أبو محمد بن الوليد..... ٦٧
- ♦ محمد بن الوليد بن محمد بن خلف ابن سليمان بن أيوب القرشي الفهري الطرطوشي (أبو بكر بن أبي رندقة)..... [٩٤]
- ♦ محمد بن جرير بن يزيد الطبري (أبو جعفر)..... ٣٢٥، [٢٧٦]
- ♦ محمد بن حيدرة بن مُمَوِّز بن أحمد بن مَفَوِّز المعافري الشاطبي (أبو بكر)..... [٩٥]
- ♦ محمد بن خلف بن سعد (أخو الباجي)..... ٤١
- ♦ محمد بن خُوَيْرِز منداد = محمد بن أحمد ابن عبد الله بن خوير منداد.
- ♦ محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي (أبو بكر)..... ١٤٣-١٤٦، ١٤٨
- ١٥٤، ١٥٣، ١٥١
- ♦ محمد بن داود بن علي الظاهري (أبو بكر)..... [٢٠٠]
- ♦ محمد بن زيدون (أبو بكر)..... ٩٥
- ♦ محمد بن سعدون القروي (أبو عبد الله)..... ١٠١، ١٠٠، ٩٣
- محمد بن إبراهيم الجعفي مولاهم (أبو عبد الله البخاري)..... ٧٦
- ٩٧، ١٠٢، ١٢٣، ١٤٢، [٣٣٦]
- ♦ محمد بن إسماعيل بن محمد بن فُوْرْتَش (أبو عبد الله)..... [٥٦]
- ♦ محمد الأنصاري المالقي (أبو عبد الله)..... ١٥٤
- ♦ محمد بن الباجي = محمد بن أبي الوليد سليمان بن خلف.
- ♦ أبو محمد الباجي..... ٤١
- ♦ محمد بن الحسن بن فُوْرْك (أبو بكر)..... ٧٥
- ♦ محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء (أبو يعلى)..... ١٦٨
- ♦ محمد بن الحطَّاب (أبو عبد الله)..... ١٥٧
- ♦ محمد بن الطَّيِّب بن محمد بن جعفر البصري (أبو بكر الباقلائي)..... ٨، ٧٥، ٨٤، ١٦٥
- ١٦٨، [١٨٨]، ١٩٢، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٦

- ♦ مُحَمَّد بن سعيد بن سَخْنَوَيْه الإسفرائيني (أبو بكر)..... ٥٨
- ♦ مُحَمَّد بن (أبي الوليد) سليمان بن خلف (أبو الحسن: ابنُ الباجي)..... [٤٢]
- ♦ مُحَمَّد بن شاکر بن أحمد الکتبي (صلاح الدين)..... ١٣٨ - ١٤١، ١٤٣، ١٤٤
- ♦ مُحَمَّد بن طَرْخان التركي..... ٩٦
- ♦ أبو مُحَمَّد بن عبد الرحمن الأزدي..... ١٥٥
- ♦ مُحَمَّد بن عبد العزيز بن أبي الخير بن عليّ الأنصاري السرقسطي (أبو عبد الله)..... ٣٧ - ٣٩، [١٠٠]
- ♦ مُحَمَّد بن عبد الله الصيرفي (أبو بكر)..... [٣٠٠]
- ♦ مُحَمَّد بن عبد الله بن حَمِيْرَوِيه (أبو الفضل)..... ٧٥
- ♦ مُحَمَّد عبد الله عنان..... ٢٣، ٢٦، ٣٩
- ♦ أبو مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن إسماعيل..... ٩٢
- ♦ مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد المعافري (أبو بكر ابنُ العربي)..... ٩٤، ١١٥
- ♦ مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن صالح الأبهري (أبو بكر)..... ٨، ١٦٤، [٢٥٧]، ٣٧٠
- ♦ مُحَمَّد بن عبد الواحد بن مُحَمَّد بن جعفر (أبو الحسن بنُ زوج الحرّة)..... [٦٤]
- ♦ مُحَمَّد بن عبيد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عمرو بن البزار (أبو الفضل)..... ٦٠، ٦٩، [٨٣]، ٨٤
- ♦ مُحَمَّد بن عليّ بن أحمد بن محمود الورّاق (أبو عبد الله)..... ٥٨
- ♦ مُحَمَّد بن عليّ الأذفوي (أبو بكر)..... ٧٢
- ♦ مُحَمَّد بن عليّ بن الفتح العُشاري (أبو طالب)..... [٦٠]
- ♦ مُحَمَّد بن عليّ بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن رحيم الصوري (أبو عبد الله)..... ٦٠، ٦٩، ٨١، [٨٢]، ٨٩
- ♦ مُحَمَّد بن عليّ بن مُحَمَّد الشوكاني (أبو عبد الله)..... ١٦٨
- ♦ مُحَمَّد بن عليّ بن مُحَمَّد بن حسن ابن عبد الوهّاب بن حسويه الدامغاني (أبو عبد الله)..... ٦٠، ٦٩، [٨٠] - ٨٢
- ♦ مُحَمَّد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي (أبو عبد الله)..... ١٥٥
- ♦ مُحَمَّد بن عمرو بن (أبو الفضل) = مُحَمَّد ابن عبيد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمرو بن مُحَمَّد عنان = مُحَمَّد عبد الله عنان.
- ♦ مُحَمَّد بن عوف بن أحمد المزني (أبو الحسن)..... [٦٦]

- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عَلَّان (أبو طالب)..... [٦٢]
- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حامدِ الأصفهاني (عماد الدين)..... ١٥٥
- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عثمان (أبو منصور ابنُ السَّوَّاق)..... [٦٣]
- مُحَمَّد مخلوف..... ١٣٨ - ١٤١، ١٤٣، ١٤٦، ١٥٦، ١٥٠، ١٤٨
- مُحَمَّد بن موهبِ القبري التجيبي القرطبي (أبو بكرِ الحَصَّار: جدُّ الباجي لأُمَّه).... ٤٠، [٤١]، ٦٩
- مُحَمَّد بن أبي نصر بن فُتُوح بن عبد الله ابن فتوح بن حميد الأزدي الحميدي الأندلسي (أبو عبد الله)..... [٩٦]، ٩٧
- مُحَمَّد بن يَبْقَى بن مُحَمَّد بن زرب (أبو بكر)..... ٧١
- مُحَمَّد بن يحيى الزكوي..... ٩٣
- محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري (أبو القاسم جار الله)..... ٩٥
- ابن مديِّر (أبو بكر) = عبد العزيز بن خلف ابن مديِّر.....
- المراغي..... ٣٩، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٦ - ١٥٠، ١٥٢
- المُزْبَطْرِي = سفيان بن العاص بن أحمد ابن العاص بن سفيان بن عسيِّ الأَسدي.
- أبو مروان بنُ السَّرَّاج..... ٩٥
- أبو مروان بنُ حَيَّان..... ٢٥، ٩٩
- ابن مزاحم..... ٩٥
- المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل.
- مسلم بن الحجاج (أبو الحسين صاحب الصحيح)..... ٩٧، ١٠٠، ١١٥
- أبو مسلمِ الكاتب..... ٧٥
- أبو مطرف بنُ سلمة..... ٧٤
- المُطَوَّعِي (أبو الحسن)..... ٧٢
- المُطَوَّعِي (أبو بكر)..... ٥٨
- المظفَّر..... ١١٤
- المظفَّر بن أبي عامر..... ٧٢
- المعافى الجريري = المعافى بن زكريَّا بن يحيى.
- المعافى بن زكريَّا بن يحيى النهرواني الجريري (أبو الفرج)..... ٧٨
- معاوية بن أبي سفيان ؓ (أبو عبد الرحمن)..... ١٢٨
- المعتضد بالله عبَّادٌ = المعتضد بن عبَّادٍ.
- المعتضد بن عبَّادٍ..... ١٠٨، ١٢١
- المعتمد (بن المعتضد)..... ١٠٨
- معزُّ الدولة بن أسد الدولة (أبو علوان)..... ١٠٩



٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٣٥، ٣٢١

**- الهاء -**

- ♦ الهروي = عبد الله (عبد) بن أحمد بن محمد
- ♦ ابن عبد الله بن غفير بن محمد.
- ♦ أبو هريرة رضي الله عنه = عبد الرحمن بن صخر الدوسي.

- ♦ هشام بن أحمد بن وصّاح المرسي (أبو الوليد)..... ٩٨
- ♦ هشام بن الحكم (المؤيد بالله)..... ١٠٢
- ♦ هلال بن محمد بن محمد (أبو بكر)..... ٨٠، ٧٥

**- الواو -**

- ♦ والد الباجي = خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي.
- ♦ ورث..... ٧٢
- ♦ أبو الوليد (الباجي) = سليمان بن خلف ابن سعد بن أيوب بن وارث.
- ♦ الوليد بن عبد الملك بن مروان..... ٣٥

**- الياء -**

- ♦ اليايري = عبد الله بن طلحة بن محمد.
- ♦ الياضي..... ١٤٦، ١٤٢، ١٣٩
- ♦ ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (شهاب الدين أبو عبد الله)..... ١٣٨، ٤٩
- ♦ - ١٥٥، ١٥٣، ١٥٠ - ١٤٦، ١٤٤

♦ المقدر بالله بن هود = أحمد بن سليمان ابن هود.

- ♦ المقرّي (الحفيد) = أحمد بن محمد بن سعيد.
- ♦ مكّي بن أبي طالب حوش بن محمد ابن مختار القيسي (أبو محمد)..... ٥٥، [٧٢]، ٦٨

- ♦ ابن المتاب = عبيد الله بن المتاب.
- ♦ المنصور بن أبي عامر..... ٨٥، ٤٢، ٤١
- ♦ موسى بن عرفة..... ٧٨
- ♦ موسى بن نصير..... ٣٥

**- النون -**

- ♦ النابغة الذبياني = زياد بن معاوية بن ضباب ابن جابر بن يربوع.
- ♦ نافع المقرئ..... ١١٦
- ♦ النحاس (أبو جعفر) = أحمد بن محمد ابن إسماعيل بن يونس.
- ♦ النسائي = أحمد بن شعيب بن علي.
- ♦ ابن نصر (أبو محمد) = عبد الوهاب بن علي ابن نصر بن أحمد التغلبي.
- ♦ نصر المُرّجي..... ٨٤
- ♦ النعمان بن ثابت بن زوطي (أبو حنيفة)..... ٢٤٣، [٢٢٤]، ٨٤
- ♦ - ٣١٠، ٣٠١، ٢٩١، ٢٨٢، ٢٧٩، ٢٧٣

- ♦ يحيى بن إسماعيل الحربي (أبو زكريا) ..... ٨٠
- ♦ يوسف بن محمد القيرواني (أبو الحجاج) ..... ٩٥
- ♦ يوسف بن محمد بن ذرّيد الأسدي (أبو بكر) ..... [١٠١]
- ♦ يوسف بن موسى الحنفي (أبو المحاسن) ..... ١٤٤
- ♦ يحيى بن مسعود ..... ٨٦
- ♦ أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء. ..... ٨٦، [٧١]، ٦٨، ٥٥
- ♦ يوسف بن تاشفين ..... ١٣٥، ٥٠، ٢٢
- ♦ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ ابن مغِيث. ..... ١٣٥، ٥٠، ٢٢
- ♦ عاصم النمري (أبو عمر) ..... ٨٥، ٢٧
- ♦ يونس بن ميسرة ..... ١٢٨
- [٨٧]، ٨٨، ٩١، ٩٦، ١٠١، ١٠٢



## خامساً: فهرس القبائل والطوائف

### - القبائل -

♦ الأماصرة.....	٣٤.....	♦ نُجَيْب (التُّجَيْبُونَ).....	[٣٣]، ٤٦.....
♦ الأموية.....	١١٥، ٧١، ٣٤، ٢١.....	♦ خثعم.....	[٣٤٣].....
♦ بنو الأفطس.....	١٣٣، ٢١.....	♦ الدولة العامرية = بنو عامر.	
♦ بنو أمية = الأموية.		♦ الصَّدَف.....	[٩٢].....
♦ بنو حمود.....	٢١.....	♦ العبَّاسية.....	١١٥.....
♦ بنو زيري.....	٢١.....	♦ غَسَّان.....	[٩١].....
♦ بنو شبابة.....	٧٥.....	♦ قريش (القرشيون).....	٣٤٩، ٢٤٦.....
♦ بنو ضَمَادح.....	٢١.....	♦ كندة.....	٣٣.....
♦ بنو عامر.....	٧١، ٤١، ٢١.....	♦ مَدْحَج.....	٣٣.....
♦ بنو عبَّاد.....	٢١.....	♦ المرابطون.....	١٣٥، ٤٩، ٤٧، ٢٢.....
♦ بنو النون.....	٢١.....	♦ ملوك الطوائف.....	٢٤، ٢٣، ٢١، ١٠.....
♦ بنو هود.....	٢١.....		١٥٢، ١٣٥ - ١٣٣، ١١٨، ١٠٣، ٥٧، ٢٦.....

### - الطوائف -

♦ الإمامية.....	[٣١٣].....	♦ الظاهرية = أهل الظاهر.
♦ أهل الظاهر.....	١٢٠، ١١٦، ٨٦.....	

## سادساً: فهرس الأقطار والبلدان

- أ-**
- أرمية Ourmia ..... [٦٣]
- أريولة Orihuela ..... [٩٧]، ١٣١
- إسبانيا (الأندلس) ..... ١٦٢، ١٦٠، ٣٥
- الإسكندرية ..... ٩٤
- إشبيلية ..... ١٢١، ١١٩، ٩٤، ٢١
- أصبهان ..... [١٨٠]
- أمل (عاصمة طبرستان) ..... ٧٨
- الأندلس (إسبانيا) ..... ٢٢، ٢١، ١١، ١٠
- ٢٧، ٣٣ - [٣٥]، ٣٨، ٤٢، ٤٧، ٤٩، ٥٠
- ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٦٧ - ٦٩، ٧١، ٧٢، ٨٥ -
- ٨٨، ٩١، ٩٧، ١٠٢، ١٠٤، ١١٤ - ١١٦
- ١١٨ - ١٢٠، ١٣٠، ١٣١، ١٣٤
- ب-**
- باجة Beja ..... [٣٣]، ٣٨، ٣٩، ١١٥
- باكستان ..... ١٦٠
- البرتغال ..... ٣٤
- بسطة ..... ١٠١
- البصرة ..... ٨٩، ٧٧، ٧٥، ٤٥
- بطليوس Badajos ..... ٣٣، ٢١ -
- [٣٥]، ٣٧ - ٣٩، ١١٤، ١٣٣، ١٣٤
- بغداد ..... ٧٧، ٧٥، ٥٩، ٤٥ -
- ٨٥، ٩٠، ٩٣، ٩٦، ١١٤
- بلخ ..... ٧٥
- بلنسية Valencia ..... [٧٠]، ٢١
- ٩٣، ١١٨
- بيت المقدس ..... ٣٠٩، ٣٠٧
- ت-**
- تطيلة Tudela ..... [٩٦]
- تونس ..... ١٦٢، ١٥٨، ٩
- ث-**
- ثبير ..... ١١٦
- ثهمد ..... ١٠٨
- ج-**
- جدّة ..... ٤٥
- جرجان ..... ٧٨
- الجزيرة = الأندلس.
- الجزيرة الخضراء ..... ٢١

- ♦ جِيَان Jaen ..... [٩١]، ١٠١
- ♦ سَرَقُسْطَة Zaragoza ..... [٤٢]، ٢١، ١٥٢، ١٣٣، ١١٨، ٩٤، ٩٢، ٥٦
- ح-
- ♦ الحجاز ..... ٩٤، ٧٢، ٥٩، ٥٨، ٥٤
- ♦ الحديبية ..... ١٥١، ١٢٩، ١٢٣
- ♦ الحرم ..... ٥٨
- خ-
- ♦ خُرَّاسَان ..... ٢٦٥
- ♦ الخَيْف ..... ١٠٧
- د-
- ♦ الدامغان Damgan ..... [٨٠]
- ♦ دانية Dania ..... ١١٨، ١١٤، ٩٨
- ♦ ..... ١٢٦، ١٢٤، [١٢٣]، ١١٩
- ♦ درزبجان ..... ٨٩
- ♦ دمشق ..... ٧٥، ٦٤
- ر-
- ♦ الرباط ..... ١٦٠، ١٥٩، ٤٨
- ♦ رِكْلَة Ricla ..... [٩٩]
- ز-
- ♦ الزلاقة ..... ٤٩، ٢٣
- س-
- ♦ سبته Ceuta ..... [٤١]
- ♦ سَرَحْس ..... ٧٥
- ♦ سَرَع ..... [٣٤٨]، ٢٦٨
- ♦ سَمْنَان ..... [٨٤]
- ش-
- ♦ شاطبة Jativa ..... [٧٠]، ٨٨، ٩٨
- ♦ الشام ..... ٨٩، ٦٤، ٥٨
- ♦ شِرَاز ..... [٧٦]
- ص-
- ♦ صور Tyr ..... [٨٢]
- ♦ الصَّيْمَرَة ..... [٧٩]
- ط-
- ♦ طَبْرِسْتَان ..... [٧٨]
- ♦ طَرَطُوسَة Tortosa ..... [٥٥]، ٩٤
- ♦ طلنكة ..... ١١٦
- ♦ طَلَيْطَلَة Toledo ..... [٥٦]، ٢٢، ٢١
- ♦ ..... ١٣٤، ١٠٠، ٧٤
- ع-
- ♦ العدو ..... ٩٦
- ♦ العراق ..... ١٢٧، ٩٤، ٨٩، ٨١، ٥٩، ٥٨، ٥٤
- غ-
- ♦ غرناطة ..... ٢١

- ١١٩، ١٠٠
- ♦ المرية Almeria ..... [٤٧]، ٩٣
- ♦ المشرق الإسلامي ..... [٧٦]، ٥٧، ٥٤، ٢٧، ١١
- ♦ ٦٧، ٧٤، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٩٣ - ٩٦، ٩٨
- ♦ قباء ..... ٣٠٩
- ♦ قُتْنَدَة ..... [٩٣]
- ♦ قرطبة Cordoba ..... [٣٤]، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٥٥، ٧٠ - ٧٢، ٨٥ - ٨٧، ٩٩
- ♦ ١١٦، ١٠٠
- ♦ القيروان ..... [٧٢]، ٤١، ٧٤، ١٠٤
- ♦ منى ..... ١٠٧
- ♦ الموصل ..... [٦٦]، ٨٥
- ♦ ميوزقة Mallorca ..... [١٢٠]، ١٢١، ١٢٣، ١٣٣
- ♦ نيسابور Nichapour ..... [٨١]، ٧٨، ٨٩
- ♦ هراة ..... [٧٤]، ٧٥
- ♦ وشقة Huesca ..... [٥٧]
- ♦ اليمن ..... ٤٥
- ♦ الكرخ ..... ٨٠، ٧٩
- ♦ الكعبة ..... ٣٠٩
- ♦ لشبونة ..... ٣٤
- ♦ مالقة ..... ٢١
- ♦ المدائن ..... ٨٠
- ♦ مدريد ..... ١٦٢، ١٦٠
- ♦ المدينة ..... ٣٨٠، ٣٢٠، ٣١٩
- ♦ مراكش ..... ١٥٨
- ♦ مريبتر Murviedro ..... [١٠١]
- ♦ مرسية Murcia ..... [٩٨]، ٩٣

## سابعاً: فهرس الكتب

### أولاً: كتب علوم القرآن والتفسير.

- ✽ أحكام القرآن: لأبي بكرٍ محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، بتحقيق علي محمد الجاوي، دار الفكر، الطبعة الثالثة: (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
- ✽ البرهان في علوم القرآن: للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: (١٣٩١هـ - ١٩٧٢م).
- ✽ تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م).
- ✽ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ)، دار الفكر، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).
- ✽ الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، المعروف بـ (تفسير القرطبي)، دار القلم، الطبعة الثالثة: (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).
- ✽ زاد المسير في علم التفسير: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٦هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- ✽ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ✽ مفاتيح الغيب: للإمام فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي المشتهر بخطيب الري، المتوفى سنة (٦٠٤هـ)، ويُعرف الكتاب بـ (تفسير الفخر الرازي) وأيضاً بـ (التفسير الكبير)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

### ثانياً: كتب العقائد والفرق والأديان.

- ❖ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، بتحقيق وتعليق الدكتور: محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر، مكتبة الخانجي، (١٣٦٩هـ-١٩٥٠م).
- ❖ أصول الدين: للإمام الأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة: (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
- ❖ الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، كتب هوامسه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- ❖ شرح العقيدة الطحاوية: للعلامة ابن أبي العز الحنفي، حققها وراجعها جماعة من العلماء، وخرّج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، والتوضيح بقلم: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة: (١٣٩١هـ).
- ❖ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم: للإمام الأستاذ أبي منصور عبد القاهر ابن طاهر التميمي البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٩هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان، الطبعة الخامسة: (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- ❖ الفصل في الملل والأهواء والنحل: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- ❖ مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطّلة: للعلامة ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، اختصره الشيخ محمد بن الموصلي، دار الندوة الجديدة، بيروت-لبنان، (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).
- ❖ معالم أصول الدين: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي، المتوفى سنة (٦٠٤هـ) راجعه وقدّم له وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).



- ❖ مقالات الإسلاميين: للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المتوفى سنة (٣٣٠هـ) بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الحدائق، الطبعة الثانية: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ❖ الملل والنحل: للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، المتوفى سنة (٥٤٨هـ)، على هامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ❖ منهاج السنة النبوية: لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الشهرير بابن تيمية الحراني، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، وبهامشه كتاب: بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول لنفس المؤلف المذكور.
- ثالثاً: كتب الحديث وعلومه.
- ❖ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ❖ أسباب اختلاف المحدثين: للأستاذ خلدون الأحذب، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ❖ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م).
- ❖ بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.
- ❖ بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، راجعه وعلّق عليه الشيخ محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة: (١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م)، ومعه: سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير.
- ❖ تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه: للشيخ عبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسني، ومعه: اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، خرّج أحاديثه

وعلق عليه: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الثانية: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

✽ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور: أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

✽ التعليق المغني على الدار قطني: للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مذيلاً بسنن الدار قطني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

✽ تقريب التهذيب: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، حققه وعلق حواشيه وقدم له: الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (١٣٨٠هـ).

✽ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، غني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليمازي المدني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، (١٣٨٤هـ).

✽ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، ويليهِ كتاب: إسعاف المبطل برجال الموطأ للسيوطي، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.

✽ تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى.

✽ تهذيب السنن: للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، مذيلاً في كتاب: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، بتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

- ❖ توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر: للشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي، المتوفى سنة (١٣٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ❖ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للعلامة محمد بن إسماعيل الكحلاني الأمير الحسيني الصنعائي، المتوفى سنة (١١٨٢هـ)، بتحقيق وتقديم: الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ❖ جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، بتحقيق وتخريج وتعليق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ❖ جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلي العلابي، المتوفى سنة (٧٦١هـ)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: هدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى: (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
- ❖ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوزة، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ❖ الجرح والتعديل: للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، المتوفى سنة (٣٢٧هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى: (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).
- ❖ الجوهر النقي: للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)، مذيّل بالسنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ❖ سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعائي المعروف بالأمير، المتوفى سنة (١١٨٢هـ)، راجعه وعلّق عليه: الشيخ محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة: (١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م).
- ❖ سنن الدارقطني: للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه: السيّد عبد الله هاشم اليباني المدني، وبذيّله: التعليق المغني لأبي

- الطيب محمد شمس الحق، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).
- \* سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، طبع بعناية: محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنّة النبوية، دار الكتب العلمية.
- \* السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، وفي ذيله: الجوهر النقي لابن التركماني، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- \* سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، حقق نصوصه ورقم كُتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- \* سنن النسائي: للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عليّ النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، ومعه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م).
- \* شرح السنّة: للإمام المحدث أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ)، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: محمد زهير الشاويش، شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- \* شرح مسلم للنووي: لمحيي الدين أبي زكريّا يحيى بن شرف الحزامي الحوراني المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
- \* شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، حققه وعلّق عليه: العلامة محمد زهري النجّار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- \* صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، ومعه: فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كُتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- ❖ صحيح الجامع الصغير وزيادته: للشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- ❖ صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكرٍ محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المتوفى سنة (٣١١هـ)، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقَدّم له: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية: (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض.
- ❖ صحيح سنن ابن ماجه: للمحدّث محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثانية: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
- ❖ صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، ومعه: شرح النووي، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
- ❖ طريق الرشيد إلى تخرّيج أحاديث بداية ابن رشد: للشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف، من مطبوعات الجامعة الإسلامية: (١٣٩٧هـ)، مؤسّسة مَكَّة للطباعة والإعلام.
- ❖ عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيّب محمد شمس الحقّ العظيم آبادي، ومعه: تهذيب السنن لابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ)، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ❖ فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن عليّ ابن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقّم كُتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محبّ الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ❖ الفتح الربّاني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبلٍ الشيباني: للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا مع شرحه: بلوغ الأمان من أسرار الفتح الربّاني لنفس المؤلف، دار الشهاب، القاهرة.
- ❖ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي: للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن

- السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ❖ فيض القدير شرح الجامع الصغير: للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة (١٠٣١هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: (١٣٩١هـ - ١٩٧٢م).
- ❖ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للمحدث محمد جمال الدين القاسمي، المتوفى سنة (١٣٣٢هـ)، بتحقيق وتعليق: الأستاذ محمد بهجة البيطار، الطبعة الثانية: (١٣٨٠هـ - ١٩٦١م)، دار إحياء الكتب العربية.
- ❖ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق وتعليق: عزت علي عيد عطية، موسى محمد علي الموشى، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى: (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
- ❖ الكفاية في علم الرواية: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ❖ لسان الميزان: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ❖ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- ❖ المستدرک على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، وبذيله: التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ❖ مسند الإمام أحمد بن حنبل: وبهامشه: منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، وفي أوله: فهرس رواية المسند من الصحابة وصنعه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ❖ مسند الحميدي: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي، المتوفى سنة (٢١٩هـ)،

- تحقيق: حبيب الله الأعظمي، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- ✽ مسند الإمام الشافعي: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ✽ مشكاة المصابيح: للإمام محمد بن عبد الله الخطيب العمريّ التبريزي، المتوفى سنة (٧٣٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ✽ المصنّف: للإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١هـ)، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي ورواية الإمام عبد الرزاق، تحقيق: الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
- ✽ المتصر من المختصر من مشكل الآثار: للقاضي أبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، تصوير عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- ✽ معرفة علوم الحديث: للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه الأستاذ الدكتور: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
- ✽ مقدّمة ابن الصلاح في علوم الحديث: للإمام المحدث أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، المتوفى سنة (٦٤٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- ✽ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ: للإمام أبي محمد عبد الله بن عليّ بن الجارود النيسابوري، المتوفى سنة (٣٠٧هـ)، حققه وعلّق عليه ووضع فهارسه لجنة من العلماء بإشراف الناشر، وراجعته: الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ✽ موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: للحافظ نور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة (٨٠٧هـ)، حققه ونشره: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

❖ الموطأ: لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهاني، المتوفى سنة (١٧٩هـ)، ومعه: شرح تنوير الحوالك للإمام السيوطي، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة - مصر.

❖ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

❖ نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، مع حاشية: بغية الألمي في تخريج الزيلعي، دار الحديث، القاهرة - مصر.

❖ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، حققه الأستاذان: طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

❖ هدي الساري مقدّمة فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

#### رابعاً: كتب أصول الفقه.

❖ الإبهاج في شرح المنهاج: للإمام علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

❖ إجابة السائل شرح بغية الأمل: للإمام المحدث محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة (١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور: حسن مقبولي الأهدل، مؤسّسة الرسالة، بيروت، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الثانية: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).



❖ الاجتهاد من كتاب التلخيص: للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، دار العلوم والثقافة، بيروت، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

❖ الإحكام في أصول الأحكام: للإمام سيف الدين علي بن محمد الأمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

❖ الإحكام في أصول الأحكام: للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدّم له الأستاذ الدكتور: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

❖ إحكام الفصول في أحكام الأصول: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، حققه ووضع فهارسه وقدم له: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).

❖ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبّادي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على الورقات في أصول الفقه للجويني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

❖ أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ)، بتحقيق: أبو الوفا الأفعاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

❖ أصول الشاشي: للإمام نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق، المتوفى سنة (٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، وبهامشه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي.

❖ أصول الفقه: للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

❖ أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة السادسة: (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م).

✽ الاعتبار في النسخ والنسوخ من الآثار: للإمام الحافظ أبي بكرٍ محمد بن موسى الحازمي الهمداني، المتوفى سنة (٥٨٤هـ)، حققه وخرَّج حديثه وعلَّق عليه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة الثانية: (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

✽ البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، حققه وقَدَّم له ووضع فهرسه: الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى: (١٣٩٩هـ).

✽ البلبل في أصول الفقه: للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى سنة (٧١٦هـ)، الطبعة الثانية: (١٤١٠هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

✽ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للإمام شمس الدين أبي الشاء محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد الأصفهاني، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة - السعودية، الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

✽ التبصرة في أصول الفقه: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، شرحه وحقَّقه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، تصوير: (١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م) عن الطبعة الأولى: (١٩٨٠م).

✽ التحصيل من المحصول: للإمام سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد، مؤسَّسة الرسالة، الطبعة الأولى: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

✽ تخرِيج الفروع على الأصول: للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)، حققه وعلَّق حواشيه: الدكتور محمد أديب صالح، مؤسَّسة الرسالة، الطبعة الخامسة: (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

✽ التعريفات: للعلامة الشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦هـ)، دار الكتب

- العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ❖ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ❖ تقريب الوصول إلى علم الأصول: للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، بتحقيقنا، دار الموقع ودار العواصم، الجزائر، الطبعة الثالثة: (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
- ❖ التمهيد في أصول الفقه: للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذاني، المتوفى سنة (٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة - السعودية، الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).
- ❖ جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م)، وعليه حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، وبهامشها تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني.
- ❖ حاشية البناني على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).
- ❖ حاشية نسفات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار: للإمام محمد أمين ابن عمر بن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ❖ الحدود في الأصول: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ) بتحقيق: الدكتور نزيه حماد، الناشر: مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م).
- ❖ دراسات في مصادر الفقه المالكي: للأستاذ ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- ❖ الرسالة: للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، بتحقيق وشرح:

أحمد محمد شاكر.

❖ روضة الناظر وجنة المناظر: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، ومعها نزهة الخاطر للشيخ عبد القادر أحمد بن مصطفى بدران، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية: (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

❖ شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار: للإمام محمد علاء الدين الحصني الحنفي، ومعه: حاشية نسائم الأسحار لابن عابدين، وتقييدات على الحاشية والشرح للشيخ محمد أحمد الطوخي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

❖ شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح: للإمام سعد الدين سعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

❖ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

❖ شرح عضد الملة والدين المتوفى سنة (٧٥٦هـ) لمختصر المنتهى لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

❖ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المبتكر شرح المختصر: للعلامة محمد ابن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجّار، المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

❖ شرح اللُّمَع: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عليّ الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: الدكتور عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

❖ شرح المحلّي على متن جمع الجوامع لابن السبكي: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد المحلّي، وعليه حاشية العلامة البناي وتقرير الشيخ الشربيني، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي،

- مصر، (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م)، الطبعة الثانية.
- ❖ شرح العبّادي على شرح المحلّي على الورقات في الأصول للجويني: للإمام أحمد بن قاسم العبّاديّ، وهو على هامش كتاب إرشاد الفحول للإمام الشوكانيّ، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- ❖ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: للإمام أحمد بن حمدان الحرّانيّ، المتوفّى سنة (٦٩٥هـ)، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: الشيخ محمّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: (١٣٩٧هـ).
- ❖ العُدّة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمّد بن الحسين الفراء، المتوفّى سنة (٤٥٨هـ)، حقّقه وعلّق عليه وخرّج نصّه: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، مؤسّسة الرسالة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
- ❖ عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي: للمولى محمّد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- ❖ غاية الوصول شرح لبّ الأصول: للإمام أبي يحيى زكريّا الأنصاري وبهامشه: لبّ الأصول وهو ملخصُ جمع الجوامع في الأصول لابن السبكي، طُبِعَ بمطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
- ❖ فتح الغفّار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: للإمام زين الدين إبراهيم الشهرير بابن نُجَيْم الحنفيّ، المتوفّى سنة (٩٧٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (١٣٥٥هـ-١٩٣٦م).
- ❖ الفقيه والمتفقه: للإمام أبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغداديّ، المتوفّى سنة (٤٦٣هـ)، قام بتصحيحه والتعليق عليه: الشيخ إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
- ❖ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للعلامة عبد العليّ محمّد بن نظام الدين الأنصاريّ، مفصولٌ بجدولٍ مع المستصفي للإمام أبي حامد الغزاليّ، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر،

- الطبعة الأولى: سنة (١٣٢٢هـ).
- ✽ المحصول في علم الأصول: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر، المملكة السعودية، الطبعة الأولى: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ✽ مختصر حصول المأمول من علم الأصول: للإمام صديق حسن خان، المتوفى سنة (١٣٠٧هـ)، تعليق الدكتور: مقتدى حسن الأزهري، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).
- ✽ المختصر في أصول الفقه: للإمام علي بن محمد بن علي البعلبي المعروف بابن اللحام، المتوفى سنة (٨٠٣هـ)، حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه: الدكتور محمد مظهر بقا، دار الفكر، دمشق، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ✽ المدخل إلى أصول الفقه المالكي: للأستاذ محمد عبد الغني الباجقني، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى: (١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م).
- ✽ مذكرة أصول الفقه: للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية.
- ✽ المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، ومعه: كتاب فواتح الرحموت للأنصاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الأولى: (١٣٢٢هـ).
- ✽ المسوودة في أصول الفقه: تتابع على تصنيفه آل تيمية: الإمام مجد الدين أبو البركات، والإمام شهاب الدين أبو المحاسن والإمام تقي الدين أبو العباس، جمعها الإمام شهاب الدين أبو العباس، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ✽ المعتمد في أصول الفقه: للإمام أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، المتوفى سنة (٤٣٦هـ)، اعنتى بهذييه وتحقيقه: محمد حميد الله بالتعاون مع محمد بكر وحسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

- ❖ المعونة في الجدل: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهرسه: الدكتور عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ❖ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، بتحقيقنا، دار الموقع ودار العواصم، القبة - الجزائر، الطبعة الثالثة: (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).
- ❖ ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل: للإمام الحافظ أبي محمد علي بن حزم الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، بتحقيق: سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
- ❖ مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي: للدكتور عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ❖ مناهج العقول: للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ومعه: شرح الإسنوي لمنهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.
- ❖ منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: للإمام جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، المتوفى سنة (٥٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ❖ منتهى السؤل في علم الأصول: للإمام سيف الدين علي بن محمد الأمدي، المتوفى سنة (٦٣٥هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
- ❖ منع جواز المجاز في المنزّل للتعبد والإعجاز: للشيخ محمد الأمين بن محمد الجكني الشنقيطي، ومعه: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لنفس المؤلف الجزء العاشر، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- ❖ منهاج في ترتيب الحجاج: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: (١٩٨٧م).

- ❖ الموافقات في أصول الشريعة: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، وعليه شرح للشيخ عبد الله درّاز، وعُني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: الأستاذ محمد عبد الله درّاز، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ❖ ميزان الأصول في نتائج العقول: للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة (٥٣٩هـ)، حققه وعلّق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى: (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ❖ النبذ في أصول الفقه: للإمام أبي محمد علي بن حزم الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، وهو الكتاب المسمّى النبذة الكافية في أحكام الدين، تقديم وتحقيق وتعليق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكلبيات الأزهرية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى: (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- ❖ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر: للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ)، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية: (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ❖ نشر البنود على مراقي السعود: للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طُبِع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين الحكومة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ❖ نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسني، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.
- ❖ الوجيز في أصول الفقه: للشيخ يوسف حسين الكراماسي، المتوفى سنة (٩٠٦هـ)، تحقيق وشرح وتعليق: الدكتور: عبد اللطيف كساب، دار الهدى للطباعة، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ❖ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي، مطبعة دار الكتب، (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
- ❖ الوصول إلى الأصول: للإمام شرف الإسلام أبي الفتوح أحمد بن علي بن برهان، المتوفى سنة (٥١٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض - السعودية،



الطبعة الأولى: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

خامسا: كتب الفقه.

✽ أحكام المواريث: للأستاذ محمّد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (١٩٧٨م).

✽ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

✽ أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، راجعه وقدم له وعلّق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

✽ الأئمّ: للإمام محمّد بن إدريس الشافعيّ، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: الشيخ محمّد زهري النجّار، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

✽ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشيد، المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة: (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

✽ حاشية محمّد بن عمر البقري شرح متن الرحبية في علم الفرائض: الهيئة العامّة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة: (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

✽ العذب الفارض شرح عمدة الفارض: للإمام الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، أمر بطبعه الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود.

✽ القوانين الفقهية: للإمام أبي القاسم محمّد بن أحمد بن جزيّ، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، قام بنشره: عبد الرحمن بن حمدة اللزّام الشريف ومحمّد الأمين الكتبي بتونس، (١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م).

✽ المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريّا محيي الدين بن شرف النوويّ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، ومعه: فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمّد الرافعيّ،

المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، ويليهِ: التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني،  
المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار الفكر.

❖ مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب:

عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي ومساعدته ابنه محمد، مطابع دار العربية للطباعة  
والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، تصوير الطبعة الأولى: (١٣٩٨هـ).

❖ المحلى: للإمام الظاهري أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة  
إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت.

❖ المغني: للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، مكتبة  
الرياض الحديثة بالرياض.

❖ المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات  
المحكّمة لأئمّات مسائلها المشكّلات: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي،  
المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة  
الأولى: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

❖ المتقى شرح موطأ مالك بن أنس: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي،  
المتوفى سنة (٤٧٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: (١٤٠٣هـ -  
١٩٨٣م).

❖ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: للأستاذ سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة  
الثانية: (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

#### سادساً: كتب اللغة وعلومها.

❖ اختيارات من كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني: للدكتور إحسان النص، مؤسّسة  
الرسالة، الطبعة الثالثة: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

❖ الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين: للإمام كمال الدين أبي  
البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، المتوفى سنة (٥٧٧هـ)، ومعه كتاب: الانتصاف من

- الإنصاف: لمحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل: (١٩٨٢م).
- ❖ البيان في غريب إعراب القرآن: للإمام كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، المتوفى سنة (٥٧٧هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الحميد طه، مراجعة: مصطفى السقا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ❖ البيان والتبيين: للإمام أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، بتحقيق وشرح: الأستاذ عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الخامسة: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٦م).
- ❖ حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: للشيخ محمد الخضري، دار الفكر، بيروت - لبنان، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- ❖ خريدة القصر وجريدة العصر: للعماد الأصفهاني الكاتب، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، تحقيق: آذرتاش آذرنوش، نقحه وزاد عليه: محمد المرزوقي ومحمد العروسي المطوي والجيلاني ابن الحاج يحيى، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الدار التونسية للنشر: (١٩٧٢م).
- ❖ خزائن الأدب ولبُّ لباب لسان العرب: للإمام عبد القادر بن عمر البغدادي، المتوفى سنة (١٠٩٣هـ)، تحقيق وشرح: الأستاذ عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية.
- ❖ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: لأبي الحسن علي بن بسام الشنترتي، المتوفى سنة (٥٤٢هـ) تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- ❖ شرح الأشموني على ألفية ابن مالك وعليه حاشية محمد الصبان، المطبعة الأزهرية المصرية، الطبعة الأولى: (١٣٠٥هـ).
- ❖ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: للقاضي بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي، المتوفى سنة (٧٦٩هـ)، ومعه: كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل للأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية.
- ❖ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣هـ)،

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

❖ القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

❖ قلائد العقيان في محاسن الأعيان: أبو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله القيسي المشتهر بابن خاقان، المتوفى سنة (٥٢٩هـ)، قدم له ووضع فهارسه: محمد العناني بدار الكتب الوطنية، المكتبة العتيقة، تونس، وهي طبعة مصورة عن طبعة باريس.

❖ كتاب سيويه: للإمام اللغوي أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، المتوفى سنة (١٨٠هـ)، تحقيق وشرح: الأستاذ عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

❖ لسان العرب المحيط: للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن منظور، المتوفى سنة (٧١١هـ)، قدم له الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: الأستاذ يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت - لبنان.

❖ معجم الأدباء: للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، المتوفى سنة (٦٢٦هـ)، راجعته وزارة المعارف العمومية، طبع بمطبعة دار المأمون.

❖ مغني اللبيب عن كتب الأعراب: للإمام جمال الدين بن هشام الأنصاري، المتوفى سنة (٧٦١هـ)، حققه وخرّج شواهدة: الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، راجعه: سعيد الأفغاني، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور، الطبعة الأولى: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

#### سابعا: كتب القبائل والأنساب.

❖ الاشتقاق: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دُرَيْد، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر.

❖ الإكمال في دفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: للحافظ

الأمير أبي نصر علي بن هبة الله الشهير بابن ماكولا، المتوفى سنة (٤٨٧هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت - لبنان.

✽ الأنساب: للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، المتوفى سنة (٥٦٢هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، طبع بإعانة وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة الدكتور: محمد عبد المعيد خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى: (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م).

✽ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، ومراجعة: علي محمد البجاوي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

✽ جهرة أنساب العرب: للإمام الظاهري أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

✽ اللباب في تهذيب الأنساب: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت - لبنان.

✽ المؤلف والمختلف في أسماء الشعراء وكنائهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم: للإمام أبي القاسم الحسن بن بشر الأمدني، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، بتصحيح وتعليق: الدكتور ف. كرنكو، ومعه: كتاب معجم الشعراء للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني، المتوفى سنة (٣٨٤هـ)، عُنت بنشرهما للطبعة الأولى مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

✽ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: للأستاذ عمر رضا كحالة، دار العلم للملايين،

بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

❖ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي، المتوفى سنة (٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

### ثامنا: كتب التاريخ والتراجم.

❖ أسد الغابة في معرفة الصحابة: للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

❖ الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ملتمز الطبع والنشر: مكتبة نهضة مصر ومطبتها، مصر.

❖ الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، وبهامشه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر النمرى القرطبي، دار صادر، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى: (١٣٢٨هـ).

❖ أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام: للشيخ عمر رضا كحالة، مؤسسه الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة: (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

❖ أعمال الأعلام في من بويغ قبل الاحتلام من ملوك الإسلام: للإمام لسان الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله السلماني المعروف بابن الخطيب، المتوفى سنة (٧٧٦هـ)، تحقيق وتعليق: إ. ليفي بروفنسال، دار المكشوف، بيروت، الطبعة الثانية: (١٩٥٦م).

❖ البداية والنهاية: للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الرابعة: (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

❖ برنامج التجيبي: للإمام القاسم بن يوسف التجيبي السبتي المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، تحقيق وإعداد: عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، (١٩٨١م).

- ❖ بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس: لأبي العباس أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي المتوفى سنة (٥٩٩هـ)، دار الكتاب العربي: (١٩٦٧م).
- ❖ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ❖ البلغة في تاريخ أئمة اللغة: للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، تحقيق: محمد المصري، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).
- ❖ البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: لأبي العباس أحمد بن محمد المراكشي المعروف بابن عذاري، تحقيق: إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت - لبنان.
- ❖ تاريخ الأدب العربي: حنا الفاخوري، المكتبة البولسية، بيروت - لبنان، الطبعة السادسة.
- ❖ تاريخ الأدب والنصوص الأدبية: للأستاذ محمد الطيب عبد النافع، والأستاذ إبراهيم عبد الرحيم يوسف، مراجعة: الأستاذ منير البعلبكي، منشورات مكتبة الوحدة العربية.
- ❖ تاريخ بغداد أو مدينة السلام: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ❖ تاريخ التراث العربي: للأستاذ فؤاد سزكين، نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي، ود. فهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب: (١٩٧٧م).
- ❖ تاريخ الشعوب الإسلامية: لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية: نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة العاشرة: (١٩٨٤م).
- ❖ تاريخ الفكر الأندلسي: لأنخل جنثال بالثيا، نقله إلى العربية: حسين مؤنس، ملتزمة النشر والطبع: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى: (١٩٥٥م).
- ❖ التاريخ الصغير: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديثه: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

- ❖ التاريخ الكبير: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- ❖ تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية: للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ❖ تاريخ المغرب والأندلس: للدكتور أحمد بدر، المطبعة الجديدة، دمشق، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- ❖ تذكرة الحفاظ: للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ❖ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي أبي الفضل عياض ابن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بكير محمود، منشورات: دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، طرابلس - ليبيا.
- ❖ تهذيب تاريخ ابن عساكر: للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران، المتوفى سنة (١٣٤٦هـ)، مطبعة الترقى، دمشق.
- ❖ جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس: لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي، المتوفى سنة (٤٨٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، المكتبة الأندلسية، (١٩٦٦م).
- ❖ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، المتوفى سنة (٧٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- ❖ الحلة السّراء: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار، المتوفى سنة (٦٥٨هـ)، حققه وعلّق حواشيه: الدكتور حسين مؤنس، الشركة العربية للطباعة والنشر، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: (١٩٦٣م).
- ❖ الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية: لمؤلف أندلسي من أهل القرن الثامن عشر، حققه الدكتور: سهيل زكار والأستاذ: عبد القادر زمامة، دار الرشد الحديثة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).



- ❖ دول الإسلام: للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، عني بطبعه ونشره: الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- ❖ دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي: للأستاذ محمد عبد الله عنان، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية: (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م).
- ❖ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: للإمام برهان الدين إبراهيم بن عليّ ابن محمد بن فرحون اليعمرى، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، وبهامشه: كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج للشيخ بابا التنبكتي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ❖ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنّة المشرفّة: للإمام محمد بن جعفر الكتّاني، المتوفى سنة (١٣٤٥هـ)، كتب مقدّماتها ووضع فهارسها: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد ابن جعفر الكتّاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ❖ الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة: للإمام يحيى بن أبي بكر العامري، أشرف على ضبطه وتصحيحه: عمر الديراوي أبو حجلة، الناشر: مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثالثة: (١٩٨٣م).
- ❖ سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، حَقَّقَهُ وخرَّج أحاديثه وعلّق عليه في الجزء الثامن عشر: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م).
- ❖ السيرة النبوية: للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام، المتوفى سنة (٢١٣هـ)، حَقَّقَهَا وضبطها وشرحها الأساتذة: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، تراث الإسلام.
- ❖ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: (١٣٤٩هـ).
- ❖ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

- ❖ شرف الطالب في أسنى الطالب: للشيخ أبي العباس أحمد بن حسن بن عليّ الشهير بابن قنفذ القسنطيني، المتوفى سنة (٨٠٩هـ)، ومعه: وفيات الونشريسي ولقط الفرائد لأحمد ابن القاضي، تحقيق: الأستاذ محمد حجي، مطبوعات دار المغرب، الرباط، (١٣٩٦هـ-١٩٧٦م).
- ❖ الشعر والشعراء: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المتوفى سنة (٢٧٦هـ)، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- ❖ الصلة: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، المتوفى سنة (٥٧٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، المكتبة الأندلسية، مطابع سجلّ العرب، القاهرة، (١٩٦٦م).
- ❖ طبقات الحفاظ: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- ❖ طبقات الشافعية: للإمام أبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- ❖ طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين بن قاضي شهبة، المتوفى سنة (٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلّق عليه: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، ربّ فهارسه: الدكتور عبد الله أنيس الطباع، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- ❖ طبقات الشعراء: للأديب عبد الله بن المعتز بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد، المتوفى سنة (٢٩٦هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراح، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة.
- ❖ طبقات فحول الشعراء: لمحمد بن سلام الجُمحي، المتوفى سنة (٢٣١هـ)، قرأه وشرحه: أبو فهر محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.
- ❖ طبقات الفقهاء: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عليّ الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، حقّقه وقدم له: الدكتور إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان: (١٩٧٠م).
- ❖ الطبقات الكبرى: للإمام محمد بن سعد بن منيع البصري، المتوفى سنة (٢٣٠هـ)، دار صادر، دار بيروت، (١٣٨٠هـ-١٩٦٠م).

- ❖ طبقات المفسرين: للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة (٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ❖ طبقات المفسرين: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، بتحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م).
- ❖ طبقات النحويين واللغويين: لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي، المتوفى سنة (٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ❖ العبر وديوان المبتدأ والخبر، في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: للإمام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، مكتبة المدرسة، بيروت - لبنان، (١٩٨٣م).
- ❖ العرب قبل الإسلام: لرجي زيدان، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، (١٩٦٦م).
- ❖ الغنية: للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- ❖ الفتح المبين في طبقات الأصوليين: للأستاذ الشيخ عبد الله مصطفى المراغي، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، الطبعة الأولى.
- ❖ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: للشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ)، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: (١٣٩٦هـ).
- ❖ فهرست ابن خير: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة، المتوفى سنة (٥٧٥هـ)، تحقيق: الأستاذ فرنسشكه قداره زيد بن وتلميذه: خليان دبارة طرغوه، المكتب التجاري، بيروت، مكتبة المثني، بغداد، مؤسسة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية: (١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م).
- ❖ فهرس ابن عطية: للإمام أبي محمد عبد الحق بن عطية المحاربي، المتوفى سنة (٥٤١هـ)، تحقيق: الأستاذ أبو الأجنان والأستاذ محمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى:

(١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

✽ الفهرست للنديم: أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالورّاق، المتوفى سنة (٣٨٠هـ)، تحقيق: رضا - تجدد.

✽ فهرس الفهارس والأثبت ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: للشيخ عبد الحيّ ابن عبد الكبير الكتّاني، باعثناء الدكتور: إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

✽ فوات الوفيات والذيل عليها: لمحمد بن شاعر بن أحمد الكتّبي، المتوفى سنة (٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عبّاس، دار الثقافة، بيروت - لبنان.

✽ الكامل في التاريخ: للإمام عزّ الدين أبي الحسن عليّ بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، دار صادر، دار بيروت، (١٣٨٠هـ - ١٩٦٥م).

✽ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للعالم مصطفى بن عبد الله الشهرير بحاجي خليفة، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.

✽ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزمان: للإمام أبي محمد عبد الله ابن أسعد بن عليّ اليافعي، المتوفى سنة (٧٦٨هـ)، منشورات مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).

✽ مراتب النحويين: لأبي الطيّب عبد الواحد بن عليّ العسكري، المتوفى سنة (٣٥١هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية.

✽ المرقبة العليا فيمن يستحقّ القضاء والفتيا: للشيخ أبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربيّ في دار الآفاق الجديدة، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

✽ المعارف: للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزيّ، المتوفى سنة (٢٧٦هـ)، حقّقه وقدم له: الدكتور ثروت عكاشة، دار المعارف، القاهرة - مصر، الطبعة الرابعة.

✽ المعجب في تلخيص أخبار المغرب: للمؤرّخ الأديب عبد الواحد المرّاكشي، ضبطه وصحّحه

وعلق حواشيه وأنشأ مقدّمته: الأستاذ محمّد سعيد العريان، والأستاذ محمّد العربي العلمي، دار الكتاب، الدار البيضاء - المغرب، الطبعة السابعة: (١٩٧٨ م).

✽ معجم المؤلفين، تراجم مصنّفي الكتب العربية: للأستاذ الشيخ عمر رضا كحالة، مكتبة المثني، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

✽ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمّد ابن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ)، حقّقه وقيد نصّه وعلق عليه: الأستاذ بشّار عوّاد معروف والأستاذ شعيب الأرنؤوط والأستاذ صالح مهدي عبّاس، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

✽ ملء العيبة بما جُمع بطول الغيبة في الوجهة والوجهة إلى الحرمين مكّة وطيبة: للإمام أبي عبد الله محمّد بن عمر بن رشيد الفهرّي، المتوفى سنة (٧٢١ هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتور محمّد الحبيب بن الخوجة، الدار التونسية للنشر، تونس، (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).

✽ نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب: للشيخ أحمد بن محمّد المقرّي التلمساني، المتوفى سنة (١٠٤١ هـ)، حقّقه: الدكتور إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت - لبنان، (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).

✽ هديّة العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين: للشيخ إسماعيل باشا البغدادي، المتوفى سنة (١٣٣٩ هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف في مطبعتها بإستانبول، سنة (١٩٥١)، منشورات مكتبة المثني، بغداد.

✽ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العبّاس شمس الدين أحمد بن محمّد بن أبي بكر ابن خلّكان، المتوفى سنة (٦٨١ هـ)، حقّقه: الدكتور إحسان عبّاس، دار الثقافة، بيروت - لبنان.

#### تاسعا: كتب الأقطار والبلدان.

✽ الآثار الأندلسية في إسبانيا والبرتغال: للأستاذ محمّد عبد الله عنان، مؤسّسة الخانجي، القاهرة، (١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م).

✽ الروض المعطار في خبر الأقطار: لأبي عبد الله محمّد بن عبد المنعم الحميري، المتوفى سنة

- (٧٢٧هـ)، حقّقه: الدكتور إحسان عبّاس، مكتبة لبنان، بيروت، (١٩٧٥م).
- ✽ مرصد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لصفّي الدين عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغداديّ، المتوفّي سنة (٧٣٩هـ)، تحقيق وتعليق: عليّ محمّد البجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م).
- ✽ معجم البلدان: للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحمويّ، المتوفّي سنة (٦٢٦هـ)، دار صادر، دار بيروت، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ✽ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع: للوزير الفقيه أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكريّ، المتوفّي سنة (٤٨٧هـ)، حقّقه وضبطه: الأستاذ مصطفى السّقا، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ✽ وصف إفريقيا: للحسن بن محمّد الوزّان الفاسي المعروف بليون الإفريقي، ترجمه عن الفرنسية: د. محمّد حجي، د. محمّد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: (١٩٨٣م).
- عاشرا: كتب متنوعة أخرى.**
- ✽ الأموال: للإمام أبي عبيد القاسم بن سلّام، المتوفّي سنة (٢٢٤هـ)، مؤسّسة ناصر للثقافة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٩٨١م).
- ✽ جامع بيان العلم وفضله: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البرّ النمريّ، المتوفّي سنة (٤٦٣هـ)، وقف على طبعه وتصحيحه وتقييد حواشيه: إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ✽ الدرر في اختصار المغازي والسير: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البرّ النمريّ، المتوفّي سنة (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ✽ رسالة راهب فرنسا إلى المسلمين وجواب القاضي أبي الوليد الباجيّ عليها: دراسة وتحقيق: الدكتور محمّد عبد الله الشرفاوي، دار الصحوة للنشر والتوزيع بالقاهرة، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ✽ العواصم من القواصم: للإمام أبي بكر محمّد بن عبد الله الشهير بابن العربيّ المعافريّ، المتوفّي

سنة (٥٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عمّار طالبي بعنوان: آراء أبي بكر بن العربي الكلامية،

الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية: (١٩٨١م).

❖ مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمُحدّثين: للدكتور رمضان عبد التّوّاب، الناشر: مكتبة

الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).



## ثامناً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* المقدمة.....	٥
<b>القسم الأول:</b>	
دراسة حياة أبي الوليد الباجي وآثاره العلمية	١٩
* تمهيد.....	٢١
* الفصل الأول: ترجمة أبي الوليد الباجي.....	٣١
المبحث الأول: اسم أبي الوليد الباجي ونسبه ومولده.....	٣٢
المطلب الأول: اسم أبي الوليد الباجي ونسبه وألقابه.....	٣٢
المطلب الثاني، مولد أبي الوليد الباجي.....	٣٦
الفرع الأول: تاريخ ميلاد أبي الوليد الباجي.....	٣٦
الفرع الثاني: مكان ميلاد أبي الوليد الباجي.....	٣٧
المبحث الثاني: أسرة أبي الوليد الباجي وأولاده.....	٤٠
المطلب الأول: أسرة أبي الوليد الباجي.....	٤٠
المطلب الثاني: أولاد أبي الوليد الباجي.....	٤٢
المبحث الثالث: نشأة أبي الوليد الباجي ووفاته.....	٤٦
المطلب الأول: نشأة أبي الوليد الباجي.....	٤٦
المطلب الثاني: وفاة أبي الوليد الباجي.....	٤٧
* الفصل الثاني: حياة أبي الوليد الباجي العلمية.....	٥٣



- المبحث الأول: مساعي أبي الوليد الباجي العلمية ..... ٥٤
- المطلب الأول: المراحل التعليمية لأبي الوليد الباجي ..... ٥٤
- الفرع الأول: المراحل التعليمية الداخلية ..... ٥٤
- الفرع الثاني: المراحل التعليمية الخارجية ..... ٥٧
- المطلب الثاني: شيوخ أبي الوليد الباجي وأقرانه وتلاميذه ..... ٦٨
- الفرع الأول: شيوخ أبي الوليد الباجي ..... ٦٨
- الفقرة الأولى: أهم شيوخ أبي الوليد الباجي بالأندلس ..... ٦٩
- خاله أبو شاعر ابن القبري ..... ٦٩
  - أبو الوليد بن الصفار ..... ٧١
  - أبو محمد مكّي بن أبي طالب ..... ٧٢
  - أبو بكر الرحوي ..... ٧٣
- الفقرة الثانية: أهم شيوخ أبي الوليد الباجي بالمشرق ..... ٧٤
- أبو ذر الهروي ..... ٧٤
  - أبو إسحاق الشيرازي ..... ٧٦
  - أبو الطيب الطبري ..... ٧٨
  - أبو عبد الله الصيمري ..... ٧٩
  - أبو عبد الله الدامغاني ..... ٨٠
  - أبو عبد الله الصوري ..... ٨٢
  - أبو الفضل بن عمروس ..... ٨٣
  - أبو جعفر السّمّاني ..... ٨٤
- الفرع الثاني: أقران أبي الوليد الباجي وتلاميذه ..... ٨٥
- الفقرة الأولى: أقران أبي الوليد الباجي ..... ٨٥
- أبو محمد بن حزم الظاهري ..... ٨٥

- ابن عبد البر النمري ..... ٨٧
- أبو بكر الخطيب البغدادي ..... ٨٩
- الفقرة الثانية: تلاميذ أبي الوليد الباجي ..... ٩٠
- ابنه أبو القاسم أحمد بن سليمان الباجي ..... ٩١
- أبو علي الحسين بن أحمد الغساني الجياني ..... ٩١
- أبو علي حسين بن محمد بن سُكَّرَة الصَّدَاقِي ..... ٩٢
- أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي ..... ٩٤
- أبو بكر محمد بن حيدرة بن مُفَوَّز الشاطبي ..... ٩٥
- أبو بكر عبد الله بن طلحة بن محمد اليايري ..... ٩٥
- أبو جعفر أحمد بن علي بن غزلون الأموي التطيلي ..... ٩٦
- أبو عبد الله محمد بن أبي نصر بن فُتُوح الحميدي ..... ٩٦
- أبو القاسم خلف بن سليمان بن فتحون الأوربُوتِيُّ ..... ٩٧
- أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن جماح الكتامي السبتي ..... ٩٨
- أبو القاسم أحمد بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن أبي ليل المرسي ..... ٩٨
- أبو محمد عبد الله بن محمد بن دري التجيبي الرُّكَلِي ..... ٩٩
- أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الحُشْنِي المرسي،  
المعروف بابن أبي جعفر ..... ٩٩
- أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن أبي الخير ..... ١٠٠
- أبو بحر سفيان بن العاص الأسدي المُزْبَطَرِيُّ ..... ١٠١
- أبو بكر يحيى بن محمد بن دُرَيْد الأسدي ..... ١٠١
- أبو داود سليمان بن أبي القاسم نجاح ..... ١٠٢
- المبحث الثاني: شخصية أبي الوليد الباجي ونشاطه العام ..... ١٠٣
- المطلب الأول: شخصية أبي الوليد الباجي الأدبية ..... ١٠٣

- الفرع الأول: شعر أبي الوليد الباجي ونثره..... ١٠٣
- الفقرة الأولى: صور من شعر أبي الوليد الباجي..... ١٠٥
- الفقرة الثانية: صور من نثر أبي الوليد الباجي..... ١١٠
- أولاً: مقتطفات من نثر أبي الوليد الباجي من رسالته: «الرد على راهب  
فرنسا»..... ١١٠
- ثانياً: مقتطفات من نثر أبي الوليد الباجي من «وصيته لولديه»..... ١١٢
- الفرع الثاني: منزلة أبي الوليد الباجي بين علماء عصره..... ١١٣
- المطلب الثاني النشاط العام لأبي الوليد الباجي..... ١١٨
- الفرع الأول: نشاط أبي الوليد الباجي العام ومناظراته العلمية..... ١١٨
- الفقرة الأولى: نشاط أبي الوليد الباجي العام..... ١١٨
- الفقرة الثانية: مناظرات أبي الوليد الباجي العلمية..... ١١٩
- أولاً: مناظرة أبي الوليد الباجي لابن حزم الظاهري..... ١١٩
- ثانياً: مناظرة أبي الوليد الباجي لبعض علماء عصره..... ١٢٣
- الفرع الثاني: صلة الحكام بأبي الوليد الباجي..... ١٣٠
- المبحث الثالث: آثار أبي الوليد الباجي العلمية..... ١٣٦
- المطلب الأول: مؤلفات أبي الوليد الباجي العلمية..... ١٣٦
- الفرع الأول: كتب أبي الوليد الباجي..... ١٣٧
- الفقرة الأولى: كتب أبي الوليد الباجي في الفقه..... ١٣٧
- الفقرة الثانية: كتب أبي الوليد الباجي في علم الحديث والرجال والتراجم..... ١٤٢
- الفقرة الثالثة: كتب أبي الوليد الباجي في أصول الفقه والجدل..... ١٤٥
- الفقرة الرابعة: كتب أبي الوليد الباجي في الزهد والرقائق..... ١٤٨
- الفقرة الخامسة: كتب أبي الوليد الباجي الأخرى..... ١٤٩
- الفرع الثاني: رسائل أبي الوليد الباجي ومسائله..... ١٥١

- ١٥١.....الفقرة الأولى: رسائل أبي الوليد الباجي
- ١٥٣.....الفقرة الثانية: مسائل أبي الوليد الباجي
- ١٥٤.....المطلب الثاني كتاب «الإشارة» في أصول الفقه
- ١٥٤.....الفرع الأول: توثيق كتاب «الإشارة»
- ١٥٦.....الفرع الثاني: وصف النسخ المخطوطة والمطبوعة
- ١٦٢.....الفرع الثالث: منهاج المؤلف في هذا الكتاب

### القسم التحقيقي

### كتاب الإشارة في معرفة الأصول

### والوجازة في معناه الدليل

- ١٧٣
- ١٧٥.....\* باب أقسام أدلة الشرع
- ١٧٦.....فصل: [الكتاب على ضربين: مجازٌ وحقيقة]
- ١٧٦.....[المجاز وأقسامه]
- ١٨١.....فصل: [الحقيقة وبيان قسميها: مفصّلٌ ومجملٌ]
- ١٨١.....[تعريف المفصّل وبيان ضربيّه: غير محتَمِلٍ ومحتَمِلٌ]
- ١٨١.....[تعريف غير المحتَمِل]
- ١٨٢.....فصل: [تعريف المحتَمِل وبيان ضربيّه: ظاهرٌ وعامٌ]
- ١٨٣.....فصل: [الظاهر]
- ١٨٥.....فصل: [الأمر]
- ١٩١.....فصل: [إذا وردت لفظة: «افعل» بعد الحظر]
- ١٩٢.....فصل: [الأمر المطلق لا يقتضي الفور]
- ١٩٤.....فصل: [إذا نُسخ وجوبُ الأمر]
- ١٩٦.....فصل: [المسافر والمريض مأموران بصوم رمضان]

- فصل: [لا خلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان]..... ١٩٧
- فصل: [إذا قال الصحابي: «أمرنا رسول الله ﷺ بكذا» أو «نهانا عن كذا»]..... ١٩٩
- ❖ مسائل النهي..... ٢٠٤
- [النهي إذا ورد وجب حملُهُ على التحريم]..... ٢٠٥
- [النهي إذا ورد دلَّ على فساد المنهَى عنه]..... ٢٠٥
- ❖ أبواب العموم وأقسامه..... ٢٠٨
- [ألفاظ العموم]..... ٢٠٨
- فصل: [إذا ورد شيءٌ من ألفاظ العموم وجب حملُها على عمومها]..... ٢١١
- فصل: [إذا دلَّ الدليل على تخصيص ألفاظ العموم بقي ما يتناولُه اللفظُ العامُّ على عمومها]..... ٢١٣
- فصل: [أقلُّ الجمع اثنان]..... ٢١٦
- فصل: [إذا ورد لفظ الجمع المذكور لم تدخل فيه جماعة المؤنث إلا بدليل]..... ٢٢٠
- فصل: [قد يردُّ أولُّ الخبر عامًّا وآخرُه خاصًّا]..... ٢٢١
- فصل: [إذا تعارض لفظان: خاصٌّ وعمامٌ]..... ٢٢٢
- فصل: [إذا تعارض اللفظان على وجه لا يمكن الجمع بينهما]..... ٢٢٥
- فصل: [يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد]..... ٢٢٧
- [يجوز تخصيص السنة بالقرآن]..... ٢٢٨
- [يجوز تخصيص عموم القرآن وأخبار الأحاد بالقياس الجليِّ والخفيِّ]..... ٢٢٨
- فصل: [قد يقع التخصيص بمعانٍ في أفعال النبي ﷺ وإقراره]..... ٢٣٠
- [لا يقع التخصيص بمذهب الراوي]..... ٢٣١
- فصل: [الكلام في اللفظ العامُّ الوارد ابتداءً]..... ٢٣٥
- ❖ باب أحكام الاستثناء..... ٢٣٩
- فصل: [الاستثناء المتصل]..... ٢٤٢
- ❖ باب حكم المطلق والمقيّد..... ٢٤٥

- ٢٥٠..... \* باب بيان حكم المجمل
- ٢٥٣..... \* باب بيان الأسماء العرفية
- ٢٥٣..... فصل: [عُرف الاستعمال يكون من ثلاثة أوجه]
- ٢٥٥..... \* باب أحكام أفعال النبي ﷺ
- ٢٥٦..... [ما يفعله النبي ﷺ وتكون فيه قربة]
- ٢٦١..... فصل: [ما يفعله النبي ﷺ ابتداءً ولا قربة فيه]
- ٢٦٢..... فصل: [الإقرار]
- ٢٦٤..... \* باب أحكام الأخبار
- ٢٦٤..... فصل: [خبر التواتر والآحاد]
- ٢٦٦..... فصل: [المسند]
- ٢٧١..... فصل: [المرسل]
- ٢٧٩..... فصل: [إذا روى الراوي الخبر وترك العمل به]
- ٢٨٢..... فصل: [إذا روى الراوي الخبر فأنكره المروي عنه]
- ٢٨٤..... فصل: [رواية العدل الثبت]
- ٢٨٦..... فصل: [يجب العمل بما نُقل على وجه الإجازة]
- ٢٨٩..... \* باب أحكام النسخ والمنسوخ
- ٢٩٠..... فصل: [إذا نقص بعض الجملة أو شرط من شروطها]
- ٢٩٤..... فصل: [ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النسخ لا يدخل في الأخبار]
- ٢٩٥..... فصل: [يجوز نسخ العبادة بمثلها وما هو أخف منها وأثقل]
- ٢٩٧..... فصل: [إذا وردت التلاوة مضمّنة حكماً واجباً]
- ٣٠٠..... فصل: [يصحُّ نسخُ العبادة قبل وقت الفعل]
- ٣٠٤..... فصل: [يجوز نسخُ القرآن بالقرآن]
- ٣٠٤..... [يجوز نسخُ القرآن بالخبر المتواتر]

- فصل: [يجوز - عند جمهور الفقهاء - نسخُ السنَّة بالقرآن]..... ٣٠٦
- فصل: [يجوز نسخُ القرآن والخير المتواتر بخبر الأحاد]..... ٣٠٧
- فصل: [ذهبت طائفةٌ من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعيِّ إلى أنَّ شريعةَ مَنْ قبلنا لازمةٌ لنا]..... ٣١٠
- ❖ باب الإجماع وأحكامه..... ٣١٢
- فصل: [الأئمة على ضربين: خاصَّةٌ وعامَّةٌ]..... ٣١٣
- فصل: [لا يتعقد الإجماع إلاَّ باتِّفاق جميع العلماء]..... ٣١٥
- فصل: [إذا أجمع العلماء على حكم حادثةٍ]..... ٣١٦
- فصل: [إجماع أهل كلِّ عصرٍ حجَّةٌ]..... ٣١٨
- فصل: [إجماع أهل المدينة]..... ٣١٩
- فصل: [إذا قال الصحابيُّ أو الإمام قولاً]..... ٣٢١
- فصل: [إذا اختلفت الصحابةُ في حكمٍ]..... ٣٢٣
- فصل: [يصحُّ أن يتعقد الإجماع على الحكم من جهة القياس]..... ٣٢٥
- ❖ باب الكلام في معقول الأصل..... ٣٢٧
- [لحن الخطاب]..... ٣٢٧
- فصل: [فحوى الخطاب]..... ٣٢٩
- فصل: [الحصر]..... ٣٣٢
- فصل: [دليل الخطاب]..... ٣٣٤
- ❖ باب أحكام القياس (معنى الخطاب)..... ٣٣٩
- [القياس دليلٌ شرعيٌّ]..... ٣٣٩
- فصل: [يجوز أن تُثبت بالقياس الحدودُ والكفَّارات والمقدَّرات والأبدال]..... ٣٥١
- فصل: [العلةُ الواقعة (العلةُ الفاصرة)]..... ٣٥٢
- فصل: [الاستحسان]..... ٣٥٤

- ٣٥٧..... فصل: [مذهب مالك المنع من الذرائع]
- ٣٦٢..... فصل: [يصح الاستدلال بالعكس]
- ٣٦٤..... فصل: [لا يجوز الاستدلال بالقرائن]
- ٣٦٦..... \* باب حكم استصحاب الحال
- ٣٦٩..... فصل: [حكم الأشياء في الأصل]
- ٣٧١..... فصل: [من ادعى نفي حكم وجب عليه الدليل]
- ٣٧٢..... فصل: [صفة المجتهد]
- ٣٧٤..... \* باب أحكام الترجيح
- ٣٧٥..... فصل: [الترجيح يقع في الأخبار التي تعارض]
- ٣٧٥..... [ترجيحات الإسناد]
- ٣٨٣..... \* باب ترجيحات المتنون
- ٣٨٩..... \* باب ترجيح المعاني
- ٣٩٧..... \* الفهارس
- ٣٩٩..... أولاً: فهرس الآيات القرآنية
- ٤٠٤..... ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
- ٤٠٦..... ثالثاً: فهرس الآثار
- ٤٠٧..... رابعاً: فهرس الأعلام
- ٤٢٧..... خامساً: فهرس القبائل والطوائف
- ٤٢٨..... سادساً: فهرس الأقطار والبلدان
- ٤٣١..... سابعاً: فهرس الكتب
- ٤٦٤..... ثامناً: فهرس الموضوعات

